فقه نفسك
في المذهب المالكي

تحصيل
لضبط متن أقرب المسالك
حفظا وفهما

الشرح الصغير

تأليف

الإمام العالم العلامة قدوة المحققين فى العصر الأخير
ولى الله تعالى سيدى أحمد الدردير ، رضى الله تبارك وتعالى عنه !
على مختصره المسمى « أقرب المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك »

بتحقيق

محمد محيى الدين عبد الحميد
عفا الله تعالى عنه !

الجزء الخامس

يشتمل على مقرر السنة الخامسة الثانوية بالمعاهد الدينية

يطلب من ناشره
مكتبة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر

الطبعة الأولى

١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢ م

مطبعة المدني

المؤسسة السعودية بمصر

٢٩٥ ش رمسيس - القاهرة ت ٥١ ٤٠٨١

باب

شَرْطُ الْقَضَاءِ : عَدَالَةٌ ،

باب

فى بيان أحكام القضاء ، وشروطه

القضاء فى اللغة : يطلق على مَعَانٍ مرجعها إلى انقضاء الشىء وتمامه ، فيطلق على الأمر نحو « وقَضَى ربك » أى أمر « أن لا تَعْبُدُوا إلاَّ إيَّاه » وعلى الأداء نحو قضيت الدين ، ومنه «فإذا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ» وعلى الفراغ نحو «وقُضِيَ الأمر» أى فرغ ، وعلى الفعل نحو «فاقْضِ ما أنت قاضٍ» وعلى الإرادَة نحو «فإذا قَضَى أمرا » وعلى الموت نحو « قَضَى نَحْبَه » ومنه « ليقض علينا ربك » وعلى الحكم والإلزام نحو قضيت عليك بكذا ، وفى الشرع : هو حكم حاكم أو مُحَكَّم بأمر ثبت عنده كدَيْنٍ وحبس وقتل وجرح وضرب وسب وترك صلاة ونحوها وقذف وشرب وزناً وسرقة وغصب وعدالة وضدها وذكورة وأنوثة وموت وحياة وجنون وعقل وسفه ورشد وصغر وكبر ونكاح وطلاق ونحو ذلك ، ليرتب على ماثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى ، مثاله لو ثبت عنده دين أو طلاق فالحكم تارة بالدين أو الطلاق ليرتب على ذلك الغرم أو فراقها وعدتها ، أو يحكم بالغرم أو الفراق لما ثبت عنده على حسب مايقتضيه الحال من الرفع له ، والحكم: الإعلام على وجه الإلزام ، والقاضى : الحاكم بالأمور الشرعية ، أى من له الحكم حَكَمَ أو لم يحكم، ولا يستحقه شرعا إلا من توفرت فيه شروط أربعة أشار لها بقوله :

(شرط القضاء) أى شرط صحته (عدالة) أى كونه عَدْلا ، أى عَدْلَ شهادة ولو عتيقا عند الجمهور ، والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم

وَذُكُورَةٌ، وَفِطْنَةٌ، وَفِقْهٌ وَلَوْ مُقَلِّدًا ، وَزِيدَ لِلْإِمَامِ ٱلْأَعْظَمِ قُرَشِيٌّ ، فَحَكَمَ بِقَوْلِ مُقَلَّدِهِ ،

الفسق (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خُنْثَى (وفطنة) فلا يصح من بليد مغفل ينخدع بتحسين الكلام ولا يتنبه لما يوجب الإقرار أو الإنكار وتناقض الكلام ، فالفطنة : جَوْدَة الذهن وقوة إدرا كه لمعانى الكلام (وفقه) أى علم بالأحكام الشرعية التى ولى للقضاء بها (ولو مقلدا) لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق (وزيد للامام الأعظم) شرط خامس وهو (قرشى) أى كونه قرشيا ، أى من قريش ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلافة فى قريش ، وقريش هو فِهْرٌ ، وقيل : هو النضر ، وفِهْر هو ابن مالك بن النضر ، ولا يشترط أن يكون عباسيا ولا علويا ، ولم يقم دليل على أن الأولى أن يكون عباسيا ، فدعوى أن الأولى كونه عباسيا خالية عن دليل ، وقد اجتمعت الصحابة على خلافة الصديق وهو تَيْمى ، ثم عمر بن الخطاب وهو عَدَوِى ، ثم عثمان وهو أمَوِى ، ثم على وهو هاشمى ، والكل من قريش ، ثم استقرت الخلافة فى بنى أمية أولهم معاوية رضى الله عنه ؛ ثم فى بنى العباس ، ثم اختلطت حتى جعلت فى العُتَقَاء والله أعلم (فحكم) المقلِّد من خليفة أوقاض ، وجوبا (بقول مقلَّده) بفتح اللام ، يعنى بالراجح من مذهبه ، سواء كان قوله أو قول أصحابه ، لا بالضعيف ولا بقول غيره من المذاهب ، وإلا نُقِضَ حكمه ، إلا أن يكون للضعيف مُدْرَك ترَجَّح عنده وكان من أهل الترجيح ، وكذا المفتى ، ويجوز للانسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده ، وقيل : بل يقلد قول الغير إذا كان راجحا فى مذهب ذلك الغير

فإن قيل : مافائدة ذكر الأقوال الضعيفة فى كلامهم إذا كان لايجوز العمل بها ولا الفتوى ؟

قلنا : أمور ثلاثة

وَوَجبَ عَزْلُ أَعْمَى أَوْ أَصَمَّ أَوْ أَبْكَمَ ، وَنَفَذَ حُكْمُهُ ، وَتَعَيَّنَ عَلَى مُنْفَرِدٍ بِشُرُوطِهِ أَوْ خَائِفِ فِتْنَةٍ أَوْ ضَيَاعِ حَقٍّ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ .

الأول : اتساع النظر ، والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه

والثانى: معرفة مدارك الأقوال فلمن له الترجيح ترجيح ماضعف لقوة المدرك عنده

والثالث : العمل به فى نفسه ، إذا اقتضت الضرورة ذلك

ثم إن الخليفة إذا وُلّى مستوفيا للشروط لايجوز عزله إذا تغير وَصْفُه ، كأن طرأ عليه الفسق وظُلْم الناس ؛ بخلاف غيره من قاض ووالٍ ، وكذا الوصى بعد موت الموصِى ، وجاز للموكل عزل وكيله مطلقا ، ولا يجوز تعدُّد الخليفة إلا إذا اتسعت و بعدت الأقطار

و يجب أن يكون الحاكم سميعا بصيرا متكلما (ووجب عزل أعمى ، أو أصم ، أو أبكم) ولو طرأ عليه بعد توليته (ونفذ حكمه) إن وقع صوابا ؛ لأن اتصافه بالثلاثة واجب غير شرط ، وفقد اثنين منهامضر لاينفذ به حكمه إذ لاتنعقد ولايته بفقد اثنين ، وأما فاقد الثلاثة فلا تصح معاملته ، وفى معاملة فاقد الاثنين خلاف الأظهرُعدم صحتها لعدم انضباطه (وتعين) القضاء (على منفرد) فى عصره (بشروطه ، أو) على (خائف فتنة) على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس إن لم يتولّ القضاء (أو) على خائف (ضياع حق) له أو لغيره (إن لم يتول) ومعنى تعين بالنسبة للأخيرين وجب ، و إذا وجب هل يجوز بذل مال عليه ؟ قيل: نعم ؛لأنه لتحصيل أمر واجب ، وقيل : لا ، واستظهر ، وأما بذل مال فى طلب مالم يجب فحرام قطعا ، وولايته باطلة ، وقضاؤه مردود ، وقضاة مصر يبذلون الأموال فى نظير أكل أموال الناس بالباطل بلا شبهة ، ولا سيما إذا كانوا يتامى أو ضعفاء ، فلا يبقى لهم القضاة من أموالهم إلا ماقل ، نسأل الله العافية ، فأحكامهم لاتنفذ بالضرورة ، على أن قاضى القاهرة فى الغالب لايسمع دعوى ولا يعرف حقيقتها ،

وَحَرُمَ أَخْذُ مَالٍ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ .
وَنُدِبَ غَنِيٌّ وَرِعٌ نَزِهٌ حَلِيمٌ نَسِيبٌ بِلاَ دَيْنٍ وَحَدٍّ وَزَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ ، وَمَنْعُ الرَّاكِبِينَ مَعَهُ وَالْمُصَاحِبِينَ ، وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ ، وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ

وإنما يضبط الشاهد من شهود الحكمة القضية ، ويكتبها ، ثم يمضى بها إلى القاضى فيكتب اسمه ويضع ختمه من غير زيادة (وحرم) على القاضى أو غيره من خليفة أو عامله (أخذ مال من أحد الخصمين) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، بخلاف أخذ مال من وقف على القضاء أو من بيت المال فلا يحرم (و) حرم عليه (قبول هدية) من أحد من الناس ، إلا أن يكون ممن يهاديه قبل توليته القضاء لقرابة أو صحبة أو صلة (وندب غنى ورع) أى كونه غنيا لافقيرا ، ورعا لأنه مظنة التنزه عن الطمع لما فى أيدى الناس (نزه) أى كثير النزاهة والبعد عن شوائب الطمع ومالا يليق من سفاسف الأمور ، بأن يكون كامل المروأة (حليم) لأن الحلم مظنة الخير والكمال ، وسوء الخلق مظنة الشر والظلم وأذية الناس بغير حق (نسيب) أى معروف النسب ؛ لأن مجهوله لايُهَاب ويتسارع الناس فى الطعن فيه (بلادين) عليه (و) بلا (حد) لأن المدين منحطٌّ الرتبة عند الناس ، وأحط منه المحدود فى زنا أو سرقة أو غيرها (و) بلا (زائد فى الدَّهاء) بفتح الدال المهملة والمد ـ هو جودة الذهن ، وجودته هى المطلوبة ؛ لأن الفطانة شرط صحة كما تقدم ، وزيادتها ربما أدته للحكم بين الناس بالفِرَاسة ـ بكسر الفاء ـ وترك القوانين الشرعية (و) ندب (منع الراكبين معه والمصاحبين) له بلا ركوب معه ؛ إذ لاخير فى كثرة اجتماع الناس ، وللحميدى رحمه الله تعالى :

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً ... سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلِلْ من لقاء الناس إلا ... لأخذِ العلم أو إصلاح حال

إلا الأعوان من خادم وكاتب وشهود ورسول وسَجَّان ونحو ذلك (و) ندب (تخفيف الأعوان) والاقتصار على قدر الحاجة (و) ندب (اتخاذ مَنْ يخبره) من

بِمَا يُقَالُ فِيهِ أَوْ فِي شُهُودِهِ ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهِ بِمَجْلِسِهِ، إِلاَّ فِي نَحْوِ اتَّقِ اللهِ ، وَإِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ أَوْ مُشَاوَرَتُهُمْ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ إِنِ اتَّسَعَ عَمَلُهُ بِجِهَةٍ بَعُدَتْ

أهل الصدق والصلاح (بمايقال فيه) من خير أو شر ؛ ليحمد الله على مايقال فيه من خير ، و يتباعد عما يقال فيه من شر إن وقع ، أو يبين أنه لم يقع ، أو يبين الوجه ؛ فقد يعترض عليه بفعل شيء وهو فى الواقع قد يكون واجبا عليه لضرورة اقتضته (أو) بما يقال (فى شهوده) من خير أو شر ؛ ليبقى عنده أولى الخير ويعزل الأشرار (و) ندب (تأديبُ مَنْ أساء عليه) أى على القاضى (بمجلسه) للحكم، كأن يقول له : حكمك باطل ، أو أنت تحكم بغير الحق ، أو تأخذ الرشوة ، أو لو كان لى جاه أو أعطيتك مالا لحكمت لى أو لقبلت شهادتى ، ونحو ذلك (إلا فى نحو) قوله له (اتَّقِ الله) أوخَفِ الله ، أو اذكر وقوفك بين يدى الله ، فلا يؤدبه ، بل يرفق به و يقول له : رزقَنَا الله تقواه ، ونحو ذلك ، ومن الإرفاق أن يقول له : أنت قد لزمك الإقرار بالحق بقولك قد وفيته ، أو أرْسِلْ لى رسولا أو كتابا بدَفْعِهِ لفلان ، أو بقولك إن شهد علىَّ فلان فدعواه صحيحة ، وقد شهد عليك ، فلا يقبل منك تجريحُهُ بعد ذلك ، أو بنكولك عن اليمين ، أو بردك اليمين على المدعى وتحليفه ، ونحو ذلك ، وقولنا « بمجلسه » احتراز عما إذا أساء عليه بغير مجلس الحكم فلا يؤدبه ، بل يرفعه لغيره إن شاء ، والعفو أولى (و) ندب للقاضى (إحضار العلماء) فى مجلس الحكم لظهور الصواب (أو مشاورتهم) لذلك ، وهذا فى مشكلات المسائل ، وأما الضروريات فلا يحتاج فيها لذلك (وله) أى للقاضى إذا ولى على القضاء ببلاد (أن يستخلف إن اتسع عمله) لا إن لم يتسع ، فلا يجوز له استخلاف ، ولا ينفذ حكم من استخلفه إلا أن ينفذه هو (بجهة) أى فى جهة (بعدت) عنه بأميال كثيرة يشق حضور الخصمين

مَنْ عَلِمَ مَا اُسْتُخْلِفَ فِيهِ ، أَوْ أُذِنَ لَهُ ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ ، وَلاَ غَيْرُهُ بِمَوْتِ مَنْ وَلاَّهُ ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنهُ قَضَى بِكَذَا .

والشهود منه إلى محل القضاء ، لا إن قربت فلا يجوز (مَنْ) مفعول يستخلف ؛ أى يستخلف رجلاعدلا (علم ما استخلف فيه) وإن لم يعلم جميع أبواب الفقه ، فإذا ولاَّه على الأنكحة فقط اشترط أن يكون عالما بمسائل النكاح ومايتعلق بها، وإن استخلفه فى القسمة والمواريث وجب علمه بذلك ، وهكذا ، ولا يصح أن يستخلف جاهلا بما ولى فيه (أو أذن له) فى الاستخلاف ، بأن أذن له السلطان فيه ، فله الاستخلاف ولو لم يتَّسع عمله أو فى جهة قربت (و) إذا أذن له فى الاستخلاف واستخلف (لاينعزل) الخليفة (بموته) أى بموت من استخلفه ، وكذا إن جرى العرفُ بالاستخلاف ؛ لأن الإذن فى ذلك أو جَرَيَان العرف به كأنه تولية من السلطان؛ فلا ينعزل بموت القاضى المستخلِفِ له ، وأما إن استخلف لاتساع عمله بجهة بعدت فينعزل بموت مَنْ ولاه ، وهو معنى قول الشيخ « وانعزل بموته » لأن كلامه رحمه الله فى ذلك ، فلا اعتراض عليه ، فتأمل (ولا) ينعزل (غيره) أى غير خليفة القاضى المأذون له فى الاستخلاف من قاض ووال وعامل (بموت مَنْ ولاه) من الأمراء ، ولوكان الذى ولاه هو الخليفة كما قال الشيخ .

والحاصل أن الخليفة أوغيره إذا استخلف قاضياً أو غيره لم ينعزل المولَّى بموت من ولاَّه ، إلا خليفة القاضىإذا ولاه القاضى بجهةٍ بعدت لاتساع عمله فإنه ينعزل بموت القاضى الذى ولاه، هذا حاصل كلامهم فتأمله ، وإما إذا عزله مَنْ ولاه فإنه ينعزل قطعا ، إلا الخليفة فلا يُعْزَل إن أزيل وصفه إذا وُلِّيَ مستجمعاً لشروطها .

(ولا تقبل شهادته) أى القاضى إذا شهد عند قاض آخر (أنه قضى بكذا) وسواء شهد بذلك قبل عَزْله أو بعده ؛ لأنها شهادة على فعل نفسه ، وهى باطلة ،

وَجَازَ تَحْكِيمُ عَدْلٍ غَيْرِ خَصْمٍ وَجَاهِلٍ فِي مَالٍ وَجَرْحٍ ، لاَ حَدٍّ وَقَتْلٍ وَلِعَانٍ وَوَلاَءٍ وَنَسَبٍ وَطَلاَقٍ وَفَسْخٍ وَعِتْقٍ وَرُشْدٍ وَسَفَهٍ وَأَمْرِ غَائِبٍ وَحَبْسٍ وَعَقْدٍ ،

وأما الإخبار فيقبل منه قبل العزل لا بعده ، والحاصل أن إخباره بذلك إن كان على وجه الشهادة لم تقبل مطلقاً ، و إن كان على وجه الإعلام فيقبل قبل العزل لا بعده .

(وجاز) للخصمين (تحكيم) رجل (عدل) عدل شهادة ، بأن يكون مسلماً حُرًّا بالغاً عاقلا غير فاسق (غير خصم) أى غير أحد الخصمين المتداعيين ، بحيث يحكم لنفسه أو عليها ، ولا يجوز تحكيم الخصم ؛ فإن وقع مضى إن حَكَمَ صوابا ، وقيل : يجوز ابتداء ، ابن عرفه : والقول بعدم مضيه مطلقاً لا أعرفه ، انتهى (و) غير (جاهل) بأن يكون عالماً بما حكم به ؛ إذ شرط الحاكم أو المحكم العلم بما يحكم به ، و إلا لم يصح ولم ينفذ حكمه (فى مال) من دين وبيع وشراء ، فله الحكم بثبوت ما ذكر أو بعدم ثبوته ولزومه وعدم لزومه وجوازه وعدمه (وجرح) ولو عظم كجائفة وآمّة ومنقلة وموضحة ، أو قطع لنحو يد (لا) فى (حد) من الحدود كقصاص أو جَلْد أو رجم (و) لا فى (قتل) فى ردّة أو حرابة أو قصاص (و) لا فى (لعان ، و) لا فى (ولاء) لشخص على آخر (و) لا فى (نسب) كذلك (و) لا فى (طلاق ، و) لا فى (فسخ) لنكاح ونحوه (و) لا فى (عتق، و) لا فى (رشد وسفه، و) لا فى (أمر غائب) مما يتعلق بماله وزوجته وحياته وموته (و) لا فى (حَبْس، و) لا فى (عقد) مما يتعلق بصحته وفساده ؛ لأن هذه الأمور إنما يحكم فيها القضاة ؛ فلا يجوز التحكيم فيها لتعلق الحق فيها بغير الخصمين ، إما لله تعالى كالحدود والقتل والعتق والطلاق ، و إما لآدمى كاللعان والولاء والنسب ، ففى اللعان حق الولد بقطع نسبه ، وفى الولاء والنسب ترتيب أحكامهما من نكاح

فَإِنْ حَكَمَ صَوَاباً مَضَى وَأُدِّبَ ، وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ ، لاَ حَدٌّ ، وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ ، وَعَزْلٌ لِمَصْلَحَةٍ ، وَبَرَّأَهُ

وعدمه وإرث وعدمه وغير ذلك على الذرية التي ستوجد (فإن حكم) المحكم في هذه الأمور التي لا يجوز له الحكم فيها ، بأن جُعل فيها حكمًا فحكم (صوابا مضى) حكمه ، ولا ينقض ؛ لأن حكم المحكم يرفع الخلاف (وأدب) لافتياته على الحاكم ومحلُّ تأديبه إن نفذ حكمه بأن اقتص أو حَدَّ أو طلّق ، لا بمجرد قوله حكمت ونحوه ، ومفهوم قولنا «عدل» أنه لا يجوز تحكيم غيره ، لكن إن كان كافرا فلا يمضى قطعاً ، وكذا إن كان صبياً لا تمييز له ، أو كان مجنوناً ، فإن كان مميزاً أو كان امرأة أو فاسقا أو عبدا فهل يمضى أو لا ، أو يمضى في غير الصبي ، أو يمضى في غير الصبي والفاسق وأما هما فلا يمضى ؟ أقوال : الأول لأصبغ ، والثاني لمطرف ، والثالث لأشهب ، والرابع لابن الماجشون ، وهذا معنى قوله « وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ، ثالثها إلا الصبي ، ورابعها وفاسق » ومفهوم « غير خصم » أن الخصم لا يجوز ، لكنه إن وقع مضى إن كان صوابا ، وقيل : بل يجوز ابتداء ، وقال ابن عرفة : والقول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه وقدم تقدم ، ومفهوم « غير جاهل » أن الجاهل لا يجوز تحكيمه فإن حكم لا يمضى حكمه ، وقد تقدم أيضاً ، وأعدناه لمعرفة حاصل المسألة وسهولة ضبطها ، وأن ما خالف ذلك مما في بعض الشراح لا يُعَوَّل عليه (و) جاز لحاكم أو محكم (خفيفُ تعزيرٍ بمسجد) هو محط الجواز ، أي ولو ضربا خفيفاً شأنه عدم النجاسة (لا) يجوز (حد) بالمسجد ، ولا تعزير ثقيل خشية خروج نجاسة منه (و) جاز للقاضي (اتخاذ حاجب وبواب) يحجب الداخل بلا حاجة ، وتأخير مَنْ جاء بعد غيره حتى يفرغ السابق من حاجته (و) جاز له (عزل) لمن ولاه بمحل (لمصلحة) اقتضت عزله ككون غيره أفقَهَ أو أقوى منه (و) إذا عزله (برأه) بأن يقول للناس : ما عزلته لظلم ولا جنحة ، ولكني رأيت من هو أقوى منه على القضاء ، كما وقع

إِلاَّ عَنْ ظُلْمٍ ، وَتَوْلِيَةٌ وَلَوْ بِغَيْرِ وِلاَيَتِهِ، وَرَتَّبَ كَاتِباً وَمُزَكِّياً وَشُهُوداً عُدُولاً شَرْطًا ، وَالتَّرْجُمَانُ كَالشَّاهِدِ ، وَكَفَى إِنْ رُتِّبَ الْوَاحِدُ ، وَبَدَأَ أَوَّلَ وِلاَيَتِهِ بِالْكَشْفِ عَنِ الشُّهُودِ ،

لشرحبيل لما عزله عمر رضى الله عنه ، فقال : أعن سخط يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ، ولـكن وجدت من هو أقوى منك ، فقال : إن عزلك لى عيب فأخبر الناس بعذرى ، ففعل (إلا) أن يكون عزله (عن ظلم) أى لأجله ؛ فلا يبرئه ، بل له إظهاره إن خف ، فإن كثر تعين إظهاره خشية توليته مرة أخرى من غير من عزله (و) جاز للقاضى (تولية) لأحد على ما تقدم ، وكذا العزل (ولو) كان (بغير ولايته) بخلاف الحـكم فلا يحكم إلا إذا كان بولايته لا بغيرها ، ولو كان الخصم من أهل ولايته كما يأتى آخر البـاب (ورتب) القاضى وجوباً (كاتباً) يكتب وقائع الخصوم (ومزكيا) يخبره بحـال الشهود الذين يشهدون على الخصم من عدالة وغيرها سراً ؛ فالمراد بالمزكى مزكى السر (وشهوداً) يشهدون على الإقرار من الخصم إذا أقر عنده ، وقيل : يندب ترتيب من ذكر ، وقوله (عدولا شرطاً) راجع للـكاتب ومن بعده ، أى يشترط فيهم العدالة ، وليس المراد أن الترتيب شرط، بل قيل بوجوبه ، وقيل بندبه ، وشرطاً : حال، أى حال كون العدالة فيهم شرطاً (والترجمان) وهو الذى يخبر الحاكم بمعنى لغة الخصم ، ويخبر الخصم بمعنى كلام القاضى، عند اختلاف اللغة (كالشاهد) فى اشتراط العدالة (وكفى إن رتب الواحد) الواحد : فاعل كفى ، ورتب : بالبناء للمفعول ، بمعنى يكفى الواحد إن رتبه القاضى ، وأما غير المرتب بأن أتى به أحد الخصمين أو طلبه القـاضى للتبليغ فلا بد فيه من التعدد ، لأنه صار كالشاهد ، وقيل : لابد من تعدده ولو رتب ، وكذا المحلف الذى يحلف الخصم عند توجه اليمين عليه يكفى فيه الواحد ، قال المصنف : والمترجم مخبر كالمحلف ، أى فيكفى الواحد فيهما .

(وبدأ) القاضى (أول ولايته بالـكشف عن الشهود) المرتبين للقضاة

فَالمَسْجُونِينَ ، فَأَوْلِيَاءِ الْأَيْتَامِ ، وَمَالِهِمْ ، وَنَادَى بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهٍ ، وَبِرَفْعِ أَمْرِهِمَا لَهُ ، ثُمَّ فِي الْخُصُومِ فَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ كَالْمُسَافِرِ وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ ، فَالْأَسْبَقِ ، وَإِلاَّ أَقْرَعَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ يَوْماً أَوْ وَقْتاً لِلنِّسَاءِ كَالْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ ،

السابقين، ليبقى من كان منهم عدلا عارفا، و يطرد من كان بخلاف ذلك (فالمسجونين) لأن السجن عذاب؛ فينظر فى حالهم ،فمن استحق الإفراج عنه ككونه معسرا خَلَّى سبيله وأفلته، ومن وجب عليه يمين حلّفه ، ومن استحق الإبقاء أبقاه (فأولياء الأيتام) من وصى أو مقدم ، هل هو مستقيم فى تربيتهم والتصرف فى شأنهم ؟ لأن اليتيم قاصر عن الرفع للحاكم (و) الكشف عن (مالهم) ألهم عليه وصى أم لا ؟ (ونادى) أى أمَرَ مُنادِيا ينادى (بمنع معاملة يتيم وسفيه) من بيع وشراء منه أو له ومداينته ومن عامَلَ يتيما أو سفيها لاولىَّ له فهو مردود (و) نادى (برفع أمرهما) أى اليتيم والسفيه (له) بأن ينادى أن من عَالَ يتيما أو سفيها لاولى له فليرفعه إلينا لنولى عليه من يصون ماله (ثم) ينظر (فى الخصوم فيبدأ بالأهم) فالأهم (كالمسافر) يقدمه على غيره لضرورة سفره ، ولو تأخر فى المجىء عن غيره (و) يقدم (ما يخشى فواته) لو قدم غيره عليه لضرورة الفوات ، فإذا اجتمع مسافر وما يخشى فواته قدم الأهم منهما ، ومثال مايخشى فواته الطعام الذى يتغير بالتأخير والنكاح الفاسد يفسخ قبل الدخول (فالأسبق) أى فإذا فرغ من أمر المسافر أو مايخشى فواته أو لم يوجَدْ قدَّم الأسبق فى المجىء إليه على المتأخر مجيئاً (وإلا) يكن أحدهما أو أحدهم سابقا بأن جاءا معا أو جهل الأسبق (أقرع) بينهما أو بينهم ، فمن خرج اسمه بالتقديم قدم (و ينبغى) للقاضى (أن يفرد يوما أو وقتا) كبعد العصر (للنساء) ولو مع رجال لأنه أسترلهن (كالمفتى والمدرس) تشبيه فى كل ماتقدم ، فيقدم المسافر وما يخشى فواته ، فالأسبق ، ثم أقرع ،

وَلاَ يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ ، وَمَضَى ، وَلْيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَ إِنْ مُسْلِماً وَكَافِراً ، وَعَزَّرَ شَاهِدَ الزُّورِ فِي الْمَلَإِ بِنِدَاءٍ ، لاَ بِحَلْقِ لِحْيَتِهِ وَتَسْخِيمِ وَجْهِهِ ، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ ، أَوْ مُفْتٍ أَوْ شَاهِدٍ ، لاَ بِشَهِدْتَ

وينبغى أن يفرد النساء بوقت أو يوم ، وكذا أرباب الحرف كالخباز والطحان (ولا يحكم) الحاكم وكذا لا يفتى المفتى ولا يدرس المدرس (مع مايدهش) العقل كمرض وضجر وخوف وضيق نفس (ومضى) حكمه إن حكم مع مايدهش ، ولا ينقض إلا أن يعظم الدهش ؛ فلا يجوز معه حكم قطعا ، وليتعقب (وليسوِّ) القاضى (بين الخصمين) فلا يقدم أحدهما على الآخر (و إن) كان أحدهما (مسلما و) الآخر (كافرا) لأن التسوية من العدل (وعَزَّر) وجوبا (شاهِدَ الزور) وهو من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع (فى الملأ) بالهمز مع القصر أى جماعة الناس (بنداء) أى يعزره بضرب مؤلم مع ندائه وطوافه فى الأسواق والأزقة لإشهار أمره وارتداع غيره (لا) يعزره (بحلق لحيته و) لا (تسخيم وجهه) بطين أو سواد ، ثم لاتقبل له شهادة ولو تاب وحسنت توبته اتفاقا ، إن كان حين شهادته ظاهر العدالة ؛ وعلى أحد القولين إن لم يكن ظاهرها ، وقيل بالعكس ، وهو مراده بالتردد ، والقاضى إذا عزل لجنحة فلا تجوز توليته بعد ، ولو صار أَعْدَلَ أهل زمانه ، والسُّخَام — بضم السين المهملة — هو الدخان اللاصق بأوانى الطبخ ، وقيل : له حلق لحيته وتسخيم وجهه ، قال ابن مرزوق : وهو ظاهر المدونة (و) عزر (من أساء على خصمه) فى مجلس القضاء بقبيح نحو فاجر وظالم وفاسق وكذاب ، وأولى ما كان أعظم من ذلك كالسب القبيح ،ولا يحتاج فى ذلك لبينة ، بل يستند فى ذلك لعلمه ؛ لأن مجلس القضاء يُصَان عن ذلك والحق فى ذلك لله فلا يجوز للقاضى تركه ، وأما فى غير مجلس القضاء فلابد من الثبوت ببينة أو إقرار (أو) أساء على (مُفْتٍ) نحو أنت تفتى بالباطل ، أو بهوَاك ونحو ذلك (أو) أساء على (شاهد) نحو مزور ، وتشهد بالزور (لا بشهدت)

بِبَاطِلٍ ، وَلاَ بِكَذَبْتَ لِخَصْمِهِ ، وَأَمَرَ مُدَّعِياً تَجَرَّدَ عَنْ أَصْلٍ أَوْ مَعْهُودٍ بِالْـكَلاَمِ ، وَ إِلاَّ فَالْجَالِبُ ، وَ إِلاَّ أَقْرَعَ ، فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبَيَّنَ فِي الْمَالِ السَّبَبَ ، وَ إِلاَّ سَأَلَهُ

أى لايعزر بقوله لمن شهد عليه : شهدت (بباطل) بخلاف زور ؛ لأنه لايلزم من الباطل الزور ؛ إذ الباطل أعم من الزور ، لأن الباطل بالنسبة للواقع والزور بالنسبة لعلم الشاهد ، فقد يشهد بشيء يعلمه و يكون المدعَى عليه قد قضاه أو أحيل عليه به أو أبرئ منه أو عفى عنه، ولا ضرر على الشاهد بذلك ، بخلاف الزور فإنه تعمد الإخبار بما لم يعلم (ولا بكذبت لخصمه) أى ولا يعزر بقوله لخصمه : كذبت ، أو ظلمتنى ، بخلاف كذاب وظالم كما تقدم

(وأمر) القاضى أولا عند إقامة الدعوى (مدعيا) وهو مَنْ (تجرد عن أصل أو معهود بالـكلام) متعلق بأمر ، أى يأمر المدعى ابتداءً بالـكلام بإقامة دعواه ، والمدعى هو الذى تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفا يصدقه حين دعواه ، فلذا طلبت منه البينة لتصديقه ، كطالب دين على آخر أو جناية أو ادعى على غيره بفعل من الأفعال كطلاق أو عتق أو قذف فإن الأصل والمعهود عدم ماذكر ، و إنما يأمر المدعى إذا علمه ولو بقوله لهما: مَنِ المدعى منكما؟ فقال أحدهما : أنا ، وسلم له الآخر ، وسيأتى أن المدعى عليه هومَنْ ترجَّح قوله بأصل أو معهود (و إلا) يعلم المدعى منهما بأن قال كل : أنا المدعى (فالجالب) لصاحبه عند القاضى هو الذى يؤمر بالـكلام ابتداء ؛ لأن الشأن أنَّ الجالب هو الطالب (و إلا) يكن جالب بأن جا آمعاً (أقرع) بينهما ؛ فمن خرج سهمه بالتقديم قدم ، و إذا أمر بالـكلام (فيدَّعى بمعلوم محقق من مال أو غيره) نحو لى عليه دينار من قرض أو بيع، واحترز بمعلوم من نحو : لى عليه شيء ، و بمحقق من نحو قوله : فى ظنى ــ أو أظن ــ أن لى عليه كذا (و بين فى) دعوى (المال السببَ) كالقرض والبيع والنكاح والغصب والسرقة (و إلا) يبين السبب (سأله

الْحَاكِمُ عَنْهُ ، وَإِلاَّ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ كَأَظُنُّ ، إِلاَّ أَنْ يَنْسَى السَّبَبَ أَوْ يَتَّهِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ بِالْجَوَابِ ، فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ،

الحاكم عنه) أى عن السبب وجوبا (وإلا) بأن ادعى بمجهول ، أو بمعلوم غير محقق ، أو لم يبين السبب (لم تسمع دعواه كأظنّ) أن لى عليه دينارا ؛ لعدم تحقق المدعى به ، ولو قال: أظن ظنا قويا ، وما يأتى من أن البات يعتمد فى يمينه على الظن القوى فذاك فى اليمين ، وما هنا فى الدعوى ، وإذا لم تسمع دعواه لم يطالب من المدعى عليه جواب (إلا أن ينسى السبب) أى يدّعى نسيانه ، فيعذر بذلك وتسمع دعواه ، فيطلب الجواب من المدعى عليه ، بخلاف قوله : لا أبينه ، ولا أعرفه (أو يتهم المدعى عليه) هذا الاستثناء ناظر لمفهوم قوله : « وبين السبب » الداخل تحت « وإلا إلخ » أى فإن لم يبين لم تسمع دعواه ، إلا أن يدعى نسيانه أو يتهم المدعى عليه كأظن أنك سرقت لى كذا،أو غصبته منى ، أو فرطت فيه حتى تلف ، فتسمع دعواه ، وتتوجه اليمين على المتهم على القول المشهور إذا أنكر المتهم ؛ فإن قوله أظن إلخ فيه ذكر السبب ، لكن لا على وجه البيان ، بل الظن ؛ فالسرقة مثلا سبب للمدَّعَى به ، لكنه مظنون لا محقق ، وجَعْلُنا بيان السبب من تمام صحة الدعوى هو الراجح ، وقيل : ليس هو من تمام صحتها ، وقوله « وبين فى المال السبب » مفهومُه أن غير المال لا يبين فيه سبب كالطلاق والنكاح ، وهو ظاهر (ثم) بعد أن يذكر المدعى دعواه على ما تقدم يأمر القاضى (مدعًى عليه) وهو من (ترجح قوله بمعهود) شرعى كالأمانة فإنه عهد شرعا أن ربها يصدَّق فى قوله كالوديع وعامل القراض والمساقاة (أو أصل) كالمدين؛ فإن الأصل عدم الدين، وكذا الحرية فإنها الأصل ، فإذا ادعى شخص على غيره بأنه رقيق فعليه البيان ، والأصل فى معلوم الرق عدم الحرية ، فإن ادعى العتق فعليه البيان (بالجواب) متعلق بأمر المقدر ، إما بإقرار أو إنكار (فإن أقر فله) أى المدعى (الإشهاد عليه)

وَ إِنْ أَنْـكَرَ قَالَ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَإِنْ نَفَاهَا فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ ، وَ إِنْ لَمْ تَثْبُتْ خُلْطَةٌ ؛ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا بَيِّنَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ كَنِسْيَانٍ وَعَدَمِ عِلْمٍ ، كَأَنْ حَلَفَ لِرَدِّ شَاهِدٍ فَوَجَدَ ثَانِياً ، وَ إِنْ أَقَامَهَا أَعْذَرَ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِأَبَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ ؟

وللحاكم إن غفل المدعى تنبيهه عليه ، بأن يقول للعدول : اشهدوا بأنه أقر (و إن أنـكر قال) القاضى للمدعى : (ألك بينة) تشهد لك عليه ؟ (فإن نفاها) بأن قال : ليس عندى بينة (فله) أى المدعى (استحلافه) أى طلب حلف المدعَى عليه المنـكر ، هذا إذا ثبتت بينهما خُلْطة من معاملة أو غيرها ، بل (وإن لم تثبت) بينهما (خلطة) بدين أو تـكرر بيع ، وقيل : ليس له استحلافه إلا إذا ثبت بينهما خلطة بذلك ، ولو بامرأة ، وهو الذى مشى عليه الشيخ ، وهو ضعيف (فإن حلف) المدعَى عليه بعد أن طلب المدعى منه اليمين برىء ، وليس للمدعى بعد ذلك مطالبة عليه ، و إذا برىء (فلا بينة) تقبل للمدعى بعد ذلك (إلا لعذر كنسيان) لها عند تحليفه المدعى عليه ، وحاف إن أراد القيام بها أنه نسيها (وعدمِ علم) بها قبل تحليفه فله إقامتها وحلف ، وكذا إذا ظن أنها لا تشهد له أو أنها ماتت (كأن حلف) المدعَى عليه (لرد) شهادة (شاهد) أقامه المدعى،وكانت الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين فطلب منه الثانى ، فقال : ليس عندى إلا هذا ، وحلف المدعَى عليه يمينا لرد شهادة هذا الشاهد ، فوجد ثانيا كَانَ نسيه أو لم يعلم به فله أن يقيمه و يضمه للأول (و إن أقامها) عطف على قوله « فإن نفاها » يعنى إذا قال القاضى للمدعى حين أنـكر عليه :ألك بينة؟ فإن نفاها فقد تقدم،و إن أقامها(أعذر إلى المطلوب) وهو المدعِى ، بأن يسأله القاضى عن عذر (بأبقيت لك حجة؟) أى يقول القاضى للمطلوب بعد سماع بينة الطالب : أبقيت لك حجة وعذر فى هذه البينة ؟ فإما أن يقول نعم و إما أن يعجز ، وسيأتى الـكلام فى ذلك،واستثنى من الإعذار

إِلاَّ شَاهِدَ ٱلْإِقْرَارِ بِالْمَجْلِسِ وَمَنْ يَخْشَى مِنْهُ وَمُزَكِّيَ السِّرِّ وَالْمُبْرِّزَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ ، فَإِنْ قَالَ « نَعَمْ » أَنْظَرَهُ لَهَا بِالاجْتِهَادِ ، ثُمَّ حَكَمَ كَنَفْيِهَا ، وَعَجَّزَهُ ، وَسَجَّلَهُ إِلاَّ فِي دَمٍ وَعِتْقٍ

أربعةً لا إعذار فيهم بقوله : (إلا شاهد الإقرار) من المطلوب الكائن (بالمجلس) أي مجلس القاضي ، فلا إعذار فيه ؛ لمشاركة القاضي له في سماع الإقرار (و) إلا (من) أي مطلوبا (يخشى منه) الضرر على مَنْ شهد عليه ، أو طالبا يخشى منه الضرر على مَنْ يجرح بينته ، فلا إعذار له ، بل لا تسمى البينة للأول ، ولا من جرح بينة الثاني (و) إلا (مزكي السر) وهو مَنْ يخبر القاضي سرا بعدالة الشهود أو تجريحهم ، فلا إعذار فيه ، وليس على الحاكم تسميته ، بل لو سئل عنه لم يلتفت للسائل (و) إلا (المبرز) في العدالة ، أي الفائق فيها لا إعذار فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه (أو قرابة) للمشهود له ، وأما بهما فيُعْذِر (فإن قال) المدعَى عليه (نعم) لي حجة ومطعن في هذه البينة (أنْظَرَه) القاضي (لها) أي للحجة ، أي لبيانها بإقامة البينة بها (بالاجتهاد) منه ؛ فليس للانظار حد معين ، وإنما هو موكول لاجتهاد الحاكم (ثم) إذا لم يأت بحجة معتبرة شرعا (حكم) عليه بمقتضى الدعوى من مال أو غيره (كنفيها) أي كما يحكم إذ نفى حجته وقال : لاحجة عندي (وعجزه) أي حكم بعجزه بعد إنظاره (وسجله) أي التعجيز ، أي كتبه في سجله ، بأن يكتب فيه : إنا طلبنا منه حجة في البينة وأنظرناه فلم يأت بها فحكمنا عليه ، فلا تقبل له حجة بعد ذلك ، وفائدة التسجيل مخافة أن يدعى أنه باقٍ على حجته ، وأن القاضي لم يُنْظِره ، واستثنى من التعجيز خمس مسائل ليس للقاضي فيها تعجيز فقال : (إلا في) دعوى (دم) كأن يدعى عليه بأنه قتل وليه عمدا ، وله بينة بذلك ، فأنظره القاضي ليأتي بها فلم يأت بها ، فلا يعجزه ، فمتى أتى بها حكم بقتل المدعى عليه (وعتق) ادعاه

وَطَلاَقٍ ، وَحَبْسٍ ، وَنَسَب ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبِسَ وَضُرِبَ ، ثُمَّ حَكَمَ بِلاَ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُعَامَلَةَ ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ بِالْقَضَاءِ ، بِخِلاَفِ « لاَ حَقَّ لَكَ عَلَيَّ » وَكُلُّ دَعْوَى لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِعَدْلَيْنِ فَلاَ يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا كَنِكَاحٍ ،

الرقيق على سيده المنكر ،وقال: عندى بينة ،فأنظره لها فلم يأت بها، فلايعجزه، بل متى أقامها حكم بعتقه (وطلاق) ادعته المرأة على زوجها وأن لها بينة بذلك ولم تأت بها، فلايعجزها ، فمتى أقامتها حكم بطلاقها (وحبس) ادعاه إنسان على الواقف ،أو واضع اليد المنكر، وقال : لى بينة على وقفه ، فأنظره الحاكم فلم يأت بها،فلايعجزه ، فمتى أتى بها حكم بالوقف (ونسب) ادّعاه إنسان وأنه من ذرية فلان وله بذلك بينة ؛ فإن لم يأت بها بعد الإنظار لم يحكم بتعجيزه ، وهو باق على حجته متى أقامها حكم بنسبه ، فهذه المستثنيات إنما هى مفروضة فى كلام الأئمة فى الطالب، وأما المطلوب فيعجزه فيها وفى غيرها ، كما ذكره بعضهم (وإن لم يجب) عطف على «إن أقر»، أى وإن لم يجب المدعى عليه بإقرار ، ولا إنكار ، بل سكت (حبس وضرب) ليجيب (ثم) إن استمر على عدم الجواب (حكم) عليه بالحق (بلا يمين) من المدعى؛ لأن اليمين فرع الجواب،وهو لم يجب (وإن أنكر) المدعَى عليه (المعاملة) من أصلها فقال: لامعاملة بينى وبينه (فأقيمت عليه البينة) بالحق المطلوب ،فأقام بينة تشهد له بالقضاء (لم تقبل بينته بالقضاء) لذلك الحق ؛ لأن إنكاره المعاملة تكذيب لبينته بالقضاء (بخلاف) قوله (لاحق لك على) فأقام عليه بينة به ، فأقام هو بينة بالقضاء ، فتقبل ؛ لأنه لم ينكر أصل المعاملة ، وإنما أنكر الحق المطلوب منه فقط ؛ وليس فيه تكذيب لبينته بالقضاء (وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين) على المدعَى عليه (بمجردها) وذلك (كنكاح) وطلاق وعتق وقذف وقتل، بل حتى يقيم المدعى شاهدًا واحدا ويعجز عن الثانى ، فتتوجه

وَإلاَّ تَوَجَّهَتْ ، فِى غَيْرِ نِـكَاحٍ ، وَلاَ يَحْـكُمُ لِمَنْ لاَ يَشْهَدُ لَهُ إلاَّ بِإِقْرَارٍ أخْتِيَاراً ، وَأَمَرَ ذَوِى الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ بِالصُّلْحِ ، فَإِنْ خَشِىَ تَفَاقُمَ الأمْرِ وَجَبَ ، وَنُبِذَ حُـكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ ،

اليمين على المدعَى عليه لرد شهادة الشاهد عليه ، وهذا معنى قوله (و إلا) تتجرد، بل أقام المدعى شاهداً فقط (توجهت) اليمين على المدعَى عليه؛ لرد شهادة الشاهد ، فإن حلف ترك ، و إن نـكل حبس ، فإن طال حبسه دين ، ومحل توجهها على المدعَى عليه (فى غير نـكاح) كعتق وطلاق ، وأما فى النـكاح فلا تتوجه ، كما لو أدعى أن فلانا زوجه بنته ، فأنـكر أبوها، فأقام الزوج شاهداً ،فلايمين على أبيها لرده ، ولا يثبت النـكاح

(ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) كأبيه وابنه وأخيه وزوجته ، وجاز أن يحكم عليه ، وكذا لا يحكم على مَنْ لا يشهد عليه كعدوّه ، وجاز أن يحكم له (إلا بإقرار) المدعى عليه له فى مجلسه (اختيارا) بلا إكراه ، فيجوز أن يحكم له حينئذ ؛ إذ لايتهم القاضى إذا أقر الخصم اختيارا ، فعلم أن قوله « ولا يحكم إلخ » فيما إذا كان الحـكم يحتاج لبينة ؛ لأنه الذى يتهم فيه بالتساهل فى الحـكم لمن ذكر (وأمر) الحاكم ندبا (ذوى الفضل) كأهل العلم عند مخاصمتهم (و) ذوى (الرحم) أى الأقارب عند مخاصمة بعضهم بعضاً (بالصلح) لأنه أقرب لجمع الخواطر ، وتأليف النفوس المطلوبِ شرعا ؛ بخلاف القضاء ، فإنه أمر يوجب الشَّحْنَاء والتفرق (فإن خشى) الحاكم (تفاقم الأمر) أى شدة العداوة بين المتخاصمين (وجب) أمرهم بالصلح سدّا للفتنة (ونبذ حكم جائر) فى أحكامه ، وهو الذى يميل عن الحق عمدا ، ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح ؛ فينقضه مَنْ تولى بعده ، ولا يرفع الخلاف، ولو كان ظاهر الصحة فى ظاهر الحال، مالم تثبت صحة باطنه كما قاله ابن رشد (و) نبذ حكم (جاهل لم يشاور) العلماء ، ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهره الصحة ؛ لأن الحـكم

وَإِلاَّ تُعُقِّبَ وَمَضَى الصَّوَابُ ، وَلاَ يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ ، وَرَفَعَ الْخِلاَفَ ،

بالحدْس والتخمين لايفيد ، فإن ثبت صحة باطنه لم ينقض كالجائر ، وقيل: ينقض مطلقا (وإلا) بأن شاور العلماء (تعقب) فما كان خطأ نبذ (ومضى الصواب) كذا قال الشيخ تبعا لابن عبد السلام ، والكلام فى الجاهل العَدْل ، والذى قاله ابن يونس واللخمى والمتيطى وابن عرفة وغيرهم أن محل تعقبه إن لم يشاور العلماء فإن شاورهم مضى قطعا ، ولم يتعقب ، وظاهر كلامهم أن هذا هو المذهب ، وما مشى عليه الشيخ ضعيف ، ويمكن أن يقال : قوله « وجاهل » أى غير عَدْل لم يشاور ، فإن شاور تعقب ؛ لأن عدم عدالته تؤديه إلى الحكم بغير مادلّه العلماء عليه ، ويُبْعده أنه حينئذ يكون جائراً فهو داخل فيما قبله ، إلا أن يقال : الجائر المتقدم يحمل على العالم، وهذا جاهل فاسق، فتأمل (ولا يتعقب حكم العدل العالم)، أى لاينظر فيه مَنْ تولى بعده ؛ لئلا يكثر الهرج والخصام المؤدى إلى تفاقم الأمر والفساد ، وحمل عند جهل الحال على العدالة إن ولاّه عدل (ورفع) حكم العدل العالم (الخلافَ) الواقع بين العلماء ، وكذا غير العدل العالم إن حكم صوابا كما تقدم، فإنه يرفع الخلاف ولا ينقض،وكذا المحكم،والمراد أنه يرتفع الخلاف فى خصوص ماحكم به ، أخذا من قوله الآتى « ولا يتعدى لمماثل » فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يَرَى ذلك لم يجز لقاضٍ غيره يرى خلافه ولا له نَقْضُه ، ولا يجوز لمفتٍ علم بحكمه أن يفتى بخلافه ، وإذا حكم حاكم بصحة عقد لكونه يَرَاه وحكم آخر بفساد مثله لكونه يراه صار كل منهما كالمجمع عليه فى خصوص ماوقع الحكم به ، ولايجوز لأحد نقضه، ولا له ، قال عمر رضى الله عنه فى الحمارية : ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضى، ولم ينقض حكمه الأول ، وهل يرتفع الخلاف فيما بنى عليه الحكم كما لو قال إنسان فى مسجد جامع بناه غيرِ العتيق : إن صحت

لاَ أَحَلَّ حَرَاماً ، إلاَّ مَا خَالَفَ إِجْمَاعاً

الجمعة فى مسجدى هذا فعبدى فلان حر، فرفع العبد أمره لحنفى يرى صحة تعدد الجامع فحكم بعتقه ، فالعتق محل الحكم ، فيرتفع فيه الخلاف قطعا ، وأما صحة الصلاة فيه للمالكى فيرتفع فيها الخلاف أيضاً ، أفتى الناصر اللقانى برفعه ،وسلّمه له المتأخرون عنه ، وفيه نظر ؛ إذ حكم الحاكم بالعتق لكونه يرى صحة الجمعة لا يستلزم الصحة عند غير الحاكم فى ذلك المسجد ، إذ حكمه بالعتق لايتعدى لصحة الجمعة ؛ ففتواه رحمه الله غيرصواب (لا أحل) حكمه (حراما) فى الواقع ، بحيث لو اطلع الحاكم عليه ماحكم ، وحاصله أن حكمه صحيح فى ظاهر الحال ، إلا أنه يلزم عليه فى الباطن فعل الحرام ، فحكمه المذكور لا يحل ذلك الحرام ، كما لو ادعى إنسان على رجل بدَيْن دعوى باطلة ، وأقام عليها بينة زور ، فطلب الحاكم من المدعى عليه تجريحها فلم يقدر على تجريحها ، فحكم له به ؛ فالحكم صحيح فى الظاهر ، ولكن لايحل للمدعى أخذ ذلك الدين فى الواقع ، وكذا إذا لم يقم بينة فطلب الحاكم من المدعَى عليه اليمين فردها على المدعى فحلف ، وكذا لو ادعى على امرأة بأنها زوجته وهو يعلم بأنها ليست بزوجة له ، وأقام على ذلك بينة زور ، فطلب الحاكم منها تجريحها فعجزت فحكم له ، فلا يجوز له وطؤها لعلمه بأنها ليست بزوجته ، وإن كان حكمه صحيحا فى ظاهر الحال ، وقال الحنفية: يجوز له وطؤها ، وكذا إذا طلق رجل زوجته طلاقا بائناً ، فرفعته للحاكم وعجزت عن إقامة البينة الشرعية ، فحكم له بالزوجية وعدم الطلاق، لم يحل له وطؤها فى الباطن لعلمه بأن طلقها ، وهكذا (إلا ماخالف إجماعا) هذا استثناء منقطع من قوله « ورفع الخلاف » أى لكن حكمه المخالف للإجماع لا يرفع خلافا ، ويجب نقضه عليه وعلى غيره ، كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد ، فهذا خلاف الإجماع، لأن الأمة على قولين : المال كله للجد ، أو يقاسم الأخ، وأما حِرْمان الجد بالكليّة

أَوْ نَصًّا ، أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ ، أَوْ شَذَّ مُدْرَكُهُ ، فَيُنْقَضُ وَيُبَيِّنُ السَّبَبَ ، وَنَقَلْتُ الْمِلْكَ ، وَفَسَخْتُ هَذَا الْعَقْدَ ، أَوْ قَرَّرْتُهُ ،

فلم يقل به أحد من الأمة (أو) خالف (نصا) كأن يحكم بالشفعة للجار ؛ فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك دون الجار ، ولم يثبت له معارض صحيح ، وكأن يحكم بشهادة كافر على مثله أو على مسلم ؛ لأنه مخالف لقوله تعالى « وأشهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم» (أو) خالف (جليّ قياسٍ) أى قياسا جليا، وهو ما قطع فيه بنفى الفارق كقياس الأمة على العبد فى التقويم على مَنْ أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين ؛ وهو موسر ، فإن حَكَمَ بعدم التقويم فى الأمة نقض (أو) إلا ما (شذ) أى ضعف (مُدْرَكه) أى دليله، كالحكم بغير العدول أو بالأقوال الضعيفة المردودة فى مذهبه ،ومن ذلك الحكم بتوريث ذوى الأرحام والشفعة للجار، واستسعاء العبد إذا أعتق بعضُ الشركاء فيه نصيبه منه وهو معسر (فينقض) ماخالف الإجماع وما عطف عليه وجوبا منه ومن غيره ، وتقدم أن العدل العالم لا تُتَعَقَّب أحكامه ، لكن إن ظهر منها شىء مما تقدم نقض ، وأما الجائر والجاهل فتتعقب أحكامهما وينقض منها ماليس بصواب ويمضى ما كان صوابا ، والصواب ماوافق قولا مشهوراً أو مرجَّحا ولو كان الأرجح خلافه. (و) إذا نقض (يبين) الناقض (السبب) الذى نقض الحكم من أجله ؛ لئلا ينسب الناقض للجور والهوى بنقضه الأحكام التى حكم بها القُضَاة .

ثم بين أن حكم الحاكم لا يتوقف على قوله «حكمت» بل كل مادل على الإلزام فهوحكم بقوله (و) قول الحاكم (نقلت الملك) لهذه السلعة لزيد ، أوملكتها لمدعيها ، ونحو ذلك حُكْمٌ (وفسخت هذا العقد) من نكاح أو بيع، أو أبطلته، أو رَدَدْته (أو قررته) ونحوها من الألفاظ الدالة على نفى أو إثبات بعد حصول مايجب فى شأن الحكم مِنْ تقدم دعوى وإقرار أو ثبوت ببينة ، وإعذار ، وتزكية ، وهو

[وَنَحْوُهَا] حُـكْمٌ ، لاَ لاَ أُجِيزُهُ ، أَوْ أُفْتِى ، وَلاَ يَتَعَدَّى لِمُمَاثِلٍ ، بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ فَالاُجْتِهَادُ

معنى قولهم « لابد للحكم من تقدم دعوى صحيحة » وصحتها لـكونها تقبل وتسمع ويترتب عليها مقتضاها من إقرار أو بينة عدول إلى غير ذلك (حكم)و إن لم يقل حكمت ، ومن ذلك : خذوه فاقتلوه ، أو حُدُّوه ، أو عَزِّرُوه (لا) إن قال فى أمر رُفع إليه كتزويج المرأة نفسَها بلا ولى وكبيع وقت نداء الجمعة (لا أجيزه) فلا يكون حكما ولا يرفع خلافا ؛ لأنه من باب الفتوى كما قاله ابن شاس ، فلغيره الحـكم بما يراه من مذهبه (أو أفتى) بحكم سئل عنه ، بأن قيل له : يجوز كذا ، أو يصح أولا ، فأجاب بالصحة أو عدمها ، فلا يكون إفتاؤه حكما يرفع الخلاف ؛ لأن الإفتاء إخبار بالحـكم لا إلزام ، والحق أن قول الحاكم لا أجيزه إن كان بعد تقدم الدعوى فهوحكم يرفع الخلاف ، و إن كان بمجرد إخبار كما لوقيل له إن امرأة زوجت نفسها بلا ولى ، فقال : لا أجيزه ، فهو من الفتوى ، وعبارة الخرشى تشير إلى ذلك ، وقال ابن عرفة : مقتضى جعله فتوى أن لمن ولى بعده أن ينقضه ، ضرورة أنه لم يحكم به الأولُ ، والظاهر أنه لا يجوز للثانى نقضه، اهـ (ولا يتعدى) حكم الحاكم فى نازلة (لمماثل) لها (بل إن تجدد)المماثلُ(فالاجتهاد) منه أو من غيره إن كان من أهل الاجتهاد ، فإن كان مقلدا فليحكم بما حكم به أولا من راجح قول مقلَّده ، ولغيره من أرباب المذاهب أن يحكم بضده ، كما لو حكم مالـكى بفسخ نـكاح مَنْ زوجت نفسها بلا ولى ثم تجدَّد مثلهافرفعت الأخرى لحنفى فإنه يحكم بصحته ، وكل منهما ارتفع فيها الخلاف ولم يجز لأحد نقضه ، وقولنا « ولا يتعدى لمماثل . . إلخ » أى ولو فى الذات المحـكوم فيها أولا ، كما إذا فسخ نـكاح من زوجت نفسها لـكونه يرى ذلك ، ثم زوجت نفسها بعد الفسخ لنفس ذلك الزوج بلا ولى ، فإنه معرض للاجتهاد منه أو من

كَأَنْ حَكَمَ فِي نَازِلَةٍ بِمُجَرَّدِ الْفَسْخِ ، كَفَسْخٍ بِرَضْعِ كَبِيرٍ ، وَعَقْدِ نِكَاحٍ بِعِدَّةٍ ، فَهِيَ كَغَيْرِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلاَ يَسْتَنِدُ لِعِلْمِهِ ، إِلاَّ فِي الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ ، كَالشُّهْرَةِ بِذٰلِكَ ، أَوْ إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ ، وَقَرِيبُ الْغَيْبَةِ

غيره ، فله تصحيح الثانى إن تغير اجتهاده ، ولغيره كالحنفى الحكم بتصحيحه ، ويرتفع الخلاف أيضاً ، و (كأن حكم فى نازلة بمجرد الفسخ) دون التأبيد ، وإن كان يرى حين حكمه بمجرد الفسخ تأبيد التحريم (كفسخ) لنكاح (برضع) طفل (كبير) أى بسببه ، والكبير من زاد عمره على عامين وشهرين ، فلو تزوج ببنت مَنْ أرضعته كبيرا فرفع لمن يرى التحريم برضع الكبير ففسخه ثم تزوجها ثانيا كان النكاح الثانى مماثلا لا يتعدّى له الحكم الأول، وصار هذا معرضا للاجتهاد فلمن حكم بفساده إن تغير اجتهاده أو لغيره الحكم بصحته (أو) فسخ بسبب (عقد نكاح بعدة) أى فى عدة ، وإن كان يرى هو تأبيد التحريم حين فسخه، فإذا عقد عليها ثانيا بعد الفسخ (فهى) أى المنكوحة ثانيا المفسوخ نكاحها أولا فى المسألتين (كغيرها) ممن لم يتقدم عليها فسخ (فى المستقبل) فله أو لغيره أن يزوجها لمن فسخ نكاحه ويحكم بصحته إذا تغير اجتهاده (ولا يستند) الحاكم فى حكمه (لعلمه) بل لابد من بينة أو إقرار (إلا فى العدالة) كشاهد عَلِمَ القاضى بعدالته فيستند لعلمه (والجرح) بفتح الجيم فيستند لعلمه (كالشهرة بذلك) أى بالعدالة والجرح فيستند لها ، إلا أن يعلم القاضى منه خلاف ما اشتهر ، شهد المُزَنى عند القاضى بكار ، فقال له : من أنت ؟ فقال: المزنى صاحب الشافعى، فقال القاضى: الاسم اسم عدل ، ومن يشهد أنك المزنى ؟ فقال الحاضرون : هو المزنى ، فحكم بشهادته ، فقال المزنى : سترنى القاضى ستره الله تعالى (أو إقرار الخصم) المشهود عليه (بالعَدَالة) لمن شهد عليه ، فيحكم بها ولو علم القاضى خلاف ذلك ؛ لأن إقرار الخصم بعدالة الشاهد كالإقرار بالحق (وقريبُ الغيبة) كاليومين والثلاثة

كَالْحَاضِرِ ، وَالْبَعِيدُ جِدًّا يَقْضِى عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ ، كَالْمَيِّتِ وَالْيَتِيمِ أَوِ الْفُقَرَاءِ ، وَالْعَشَرَةُ أَوِ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ فِى غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ ، وَسَمَّى لَهُ الشُّهُودَ إِذَا قَدِمَ ، وَإِلاَّ نُقِضَ

مع الأمن حكمه (كالحاضر) فى سماع الدعوى عليه والبينة ، ثم يرسل إليه بالإعذار فيها ، وأنه إما أن يقدم أو يوكل وكيلا عنه فى الدعوى ، فإن لم يقدم ولا وكل عنه وكيلا حكم عليه فى كل شىء ، و بيع عقاره فى الدين ، و يعجزه إلا فى دم وعتق ونسب وطلاق وحبس على ماتقدم (و) الغائب (البعيد جداً) كإفريقية من المدينة (يقضى عليه) فى كل شىء بعد سماع البينة وتزكيتها (بيمين القضاء) من المدعى أن حقَّه هذا ثابت على المدعَى عليه ، وأنه ما أبرأه به ، ولا وكل الغائبُ من يقضيه عنه ، ولا أحاله به على أحد فى الكل ولا البعض ، ويمين القضاء واجبة لايتم الحكم إلا بها على المذهب (كالميت) يُدَّعَى عليه بشىء فلا بد من يمين القضاء بعد البينة بالدين (واليتيم) يدعى عليه بشىء تحت يده فلا بد من يمين القضاء من المدعى بعد إقامة البينة عليه أنه ملكه ، وأنه ماتصدق به عليه ولا وهبه ولا حبسه عليه (أو الفقراء) كذلك ، ثم أشار للغيبة المتوسطة بقوله (والعشرة) الأيام مع الأمن (واليومان مع الخوف كذلك) أى يقضى عليه فيها مع يمين القضاء (فى غير استحقاق العقار) من دين أو غيره ، وأما فى دعوى استحقاق عقار فلا يقضى به ، بل تؤخر الدعوى حتى يقدم ؛ لقوة المشاحة فى العقار ، بخلاف بعيد الغيبة جدا ، فإن فى الصبر لقدومه شدة ضرر على المدعى (وسمى) القاضى (له) أى للغائب البعيد أو المتوسط (الشهود إذا قدم) من غيبته ، وكذا من عدّلهم إن احتاجوا للتعديل (و إلا) يُسَمِّ له الشهود أو لم يحلِّف المدعى يمين القضاء (نقض) حكمه ، قال بعضهم : مالم يشتهر القاضى بالعدالة ؛ و إلا فلاينقض ، وعلم أن متوسط الغيبة كبعيدها حتى فى بيع عقاره لدين أو نفقة ، إلا فى دعوى استحقاق العقار فيفترقان

وَحَـكَمَ بِغَائِبٍ يَتَمَيَّزُ بِالصِّفَةِ وَلَوْ عَقَاراً ، فَالدَّعْوَى حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَمُـكِّنَ مُدَّعٍ لِغَائِبٍ بِلاَ تَوْكِيلٍ إِنْ خِيفَ ضَيَاعُ الْمَالِ

ولما ذكر الحكم على الغائب ذكر الحكم بالغائب بقوله : (وحكم) الحاكم (بغائب) أى بشىء غائب عن بلد الحكم ، ولو كان فى غير محل ولايته (يتميز) نعتٌ لغائب ، أى إذا كان الغائب يتميز (بالصفة) من حيوان كعبد أو غيره كثوب (ولو عقارا) من سائر المقومات ، ولا يطلب حضوره ، فلو كان لا يتميز بالصفة كقُطْن وحرير ؛ فإن شهدت البينة بقيمته ـ سواء كان من المقومات أو المثليات ـ حكم به أيضا ، وإلا فلا ، وإنما اعتبرت القيمة فى المثلى للجهل بصفته ، واحترز بالغائب من الحاضر فى البلد فلا بد من إحضاره مجلس الحكم ، تميز بالصفة أم لا ، إلا أن يعسر إحضاره فلا بد من بينة الحيازة ، وإذا كان له الحكم بالغائب ولو عقارا (فالدعوى حيث المدعَى عليه على الأرجح) فلا عبرة بقوله « حتى تحضر محل المدعى به » فللطالب إقامة الدعوى على خصمه حيث وَجَده ، وقيل : محل الدعوى حيث المدعى به ، فيجاب المدعى عليه إذا طلب الدعوى فيه ، والخلاف فى العقار وغيره من المعينات ، وأما الدَّين فحيث المدعَى عليه اتفاقا ، والخلاف فيما إذا كان المدعى عليه متوطنا بغير ولاية القاضى، فدخل بلد القاضى فتعلق به خصمه ، وأما قاضى بلده فيحكم عليه وهو غائب، إذا كانت الغيبة بعيدة جداً ولو فى استحقاق العقار ، أو متوسطة فى غير إستحقاق العقار ، والقريب كالحاضر ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأما متوطن ببلد القاضى أُدعى عليه بغائب فهو داخل تحت قولنا « وحكم بغائب يتميز بالصفة » (ومُـكن مدع لغائب بلا توكيل) له من الغائب ، بل حِسْبَة لله (إن خيف ضَيَاع المال) أى مال الغائب ، بأن كان مَنْ له المال غائبا ، فخاف حاضر أن يضيع ماله ، فرفع الحاضر الأمر للقاضى ، وادعى عن الغائب حسبة لحفظ مال الغائب ، فيمكن من

وَلاَ حُـكْمَ لَهُ بِغَيْرِ وِلاَيَتِهِ .

باب

شَرْطُ الشَّهَادَةِ : الْعَدَالَةُ ، وَالْعَدْلُ : الْحُرُّ ، الْمُسْلِمُ ، الْبَالِـغُ ، الْعَاقِلُ

الدعوى عند ابن القاسم ، وقال ابن الماجشون : لايمكن (ولاحكم له) أى للقاضى (بغير ولايته) بل هو كآحاد الناس ، والله أعلم

باب

فى الشهادة ، وما يتعلق بها من الأحكام

وتطلق لغة على الإعلام ، وعلى الحضور نحو شهد زيد مجلسَ القوم ، وعلى العلم نحو « شهد الله أنه لا إلٰهَ إلا هو » وهى عرفا : إخبارُ عدلٍ حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه ، فقد لاتتوقف على تقدُّم دعوى كإعلام العدول برؤيتهم الشهرَ ، فيحكم بثبوتها ، ويترتب على حكمه أمور كوجوب الصيام والوقوف بعرفة وتمام عدة أو كفارة أو تمام أجَل لدين ونحو ذلك ، وقولهم « حُكم الحاكِمِ يتوقف على دعوى صحيحة » مرادُهم فى المعاملات والخصومات كالدين والقذف والقتل والعتق والنسب ؛ وقد لايتوقف كرؤية الهلال وشرب الخمر والزنا ، فإن البينة تـكفى فى ذلك وإن لم تتقدم دعوى من غيرها .

وأشار لشرط الشهادة بقوله : (شرط) صحة (الشهادة) عند الحاكم (العدالة) وهى الاتِّصاف بما يأتى ذكره (والعدل) هنا (الحر) ولو أنثى فى بعض الأمور كالمال والولادة ؛ فلا تصح شهادة رقيق ولو ذكرا (المسلم) فلا تصح شهادة كافر ، ولو لـكافر على كافر (البالغ) فلا تصح من صبى إلا إذا شهد الصبيان بعضُهم على بعض فى القتل ، بشروط تأتى (العاقل)

بِلاَ فِسْقٍ وَحَجْرٍ وَبِدْعَةٍ كَقَدَرِيٍّ ، ذُو الْمَرُوءَةِ بِتَرْكِ غَيْرِ لاَئِقٍ مِنَ لَعِبٍ بِكَحَمَامٍ وَشِطْرَنْجٍ ، وَسَمَاعِ غِنَاءٍ وَسَفَاهَةٍ وَصَغِيرِ خِسَّةٍ ، وَإِنْ أَعْمَى فِي الْقَوْلِ

فلا تصح من معتوه ومجنون ؛ لعدم ضبطه (بلا فسق) بجارحة ، فلا تصح من الزانى والشارب والسارق ونحوهم ، وكذا مجهول الحال (و) بلا (حجر) عليه لسَفَه ؛ فلا تصح من سفيه محجور عليه (و) بلا (بدعة) ولو تأول (كقدرى) وخارجى (ذو المروأة) وهى : كمال النفس بصَوْنها عما يوجب ذمها عرفا ، ولو مباحا فى ظاهر الحال ، كأكل بسوق لغير أهله ، ولذا قال (بترك) أى بسبب ترك شىء (غير لائق من لعب بكحمام) بتخفيف الميم ــ هو الطير المعروف ، وأدخلت الكاف غيره من الحيوان الذى يلعب به طيراً أو غيره كالعصافير وتيوس الغنم (وشطرنج) والشطرنج بالشين المعجمة وبالمهملة مكسورة ومفتوحة ، وقيل : الفتح من لحن العوام وسِيجَة وطاب ونَرْد ومنقلة بلا قمار ، وإلا فهو من الكبائر ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وهو داخل فى الفسق (و) بترك (سماع غناء) متكرر إذا لم يكن بقبيح القول أو بآلة ، وإلا حرم ولو فى عُرْس وكان من الفسق (و) بترك (سفاهة) من القول كالهزل الخارج عن عرف أهل الكمال من المجون والدُّعَابة (و) بترك (صغير خسة) كتطفيف بحبة وسرقة لقمة ونحوها ؛ إذ فاعل ذلك لامُرُوأة عنده ، ومما يخل بها الرقص والصفق بالأكف بلا موجب يقتضيه ، وكذا سائر اللعب ، إلا مااستثناه الشارع كالمسابقة واللعب مع الزوجة والطفل الصغير إذا لم يكثر ، والكلام فى اللعب بما ذكر إنما هو إذا أَدْمَنَ ذلك ، قال الأبهرى فى الفرق بين الإدمان وعدمه : إن الإنسان لا يسلم من يسير اللهو ؛ فالعدل المذكور تقبل شهادته (وإن) كان (أعمى فى القول) وقال أبو حنيفة والشافعى : لا تقبل فيه ،

أَوْ أَصَمَّ فِي الْفِعْلِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَكُونَ فَطِناً ، جَازِماً بِمَا أَدَّى ، غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِيهَا بِوَجْهٍ ؛ فَلاَ شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ إِلاَّ فِيمَا لاَ يَلْبِسُ ، وَلاَ لِمُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ ، كَوَالِدٍ وَ إِنْ عَلاَ ، وَوَلَدٍ وَ إِنْ سَفَلَ ، وَزَوْجِهِمَا ، بِخِلاَفِ أَخٍ وَمَوْلًى وَمُلاَطِفٍ إِنْ بَرَّزَ

ومثل القول غيره مما عدا المبصرات كالمشمومات والمطعومات والملموسات ، وإنما بالغ على القول لأنه محل الخلاف ، وغيره محل اتفاق ، وكذا قوله (أو) كان (أصم فى الفعل) كالضرب والأكل والأخذ والإعطاء ، واحترز بذلك عن المسموعات ، لا عن المشمومات والملموسات والمطعومات فإنها اتفاق ، وأما الأعمى الأصم فلا تجوز شهادته فى شىء ، بل ولا معاملته ، كالمجنون ، و إنما يولى عليهما من يتولى أمرهما بالمصلحة .

(وشرطه) أى العدل ، أى شرط قبول شهادته (أن يكون فطنا) لا مغفلا (جازما) فى شهادته (بما أدى) لا شاكًّا أو ظانًّا (غير متهم فيها) أى فى شهادته (بوجه) من الوجوه الآتية ، إذا علمت ذلك (فلا شهادة) تقبل (لمغفل) تلتبس عليه الأمور العادية (إلا فيما لا يلبس) بفتح التحتية وكسر الباء الموحدة ، وماضيه بفتحها أى يختلط ، ومنه قوله تعالى : « وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ » وأما لبِسَ الثوبَ فبالعكس ، أى إلا فى الأمور الواضحة التى لا لَبْسَ فيها ، فإنها تقبل شهادته (ولا) شهادة (لمتأكد القرب) لاتهامه بجرِّ النفع لقريبه (كوالد) لولده (و إن علا) كالجد وأبيه (وولد) لوالده (و إن سفل) كابن الابن أو البنت (وزوجهما) أى الوالد والولد؛ فلا يشهد الوالد لزوجة ابنه ، ولا لزوج بنته ، ولا الولد لزوجة أبيه ، وزوج أمه ، فأولى أن الشاهد لا يشهد لزوجته (بخلاف) شهادة (أخ) لأخيه (أو مولًى) لعتيقه (و) صديق (ملاطِفٍ) فتجوز (إن برَّز) الشاهد منهم فى العدالة ، بأن فاق

وَلَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ ، كَأَجِيرٍ ، وَشَرِيكٍ فِي غَيْرِهَا ، وَزَائِدٍ وَمُنْقِصٍ ، وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ ، أَوْ نِسْيَانٍ ، وَبِخِلاَفِهَا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ ، أَوْ وَلَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ ، وَلاَ لِعَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي دُنْيَوِيٍّ ، أَوْ عَلَى ابْنِهِ ، وَلاَ

أقرانه فيها واشتهر بها (ولم يكن) الشاهد (فى عياله) أى عيال المشهود له ، وإلا لم تجز ولو بَرَّز (كأجير) فتجوز شهادته لمن استأجره إن برز ، و لم يكن فى عياله (وشريك) تجوز شهادته لشريكه (فى غيرها) أى فى غير مال الشركة إن برز ، ولم يكن فى عياله ، لا فى مال الشركة ولو برز ، وقيدها المصنف تبعا للمدونة بشركة المفاوضة ، فظاهره أن شركة العنان لا يشترط فيها التبريز ، وقال بعضهم: الشركة مطلقا يشترط فيها التبريز ، فلذا أطلقنا (وزائد) فى شهادته على ما شهد به ، بأن شهد أولا بعشرة ، ثم قال : بل هو أَحَدَ عَشَرَ ، فتقبل إن برّز (ومنقص) عنها بعد أن أداها ، فتقبل إن برّز، وأما لو شهد ابتداء بأزيد مما ادعاه المدعى أو بأنقص فتقبل مطلقا ، ولو لم يبرز ، وإن كان المدعى لا يُقْضَى له بالزائد لعدم ادعائه له (وذاكر) لما شهد به (بعد شك) بأن قال أولا : لا أدرى ، أو لا عِلْمَ عندى ، ثم قال : تذكرتُ ، فتقبل إن برّز (أو) تذكر بعد (نسيان) فتقبل إن برّز ، وأما الزائد أو المنقص المتقدم فجزم بما شهد ثم تذكر فزاد أو نقص (وبخلافها) أى الشهادة من ولد (لأحد أَبَوَيْه) على الآخر فتقبل (أو) من والد لأحد (ولديه) على الآخر ، فتقبل ، لعدم التهمة (إن لم يظهر مَيْل) من الولد أو الوالد لمن شهد له ، فإن ظهر ميل لمن شهد له لم تقبل شهادته (ولا) شهادة (لعدوّ على عدوه فى) أمر (دنيوى) متعلق بعدو ، أى عداوة دنيوية ، ولو كانت من مسلم على كافر ، احترازا من الأخروية كشهادة مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فتجوز (أو) شهادة عدو لرجل (على ابنه) أى ابن العدو ، فلا تقبل (ولا) شهادة

إِنْ حَرَصَ بِشَهَادَتِهِ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صِبًا أَوْ رِقٍّ ، أَوْ عَلَى التَّأَسِّي كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فِيهِ ، وَمَنْ حُدَّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ ، أَوْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ كَأَنْ شَهِدَ وَحَلَفَ ، أَوْ عَلَى الْأَدَاءِ ، كَأَنْ رَفَعَ فِي مَحْضِ حَقِّ الْآدَمِيِّ ، أَمَّا فِي حَقِّ اللهِ فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْإِمْكَانِ إِنِ اسْتُدِيمَ التَّحْرِيمُ ، كَعِتْقٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَوَقْفٍ

لشاهد (إن حرص بشهادته) أى إن كان فيها حرص (على إزالة نقص) يعنى إن اتّهم على الحرص لقبول شهادته عند إزالة نقص (فيما رد فيه) أولا ، بأن أدى سابقا شهادة فردت (لفسق أو صبا أو رق) فلما زال المانع ـ بأن تاب الفاسق ، أو بلغ الصبى ، أو عتق الرقيق ـ أداها ، فلا تقبل لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع ؛ لأن الطبع قد جُبل على دفع المعرة التى حصلت بالرد أولا ، ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها قبلت لعدم الحرص ، وكذا إن ردت لمانع فأدى عند زواله شهادة بحق آخر فإنه يقبل (أو) حرص (على التأسى) أى مشاركة غيره له فى المعرة القائمة به لتهون عليه مصيبتها ، لأن المصيبة إذا عمت هانت و إذا خصت هالت (كشهادة ولد الزنا فيه) أى فى الزنا (أو) شهادة (من حد) لسكر أو قذف أو زنا (فيما) أى فى مثل ما (حد فيه) بخصوصه ، فلا تقبل للتأسى ، ومثل الحد التعزير ؛ فلا يشهد فى مثل ماعزر فيه ، وأما فى غيره فتصح (أوحرص على القبول كأن شهد وحلف) على صحة شهادته ، أو على ثبوت الحق ، لكن قال ابن عبد السلام : ينبغى أن يعذر العوام فى ذلك (أو) حرص (على الأداء كأن رفع) شهادته للحاكم قبل الطلب (فى محض حق الآدمى) وهو ماله إسقاطُه كالدَّين والقصاص (أما فى حق الله) وهو ما ليس للمكلف إسقاطه (فتجب المبادرة) بالرفع للحاكم (بالإمكان) أى بقدره ، وذلك (إن استديم التحريم) عند عدم الرفع (كعتق) لرقيق مع كون السيد يتصرف فيه تصرف المالك من استخدام و بيع ووطء ونحو ذلك (وطلاق) لزوجة مع كون المطلق لم ينكفّ عنها ، فتجب المبادرة بالرفع (ووقف) على معين أو غيره ، ولا سيما

وَرَضَاعٍ ، وَإِلاَّ خُيِّرَ كَالزِّنَا ، بِخِلَافِ حِرْصٍ عَلَى تَحَمُّلٍ كَالْمُخْتَفِي ، وَلاَ إِنِ اسْتُبْعِدَتْ كَبَدَوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ ، بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ ، وَلاَ إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعاً ، كَشَهَادَتِهِ بِعِتْقِ مَنْ يُتَّهَمُ فِي وَلاَئِهِ ، أَوْ بِمَالٍ لِمَدِينِهِ ،

إذا كان مسجدا أو رباطا أو مدرسة ، وواضع اليد عليه يتصرف فيه تصرف الملاك ، فتجب المبادرة بالرفع لرده إلى أصله (ورضاع) بين زوجين (وإلا) يُستَدَم التحريمُ (خير) فى الرفع وعدمه (كالزنا) وشرب الخمر ، والتركُ أولى ، لما فيه من الستر المطلوب فى غير المجاهر بالفسق ، وإلا فالرفع أولى (بخلاف حرص على تحمل) الشهادة فلا يقدح (كالمختفى) عن المشهود عليه ليشهد على إقراره إن أقر ، وهو مقيد بأن لايكون المقر مخدوعا أو خائفا ، وإلا فلا تقبل الشهادة عليه (ولا إن استبعدت) الشهادة (كبدوى) يشهد فى الحضر (لحضرى) على حضرى بدين أو بيع أو شراء أو هبة أو نحو ذلك مما يستبعد حضور البدوى فيه ، دون الحضرى فلا تقبل (بخلاف إن سمعه) يقرّ بشىء لحضرى ، أو رآه يفعل بحضرى شيئا من غصب أوضرب أو إتلاف مال ، أو رآه يشرب الخمر أو نحو ذلك مما لايقصد الإشهاد به عليه ، فيجوز ، وتقبل شهادته ، كما يجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضرى و بدوى ، وأما شهادة حضرى على بدوى ففيها خلاف ، و بالجملة فمَدَارُ المنع على الاستبعاد عادة (ولا) شهادة لشاهد (إن جرّ بها) أى بشهادته (نفعا كشهادته بعتق مَنْ) أى عبد (يتهم) الشاهد (فى ولائه) كأن يشهد أن أباه مثلا قد أعتق عبده فلانا ، وفى الورثة من لاحق له فى الولاء كالبنات والزوجات ، و يشترط أن تكون التهمة حاصلة فى الحال، بأن يكون العبد لومات الآن ورثه الشاهد ، وأما إذا كان قد يرجع إليه الولاء بعد حين كما لو شهد أن أخاه قد أعتق عبده وللأخ ابن فتقبل شهادته كما تقبل إذا كان لاوارث معه أو معه وارث يشاركه فى الولى [1] ؛ لعدم التهمة (أو) شهادته (بمال لمدينه) أى لمن له

---

(١) كذا ؛ والأصل « يشاركه فى الولاء » .

وَلاَ إِنْ دَفَعَ بِهَا ، كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ ، أَوْ مَدِينٍ مُعْسِرٍ لِرَبِّهِ ، وَلاَ إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ ، وَقَالَ : أَنَا بِعْتُهُ لَهُ ، وَلاَ إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا ،

عليه دين ؛ لأنه يتهم على أخذ ذلك المال فى دَينه الذى على المدين ، وقولنا « بمال » شامل للدين والإرث والشىء المعين ، فهو أحسن من قوله « بدين » وخرج به شهادته له بقذف أو بموجب قصاص من جرح أو قتل فتقبل ؛ لعدم التهمة ، ومن الشهادة الجارة نفعا شهادة المنفَق عليه للمنفِق ، بخلاف شهادة المنفِق للمنفَق عليه (ولا) شهادة لشاهد (إن دفع بها) أى بشهادته ضررا (كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل) خطأ ؛ لأنه دفع بها الغرم فى الدية عن نفسه ، إلا أن يكون عديما لايلزمه من الدية شىء فتجوز (أو) شهادة (مَدِين مُعْسِر لربه) أى لرب الدين بمال أو غيره فلا تقبل لاتهامه على دفع ضرر مطالبة رب الدين له بدينه ، ولذا لو ثبت عسره عند حاكم جازت ؛ لعدم المطالبة كما تجوز من الملىء لقدرته على الوفاء (ولا) شهادة لشاهد (إن شهد)لشخص (باستحقاق)لشىء (وقال) فى شهادته باستحقاقه : (أنا بعته له) لاتهامه على رجوع المشترى عليه لو لم يشهد له ، فهو من أمثلة الدفع ، وقال بعضهم : علة المنع أنها شهادة على فعل النفس ، وهو ظاهر من العطف بلا ، و إلا لقال « أو شهد إلخ » وعلى الأول لو قال « وأنا وهبته له ، أو تصدقت به عليه » لقبل ؛ لعدم رجوع المشترى ، بخلافه على الثانى ، لما فيه من الشهادة على فعل النفس ، قال المحشى: أصل المسألة لابن أبى زيد ؛ والنقل عنه يدل على أن العلة هى أن الملك لايثبت بالشهادة بمجرد الشراء ؛ لأن الملك لايثبت بالشراء حتى تشهد البينة بملك البائع له ، فإذا قال « أنا بعته أو وهبته » فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشىء ، وهو لايصح ، وحينئذ فلا فرق بين بعته أو وهبته ، انظر ابن مرزوق وغيره اهـ (ولا) شهادة تقبل (إن حدث) للشاهد (فسق بعد الأداء) عند الحاكم (وقبل الحكم بها) لدلالته

بِخِلَافِ حُدُوثِ عَدَاوَةٍ ، وَاحْتِمَالِ جَرٍّ أَوْ دَفْعٍ ، وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِلآخَرِ ، وَالْقَافِلَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ ، وَلاَ إِنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِكَثِيرٍ وَشَهِدَ لِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ ، وَإِلاَّ قُبِلَ لَهُمَا

على أنه كان كامنا فى نفسه ، فإن حدث بعد الحكم مضى ، بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم أنه شرب خمرا مثلا قبل الأداء فينقض (بخلاف حدوث عداوة) بعد الأداء ؛ فلا يضر إن تحقق حدوثها ، و إلا منعت كما لو قال الشاهد للمشهود عليه بعد الأداء مخاصما : تتهمنى وتشبهنى بالمجانين ، فإن ذلك يقتضى أن العداوة سابقة على الأداء كما نص عليه الشيخ سابقا (و) بخلاف (احتمال جر) بعد الأداء فلا يضر ، كشهادته بطلاق امرأة ثم تزوجها قبل الحكم ، أو شهد لها بحق على شخص ثم تزوجها (أو) احتمال (دفع) بعد الأداء وقبل الحكم ، كشهادته بفسق رجل ثم شهد الرجل على آخر بأنه قتل نفساً خطأ ، والشاهد عليه بالفسق من عاقلة القاتل، فلا تبطل شهادته بفسقه (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين (للآخر) بحق ، ولو بالمجلس ، فلا تضر ، إلا أن تظهر تهمة المكافأة (و) بخلاف شهادة (القافلة بعضهم لبعض فى حرابة) على مَنْ حار بهم ، فلا تضر ، ولا يلتفت للعداوة الطارئة بينهم بالحرابة للضرورة ، وسواء شهد لصاحبه بمال أو نفس (ولا) تقبل شهادة (إن شهد لنفسه بكثير) من المال عرفا (وشهد لغيره) بقليل أو كثير (بوصية) أى فى وصية ، كأن يقول : أشهد أنه أوصى لى بخمسين دينارا ، ولزيد أو للفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر ؛ فلا تصح له ولا لغيره ؛ لتهمة جر النفع لنفسه (و إلا) بأن شهد لنفسه بقليل أى تافه ولغيره بقليل أو كثير (قبل) ماشهد به (لهما) معا ، أى لنفسه ولغيره ، فإن لم يوجد إلا هذا الشاهد حلف الغير معه واستحق وصيته ، ولا يمين على الشاهد؛ لأنه يستحق ما أوصى له به تبعا للحالف فإن نكل الغير فلا شىء لواحد منهما ، وهذا إذا كتب الوصية بكتاب واحد بغير

وَلاَ إِنْ تَعَصَّبَ ، وَلاَ لِمُمَاطِلٍ ، وَحَالِفٍ بِطَلاَقٍ أَوْ عِتَاقٍ ، وَلاَ بِالْتِفَاتٍ فِي صَلاَةٍ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ زَكَاةٍ لِمَنْ لَزِمَتْهُ ، وَقُدِحَ فِي الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ قَادِحٍ ، وَفِي الْمُبَرِّزِ بِعَدَاوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ ، أَوْ إِجْرَاءِ نَفَقَةٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مِنْ دُونِهِ ،

خط الشاهد ، فإن كتب بخط الشاهد أو لم تكتب أصلا قبلت شهادته لغيره ، لا لنفسه ، وكذا إن كتب بكتابين أحدهما للشاهد والثانى للآخر ، فلا تصح له ، وتصح للآخر ، لعدم التبعية حينئذ ، وأما شهادته له ولغيره فى غير وصية كدين فلا تقبل له ولا لغيره مطلقا لتهمة جر النفع لنفسه (ولا) شهادة لشاهد (إن تعصب) أى اتهم بالعصبية والحمية لكون المشهود عليه من قبيلة تكره قبيلة الشاهد كما يقع للترك مع أبناء العرب (ولا) شهادة (لمماطل) وهو من يؤخر ماعليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعى لظلمه ، وفى الحديث « مَطْلُ الغنى ظُلْمٌ » (وحالف) أى مَنْ شأنه الحلف (بطلاق أو عتاق) لأنه من يمين الفُسَّاق (ولا) شهادة لشاهد (بالتفات) أى بسبب التفاته (فى صلاة أو تأخيرها عن وقتها) الاختيارى ؛ لأنه يدل على عدم اكتراثه بها ، فلا اكتراث له بغيرها بالأولى (أو) عدم إحكام وضوء أو غسل أو (زكاة لمن لزمته) ومنه التساهل فيها ، وكذا الصوم والحج ، وإذا شهد شاهد بحق لدى حاكم أو محكم فلابد من الإعذار للمشهود عليه كما تقدم (و) إذا أعذر له (قُدِح) بالبناء للمفعول ، أى جاز القدح ، وقبل فى الشاهد (المتوسط) فى العدالة ، وهو ماليس بمبرز فيها (بكل قادح) من تجريح أو قرابة أو عداوة أو كونه فى عيال المشهود له أو غير ذلك ممَّا مر (و) قدح (فى المبرز) بالعدالة (بعداوة أو قرابة أو إجراء نفقة عليه) من المشهود له (وإن) ثبت القدح (من دونه) أى من دون المبرز فى العدالة ؛ فلا يشترط فى القادح فى مبرز أن يكون مبرزا مثله ، وأما لو قدح فى المبرز بغير

وَكَذَا بِغَيْرِهَا عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَإِنَّمَا يُزَكِّي مُبَرِّزٌ مَعْرُوفٌ عَارِفٌ فَطِنٌ لاَ يُخْدَعُ مُعْتَمِدٌ عَلَى طُولِ عِشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ أَوْ مَحَلَّتِهِ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَمِنْ مُتَعَدِّدٍ ،

عداوة أو قرابة أو نفقة فلا يسمع منه القدح إذا أراد القادح إثباته ، وقال مطرف : يقبل منه القدح بغير الثلاثة المتقدمة أيضا ، وارتضاه اللخمى وغيره ، فهو كالمتوسط ؛ لأن الجرح مما يكتمه الإنسان فلا يكاد يطلع عليه إلا القليل من الناس ، وإليه أشار بقوله (وكذا) يقدح فى المبرز (بغيرها) أى غير الثلاثة المتقدمة (على الأرجح) قال ابن رشد : وهذا إذا صرح بالجرح ، فإن قال المجرح : هو غير عدل ، أو غير مقبول الشهادة ، لم يقبل منه إلا أن يكون المجرح مبرزا عارفا بوجوه التعديل والتجريح .

ثم شرع فى بيان من يصح منه التزكية ، والشيخ رحمه الله قد قدمه عما هنا وذكره هنا أنسب ، فقال : (وإنما يزكى) الشهودَ (مبرز) فى العدالة لامطلق عدل ، وإلا لاحتاج لمن يعدله أيضاً ، ويتسلسل (معروف) عند الحاكم ولو بواسطة ، كأن يعرفه العدول عنده ويخبروهُ بأنه مبرز (عارف) بأحوال التعديل والتجريح (فطن) أى نبيه (لايخدع) فى عقله ، كالتفسير لفطن ، أى لايلتبس عليه أحوال الناس المموهة الظاهر بإظهار الصلاح ، ولا يغتر بظاهر حالهم مع مخالفتها لسرائرهم كما يقع لكثير من الناس (معتمد) فى معرفة أحوالهم (على طول عشرة) لمن يزكيه ، ولاسيما إذا انضم إليها سفره معه ؛ لأن مجرد الصحبة لاتفيد معرفة أحوال الصاحب (من أهل سوقه أو) أهل (محلته) فالمزكى إذا لم يكن مِنْ أهل سوقه ولا محلته توجب الرِّيبة فى الشاهد حيث زكاه البعيد مع وجود أهل سوقه ومحلته (إلا لعذر) كأن لم يكن من أهل السوق ولا محلته مَنْ يصلح للتزكية ، بأن قام مانع من عدم التبريز أو عدم المعرفة أو قرابة أو عداوة ونحو ذلك (ومن متعدد) ولا يكفى فيها الواحد ، نعم تزكية السر يكفى فيها الواحد

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الِاسْمَ ، بِأَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا ، وَوَجَبَتْ إِنْ بَطَلَ حَقٌّ أَوْ ثَبَتَ بَاطِلٌ ، كَالتَّجْرِيحِ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ ، وَجَازَ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي جَرْحٍ وَقَتْلٍ فَقَطْ ، وَالشَّاهِدُ حُرٌّ ، مُسْلِمٌ ، ذَكَرٌ ، مُتَعَدِّدٌ ، لَمْ يَشْتَهِرْ بِالْكَذِبِ ،

وتصح التزكية بالشروط المتقدمة (و إن لم يعرف) المزكى (الاسم) أى اسم الشاهد الذى زكاه ؛ لأن مدارها على معرفة الذات والأحوال (بأشهد أنه عدل رضا) أى أن التزكية إنما تكون بهذا القول المشتمل على هذه الألفاظ الثلاثة ، وظاهره أنه إن حذف واحداً منها لم يكف أو أبدله بمرادفه ، وقال اللخمى : « إن قال هو عدل رضا » كفى ، وقال ابن مرزوق : المذهب أنه إن اقتصر على عدل أو على رضا كفى ، والأرجح ما قاله اللخمى ، ذكره بعضهم (ووجبت) التزكية (إن بطل حق) بتركها (أو ثبت باطل ، كالتجريح) للشاهد ، يجب إن ثبت بتركه باطل أو بطل حق (وهو) أى التجريح (مقدَّم) على التعديل ، يعنى أن بينة التجريح تقدم على بينة التعديل ؛ لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل ، مع أن الأصل فى الناس الجرح لا العدالة ، خلافا لبعضهم ، بل وجود العدل فى زماننا هذا نادرٌ جدا .

(وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض) اعلم أن شهادة الصبيان الأصْلُ فيها عدمُ الجواز فى كل شىء ؛ لعدم العدالة والضبط فيهم ، إلا أن أئمتنا جوزوها فى شىء خاص للضرورة ، بشروط : الأول أن تكون على بعضهم ، لا على كبير ، الثانى أن يكون (فى جرح وقتل فقط) لا فى مال ولا فى غيره من غيرهما ، والواو بمعنى أو ، الثالث والرابع والخامس ذكرها بقوله : (والشاهد) منهم (حر) لا عبد (مسلم) لا كافر (ذكر) لا أنثى (متعدد) اثنان فأكثر لا واحد (لم يشتهر) الشاهد (بالكذب) لا إن اشتهر به ، فلا تقبل منه ، وتضمن هذا أن يكون مميزا فهو شرط سادس ؛ لأن غير المميز لا يضبط ما يقول ، فلا

غَيْرُ عَدُوٍّ وَلاَ قَرِيبٍ ، وَلاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ ، وَلاَ فُرْقَةَ ، إِلاَّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِمْ قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَحْضُرْ كَبِيرٌ ، وَلاَ يَقْدَحُ رُجُوعُهُمْ وَلاَ تَجْرِيحُهُمْ ، إِلاَّ بِكَثْرَةِ كَذِبٍ ،

يوصف بصدق ولا كذب ، السابع والثامن أشار لهما بقوله : (غير عدو) لمن شهد عليه (ولا قريب) للمشهود له ، ولو بعدت كابن العم وابن الخال أو الخالة ، التاسع : أن لا يختلفوا فى شهادتهم ، فإن اختلفوا بأن قال بعضهم : قتله فلان ، وقال غيره : بل قتله فلان آخر ، لم تقبل من واحد منهم ، وإليه أشار بقوله : (ولا اختلاف) فى الشهادة (بينهم) اتفقوا أو سكت الباقى أو قال : لا أعلم ، العاشر: أن لا يتفرقوا بعد اجتماعهم إلى نحو منازلهم ، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم ؛ لأن تفريقهم مظنة تعليمهم ما لم يكن وقع ، وإليه أشار بقوله : (ولا فرقة) بينهم ، فإن تفرقوا فلا (إلا أن يشهد عليهم قبلها) أىْ قبل فرقتهم ، فإن شهد عليهم العدولُ قبل فرقتهم صحت ، الحادى عشر قوله: (ولم يحضر) بينهم (كبير) أي بالغ ، وقت القتل أو الجرح ، فإن حضر وقته أو بعده لم تقبل ، لإمكان تعليمهم ، وهذا ظاهر إن كان الكبير غير عدل ، فإن كان عدلا وخالفهم لم تقبل شهادتهم ، وإن وافقهم قبلت ، وقيل : لا ، فإن قال العدل : لا أدرى مَنْ رماه ، فقال اللخمى : قبلت شهادتهم ، ثم إذا قبلت عند الشروط فلا قَسَامة ؛ إذ لا قصاص عليهم ، وإنما عليهم الدية فى العمد والخطأ ، وأصل القَسَامة القصاص ، وإذا انتفت فى عَمْدهم انتفت فى خطئهم ، قال ابن عرفة : قال الباجى : إذا جازت شهادتهم فى القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك : لا تجوز حتى تشهد العدول برؤية البدن مقتولا ، ابن رشد : رواه ابن القاسم عن مالك وقاله غير واحد من أصحابه (ولا يقدح) فى شهادتهم (رجوعُهم) بعدها عنها ، قبل الحكم أو بعده (ولا تجريحهم) بشىء (إلا بكثرة كذب) من جميع الشاهدين .

وَلِلزِّنَا وَاللِّوَاطِ أَرْبَعَةٌ إِنِ اتَّحَدَ كَيْفِيَّةً وَرُؤْيَا ، وَأَدَاءٍ بِأَنَّهُ أَوْلَجَ الذَّكَرَ فِي الْفَرْجِ ، كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ ، وَجَازَ لَهُمْ نَظَرُ الْعَوْرَةِ ، وَفَرِّقُوا عِنْدَ الْأَدَاءِ ، وَسَأَلَ كُلًّا بِانْفِرَادِهِ ،

ولما فرغ من ذكر شروط الشهادة وموانعها شرع فى الكلام على مراتبها ، وهى أربعة : إما أربعة عُدُول ، و إما عَدْلان ، و إما عَدْل وامرأتان ، وإما امرأتان .

و بدأ بالأولى فقال : (وللزنا واللواط) أى للشهادة على حصولهما (أربعة) من العدول ، وأما الإقرار بهما فيكفى فيه العَدْلاَنِ ، وإنما تصح شهادتهم (إن اتحد) الزنا عندهم أو اللواط (كيفية) أى فى الصفة ، وأدوا الشهادة كذلك من اضطجاع أو قيام أو هو فوقها أو تحتها فى مكان كذا فى وقت كذا ، ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء بأمكنة (ورؤيا) بأن يروا ذلك فى وقت واحد جميعا (وأداء) بأن يؤدوها معا فى وقت واحد ، لا متفرقين فى أوقات ، وإلا لم تقبل وحُدُّوا للقذف ، يشهدون (بأنه أولج) أى أدخل (الذكر فى الفرج كالمرود) بكسر الميم — أى كإيلاج المرود (فى المكحلة) ولا بد من هذه الزيادة ، لا أنها تندب فقط ، زيادة فى التشديد عليهم وطلبا للستر ما أمكن (و) إذا أرادوا أداء الشهادة (جاز لهم) أى لكل واحد منهم (نظر العورة) لتأديتها على وجهها ، والسترُ أولى إلا أن يشتهر الزانى بالزنا أو يتجاهر به (وفرقوا) وجوبا فى الزنا واللواط خاصة (عند الأداء ، وسأل) الحاكم (كلا) منهم (بانفراده) على الكيفية والرؤيا ، فإن تخلخل واحد منهم أو لم يوافق غيره حُدُّوا للقذف ، ونقل المواق عن المدونة وجه الشهادة فى الزنا أن يأتى الأربعة الشهداء فى وقت واحد يشهدون على وطء واحدٍ فى موضعٍ واحدٍ بصفةٍ واحدةٍ ، بهذا تتم الشهادة اهـ ، وقال أيضاً : و ينبغى

وَلِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ آيِلٍ لَهُ - كَعِتْقٍ ، وَوَلاَءٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَرِدَّةٍ ، وَإِحْصَانٍ ، وَكِتَابَةٍ ، وَتَوْكِيلٍ بِغَيْرِ مَالٍ - عَدْلاَنِ ، وَإِلاَّ فَعَدْلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ يَمِينٍ ، كَبَيْعٍ ، وَأَجَلٍ ، وَخِيَارٍ ، وَشُفْعَةٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَجَرْحِ خَطَإٍ أَوْ مَالٍ ، أَوْ أَدَاءِ كِتَابَةٍ وَإِيصَاءٍ بِتَصَرُّفٍ فِيهِ ،

إذا شهدت بينة عنده بالزنا أن يكشفهم على شهادتهم ، وكيف رأوه ، وكيف صنع ، فإن رأى فى شهادتهم ما تبطل به الشهادة أبطلت ، اهـ ، قال أبو الحسن: أنظر قوله ينبغى ، هل معناه يجب أو هو على بابه ؟ الأقرب الوجوب ، انتهى .

وأشار للمرتبة الثانية بقوله : (ولما ليس بمالٍ ولا آيلٍ له)أى للمال(كعتق) وطلاق ونسب (وولاء ورَجْعة)ادعتها هى أو وليها على زوجها المنكر لها، ونكاح (وردة وإحصان وكتابة) وتدبير (وتوكيل بغير مال) أى شىء غير مال ، كتوكيل على نكاح أو طلاق وكشرب خمر وقذف وقتل (عدلان) .

وأشار للمرتبة الثالثة بقوله : (وإلا) بأن كان المشهود به مالا أو آيلا لمال (فعدل وامرأتان) عدلتان (أو أحدهما) أى عدل فقط ، أو امرأتان فقط (مع يمين كبيع) وشراء (وأجل) ادعاه مشترٍ وخالفه البائع ، أو اختلفا فى طُوله أو فى قبض الثمن أو قدره (وخيار) ادعاه أحدهما وخالفه الآخر ، لأنه يؤل لمال (وشفعة) ادعى المشترى إسقاطها من الشفيع أو ادعى الشفيع بعد سنة أنه كان غائبا ، ونحو ذلك (وإجارة) عقداً أو أجلاً (وجرح خطأ) لأنه يؤل لمال (أو) جرح (مال) عمدا كجائفة (أوأداء) نجومِ (كتابة) ادعاهُ العبد على سيده فأنكر (وإيصاء) أو توكيل (بتصرف فيه) أى فى المال ، إلا أن الوكالة والوصية بالتصرف فى المال لا يكون فيهما اليمين مع الشاهد ، قال اللخمى : اختلف إذا شهد شاهد على وكالة عن غائب ، هل يحلف الوكيل مع الشاهد ؟ والمشهور أنه لا يحلف ، وهذا أحسن إن كانت الوكالة لحق الغائب فقط ؛

وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ ، أَوْ مَوْتٍ وَلاَ زَوْجَةَ وَلاَ مُدَبَّرَ وَنَحْوَهُ ،

فإن كانت مما يتعلق بها حق للوكيل ـ كأن يكون له على الغائب دين أو يكون ذلك المال بيده قراضا أو تصدق به عليه ـ حلف واستحق إن أقر الموكل عليه بالمال للغائب ، اهـ . ومثله الوصى المذكور؛ لأن اليمين لا يحلفها إلا مَنْ له فيها نفع ، ولا يحلف الإنسان لجر نفع لغيره ، قال المازرى : معروف المذهب أن الشاهد واليمين لا يُقْضَى بهما فى الوكالة ، لكن منع القضاء بها ليس من ناحية قصور هذه الشهادة ، بل لأن اليمين مع الشاهد فيها متعذرة ؛ لأن اليمين لا يحلفها إلا مَنْ له فيها نفع ، والوكيل لا نفع له فيها ، وما وقع فى المذهب أن الوكيل يحلف مع شاهده بالوكالة ويقبض الحق فتأول الأشياخ هذه الرواية على أن المراد بها وكالة بأجرة يأخذها الوكيل من المال الذى يقبضه ، فحلفه مع الشاهد لمنفعة له فيه ، اهـ (ونكاح) ادعته امرأة (بعد موت) لرجل أنه تزوجها فيكفى فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمينها ، من حيث المال ، فيقضى لها بالإرث والصداق ، لا من حيث ذاته ؛ فلا تحرم على أصوله وفروعه ، ولا عدة عليها فى ظاهر الحال (أو سبقيته) أى الموت ، وهو بالجر معطوف على المجرورات بالكاف قبله ، أى أو إذا شهد بسبقية الموت بين متوارثين ؛ فيكفى الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين ، أى إذا مات كل من الزوجين مثلا وشهد شاهد بأن الزوج سبق موته الزوجة أو العكس ؛ فيكفى الشاهد واليمين ، فيرث المتأخر موتاً صاحبَه (أو موت) لرجل (ولا زوجة) له (ولا مدبر) له (ونحوه) كموصًى بعتقه أو أم ولده ، فإنه يثبت بالشاهد والمرأتين أو أحدهما مع اليمين ؛ إذ ليس حينئذ إلا مجرد قسمة التركة ، وأشار بهذا الفرع لقول ابن القاسم فى المدونة : إذا مات رجل فشهد بموته امرأتان ورجل ؛ فإن لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد وليس له مدبر وليس إلا قسمة التركة فشهادتهن جائزة ،

وَكَتَقَدُّمِ دَيْنٍ عِتْقًا وَقِصَاصٍ فِي جَرْحٍ ، وَثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْحَدِّ بِسَرِقَةٍ وَحِرَابَةٍ . وَلِمَا لاَ يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ ، كَعَيْبِ فَرْجٍ ، وَاسْتِهْلاَلٍ ، وَحَيْضٍ ، وَوِلاَدَةٍ ، وَثَبَتَ النَّسَبُ وَالْإِرْثُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلاَ يَمِينٍ .

وقال غيره : لا تجوز (وكتقدم دين عتقا) ادعاه الغريم ، وقال المدين : بل عتق للعبد سابق على الدين فلا يبطل العتق ؛ فيكفى رب الدين الشاهد أو المرأتان مع يمينه ، و يبطل العتق ، و يباع العبد فى الدين (وقصاص فى جرح) يكفى فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع يمين المجروح ، و يقتص من الجارح ، وهذه إحدى المستحسنات الأربع ؛ إذ ليست بمال ولا آيلة له ، و إذا ادعى مدع على آخر أنه سرق له مالا أو أنه حارب وأخذ منه مالا وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين أو أحدهما (و) حلف (ثبت المال) بذلك (دون الحد) من قطع أو غيره (بسرقة وحرابة) لأن الحد إنما يثبت بالعدلين ، بخلاف المال .

ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله : (ولما لا يظهر للرجال امرأتان) عدلتان (كعيب فرج) لامرأة حرة ادعاهُ الزوج ، وأنكرت ، ورضيت أن ينظرها النساء ، أو أمة ادعاه مشتريها وأنكره البائع (واستهلال) لمولود أو عدمه ، وكذا ذكورته وأنوثته ، و يترتب على ذلك الإرث وعدمه (وحيض) لأمة فى مواضعة أو مجرد استبراء عند منازعة المتبايعين (وولادة) ادعتها المرأة ولم يحضر شخص المولود ، فيكفى المرأتان (وثبت النسب والإرثُ) بشهادة المرأتين على الولادة أو الاستهلال ؛ فتكون الأمة أم ولد حيث أقر سيدها بوطئها وأنكر الولادة (له) أى للولد ، فيثبت بشهادتهما نسبُه إذا كان موجوداً معها ، و إرثه إن استهلَّ ، فيرث مَنْ مات قبل ذلك ، فقوله « له » راجع لكل من النسب والإرث ، وقوله (وعليه) خاص بالإرث ، يعنى إذا استهلَّ ومات عن مال ثبت الإرث عليه بشهادة المرأتين ، فيرثه الحى بعده (بلا يمين) مرتبط بقوله « امرأتان » أى يكفى امرأتان بلا يمين من المدعى فيما لا يظهر للرجال

وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ الْمُقِرِّ بِلاَ يَمِينٍ ، وَعَلَى خَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَائِبٍ بَعُدَ وَإِن بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا : إِنْ عَرَفْتَهُ كَالْمُعَيَّنِ ، وَأَنَّهُ

(وجازت) الشهادة ، أى أداؤها (على خط المقر) أى بأن هذا خط فلان ، وفى خطه : أقر فلان بأن فى ذمته كذا لفلان ، وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذى بخطه ما يفيد الإقرار فقط ، أو أنه كتب بعد تمامه : المنسوبُ إلىَّ فيه صحيح ، ولا بد فى الشهادة على الخط من عدلين وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين ؛ لأن الشهادة بالخط كالنقل ، ولا ينقل عن الواحد إلا أثنان ولو فى المال على الراجح ، وقال بعضهم : بل الراجح والمعتمد ثبوتها بالشاهد واليمين ، وقوله (بلا يمين) أى من المدعى مع البينة الشاهدة على الخط ، بناء على أن الشهادة على الخط كالشهادة على اللفظ ، وهذا هو الراجح ، قال بعضهم : يؤخذ منه أنه إن كان الشاهد واحدا حلف معه المدعى وثبت الحق ، وهو المعتمد ، وعليه اقتصر المواق ، ولابد أيضاً من حضور الخط عند الشهادة عليه ، فلا تصح فى غيبته ، وهذا هو الذى به العمل (و) جازت (على خط شاهدٍ مات أو) على خط (غائب بعد) وجَهْلُ المكان كبعده ، والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل لابد من موتها أو بُعْدِ غيبتها ، وليست الشهادة على خطها كالنقل عنها يجوز ولو لم تغب ؛ لأن الشهادة على الخط ضعيفة لا يصار إليها مع إمكان غيرها ، وتجوز الشهادة على خط المقر ، وعلى خط الشاهد الغائب أو الميت (و إن بغير مال) كطلاق وعتق (فيهما) أى فى المقر والشاهد بنوعيه ، وأشار إلى شروط صحة الشهادة على الخط ـ الأول منها عام ، والثانى والثالث خاصان بالقسم الثانى بنوعيه ـ بقوله : (إن عَرفته) البينة معرفة تامة (كالمعين) أى كمعرفة الشيء المعين من حيوان أو غيره ، فلا بد من القطع بأنه خط فلان ، وأشار للشرطين المختصين بخط الشاهد بنوعيه بقوله : (و) عرفت (أنه) أى الشاهد

كَانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ ، وَتَحَمَّلَهَا عَدْلاً ، لاَ عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَهَا ، وَأَدَّى بِلاَ نَفْعٍ ، وَلاَ عَلَى مَنْ لاَ يَعْرِفُ نَسَبَهُ إِلاَّ عَلَى شَخْصِهِ ، وَسَجَّلَ « مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ».

الذى كتب خطه ومات أو غاب (كان يعرف مشهده) أى مَنْ أشهده ، بنسبه أو عينه ، وإلا لم تجز الشهادة على خطه (و) عرفت أنه (تحملها عدلا) أى كتب خطه بالشهادة وهو عدل ، ولا يشترط أن يذكر ذلك فى شهادته ، بل شرط جواز الإقدام على الشهادة أن يعلم أنه وضع خطه وهو عدل ، واستمر عدلا حتى مات أو غاب (لا) يشهد شاهد (على خط نفسه) بقضية (حتى يتذكرها) فيشهد حينئذٍ بما علم ، لا على خط نفسه (و) إذا لم يتذكر (أدى) الشهادة على أن هذا خطى ، ولـكنى لم أذكر القضية (بلا نفع) للطالب ، وفائدةُ الأداء احتمالُ أن الحاكم يرى نفعها ، هذا قول مالك فى المدونة ، وهو الذى رجع إليه ، قال ابن رشد : وكان مالك يقول أولا : إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس فى الـكتاب مَحْو ولا ريبة فليشهد ، وبه أخذ عامة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبى حازم وابن دينار وابن وهب وسحنون وابن حبيب ، قال فى التوضيح : صَوَّب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو ولا ريبة ؛ فإنه لابد للناس من ذلك ، ولـكثرة نسيان الشاهد المنتصب ، ولأنه لو لم يكن يشهد حتى يذكرها لم يكن لوضع خطه فائدة ، اهـ (ولا) يشهد (على من لا يعرف) الشاهد (نسبه) حين التحمل أو الأداء ، أو عرف نسبه وتعدد (إلا على شخصه ، وسَجَّل) القاضى ، أى كتب فى سجله إذا شهدت البينة على ذات شخص بدين ولم تعلم نسبه ، أو أقر بأن فى ذمته دينا لفلان ولم يعلم نسبه ، فأخبر بأن اسمه فلان بن فلان ، فليـكتب فى الوثيقة (من زعم أنه فلان بن فلان) لاحتمال أن يكون غيَّر اسمه واسم أبيه للجَحْد فى المستقبل

وَلاَ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلْأَدَاءِ ، وَ بِسَمَاعٍ فَشَا عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكٍ لِحَائِزٍ بِلَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ مِمَّنْ ذُكِرَ أَنَّهُ لَهُ ،

(ولا) يشهد (على) امرأة (منتقبة) أى لا يجوز تحمُّل الشهادة عليها حتى تكشف عن وجهها لتشهد البينةُ على عينها وشخصها ، وإنما امتنع الإشهاد عليها وهى منتقبة (لتتعين للأداء) أى أداء الشهادة عليها ، فقوله « لتتعين » علة للنفى ، أى عدم الجواز ، لا للمنفى أى منتقبة .

(و) جازت الشهادة من عدلين عند حاكم (بسماعٍ فَشَا) بين الناس ، أى اشتهر بينهم ، وتسمى شهادة السماع ، قال ابن عرفة : شهادة السماع لقب لما يصرحُ الشاهدُ فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين ، فتخرج شهادة البت والنقل (عن ثقات وغيرهم) فتعتمد البينة على ذلك (بملك) متعلق بسماع ، أى تشهد بسماعهم بملك لشىء من عقار أو غيره (لحائز) له ، لا إن لم يكن فى حَوْزه فلا يجوز أن تشهد به لغير حائزِه (بلم) أى بقولهم للحاكم : لم (نزل نسمع ممن ذكر) أى من الثقات وغيرهم (أنه) أى هذا الشىء الذى فى حَوْزه (له) أى لهذا الحائز ، ظاهره أنه لابد فى شهادة البينة أن تجمع بين الأمرين ، وهو المعتمد الذى به العمل، وعليه أبو الحسن والباجى والمتيطى وابن فتوح وغيرهم، قال ابن فتوح : شهادة السماع لا تكمل إلا أن ينضم فيها أهل العدل وغيرهم ، على هذا مضى عملُ الناس ، ونقله ابن عرفة ، وأقره ، وقال ابن القاسم وجماعة : يكفى أحد اللفظين ، وشهر أيضاً ، واعلم أن بينة السماع إنما جازت للضرورة، لأنها على خلاف الأصل ، إذ الأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما علم مما تدركه حواسُّه ، كما قاله أبو إسحاق ، وإذا شهدت بسماع الملك لحائز لم ينزع ذلك الشىء من يد حائزه ، ولا يشترط سماعهم بالتصرف فيه تصرف الملاك ولا طول الحيازة ، خلافا لما قاله الشيخ ، فإنه لا قائل به فى المذهب ، وإنما سبق فهمه له من كلام الجواهر

وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْبَتِّ ، إلاَّ أنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةُ السَّمَاعِ بِنَقْلِ الْمِلْكِ مِنْ كَأَبِى الْقَائِمِ ، وَ بِمَوْتِ غَائِبٍ بَعُدَ أَوْ طَالَ زَمَنُ سَمَاعِهِ ،

بلا تأمل ؛ لأن كلام الجواهر فى بينة البت بالملك ، وستأتى له فى الحيازة بقوله : « وصحة الملك بالتصرف إلخ » ذكره المحشى (وقدمت بينة البت) بالملك على بينة السماع ، فإذا شهدت بينة بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم بأن هذه الدار أو هذا العبد لهذا الحائز ، وشهدت أخرى بتّا بأنه لغيره ممن يدعيه ، قدمت بينة البت ، ونزع من يد الحائز ، وأعطى لمن ادعاه ، وأقام بينة البت (إلا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك) لذلك الشىء المدعَى به (من كأبى القائم) المدعِى أنه له ، وأقام بينة البت ، فتقدم بينة السماع ، يعنى أن محل تقديم بينة البت ما لم تشهد بينة السماع بأن ذلك الشىء المتنازع فيه قد انتقل بملك جديد من أبى القائم أوجده بشراء أو هبة أو صدقة ، والموضوع أن صاحب بينة السماع حائز للشىء المتنازع فيه ، وإلا قدمت بينة البت ، والكلام فى حيازة لا يثبت بها الملك إما لقصرها وإما لكون المدعى القائم على الحائز كان غائبا أو حاضرا قام به مانع ، وأما الحاضر الذى لا مانع له إذا سكت العشر سنين فلا تسمع له دَعْوى ولا بينة فى العقار ، وكذا غيره على التفصيل الآتى ذكره إن شاء الله ، وههنا بحث قوى ، وهو أنه إذا كانت دعوى القائم على الحائز مجردة فالحوز كافٍ فى دفعها من غير احتياج إلى بينة بسماع ، وكذا إذا كان مع دعوى القائم بينة سماع ؛ لأنه لا ينزع بها من يد حائز ، فإن كان معها بينة قطع فبينة السماع للحائز لا تنفعه إلا بسماع أنه اشتراها من كأبى القائم ، فلم يبق لقولكم « بملك الحائز » محل (وبموت غائب) عطف على بملك الحائز ، أى وجازت بسماعٍ فشا بموت غائب (بعد) كأربعين يوما ، وألحق بها الشهر ، فيثبت موته ببينة السماع (أو) لم يطل و (طال زمن سماعه) أى الموت ، وأما إذا لم يطل الزمن فلا يثبت

أَو بِوَقْفٍ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ بِلاَ رِيبَةٍ وَشَهِدَ عَدْلاَنِ وَحَلَفَ ، كَتَوْلِيَةٍ وَتَعْدِيلٍ ، وَ إِسْلاَمٍ ، وَرُشْدٍ ، وَنِكَاحٍ ،

بالسماع ، ولا بد من بينة القطع كالحاضر؛ لسهولة الكشف عن حاله (أو بوقف) فيثبت ببينة السماع ، فإذا شهدت بينة سماع بأن هذا وقف على فلان الحائز له ، أو على فلان ، وليست الذات بيد أحد ، ثبت بها الوقف ، وأما لو كانت بيد حائز يدعى ملكها ففيه خلاف ، قيل : لا ينزع بها من يد الحائز كالملك ، وقيل : ينزع ؛ ترجيحاً لجانب الوقف ، ورجح

ثم أشار إلى شروط إفادة بينة السماع بقوله : (إن طال الزمن) أى زمن السماع كعشرين سنة ، فأقلُّ منها لا يكفى ، ولا بد من شهادة البت ، وهذا الشرط اعتَمَدَهُ بعضهم فى جميع الأمور المتقدمة وغيرها ، وقال ابن هرون : طول الزمان ليس شرطا فى جميعها ، بل فى الأملاك والشراء والأحباس والأنكحة والوقف والصدقة والولاء والنسب والحيازة ، وأما موت الغائب فيشترط فيه تدانى البلدان أو طول الزمان ، واعتمد ، واختار ابن عرفة أنه فى الموت مع الطول لابد من بينة القطع ولو بالنقل ؛ إذ يبعد عادة موته مع عدم مَن يأتى من تلك البلد يخبر بموته فى تلك المدة الطويلة (بلا ريبة) فى بينة السماع ، فإن وجدت ريبة لم يعمل بها، كما إذا لم يسمع بذلك غيرهما من ذوى أسنانهما (وشهد) به (عدلان) فلا يكفى الواحد فيها مع اليمين (وحلف) المدعِى الذى أقامها مع العدلين ، لضعفها ، لأنها على خلاف الأصل

ثم شبه مسائل بالثلاثة المتقدمة فى قبول شهادة السماع فيها ، فقال (كتولية) تقبل فيها بينة السماع ، أى تولية قاض أو والٍ أو وكيل (وتعديل) لبينة ، نحو: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه عدل رضا(و إسلام)لشخص معين ، نحو : لم نزل نسمع إلخ أنه مسلم أو أنه أسلم (ورشد) كذلك (ونكاح) ادعاه الحى منهما على الميت ليرثه ، أو ادعاه أحد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر وكانت الزوجة تحته ،

وَضِدِّهَا ، وَضَرَرِ زَوْجٍ ، وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ، وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتُقِرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتَعَيَّنَ الأَدَاءُ مِنْ كَبَرِيدَيْنِ ،

وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت بها النكاح ، قال فى التوضيح : قال أبو عمران : يشترط فى شهادة السماع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه ، وأما إذا أنكر أحدهما فلا ، اهـ . لكن قال بعضهم: تكون حتى فيما إذا ادعاه أحدهما وأنكره الآخر (وضدها) أى الخمسة المتقدمة ـ وهى : العزل ، والجرح ، والكفر ، والسفه، والطلاق ، وإن خُلْعا ويثبت بها الطلاق لا دَفْع العوض، فهذه عشر مسائل (وضرر زوج) لزوجته، نحو : لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يضاررها ، فيطلقها عليه الحاكم (وهبة ، وصدقة) أى أنه وهب لفلان كذا ، أو تصدق به عليه (ووصية) كلم نزل نسمع إلخ أن فلانا أقام فلانا وصيا عنه فى ماله أو ولده ، أو أن فلانا تحت ولاية فلان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه أو بتقديم قاضٍ له عليه (ونحوها) أى المذكورات ، كالصدقة والعتق والولادة والحرابة والإباق والعسر واليسر ، وهذه المسائل تثبت ببينة السماع لا بقيد الطول ، فلذا قرنها بكاف التشبيه بعد الثلاثة المتقدمة .

(والتحمل) للشهادة (إن افتقر إليه) بأن خيف بتركه ضياعُ الحق من مال أو غيره (فرضُ كفاية) ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية ، وظاهر كلامهم ولو كان فاسقا وَقْتَ التحمل أو مجروحا بشىء آخر ؛ لجواز زوال المانع وقت الأداء ، ولا يقدح فيه الخصم ، ومفهوم « افتقر إليه » أنه إن لم يفتقر إليه لا يكون فرض كفاية ، بل تجوز ، وقد لا تجوز كشهادة على زنا من دون أربعة عدول (وتعين الأداء) على المتحمل عند الحاكم أو جماعة المسلمين إذا لم يقر المدعَى عليه (من) مسافة (كبريدين) وأدخلت الكاف البريد الثالث ، بدليل قوله

وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ لَمْ يَجْتَزِ بِهِمَا ، وَإِنِ انْتَفَعَ فَجَرْحٌ ، إِلاَّ رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَلاَ دَابَّةَ لهُ ، لاَ أَرْبَعَةٍ ، وَلَهُ الِانْتِفَاعُ حِينَئِذٍ وَلَوْ بِنَفَقَةٍ ، وَحَلَفَ عَبْدٌ وسَفِيهٌ مَعَ شَاهِدِهِ ، لاَ صَبِيٌّ وَوَلِيُّهُ ،

لا من أربعة (و) تعين الأداء (على) شاهد (ثالث) بل ورابع وخامس (إن لم يجتز بهما) أى بالشاهدين عند الحاكم ، لاتهامهما بأمر مما مر ، حتى تتم الشهادة (وإن انتفع) مَنْ تعين عليه الأداء : بأن امتنع من الأداء إلا بمقابلة شىء من الدراهم أو غيرها ينتفع به (فجرح) قادح فى الشهادة ، لأن الانتفاع رشوة فى نظير ماوجب عليه ، مسقط لشهادته ، قال تعالى « وَلاَ تَكْتُمُوا الشهادة ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ » وهذا قد كتمها حتى يأخذ رشوة (إلا ركوبه) لدابة لمجلس الحكم (لعسر مشيه ولا دابة له) فيجوز ، وليس بجرح ، وأما الانتفاع على التحمل إذا لم يتعين فيجوز ، فإن تعين لم يجز ، وقيل : بالجواز إن كان يكتبها فى وثيقة ممن انتصب لذلك ، وكذا إذا لم ينتصب فى نظير كتابته ، وكذا المفتى (لا أربعة) من البُرُدِ فلا يجب عليه السفر للاداء، لأن مسافة القصر شأنها المشقة ، ولذا قُصِرت فيها الصلاة ، وجاز فيها الفطر برمضان (وله) أى لمن كان على مسافة أربعة بُرُد (الانتفاع) من المشهود له (حينئذ) أى حين إذ كان على مسافة القصر ، لعدم وجوب الأداء عليه (ولو بنفقة) يأخذها فى نظير سفره ذهاباً وإيابا ، فأولى الانتفاع بدابة يركبها ، واعلم أن الدعوى لا تتوقف على حرية ولا بلوغ ولا رشد ، فإذا ادعى واحد منهم بحق وأقام شاهدا واحدا قبلت منه الدعوى (وحلف عبد وسفيه مع شاهده) الذى أقامه ، واستحق ما ادعى به بالشاهد واليمين ، أو بامرأتين ويمين ، ولا يؤخر العبد للعتق ، ولا السفيه للرشد ، ولا يحلّف وليهما عنهما ، فإن نكل حلف المدعى عليه وبرىء ، وإلاَّ غرم (لا) يحلف (صبى) مع شاهده الذى أقامه ، لأن الصبى لا تتوجه عليه يمين (و) لا (وليه) عنه ، ولو كان أبا ينفق عليه ، وهذا فيما إذا

وَحَلَفَ الْمَطْلوبُ لِيُتْرَكَ بِيَدِهِ ، وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ ، فإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ الصَّبِيُّ ، و إِنْ نَكَلَ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَحَلَفَ وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَجَازَ نَقْلُهَا إِنْ قَالَ : أُشْهِدْ عَلَى شَهَادَتِي ، أَوْ سَمِعَهُ يُؤَدِّيهَا عِنْدَ حَاكِمٍ

لم يلِ الأبُ ولا وصيه المعاملة للصبي ، فإن وليها حلف، لأنه إذا لم يحلف غرم ، وكذا ولى السفيه إن تولى معاملته يحلف ، وإلا غرم (و) إذا لم يحلف الصبي ولا وليه مع الشاهد (حلف المطلوب) أى المدعَى عليه، أن هذا الصبي لا يستحق عندى شيئاً ، أو ليس هذا المدعَى به له (ليترك) المتنازع فيه (بيده) أى يد المطلوب ، حَوْزاً لا ملكا ، إلى بلوغ الصبي (وأسجل) المدعى به ، أى أسجله الحاكم على طبق ما وقع من الدعوى والشاهد ، وحلف المدعى عليه صوناً لمال الصبي وخوفاً من موت الشاهد أو المدعى عليه (ليحلف) الصبي (إذا بلغ) علة للإسجال (فإن نكل) المطلوب عن اليمين حين الدعوى (أخذه الصبي) لنكول المدعى عليه مع قيام الشاهد به عليه (وإن) حلف فترك المدعى به بيده لبلوغ الصبي ليحلف و (نكل) الصبي (بعد بلوغه فلا شيء له ، وحلف وارثه) أى وارث الصبي (إن مات) الصبي (قبله) أى قبل بلوغه ، واستحق المدعى به .

(وجاز نقلها) أى الشهادة عن الشاهد الأصلى ، وتسمى شهادة النقل ، وإنما تصح بشروط ستة أشار لأولها بقوله (إن قال) الشاهد الأصلى للناقل عنه (أشهد على شهادتي) أو نحوه مما يرادفه كانقُلْهَا عنى أو ما هو بمنزلة ذلك ، كما أفاده بقوله (أو سمعه يؤديها عند حاكم) إذ سماعه يؤديها عند حاكم بمنزلة قوله اشهد على شهادتى ، وأما إذا سمعه يخبر غيره بأنى قد شهدت على كذا فلا ينقل عنه ، نعم إذا سمعه يقول لغيره «اشهد على شهادتى» فهل للسامع النقل؟ فيه خلاف، والمشهور الجواز ، وهو داخل فى كلامنا ، لأن المعنى قال لغيره : اشهد ـ إلخ ، فيجوز ولو لغير المخاطب من السامعين ، وشمل كلامه نقل النقل ، لأن المراد ولو تسلسل ، قال ابن عرفة : النقل عرفاً إخبار الشاهد عن سماعه شهادةَ غيره

وَغَابَ الْأَصْلُ وهُو رَجُلٌ، بِمَكَانٍ لَايَلْزَمُ الْأَدَاء مِنْهُ، أَوْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ، وَلَمْ يَطْرأْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ، بِخِلَافِ جُنٍّ، ولَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَإِلاَّ مَضَى وَلاَ غُرْمَ، ونَقَلَ عَنْ كُلٍّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلاً،

أو سماعه إياه لقاض، فيدخل نقل النقل، ويخرج الإخبار بذلك لغير قاض، اه. ولثانيها بقوله (وغاب الأصل وهو رجل) الواو للحال، فلا يصح النقل مع حضور الأصل إذا كان رجلا، وأما المرأة فيصح مع حضور، لأن شأن النساء عدم الخروج فى الدعاوى، ولثالثها بقوله (بمكان) أى إن غاب بمكان (لايلزم) الأصلىّ (الأداء منه) كمسافة القصر، وظاهره فى الحدود وغيرها، وهو مذهب سحنون، وقال ابن القاسم فى العتبية: لا يكفى الغيبة فى الحدود ثلاثة الأيام، بل لابد من الزيادة عليها، وهو ما مشى عليه الشيخ بقوله «ولايكفى فى الحدود الثلاثة الأيام» وفيه إشكال، لأنه إذا كان على مسافة القصر ولم يبعد أكثر من ثلاثة أيام لم يلزم الأصلى الإتيان لمحل الحكم كما مر، فلم لم يجز النقل عنه، وعطف على قوله وغاب قوله (أو مات) الأصل (أو مرض) مرضاً يعسر معه الحضور عند الحاكم، ولرابعها بقوله (ولم يطرأ) للأصيل (فسق أو عداوة) للمشهود عليه قبل الأداء (بخلاف) طرو (جن) أى جنون للأصل بعد تحمل الأداء، فلا يضر فى النقل عنه كالموت والمرض، ولخامسها بقوله (ولم يكذبه) أى الناقل (أصله) فإن كذبه حقيقة أو حكما كشكه فى أصل شهادته لم يصح النقل عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل (وإلا) بأن كذبه بعد الحكم بها (مضى) الحكم (ولا غرم) على الناقل ولا على الأصل المكذب له، ولسادسها بقوله (ونقل) عطف على غاب (عن كل) أى عن كل واحد من شاهدى الأصل (اثنان) وهو صادق بأربعة: عن كل واحد اثنان متغايران، وباثنين نقلا عن هذا وعن الآخر، وبثلاثة نقل اثنان منهم عن زيد وأحدهما مع الثالث عن عمرو (ليس أحدهما) أى الناقلين (أصلا) أدى شهادته بلا نقل عنه، لأنه إذا

وَفِي الزِّنَا أَرْبَعَةٌ عَنْ كُلٍّ أَوِ اثْنَانِ عَنْ كُلٍّ اثْنَيْنِ ، وَتَلْفِيقُ نَاقِلٍ بِأَصْلٍ ، وَتَزْكِيَةُ نَاقِلٍ أَصْلَهُ ، وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِيمَا يَشْهَدْنَ فِيهِ ، وَبَطَلَتْ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَا بَعْدَهُ ، وَغَرِمَ الْمَالَ وَالدِّيَةَ ،

كان أحدهما أصلا لزم ثبوت الحق بشاهد فقط ، لأن الناقل المنفرد كالعدم (و) نقل (فى الزنا أربعة عن كل) من الأربعة ، صادق بستة عشر ، و بأربعة فقط نقلت عن كل من الأربعة ، و بغير ذلك كما علم مما قبله (أو) نقل أربعة فى الزنا (اثنان) منهم (عن كل اثنين) من الأصل، كأن نقلا عن زيد وعمرو ، ونقل الآخران عن بكر وخالد ، فيكفى ، فإن نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان آخران لم تصح خلافاً لابن الماجشون ، لأن شهادة الفرع لا تصح إلا إذا صحت شهادة الأصل لو حضر ، والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين لا تصح شهادته معهما لنقص العدد (و) جاز (تلفيق ناقل بأصل) أى معه، فى الزنا وغيره، كأن ينقل اثنان عن اثنين فى الزنا مع أصلين (و) جاز (تزكية ناقل أصله) الناقل هو عنه (و) جاز (نقل امرأتين) عن رجل ، أو عن امرأة (مع رجل) ناقل معهما عمن ذكر ، لا مع رجل أصلى ، لأنهما بمنزلة رجل واحد ، ولا نقل لواحد ، إذ هو كالعدم كما مر (فيما يشهدن فيه) وهى الأموال وما آل إليها وما لا يظهر إلا للنساء كالولادة وعيب الفرج ، لا فى نحو طلاق وقصاص .

ثم شرع فى بيان أحكام رجوع الشاهدين عن شهادتهما فقال : (و بطلت) الشهادة (إن رجع) الشاهد ، أى جنسه الصادق بالمتعدد (قبل الحكم) و بعد الأداء ، فأولى قبله (لا) إن رجع (بعده) أى الحكم ، فلا تبطل ، وقد تم الحكم ومضى فى المال ؛ فيغرمه المشهود عليه للمدعِي بمقتضى شهادتهما (وغرم) الشاهد (المال والدية) للمشهود عليه، بعد أن غرمه للمدعى المشهود له ، قال ابن القاسم : إذا رجعا فى طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حدّ أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق ، وفى الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شىء عليهما ، و إن لم يدخل ضمنا

وَنقِضَ إنْ ظَهرَ كَذِبُهُمْ قَبْلَ الاسْتِيفاء ، كَحَيَاةِ مَنْ شَهِدُوا بِقَتْلِهِ أَوْ جَبِّهِ قَبْلَ الزِّنَا ، وَإلاَّ غَرِمُوا ، وَلاَ يُشَارِكُهُمْ شَاهِدَا الْإِحْصَانِ ، وَأُدِّبَا فِي كَقَذْفٍ ، وَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُما عَنِ الرُّجُوعِ ،

نصف الصداق للزوج ، و يضمنان الدَّيْنَ والعقل فى القصاص فى أموالهما ، اهـ . وقال أشهب : يقتص من الشاهدين فى العمد ، أى لأنهم تسببوا فى قتل نفس بلا شبهة ، وهو ظاهر ، وهذا إن رجعوا بعد الاستيفاء فى القتل ، ومثله الرجم (ونقض) الحكم (إن ثبت كذبهم) بعد الحكم ، و (قبل الاستيفاء) فى القتل والقطع والحدِّ (كحياة من شهدوا بقتله أو جبّه قبل الزنا) أى جبّ من شهدوا بزناه ، أى ثبت أنه مجبوب قبل شهادتهم بالزنا ، أى قبل الزنا الذى شهدوا به ، ولا يلزمهم حد القذف ، لأن من رمى المجبوب بالزنا لا حد عليه كما فى المدونة (وإلا) يثبت قبل الاستيفاء ، بل ثبت كذبهم بعده (غرموا) الدية ، أى دية من قتل قصاصاً أو رَجْماً بشهادتهم (ولا يشاركهم) فى الغرم (شاهدا الإحصان) أى إذا شهد أربعة بزنا شخص، وشهد اثنان بإحصانه، فرجم، ثم تبين أنه كان مجبوباً قبل الزنا، فالدية على شاهدى الزنا فقط ، ولا يشاركهم فيها شاهدا الإحصان ، لأن شهادتهما فى نفسها لا توجب حدا ، هذا مذهب ابن القاسم ، وهو الراجح ، وقال أشهب : يشاركهم فى الغرم بينة الإحصان؛ إذ لولاها مارجم (وأدبا) أى الشاهدان إذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء بالحد (فى كقذف) أدخل بالكاف شرب الخمر والشتم واللطم وضرب السوط ، وأما شهود الزنا إذا رجعوا قبل الحكم أو بعده فعليهم حد القذف ، وعليهم أيضا غرم الدية إن رجم ، كما تقدم ، مالم يثبت أن المشهود عليه به كان مجبوبا أو غير عفيف فلا حد قذف على الراجح، والمسألة استوفاها الشيخ عمت بركاته (ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع) عن الشهادة، فإذا شهدا بحق ثم رجعا قبل الحكم بطلت شهادتهما ، فإن رجعا عن الرجوع إلى الشهادة لم تقبل منهم ، و إذا رجعا بعد الحكم عن الشهادة ثم رجعا

وَإِنْ عَلِمَ الحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ كَوَلِيِّ الدَّمِ ، وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غُرْمَ إِنْ دَخَلَ ، وَإِلَّا فَنِصْفُ الصَّدَاقِ ، كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولٍ ثَابِتَةِ الطَّلَاقِ ، وَاُخْتَصَّ بِهِ الرَّاجِعَانِ عَنِ الدُّخُولِ عَنِ الرَّاجِعَيْنِ عَنْ طَلَاقٍ ،

إليها لم تقبل منهم، ويغرمان ما أتلفاهُ بشهادتهما كالراجع المتمادى ، لأن رجوعهما عن الرجوع يعدّ ندما ولأنه بمنزلة من أقرّ ورجع عن إقراره (وإن علم الحاكم بكذبهم) فى شهادتهم (وحكم) بما شهدوا به من قتل أو رجم أو قطع (فالقصاص) عليه ، دون الشهود ، وسواء باشَرَ القتل أولا (كولى الدم) إذا علم بكذبهم وأقامهم وحكم الحاكم بهم ، فإنه يقتص منه، فإن علم الحاكم والولى اقتص منهما ، ومفهوم علم بكذبهم أنه إذا لم يعلم فلا قصاص، وإن علم بقادح فيهم، وهو المعتمد ، وإنما على الحاكم الدية فى ماله (وإن رجعا عن طلاق) أى عن شهادتهما بطلاق بعد الحكم (فلاغرم) عليهما (إن دخل) الزوج المشهود عليه بالطلاق بزوجته المشهود بطلاقها ؛ لأنهما لم يتلفا عليه بشهادتهما مالا ، وإنما فوتاه الاستمتاع ولا قيمة له ، وقد استحقت جميع الصداق بالدخول (وإلا) يدخل الزوج بها (فنصف الصداق) يغرمانه له ، بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئاً ، وإنما يجب لها النصف بالطلاق ، ثم شبه فى غرمهما نصف الصداق بقوله (كرجوعهما) أى الشاهدين (عن دخول) أى عن شهادتهما بدخول (ثابتة الطلاق) بإقرار زوجها به أو ببينة عليه به ، وأنكر الدخول بها ، فشهدا عليه به ، فغرم لها جميع الصداق ، ثم رجعا بعد الحكم عن شهادتهما بالدخول ؛ فيغرمان له نصفه ، فإن رجع أحدهما غرم الربع ، وهذا فى نكاح التسمية ، وأما فى التفويض فيغرمان له جميع صداق المثل ، لأنه إنما يلزمه بالدخول لا بالطلاق قبله (واختص به) أى بغرم نصف الصداق (الراجعان عن) شهادة (الدخول عن الراجعين عن) شهادة (طلاق) أى إذا شهدا على رجل بأنه طلق امرأته، وشهد آخران بأنه دخل بها

وَعَنْ عِتْقٍ غَرِمَا قِيمَتَهُ يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِأَجَلٍ فَمَنْفَعَتُهُ لَهُمَا إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَاهَا قَبْلَهُ ، وَعَنْ مِائَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَقَالَا «بَلْ هِيَ لِزَيْدٍ» اقْتَسَمَاهَا وَغَرِمَا لِلْمَدِينِ خَمْسِينَ فَقَطْ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ النِّصْفَ

فحكم عليه الحاكم بالطلاق وجميع الصداق ، ثم رجع الأربعة عن شهادتهم، فقد مضى الحكم ولا ينقض، واختص شاهدا الدخول بغرم نصف الصداق للزوج ، دون بينة الطلاق ، لأن رجوعهما بمنزلة رجوع شهادة طلاق مدخول بها ، ولا غرم عليهما كما تقدم (و) إن رجعا (عن عتق) أى عن شهادتهما به بعد الحكم به (غرما) لسيد العبد (قيمته يوم الحكم ، وولاؤُهُ له) أى لسيده ، دون الشاهدين (فإن كان) العتق الذى شهدا به ثم رجعا (لأجل) غرما قيمته يوم الحكم لسيده ، وإذا غرماها (فمنفعته) أى العبد (لهما) أى للشاهدين الراجعين (إليه) أى إلى الأجل، يستوفيان منها القيمة التى غرماها لسيده (إلا أن يستوفياها قبله) أى قبل تمام الأجل ، فيرجع الباقى من المنفعة للسيد ، وإن حل الأجل قبل استيفائها ضاع الباقى عليهما ، وهذا قول سحنون، وهو أرجح الأقوال التى ذكرها الشيخ ، الثانى يغرمان القيمة بعد أن يسقط منها قيمة المنفعة مدة الأجل على الرجاء والخوف، الثالث يخير السيد بين أن يسلم المنفعة لهما بعد أخذ القيمة منهما وبين أن يبقيها تحت يده و يدفع لهما قيمتها شيئا فشيئاً على التقضى حتى يتم الأجل (و) إن رجعا (عن مائة) شهدا بها (لزيد وعمرو) معا على السوية ثم رجعا بعد الحكم بها لهما و (قالا : بل هى) أى المائة كلها (لزيد) ولا شىء منها لعمرو (اقتسماها) أى زيد وعمرو ، لأن الحكم بها لهما لا ينقض (وغرما للمدين خمسين فقط) عوضا عن الخمسين التى أخذها عمرو منه ، ولا يغرمان له جميع المائة لاتفاقهما على زيد من غير رجوع عنه ، وليس لزيد سوى الخمسين التى تخصه من المائة (وإن رجع أحدهما) أى أحد الشاهدين فى جميع مسائل الرجوع دون الآخر (غرم) الراجع (النصف) أى نصف الحق ، فيغرم نصف الدية فى القتل ، ونصف المال فى غيره

كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ ، وَعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ النِّصْفُ ، إلاَّ أَنْ يَبْقَى مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ فَإِنْ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فالرُّبُعُ ، وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي كَرِضَاعٍ كَامْرَأَةٍ ،

فيغرم للمدين فى مسألة زيد وعمرو خمسا وعشرين، واختلف إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد بعد الحكم ، هل يغرم جميع الحق وهو قول ابن القاسم وهو المشهور أو يغرم نصفه؛ لأن اليمين معه كشاهد ؟ (كرجل) شهد (مع نساء) ثم رجع فيغرم نصف الحق (وعليهن) إن رجعن (وإن كثرن النصف) لأنهن بمنزلة رجل، ولو كن ألفا أو أكثر (إلا أن يبقى منهن اثنتان) فلا شىء على الراجعات لتمام الشهادة بالاثنتين (فإن بقيت) منهن (واحدة) فقط. (فالربع) يلزم جميع الراجعات بالسوية ، ولو ترتبوا فى رجوعهن (وهو) أى الرجل (معهن فى) ما يقبل فيه المرأتان (كرضاع) وولادة (كامرأة) فقط ، لا كاثنتين ، بخلاف الأموال ؛ فإنه معهن كامرأتين ، فإذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل بعد الحكم فعليه نصفه ، وكذا إن رجع معه ما عدا امرأتين ، ولا شىء على الراجعات، إذ لا تضم النساء للرجل فى الأموال، فإذا رجعت الباقيتان كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف ، وأما فى الرضاع ونحوه فكامرأة واحدة ، فإذا شهد برضاع مع مائة امرأة ثم رجع مع ثمانية وتسعين منهن فلا غرم ، لأنه بقى من يستقل بالحكم ، فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات ، فإن رجعت الباقية كان الغرم بجميع الحق عليه وعليهن وهو كامرأة ، وهذا هو الذى يفيده قولُ الشيخ فى باب الرضاع « وثبتْ برجل وامرأة وبامرأتين » فعلم من قوله « وبامرأتين » أنه بمنزلة امرأة فى الرضاع ، وهو المذهب ، وأما قوله هنا « كاثنتين » فخلاف المذهب ، فإن قلت : كيف يتصور الغرم فى الرضاع على شاهدى الرجوع فيه ؛ لأنهما إن شهدا بالرضاع قبل الدخول فسخ النكاح بلا مهر، وإن شهدا به بعد الدخول فالمهر تقرر عليه للوطء؟ وإنما فوّتا عليه بشهادتهما العصمة وهى لا قيمة لها ، فالجواب أنه يتصور إذا

وَإِنْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِ مَا شَهِدَ بِهِ غَرِمَ نِصْفَهُ ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِدُونِهِ فَلاَ غُرْمَ ، فَإِنْ رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ ، وِالْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ وِلِلْمَقْضِيِّ لَهُ ، الْمُطَالَبَةُ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ ، وإِنْ تَعَارَضَ بَيِّنَتَانِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ جُمِعَ ،

مات الزوج أو الزوجة فيغرم الراجع للحي منهما مافوته من الإرث، و يغرم للمرأة ما فوتاها من الصداق إن كانت الشهادة والرجوع عنها قبل الدخول (و إن رجع) الشاهد (عن بعض ما شهد به غرم نصفه) أى نصف البعض ، فإن رجع عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق ، و إن رجع عن ثلثه غرم سدس الحق (و إن رجع) بعد الحكم من الشهود (من يستقل الحكم بدونه) كواحد من ثلاثة وكاثنين من أربعة (فلا غرم) على الراجع ؛ لاستقلال الحكم بالباقى (فإن رجع) بعده (غيره) ممن يستقل الحكم به (فالجميع) أى جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه ، فإن رجع ما عدا واحدا فالنصف على الجميع سوية ، فإن رجع الأخير فالحق كله على الجميع .

ثم ذكر مسألة تتعلق بجميع ماتقدم تعرف بمسألة غريم الغريم بقوله (والمقضيّ عليه) بالحق بشهادة الشاهدين الراجعين بعد الحكم وقبل دفعه الحق للمدعى (مطالبتهما) أى الشاهدين الراجعين (بالدفع) أى دفع الحق (للمقضيّ له) وهو المدعى، بأن يقول المدعَى عليه لهما : ادفعا الحق الذى رجعتما عن شهادتكما به للمدعِى (والمقضى له) بالحق وهو المدعى (المطالبة) لهما أيضاً ، وذلك (إذا تعذر) الطلب (من المقضيّ عليه) لموته أو عسره أو غيبته ، لا إن لم يتعذر ، فليس له مطالبته ، و إنما يطالب غريمه وهو المقضيُّ عليه .

ولما فرغ من الكلام على رجوع الشاهدين شرع يتكلم على حكم تعارض البينتين فقال : (و إن تعارض بينتان وأمكن الجمع) بينهما (جمع) ولا تسقط واحدة منهما ، كما لو ادعى عليه بأن له عليه إردباً من قمح وأقام عليه به بينة

وَإلاَّ رُجِّحَ : بِبَيَانِ السَّبَبِ كَنَسْجٍ وَنَتَاجٍ ، أو بِتَأْرِيخٍ ، أَوْ تَقَدُّمِهِ ، أو مَزِيدِ عَدَالَةٍ ، لاَ عَدَدٍ ، وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَينِ ، وَبِيَدٍ

ثم ادعى عليه بإردب وأقام عليه أخرى، أو ادعى بأنه أسلمه ثوباً فى مائة إردب حنطة ببينة ، ثم ادعى بأنه أسلمه ثوبين فى مائة ، أو قامت عليه بينة بأنه أعتق عبده فلانا ، وأخرى بأنه طلق زوجته (وإلا) يمكن الجمع بينهما (رجح) أى وجب الترجيح (ببيان السبب) للملك ، فإذا شهدت بينة بأن هذا ملك لزيد ، وأطلقت ، وشهدت أخرى بأنه ملك عمرو، و بينت سبب الملك (كنسج ونتاج) بأن قالت نسجه أو كتبه أو ورثه أو نتج عنده أو اصطاده فإنها تقدم على من أطلقت؛ لزيادتها بيان سبب الملك (أو) بسبب ذكر (تأريخ) فتقدم على من لم تؤرخ (أو تقدمه) أى التاريخ، فتقدم على المتأخرة به ، ولو كانت المتأخرة أعدل ، وكذا مَنْ بينت السبب (أو) بسبب (مزيد) أى زيادة (عدالة) فى إحداها، فتقدم على الأخرى (لا) بمزيد (عدد) ولو كثر ، ما لم تفد الكثرة العلم ، واعلم أن الترجيح بما مر إنما يكون فى الأموال وما آل إليها خاصة ، وهو ما يثبت الحق فيه بالشاهد واليمين على المذهب ، وأما غيرها مما لا يثبت إلا بعدلين كالنكاح والطلاق والعتق والحدود فلا يقع الترجيح فى شىء من ذلك بزيادة العدالة ؛ لأنها بمنزلة الشاهد الواحد ، وهو لا يفيد فى غير الأموال ، ولذا كان يحلف مقيمها فى الأموال معها على الراجح ، قال ابن عرفة : قال بعض القرويين: اختلف إذا كانت إحدى البينتين أعدل، هل يحلف صاحب الأعدل؟ ففى المدونة أنه يحلف ، اهـ . وقيل : زيادة العدالة بمنزلة شاهدين ، فيثبت الترجيح بها فى كل شىء (و) رجح (بشاهدين) من جانب (على شاهد ويمين) من آخر (أو) على شاهد و (امرأتين ،و) رجح (بيد) أى بوضع اليد ، بأن يكون المدعى به من عقَار أو عرض فى حَوْز أحدهما مع تساوى البينتين ، فالحوز من

إنْ لَمْ تُرَجِّحْ بَيِّنَةُ مُقَابِلِهِ فَيَحْلِفُ ، وَ بِالْمِلْكِ عَلَى الْحَوزِ ، وَ بِنَقْلٍ عَنْ أَصْلٍ عَلَى مُسْتَصْحِبَةٍ ،وَاعْتَمَدَتْ بَيِّنَةُ الْمِلْكِ عَلَى التَّصَرُّفِ وحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَعَدَمِ مُنَازِعٍ ، مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، وقَالَتْ : ولَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِنَا،

المرجحات عند التساوى ، ولذا قال (إن لم ترجح بينة مقابله) بمرجح من المرجحات ، و إلا قدمت ونزع من ذى اليد (فيحلف) مَنْ قضى له به، وهو ذو اليد عند عدم الترجيح ، ومقابله عند ترجيح بينته بمرجح ، فهو مفرع على منطوق « بيد » ومفهوم « إن لم ترجح » (و) رجح (بالملك على الحَوْز) فمن شهدت بالملك قدمت على من شهدت بالحوز ، ولو تقدم تاريخ الحوز على تاريخ الملك ، لأن الحوز قد يكون عن ملك وغيره (و) رجح (بنقل عن أصل على مستصحبة) له ، فإذا شهدت بينة لزيد أن هذه السلعة له لـكونه نسجها أو كتبها أو اصطادها أو بناها ، وشهدت أخرى أنها لعمرو اشتراها من زيد أو ورثها منه أو وهبها له ، قدمت بينة النقل على بينة الاستصحاب (واعتمدت بينة الملك) أى الشاهدة به لحى أو ميت على أمور ثلاثة ، فلا يصح أن تشهد بملك شىء لإنسان إلا إذا اعتمدت على ثلاثة أمور ، الأول أن تعتمد (على) حصول (التصرف) من واضع اليـد على ذلك الشىء من ركوب أو سكنى أو لبس أو نحو ذلك (و) الثانى أن تعتمد على (حَوْزٍ طال) لذلك الشىء (كعشرة أشهر) فأكثر لا أقل (و) الثالث أن تعتمد على(عدم منازع) له فى تلك المدة ، وأشار لرابع بقوله (مع نسبته إليه) أى إلى واضع اليد ، و إن لم تصرح بشىء من هذه الأربعة فى شهادتها ، و يشترط فى صحة شهادتها بالملك أيضاً أن تقول فى شهادتها ولم يخرج عن ملـكه فى علمنا ، وقد أشار لذلك بالعطف على اعتمدت بقوله (وقالت) فى شهادتها عند الحاكم (ولم يخرج عن ملكه فى علمنا) بناقل شرعى ، فإن قطعوا بأنها لم تخرج عن ملـكه بطلت شهادتهم ، فإن أطلقوا ففى بطلانها خلاف؛ فعلم أن شروط صحة الشهادة بالملك بتًّا خمسة : الاعتماد على كل واحد من الأمور

وَإِنْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا اسْتُصْحِبَ، وإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ وهُوَ بِيَدِ غَيْرِهِمَا سَقَطَتَا، وَبَقِيَ بِيَدِ حَائِزِهِ أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ لَهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حَقِّهِ

الأربعة المتقدمة ، وإن لم يذكروها فى الشهادة ، والخامس عدم علمهم بالخروج عن يد ذلك المتصرف مع ذكرهم له فى أدائها ، وقيل : إن كان الشاهد يعرف ما تصح به الشهادة قبل منه إطلاق معرفة الملك ، وإلا فلا حتى يفسر الخمسة الأشياء بأن يقول : أشهد أن يده على ما يدعى ، وأنه متصرف فيه تصرف الملاك مدة طويلة عشرة أشهر أو سنة أو أكثر ، وأنه ينسبه لنفسه ، وأنه لم ينازعه فيه منازع ، وأنه لم يخرج عن ملكه فى علمى ، أو يقول : وما علمته باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ، وقيل : ذكر الخامس فى الشهادة شرط كمال ، وقد أشار الشيخ بقوله « وتؤولت على الكمال فى الأخير » وعليه فيحلف المشهود له أنها فى ملكى ولم تخرج عن ملكى ، بناقل شرعى ، بتا ، ويحلف وارثه على نفى العلم (وإن شهدت) البينة على مكلف غير محجور (بإقرار من أحدهما) أى من أحد المتنازعين فى الشىء للآخر ، بأن تقول البينة : نشهد بأنه قد أقر سابقاً بأن هذا الشىء لفلان ، وهو الآن يدعيه لنفسه (استصحب) إقراره ، وقضى به لفلان ، لأن غير المحجور مؤاخذ بإقراره ، فلا يصح له دعوى الملك فيه لنفسه إلا بإثبات انتقاله إليه (وإن تعذر ترجيح) لإحدى البينتين بوجه من المرجحات (وهو) أى والحال أن المتنازع فيه (بيد غيرهما) أى غير المتنازعين (سقطتا) لتعارضهما (وبقى) المتنازع فيه (بيد حائزه) وتقدم أنه لو كان بيد أحدهما لكان الترجيح باليد (أو) يكون (لمن يقر) الحائز له (به منهما) أى من المتنازعين اللذين أقاما البينتين المتعارضتين ، لأن إقراره لأحدهما كأنه ترجيح لبينته ، فإن أقر لغيرهما لم يعمل بإقراره ، بخلاف لو تجردت دعوى كل عن البينة فيعمل بإقراره ولو لغيرهما (ومَنْ) له حق على آخر وأنكره ولم يجد بينة أو سُرِق منه شىء أو غصبه ولم يقدر على خلاصه منه بحاكم ، و (قدر على) أخذ (حقه) باطنا بسرقة

فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ أَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً وَكَانَ غَيْرَ عُقُوبَةٍ ، وَيُجِيبُ الرَّقِيقُ عَنِ الْعُقُوبَةِ وَسَيِّدُهُ عَنِ الْأَرْشِ ، وإِنْ قَالَ « أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الْغَائِبُ » أُنْظِرَ إِنْ قَرُبَتْ ، وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أَوْ لِحِسَابٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لِإِقَامَةِ ثَانٍ

ونحوها (فله أخذه) بشروط ثلاثة أفادها بقوله (إن أمن فتنة) أى وقوع فتنة من ضرب أو جرح أو حبس ونحو ذلك (و) أمن (رذيلة) تنسب إليه من سرقة أو غصب (وكان) الحق (غير عقوبة) فإن كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه ، بل لابد من الحاكم ، فلا يضرب مَنْ ضربه ، ولايجرح من جرحه ، ولا يسبُّ من سبه (ويُجيب الرقيق) ذكراً أو أنثى ، إذا ادعى عليه بعقوبة من ضرب أو جرح أو قتل أو بموجب حد أو تعزير من كل ما يتعلق ببدنه (عن العقوبة) لأنه الذى يتوجه عليه الحكم ، لاسيدهُ (و) يجيب (سيده عن) موجب (الأرش) لأن الجواب إنما يعتبر فيما يؤخذ المكلف به لو أقر ، والعبد لو أقر بمالٍ لم يلزمه ، فلو أُدعى عليه بجناية خطأفلا يعتبر إقراره ، و إنما الكلام لسيده إلا لقرينة ظاهرة توجب قبول إقراره؛ ففى كتاب الديات فى عبد راكب على برذون مشى على إصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهى تدمى و يقول: فعل بى هذا ، وصدقه العبد ،أن الأرش متعلق برقبته ، اه (و إن قال) من عليه حق لوكيل رب الحق الغائب حين طالبه الوكيل (أبرأنى موكلك الغائب) أو قَضَيْتُه حقه (أنظر) المدعَى عليه بكفيل بالمال إلى أن يعلم حقيقة الحال (إن قربت) غيبة رب الحق ، فإن بعدت قضى عليه بالدفع للوكيل ؛ لأنه معترف بالحق مدعيا الإبراء أو القضاء ، فإن حضر الغائب وأنكر الإبراء أو القضاء حلف أنه ماأبرأ أو ماقُضِيَ ، وتمّ الأخذ ،فإن نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل (ومن استمهل) أى طلب المهلة (لدفع بينة) أقيمت عليه بحق (أولحساب ونحوه) كما لوطلب المهلة ليفتش على الوثيقة أو دفتر الحساب بينهما ، أو ليسأل مَنْ كان حاضراً بينهما ، ليكون على بصيرة فى جوابه بإقرار أو إنكار (أو) طلب المدعى المهلة (لإقامة) شاهد (ثان) وأبى أن يحلف مع

أُمْهِلَ بِالِاجْتِهَادِ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ ، وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ، وَلَوْ كِتَابِيًّا ، وَغُلِّظَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِالْقِيَامِ وَبِالْجَامِعِ وَبِمِنْبَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطْ ، لَا بِالِاسْتِقْبَالِ كَالْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ وَخَرَجَتِ الْمُخَدَّرَةُ لَهَا إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ

الذى أقامه (أمهل) الطالب (بالاجتهاد) من الحاكم ، ولا يتقيد بجمعة (بكفيل بالمال) فى جميع ما تقدم ، ولا يكفى حميل بالوجه إن أبى المطلوب ، وأما لوطلب المدعِى إقامة بينة على أصل دعواه وطلب من المدعَى عليه جميلا فيكفى حميل الوجه اتفاقا ، وفيها أيضاً أنه لايُجَاب المدعى لحميل بالوجه ، وهو الراجح كما تقدم فى الضمان ، ولذا حذفناه هنا ، والمصنف ذكره هنا أيضاً (واليمين فى كل حق) غير اللِّعان والقَسَامة ـ يجب أن تكون من مدعٍ أو مدعًى عليه (بالله الذى لا إلٰهَ إلا هو) أى بهذا اللفظ ، والواو كالباء ، وأما اللعان فاليمين فيه : أشهد بالله ، ولا يزيد « الذى لا إلٰهَ إلا هو » وكذا القسامة ، ولا يزيدها بعد قوله أقسم بالله ، وقيل : يزيدها فيهما (ولو) كان الحالف (كتابيا) لا يزيد شيئاً بعد ذلك ، وقيل : يزيد اليهوديُّ « الذى أنزل التوراة على موسى » ويزيد النصرانى «الذى أنزل الإنجيل على عيسى » (وغلظت) اليمين على الحالف (فى ربع دينار) فأكثر (بالقيام) بأن يحلفها وهو قائم (وبالجامع) للمسلم (وبمنبره عليه الصلاة والسلام) لمن بالمدينة ، أى عنده ، لافوقه (فقط) لا بمنبر غيره ، ولا بالزمن كبعد العصر ، و (لا بالاستقبال) للقبلة ، ولابد فى اليمين من حضور الخصم ، فإن حلَّفه القاضى بغير حضوره لم تجز ، نص عليه الباجى (كالكنيسة) للنصرانى (والبيعة) لليهودى ، أى فإنها تغلظ عليهما بهما ؛ لأن القصد إرهاب الحالف وإن كانتا حقيرتين شرعاً (وخرجت المخدرة لها) أى لليمين ، سواء كانت مدعية وأقامت شاهداً فقط ، أو مدعًى عليها (إلا التى لا تخرج) أى شأنها عدم الخروج أصلا كنساء الملوك فلا تخرج للتغليظ ، ولتحلف ببيتها ، بأن يرسل لها القاضى من يحلفها بحضرة الشهود ، وأم الولد

وَٱعْتَمَدَ ٱلْبَاتُّ على ظَنٍّ قوِيٍّ أَوْ قَرِينَةٍ كَخَطِّ أَبِيهِ ، وَيَمِينُ الطَّالِبِ : أَنَّ لِي فِي ذِمَّتِهِ كَذَا ، أَوْ لَقَدْ فَعَلَ كَذَا ، وَالْمَطْلُوبِ : مَا لَهُ عِنْدِي كَذَا وَلَا شَيْءَ مِنْهُ ، وَنَفَى السَّبَبَ وَغَيْرَهُ إِنْ عُيِّنَ ، فَإِنْ قَضَى نَوَى يَجِبُ قَضَاؤُهُ الآن ، وَحَلَفَ فِي الْغِشِّ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وفِي النَّقْصِ بَتًّا ،

كالحرة فيمن تخرج أولا تخرج ، ومَنْ شأنُها الخروجُ بالليل فقط أو النهار فقط أخرجت فيما تخرج فيه (واعتمد البات) في يمينه ، أي جاز له الإقدام على اليمين بتا مستندا (على ظن قوى أو قرينة) تفيد قوة الظن (كخط أبيه) أو أخيه بأن له على فلان كذا ، وكنكول المدعَى عليه ، وكقيام شاهد للمدعى بدين لأبيه على المدعى عليه ، ونحو ذلك (ويمين الطالب) أي المدعى (أن لى) عنده (فى ذمته كذا ، أو لقد فعل كذا) كقتل عبدى أو دابتى أو أتلف مالى ، حيث أقام شاهدا فقط (و) يمين (المطلوب) أى المدعَى عليه (ماله عندى كذا) أى أى ما ادعى به المدعِى (ولا شىء منه) ولابد من هذه الزيادة ؛ لأن المدعى بمائة مثلا مدع بكل جزء من أجزائها ، وحق اليمين نفى كل مدعى به (ونفى) الحالف (السبب وغيره إن عين) من المدعى ، فإذا ادعى عليه بمائة من قرض أو بيع حلف ماله على مائة ولا شىء منها لا من قرض ولا غيره ، أو لا من بيع ولا غيره ؛ فإن لم يعين سببا كفاه نفى المدعَى به نحو ماله على مائة ولا شىء منها (فإن) كان المطلوب (قضى) ما عليه من الدين وجحده المدعى وأراد تحليفه (نوى) الحالف بيمينه ماله على كذا (و) لا شىء منه (يجب قضاؤه الآن) لأنه قد قضى ما كان عليه (وحلف) مَنْ دفع لغيره دراهم أو دنانير دينا عليه أو سلفا لطالبه أو نحو ذلك ، فادعى آخذها أنه وجدها أو بعضاً منها مغشوشاً أو وجدها ناقصة (فى الغش على نفى العلم) لا البت ، بأن يحلف ما دفعت إلا جيدة فى علمى ، ولا أعلم فيها غشا (و) يحلف (فى النقص بتا) بأن يحلف ما دفعتها لك إلا كاملة ، فإن نكل

وَإِنْ نَكَلَ فِي مَالٍ اُسْتَحَقَّهُ الطَّالِبُ بِهِ وَبِالْيَمِينِ إِنْ حَقَّقَ، وَإِلاَّ فَبِمُجَرَّدِهِ وَلِيُبَيِّنِ الْحَاكِمُ حُكْمَهُ، وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ، فَإِنْ سَكَتَ زَمَناً فَلَهُ الْحَلِفُ، وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ

غرم، ولا يكفى الحلف فى النقص على نفى العلم (وإن نكل) المدعى عليه حيث توجهت اليمين عليه (فى مال) وما يؤل إليه كخيار وأجل (استحقه الطالب) أى فإن الطالب يستحق ذلك المال (به) أى بالنكول (وباليمين) معاً، بأن يحلف الطالب بعد نكول المطلوب أن لى عنده كذا (إن حقق) على المدعَى عليه الدعوى (وإلا) يحقق الدعوى على المدعى عليه: بأن كانت دعوته عليه دعوى اتهام (فبمجرده) أى فالطالب يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المدعى عليه، لأن دعوى الاتهام لا تردُّ على المدعى (وليبين الحاكم) للمدعَى عليه (حكمه) أى حكم النكول، أى ما يترتب عليه فى دعوى التحقيق أو التهمة، بأن يقول الحاكم له فى دعوى التحقيق: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى واستحق ماادعاه، وفى الإتهام: إن نكلت استحق المدعى ماادعاه عليك بمجرد نكولك، وهذا البيان شرط فى صحة الحكم كالإعذار فى محله (ولا يمكن) من توجهت عليه اليمين من مدع أو مدعى عليه (منها) أى من اليمين (إن نكل) منها، بأن قال: لاأحلف، أو قال لخصمه: احلف أنت وخذ ما تدعيه، ثم قال: أنا أحلف وأما لو التزمها ابتداء وقال: أحلف، ثم رجع وقال: لا أحلف، وأراد تحليف خصمه، فله ذلك، ولا يكون رجوعه عن اليمين بعد التزامها موجباً لعدم ردها على خصمه، هذا معنى قوله « بخلاف مدع التزمها — إلخ » أى أو مدعى عليه التزمها ثم رجع (فإن سكت) مَنْ توجهت عليه اليمين (زمنا) من غير إظهار نكول (فله الحلف) ولا يعدُّ سكوته نكولا.

ثم انتقل يتكلم عن الحيازة فى عقار أو غيره، والحائز فى كل: إما أجنبى غير شريك، وإما شريك، وإما قريب، فقال: (وإن حاز أجنبى غير شريك) فى

عَقَاراً وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلاَ مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلاَ بَيِّنَتُهُ ، كَشَرِيكٍ أَجْنَبِيّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ أَوْ بَنَى ، وَفِي الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ مُطْلَقاً مَا زَادَ

الشيء المحاز[1] (عقارا) مفعول حاز ، والحيازة : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه (وتصرف) فيه بهدم أو بناء أو هبة أو صدقة أو زرع أو غرس أو إيجار أو بيع أو قطع شجر ونحو ذلك ، والتصرف فى الرقيق بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحوذلك ، وفى الثياب زيادةً على ما تقدم مما يتأتى فيه باللبس والتقطيع ، وفى الدواب بالركوب ونحوه (ثم ادعى) على الحائز (حاضر ساكت بلامانع) له من التكلم (عشر سنين) معمول لحاز ومابعده ، إلا أنه لايشترط فى التصرف أن يكون فى جميعها ، وكذا التصرف بالبيع ونحوه كالهبة لا يشترط فيه الطول المذكور أخذا مما سيأتى قريبا (لم تسمع دعواه ولا بينته) التى أقامها على دعواه ، واستحقه الحائز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حاز شيئا عشر سنين فهو له » وفى المدونة: الحيازة كالبينة القاطعة لايحتاج معها ليمين ، أى من الحائز ، وهذا فى محض حق الآدمى ، وأما الوقف فتسمع فيه البينة ولوطال الزمن ، وكذا إن كان المدعى غائبا، أو كان حاضرا ومنعه من التكلم مانع ، فإنها تسمع دعواه وبينته ، ومحل عدم سماع بينة المدعى مالم يكن الحائز مشهورا بالعداء والغصب لأموال الناس ، فإن الحيازة لاتنفعه ، كما فى النقل عن ابن القاسم ، ثم أشار إلى حيازة الشريك بقوله (كشريك) فى العقار المحاز[1] (أجنبى حاز فيها) أى فى العشر سنين (إن هدم) الحائز (أوبنى) وكذا إن غرس أو قطع الشجر ، فلا تسمع دعوى المدعى ولا بينته ، وهذا فى الفعل الكثير عرفا ، فهَدْمُ شيء يسير أو بناؤه مما لابد منه عادة كفرن أو غرس أو قطع شجرة ونحوها لا يعتبر (وفى القريب ونحوه) كالمَوَالى والأصهار على أظهر الأقوال (مطلقا) شريكا أو غير شريك (مازاد

---

(١) العربية تقتضى أن يقول « المحوز » كالمقول والمصون ، لأن الفعل ثلاثى متعد.

عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً ، إِلاَّ الْأَبَ وَابْنَهُ فِيمَا تَهْلِكُ فِيهِ الْبَيِّنَاتُ ، وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ ، وَغَيْرُ الْعَقَارِ فِى الْقَرِيبِ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرٍ ، وَفِى الْأَجْنَبِىِّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ ، إِلاَّ الدَّابَّةَ وَأَمَةَ الْخِدْمَةِ فَالسَّنَتَانِ ، وَلاَ حِيَازَةَ إِنْ شَهِدَتْ بِإِعَارَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَإِنْ تَصَرَّفَ غَيْرُ مَالِكٍ مُطْلَقًا

على أربعين سنة) لا الأربعين فقط ، على الأرجح (إلا الأب وابنه فيما) أى فلا حيازة بينهما إلا بزمن (تهلك فيه البينات) عادة (وينقطع) فيه (العلم) بحقيقة الحال ، والحائز يهدم ويبنى ، كالستين سنة فأكثر ، والآخر حاضر ساكت بلا مانع ، هذا كله فى حيازة العقار (وغير العقار) من العروض والدواب والرقيق فالحيازة (فى القريب) فيه (الزيادة على عشر) من السنين ، ولا يكفى العشر، مع الحضور والسكوت بلا مانع (وفى الأجنبى مازاد على الثلاث) السنين مع التصرف فيما حازه والآخر حاضر ساكت ، فلا كلام له بعد ذلك ، ولا تسمع له دعوى (إلا الدابة) فى ركوبٍ ونحوه (وأمة الخدمة) تستخدم للأجنبى غير الشريك (فالسنتان) فقط يكون حيازة ، ولا تسمع بعدهما فيهما دعوى مدع حاضر ساكت بلا مانع ، وأما الثوب يلبس فالعام فقط ، وأما أمة الوطء فتفوت بوطئها بالفعل مع علم ربها وسكوته بلا عُذْر ، وكذا البيع والهبة والصدقة ، إلا أن البيع يجرى على بيع الفضولى الآتى (ولا حيازة) فى شىء من عقار أو غيره (إن شهدت) البينة للمدعى على واضع اليد (بإعارة ونحوها) كإجارة وعُمْرى وإخدام ومساقاة، فتسمع تلك البينة[1] ، ويقضى للمدعى بمقتضى الشهادة والإقرار من واضع اليد بذلك كالبينة ، بل أقوى، ومحلّ سماع البينة مالم يحصل من الحائز بحضرة المدعى وسكوته بلا عذر مالا يحصل إلا من المالك كالبيع والهبة والصدقة ، وإلا فلا تسمع كما يؤخذ مما يأتى بعده وهو قوله (وإن تصرف غير مالك مطلقا) قريبا أو

---

(١) وأولى من البينة إقرار الحائز بأنها فى يده عارية أو إجارة مثلا.

بِهِبَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَهُوَ حَاضِرٌ عَالِمٌ لَمْ يُنْكِرْ مَضَى ، وَلَا كَلَامَ لَهُ ، وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ إِنْ لَمْ يَطُلْ كَسَنَةٍ .

أجنبيا، شريكا أولا (بهبة أو كتابة أو نحوهما) كصدقة وعتق وبيع (وهو) أى المدعى (حاضر) حين التصرف (عالم) به (لم ينكر) مع تمكنه من الإنكار (مضى) فعلُ غير المالك (ولا كلام له) أى للمالك (وله) فى البيع بحضوره وسكوته بلا مانع (أخذ ثمن المبيع) لأن حضوره مع سكوته بلامانع إذنٌ منه وإقرارٌ بالبيع (إن لم يطل كسنة) فإن مضى العام فلا ثمن له أيضا ، ولعله إن قبضه الفضولى،وأما لو باعه لأجَل كالعام فلر به قبضُه بعد الأجَل[1] ،قال ابن رشد : وتحصل الحيازة فى كل شىء بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير والوطء ، ولو بين أب وابنه ، ولو قصرت المدة ، إلا أنه إن حضر مجلسَ البيع فسكت لزمه البيع وكان له الثمن ، وإن سكت بعد العام ونحوه استحق البائعُ الثمن بالحيازة مع يمينه ، وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم فله أخذحقه وإن سكت العام لم يكن له إلا الثمن ، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شىء ، واستحقه الحائز ، وإن حضر مجلس الهبة والعتق فسكت لم يكن له شىء ، وإن لم يحضر ثم علم فإن قام حينئذ كان له حقه ، وإن قام بعد العام فلا شىء له، واختلف فى الكتابة: هل تُحْمَل على البيع أو على العتق ؟ قولان ، اهـ. وأماالديون الثابتة فى الذمم فقيل : يسقطها مضىُّ عشرين عاما مع حضور رب الدين وسكوته ، وهو قول مطرف ، وقيل : مضى ثلاثين ، وقيل : لا تسقط بحال ، وقيل غير ذلك ، إلا أن القول بأنه يسقطها مضى السنتين بعيد جدا ، والأظهر الرجوع فى ذلك للاجتهاد فى حال الزمن والدين والناس ، والله أعلم

---

(١) إلا إذا انتهى الأجل وسكت بعد انتهائه سنة .

بابٌ فِي ٱلْجِنَايَةِ

إِنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ غَيْرُ حَرْبِيٍّ وَلاَ زَائِدِ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِسْلاَمٍ حِينَ ٱلْقَتْلِ

باب

فى أحكام (الجناية) على النفس أو على مادونها من طَرَفٍ أو غيره كموضحة عمدا أو خطأ ، وما يتعلق بذلك من قصاص وغيره

وموجب القصاص ثلاثه : جانٍ ، وشرطه التكليف والعصمة وأن لا يكون أزيد من المجنى عليه بإسلام أو حريةٍ ، ومجنى عليه ، وشرطه العصمة والمكافأة للجانى أو الزيادة عليه لا أنقص منه ، وجناية ، وشرطها العمد العُدْوَان .

وإلى بيان ذلك أشار بقوله (إن أتلف مكلف) أى بالغ عاقل ، ذكرا أو أنثى ، حرا أو رقيقا ، مسلما أو كافرا . ولو سكران بحرام ؛ فلا قصاص على غير مكلف من صبى أو مجنون جَنَى حال جنونه ، فإن جنى حال إفاقته اقتص منه ، فإن جُنَّ انتظر حتى يفيق ، فإن لم يفق فالدية فى ماله ، والسكران بحلالٍ كالمجنون (غير حربى) نعت لمكلف ، وغير الحربى هو المسلم والذمى ، فالحربى لا يُقْتَل قصاصا ، بل يُهْدَر دمه ، ولذا لو أسلم أو دخل عندنا بأمان لم يقتل ، فقوله غير حربى فى قوة قولنا معصوم (ولا زائد حرية أو إسلام) عن المجنى عليه ، بأن كان مماثلا له أو أنقص منه ، فيقتل الحر المسلم بمثله ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، وبالذكر المماثل لها ، وعكسه ، ويقتل العبد بالحر ، والذمى بالمسلم ولو رقيقا (حين القتل) متعلق بجميع ما قبله ، أى يشترط فى الجانى أن يكون متصفا بما ذكر حين القتل ، لا قبله فقط ولا بعده ، ومفهوم « لا زائد » أن المكلف الجانى لو كان زائدا عن المجنى عليه بحرية أو إسلام لم يقتص منه ، فلا يقتل حر مسلم برقيق ولا بذمى ، ولا يقتل رقيق مسلم بذمى حر ، لأن الإسلام أعلى من حرية الذمى ، والأعلى لا يقتل بالأدنى ، وسيأتى حكم ذلك مما يتعلق بقيمة

مَعْصُوماً لِلتَّلَفِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ فَالْقَوَدُ

رقيق أو دية ، والكلام هنا فى غير قتل الغِيلَةِ ، وأما فيها فيقتل الحر المسلم بالعبد والذمى كما سيأتى ، ولذا قال الشيخ « إلا الغيلة » وحذفنا هذا الاستثناء لأن حكم الغيلة سيأتى مستقلا بفصل ، وقوله (معصوما) مفعول لقوله أتلف ، وهو إشارة للمجنى عليه وشروطه ، أى إن أتلف المكلف المذكور معصوماً ، مكلفا أم لا ، فلا يشترط فى المجنى عليه التكليف ، بل العصمة ، فخرج الحربى والمرتد فلا يقتص من قاتله لعدم عصمته بالارتداد ، ويؤخذ من شرط عدم زيادة الجانى بحرية أو إسلام أنه يشترط فى المجنى عليه أن لا يكون أنقص من الجانى ، فإن كان أنقص لم يقتص من الجانى ، وهو ظاهر ، وقد تقدم مثاله (للتلف) متعلق بمعصوم ،أى معصوما للتلف أى من وقت الضرب أو الرمى بالسهم للموت، فمن ضرب أو رمى معصوما فارتد قبل خروج روحه لم يقتص من الضارب أو الرامى ؛ لأن المجنى عليه لم يكن معصوما وقت التلف ، وكذا تعتبر حالة الرمى ، فمن رمى غير معصوم أو أنقص منه برق أو كفر فأسلم قبل الإصابة أو عتق الرقيق لم يقتص من الرامى، وأما من قَطَع يد معصوم مثلا فارتد المقطوع ثم مات من القطع مرتدا ثبت القصاص فى القطع فقط ، لأنه كان معصوما حال القطع ، فقوله « للتلف »أى لا حين الجرح أو الضرب أو الرمى فقط ، وقول الشيخ « والإصابة » الأولى حذفه لأن الكلام هنا فى النفس لا الجرح ، وسيأتى له الكلام على الجرح ، وكذا قوله قبله « حين القتل » لأنه يوهم أنها لا تعتبر المساواة إلا حين القتل خاصة ، مع أنها تعتبر حين القتل وحين الجرح أو الرمى معا كما تقدم ، ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين بقوله (بإيمان) أى إسلام (أو أمان) لحربى من سلطان أو غيره ، وشمل الأمانُ عقدَ الجزية ، فلا حاجة لقول ابن الحاجب « أو جزية » (فالقود) جواب الشرط ، أى إن أتلف مكلف معصوما فالقود - أى القصاص - واجب لولى الدم عليه ،

وَ إِنْ قَالَ « إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ » وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَةِ إِلا بِرِضَا الْجَانِي ، وَلاَ قَوَدَ إِلاَّ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، وَإِلاَّ أُدِّبَ ، وَلا دِيَةَ لَهُ إِنْ عَفَا وَأَطْلَقَ إِلاَّ أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَيَحْلِفُ ، وَيَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إِنِ امْتَنَعَ الْجَانِي مِنْ دَفْعِهَا ،

لالغير ولى الدم ، بل هو معصوم بالنسبة له، فإذا قتَل غيرُ ولى الدم قاتلا لمعصوم فإنه يقتص منه كما ذكره الشيخ بقوله « كالقاتل من غير المستحق » و بالغ على ثبوت القود للولى بقوله (و إن قال) المعصوم لإنسان (إن قتلتنى أبرأتك) فقتله فلا يسقط القود عن قاتله، وكذا لو قال له بعد أن جرحه ولم ينفذ مقتله : أبرأتك من دمى ، لأنه أسقط حقا قبل وجوبه ، بخلاف ما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له : إن مت فقد أبرأتك ، فيبرأ، ثم إن محلَّ تعين القوَد إذا لم يعفُ ولى الدم عن الجانى (وليس للولى عفو) عن الجانى (على الدية إلا برضا الجانى) بل له العفو مجانا ، أو على الدية إن رضى الجانى ، فإن لم يرض الجانى بها خُيِّر الولى بين أن يقتص أو يعفو مجانا ، وقال أشهب : الخيار للوَلى بين ثلاثة أمور : القصاص ، والعفو مجانا ، والعفو على الدية، ولا كلام للجانى، وهو خلاف المذهب (ولا قود)أى ليس للولىِّ قود (إلا بإذن الحاكم) من إمام أو نائبه (و إلا) بأن اقتص الولىُّ بغير إذن الحاكم (أدب) لافتياته على الإمام (ولا دية له) أى لولى الدم (إن عفا) عن الجانى (وأطلق) فى عفوه : أى لم يقيد بدية ولا غيرها ، فيقضى بالعفو مجردا عن الدية (إلا أن تظهر) بقرائن الأحوال (إرادتها) أى الدية حال العفو ، ويقول : إنما عفوت لأخذ الدية (فيحلف) أى فيصدق بيمينه (و يبقى) الولى بعد حلفه (على حقه) فى القصاص (إن امتنع الجانى من دفعها) و إلا دفعها وتمّ العفو ، قال فى المدونة : قال مالك لا شىء لك إلا أن يتبين أنك أردتها ، فتحلف أنك ما عفوت إلا لأخذها ثم لك ذلك ، اهـ . وظاهرها الإطلاق ، أى إن تبين بالقرائن حال العفو إرادتهـا وادعى ذلك حلف

كَعَفْوِهِ عَنْ عَبْدٍ ، وَاسْتَحَقَّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ ، وَعُضْوَ مَنْ قَطَعَ الْقَاطِعَ ، وَدِيَةَ الْخَطَإِ ، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِيُّ الثَّانِى فَلَهُ ، إِنْ تَعَمَّدَ ضَرْباً لَمْ يَجُزْ وَإِنْ بِقَضِيبٍ

مطلقا ، بالقرب أو بعد طول ، وقال أصبغ وابن الماجشون وغيرهما : لا يقبل إلا إذا قام بالحضرة ، لا إن قام بعد طول ، وهل هو قيد لها أو خلاف وهو ظاهر كلام الباجى وأن المشهور ظاهرها من الإطلاق (كعفوه) أى ولى الدم (عن عبد) قتل غيره من حر أو رقيق ، وقال : إنما عفوت لأخذه أو أخذ قيمة المقتول أو ديته إن كان حرا ؛ فلا شىء له إلا أن تظهر إرادة ذلك ، فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع سيده من الدفع المذكور ، فالتشبيه تام ، قاله ابن مرزوق ، والمعتمد أنه إن حلف فليس لسيده امتناع ، بل يخير بين أن يدفع العبد أو قيمته أو قيمة المقتول أو ديته (واستحق) الولى (دَمَ من قتل القاتل) فلو قتل زيد عمرا فقتل أجنبى زيدا فولى عمرو يستحق دم الأجنبى القاتل لزيد : إن شاء عفا ، وإن شاء اقتص ، ولا كلام لولى زيد على قاتله (و) استحق مقطوع (عضوَ من قطع القاطع) له عمدا عدوانا ، كما لو قطع زيد يد عمرو فقطع أجنبى يد زيد ، فعمرو يستحق يد الأجنبى . ولا كلام لزيد ، هذا فى هذا العمد (و) استحق من ذكر فى الخطأ (دية الخطأ) من الأجنبى على عاقلته ، فى القتل والقطع على ماسيأتى (فإن أرضاه) أى الولىّ (ولىُّ) المقتول (الثانى) كما لو أرضى ولى زيد وهو المقتول الثانى ولىَّ عمرو المقتول أولا (فله) أى فيصير دم القاتل الثانى الذى هو الأجنبى لولى المقتول الثانى الذى هو زيد : إن شاء عَفَا ، وإن شاء اقتصّ ، ثم بين شرط الجناية التى بها القَوَدُ بقوله (إن تعمد) الجانى (ضربا لم يجز) بمحدَّدٍ ، بل (وإن بقضيب) أى عصاً أو سوط أو نحوهما مما لا يُقْتَل به غالبا ، وإن لم يقصد قتله ، أو قصد زيدا فإذا هو عمرو ، وقوله « لم يجز » احترز به من التأديب الجائز من حاكم أو معلم أو والد فلا قَوَد فيه ،

أَوْ مُثَقَّلٍ كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ وَسَقْي سَمٍّ ، وَلاَ قَسَامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ أَوْ مَاتَ مَغْمُوراً ، وَكَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنٍ عَوْمٍ مُطْلَقاً أَوْ مَنْ يُحْسِنُهُ عَدَاوَةً ، وَإِلاَّ فَدِيَةٌ ، أَوْ تَسَبَّبَ كَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْتِهِ ، أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ ، أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ ، أَوْ كَلْبٍ عَقُورٍ لِمُعَيَّنٍ وَهَلَكَ الْمَقْصُودُ ،

لأنه ليس بعُدْوان (أو مثقل) كحجر لا حدّ فيه ، خلافا للحنفية (كخَنْق ومنع طعام) حتى مات ، أو منع شرب حتى مات ، فالقَوَد إن قصد بذلك موته ، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية إلا أن يعلم أنه يموت ، فعِلْم الموت مُلْحَق بقصده كما فى النقل (وسقى سم) عمدا فيه القود (ولا قسامة) حيث تعمد ما ذكر (إن أنفذ) الضاربُ (مقتله ، أو) لم ينفذه و (مات مغمورا) مما ذكر ، بأن ضربه فرُفِع مغمورا من الضرب أو الجرح حتى مات ، بل يقتص منه بلا قسامة ، كما لو رفع ميتا مما ذكر ، فإن لم ينفذ له مقتل وأفاق بعد الضرب أو الجرح ثم مات لم يقتصّ إلا بالقسامة ، وكذا لا دِيَة فى الخطأ إلا بها ، ولو لم يأكل أو يشرب حال إفاقته ، لاحتمال موته من أمر عارض (وكطرح) معصوم (غير محسن عوم) فى نهر (مطلقا) لعداوة أو غيرها (أو) طرح (من يحسنه عداوة) فغرق فالقود (وإلا) يكن لعداوة ، بل لَعِباً (فدية) وهذا إذا علم أنه يحسنه أولا يحسنه ، فإن جهل ذلك فالقصاص فى العداوة والدية فى اللعب ، فالدية فى صورتين والقصاص فى الباقى ، وما تقدم كله فى الجناية مباشرة ، وأما الجناية بالسبب فأشار له بقوله (أو تسبب) الجانى فى الإتلاف (كحَفْر بئر ، وإن) حفرها (ببيته) فوقع فيها المقصود (أو وَضْع) شىء (مُزْلِق) كقشر بطيخ أو ماء بنحو طين مزلق بطريق لمقصود (أو ربط دَابة بطريق) لمقصود (أو) اتخاذ (كَلْب عَقُور) أى شأنه العقر (لمعين) راجع لجميع ما قبله (وهلك) المعين (المقصود) بالبئر وما بعده ، فالقود من المتسبب

وَ إلاَّ فالدِّيَة ، وَ كَالْإِكْرَاهِ وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ عَالِماً وَرَمْيِه حَيَّةً عَلَيْهِ وَ إِشَارَتِه بِسِلَاحٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ لِعداوة ، وإنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ ، وَ إِشَارَتِهِ فَقَطْ فَخَطَأٌ ، وكَإِمْسَاكِهِ لِلْقَتْلِ وَلَوْلاَهُ مَا قَدَرَ الْقَاتِلُ ، وَ إِلاَّ فَالْمُبَاشِر

(و إلا) يهلك المقصودُ ، بل غيره ، أو لم يكن لمعين بل قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان (فالدية) فى الحر المعصوم ، والقيمة فى غيره ، ومفهوم « قصد مطلق الضرر » أنه إن لم يقصد ضررا بالحفر وما بعده فلا شىء عليه ، و يكون هَدَراً وهذا إن حفر البئر بملكه أو بموَاتٍ لمنفعة ولو لعامة الناس ، أو وضع المزلق لا بطريق الناس ، أو ربط الدابة ببيته أو بطريق على وجه الاتِّفاق كسُوقٍ وعند مسجد أو بيت أحد لنحو ضيافة أو اتخذ الكلب ببيته لحراسة ، و إلا فالدية أيضاً (وكالإكراه) عطف على كحفر بئر ، فمن أكره غيره على قتل نفس فيقتل المكره بالكسر لتسببه كما يقتل المكرَهُ بالفتح لمباشرته ، و إنما يكون المأمور مكرَهاً إذا كان لا يمكنه المخالفة لخوف قتل من الآمر ، فإن لم يخف اقتص منه فقط (وتقديم مسموم) لمعصوم (عالما) بأنه مسموم ، فتناوله غير عالم فمات ، فالقصاص ، فإن تناوله عالما بسمه فهو القاتل لنفسه ، و إن لم يعلم المقدِّم فهو من الخطأ (ورميه حية عليه) حية فمات، و إن لم تلدغه فالقوَد ، لا ميتة فالدية ، وكذا إن كان شأنُها عدمَ اللدغ لصغرها (و إشارته) عليه (بسلاح) كسيف وخنجر (فهرب) المشار عليه (وطلبه) المشير فى هروبه (لعداوة) بينهما فمات بلا سقوط فالقوَد بلا قسامة ، و إن لم يضربه بالفعل (وإن سقط) حال هروبه (فبقسامة) لاحتمال موته من سقوطه (و إشارته فقط) بلا عداوة ولا هرب (فخطأ) فالدية مخمسة على العاقلة ، وكذا إن هرب ولا عداوة (وكإمساكه للقتل ولولاه) أى الإمساك (ماقَدَرَ القاتل) على قتله ، فالقود عليهما : الممسك لتسببه، والقاتل لمباشرته (و إلا) بأن أمسكه لغير القتل ، أوله وكان القاتل يدركه مطلقا (فالمباشر)

فَقَطْ ، وَيُقْتَلُ الْأَدْنىٰ بِالْأَعْلَى كَحُرٍّ كِتَابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ ، لَا الْعَكْسُ ، وَالْجَمْعُ بِوَاحِدٍ إِنْ تَعَمَّدُوا الضَّرْبَ وَلَمْ تَتَمَيَّزِ الضَّرَبَاتُ ، وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْوَى إِنْ عُلِمَ ، أَوْ تَمَالَؤُا ، وَالذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، والصَّحِيحُ بِالْمَرِيضِ ، وَالْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ عُضواً أَوْ حَاسَّةً ، والْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ ، وأَبٌ أَوْ مُعَلِّمٌ أَمَرَ صَبِيًّا

هو الذى يقتل (فقط) دون الممسك ، وأُدِّبَ (ويقتل الأدنى) صفةً (بالأعلى ، كحر كتابى بعبد مسلم) فالإسلام أعلى من الحرية (لا العكس) أى لا يقتل الأعلى بالأدنى ، كمسلم رقيق بحر كتابى (و) يقتل (الجمع) كاثنين فأكثر (بواحد ، إن تعمدوا الضرب) له ، وضربوه (ولم تتميز الضربات) أو تميزت وتساوت ، بدليل قوله (وإلا) بأن تميزت وكان بعضها أقوى شأنُه إزهاقُ الروح (قدم الأقوى) ضرباً فى القتل ، دون غيره (إن علم) فإن لم يعلم قتل الجميع (أوتمالؤا) على قتله ، بأن قصد الجميعُ قتله أوضربه وحضروا ، وإن لم يباشره إلا أحدهم ، لكن بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر ، والحاصل أن التمالؤ موجِبٌ لقتل الجميع وإن وقع الضربُ من البعض ، أو كان الضرب بنحو سَوْط كما قال المصنف ، وأما تعمد الضرب بلا تمالؤ فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات ، أوتميزت وتساوت ، أو لم تتساو ولم يعلم صاحب الأقوى ، وإلا قُدِّم ، وعوقب غيره ، وهذا إذا رفع ميتا ، أو منفوذ المقاتل ، أو مغموراً حتى مات ، وإلا ففيه القسامة ، ولا يقتل بها إلا واحد كما يأتى (و) يقتل (الذكر بالأنثى ، والصحيح بالمريض ، و) يقتل (الكامل) الأعضاء والحواس (بالناقص عضوا) كيد أو رجل (أوحاسة) كسمع وبصر (و) يقتل (المتسبب مع المباشر) كحافر بئر لمعين فرداه غيره فيها ، وكمكره بالكسر مع مكره بالفتح هذا لتسببه وهذا لمباشرته (و) يقتل (أب أو معلم) صنعة أو قرآنا (أمر) كل من الأب أو المعلم (صبيا) بقتل إنسان فقتله ، ولا يقتل الصغير ؛ لعدم تكليفه

وَسَيِّدٌ أَمَرَ عَبْدَهُ ، وشَرِيكُ صَبِيٍّ إِنْ تَمَالآ ، لا شَرِيكُ مُخْطِىءٍ وَمَجْنُونٍ .

وَمَا دُونَ النَّفْسِ كَجُرْحٍ كَالنَّفْسِ فِعْلاً وَفَاعِلاً وَمَفْعُولاً ، إِلاَّ نَاقِصاً كَعَبْدٍ جَنَي عَلَى طَرَفِ كَامِلٍ كَحُرٍّ فَلاَ قِصَاصَ ،

(و) يقتل (سيد أمر عبده) بقتل حر فقتله ، و يقتل العبد أيضاً إن كان كبيراً لأنه مكلف ، فإن كان الولد أو المتعلم كبيراً قُتل وحده إن لم يكره ، و إلا قتلا معاً كما تقدم ، وعلى عاقلة الولد الصغير أو المتعلم نصف الدية مع القصاص من الأب أو المعلم (و) يقتل (شريك صبي) دون الصبي (إن تمالآ) معاً على قتل شخص ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية لأن عمده كخطئه ، فإن لم يتمالآ على قتله وتعمداه أو الكبير فقط فعليه نصف الدية فى ماله وعلى عاقلة الصغير نصفها ، وإن قتلاه أو الكبير خطأ فعلى عاقلة كل نصفُ الدية (لا) يقتل (شريك مخطىء ، و) لا شريك (مجنون) بل عليه نصف الدية فى ماله ، وعلى عاقلة المخطىء أو المجنون نصفها ، هذا إن تعمد ، و إلا فالنصف على عاقلته أيضا .

ثم شرع يتكلم على الجناية فيما دون النفس فقال (وما دون النفس كجرح) وقطع وضرب و إذهاب منفعة كسمع و بصر (كالنفس) أى كالجناية على النفس (فعلا) أى فى الفعل ، من كونه عمداً عُدْوَانا (وفاعلا) أى من كونه مكلفا غير حربى ولا زائد حرية أو إسلام (ومفعولا) من كونه معصوما للاصابة بإيمان أو أمان ، قال ابن عرفة : متعلق الجناية غير النفس إن أفاتت بعض الجسم فقطع ، و إلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر ، و إلا فإن أثرت فى الجسم فجرح ، و إلا فإتلاف منفعة ، اهـ . ولما كان قوله «كالنفس» يقتضى من حيث الفاعل أنه يقتصّ من الناقص كالعبد إن جرح كاملا كالحر استثنى ذلك منه بقوله (إلا ناقصا) لحرية أو إسلام (كعَبْد) أو كافر (جنى على طرف) أو منفعة (كامل كحر) أو مسلم (فلا قصاص) من الناقص على المشهور من المذهب ، وهو قول الفقهاء

وإنْ تَعَدَّدَ مُبَاشِرٌ بِلاَ تَمَالُؤٍ وتَمَيَّزَتْ فَمِنْ كُلٍّ بِقَدْرِ مَا فَعَلَ .

واُقْتُصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ وَهِيَ مَا أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ أَوْ الْجَبْهَةِ أَوْ الْخَدَّيْنِ وَإِنْ كَانَ كَإِبْرَةٍ ، ومِمَّا قَبْلَهَا مِنْ دَامِيَةٍ

السبعة ، وعليه عمل أهل المدينة ، لأن جناية الناقص على الكامل كجناية ذى يد شلاء على صحيحة ، وإن كان يقتص منه فى النفس كما مر ، ودية الجرح فى رقبة العبد وذمة الكافر ، فإن لم يكن فيه شىء مقدر فحكومة إن برىء على شين وإلا فليس على الجانى المتعمد إلا العقوبة (وإن تعدد مباشر) على مادون النفس (بلا تمالؤ) منهم (وتميزت) الجراحات أيَّ تميزٍ ، وعُلم فعلُ كل واحد منهم (فمن كل) يقتص (بقدر ما فعل) فإن تمالؤا اقتص من كل بقدر الجميع، تميزت أم لا ، قياساً على قتل النفس من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد ، وأما إذا لم تتميز عند عدم التمالؤ فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص أو يقتص من كل بقدر الجميع ؟ فإذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه وقطع أحدهم يده والثالث رجله ، ولم يعلم من الذى فقأ العين ومن قطع الرجل ومن قطع اليد ، والحال أنه لا تمالؤ بينهم ، اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده ورجله ، وفيه نظر ، إذ لم يقع من كل واحد إلا فعل واحد .

ثم شرع فى بيان ما يقتص منه مما دون النفس وما لا يقتص منه بقوله (واقتُصَّ من موضِحة) بكسر الضاد المعجمة (وهى ما أوضحت عظم الرأس) أى أظهرته (أو) عظم (الجبهة) ما بين الحاجبين وشعر الرأس (أو) عظم (الخدين) فما أوضحت عظم غيرما ذكر ولو بالوجه كأنف ولَحْيٍ أسفل لا يسمى موضحة عند الفقهاء وإن اقتص من عمده ، ولا يشترط فى الموضحة ماله بالٌ واتِّساع ، بل (وإن) ضاق (كإبرة) أى كقدر مغرزها فيقتص منه (و) يقتص (مما قبلها) أى الموضحة ، من كل مالا يظهر به العظم ، وهى ستة بينها بقوله (من دامية) وهى

وَحَارِصَةٍ مَا شَقَّتِ الْجِلْدَ، وسِمْحَاقٍ كَشَطَتْهُ ، و بَاضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ، ومُتَلَاحِمَةٍ غَاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ وَمِلْطَاةٍ قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ ، ومِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنَقِّلَةً بِالْمِسَاحَةِ ، إِنِ اتَّحَدَ الْمَحَلُّ ، ومِنْ طَبِيبٍ زَادَ عَمْداً ، وَإِلاَّ فَالْعَقْلُ كَعَيْنِ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكَمَ ،

ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له (وحارصة : ما شقت الجلد ، وسِمْحَاق) بكسر السين : ما (كشطته) أى الجلد عن اللحم (وباضعة) وهى : ما (شقت اللحم ، ومُتَلَاحِمة) وهى : ما (غاصت فيه بتعدد) أى فى عدة مواضع منه ولم تقرب للعظم (ومِلْطاة)بكسر الميم وهى:ما (قربت للعظم) ولم تصل له ، وإلا فموضحة كما تقدم ، فالستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم (و) يقتص (من جراح الجسد) غير الرأس (وإن مُنَقِّلة) وسيأتى تفسيرها ، وتعتبر (بالمساحة) طولا وعرضا وعمقا ، وهذا (إن اتحد المحل) أى يشترط اتحاده ، فلا يقتص من عضو أيمن فى أيسر ولا عكسه ، ولاتقطع سَبَّابة مثلا بإبهام ، ولو كان عضو المجنى عليه طويلا وعضو الجانى قصيراً لم يكمل بقية الجرح من عضوه الثانى (و) اقتص (من طبيب) المراد به هنا مَنْ يباشر القصاص من الجانى (زاد) على المساحة المطلوبة (عمدا) فيقتص منه بقدر ما زاد ، فلو نقص ولو عمدا فلا يقتص ثانيا ، فإن مات المقتص منه من القصاص فلا شىء على الطبيب إذا لم يزد عمدا ، وإلا فالقصاص (وإلا) يتحد المحل، أو لم يتعمد الطبيب الزيادة ، بل أخطأ (فالعقل) على الجانى ، فإذا قطع خنصراً ولا خنصر له فلا قصاص لعدم اتحاد المحل ، وتعين العقل ، فإن كانت الجناية عمدا أو دون الثلث ففى ماله ، وإلا فعلى العاقلة ، كما سيأتى ، وشبه فى لزوم العقل قوله (كعين أعمى) أى حدقته جنى عليها ذو سالمة بأن قلعها فإن السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة ، بل يلزمه حكومة بالاجتهاد ، وفى العكس الدية (ولسان أبكم) لايقطع بالناطق ولا عكسه، وفى الناطق الدية ،

وَمَا بَعْدَ مُوَضِحَةٍ : مِنْ مُنَقِّلَةٍ مَا يُنْقَلُ بِهَا فَرَاشُ الْعَظْمِ لِلدَّوَاءِ، وآمَةٍ أَفْضَت لِأُمِّ الدِّمَاغِ ، وَلاَ مِنْ لَطْمَةٍ وَضَرْبَةٍ لَمْ تَجْرَحْ ولَحْيَةٍ وشُفْرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ ، وعَمْدُهَا كالْخَطَإِ إلاَّ فِي الْأَدَبِ ، بِخِلاَفِ ضَرْبَةٍ بِسَوْطٍ ، وَلاَ إنْ عَظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا

وفى الأبكم الحكومة (وما بعد موضحة) من الجراح لاقصاص فيه ، و يتعين فيه العقل ، و بينه بقوله (من مُنَقِّلة) بفتح النون وكسر القاف مشددة ، وهى لاتكون إلا فى الرأس أو الوجه ، وهى (ما ينقل بها) أى فيها (فَرَاش العظم) بفتح الفاء وكسرها ــ أى العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل ، أى ما يزيل منها الطبيب فراش العظم (للدواء) أى لأجله ليلتئم الجرح ،أى ماشأنها ذلك ، و إنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها (وآمة) بفتح الهمزة ممدودة وهى ما (أفضت لأم الدماغ) وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه متى انكشفت عنه مات (ولا من لَطْمة) عطف على محذوف استفيد مما قبله ، أى فلا قصاص من ذلك ولا من لطمة ، أى ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة ، ولا عقل فيها كما سينبه عليه (و) لا من (ضربة) بيد أو رجل بغير وجه كصفع بقفا (لم تجرح) أى لم ينشأ عنها جرح أى ولا ذهاب منفعة كاللطمة (و) لا من إزالة (لَحْية) بفتح اللام (و) لا من إزالة (شفر عين) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء: الهدب (و) لا من شعر (حاجب ، وعمدُها) أى هذه المذكورات من اللطمة وما بعدها (كالخطأ) فى عدم القصاص والعقل (إلا فى الأدب) فيجب فى عمدها دون خطئها،ومفهوم لم تجرح أنها إن نشأ عنها جرح أو ذهاب منفعة أن فيها القصاص ، وهو كذلك ، وسيأتى تفصيله (بخلاف ضربة بسوط) ففى عمدها القصاص (ولا) قصاص (إن عظم الخطر) بفتح الخاء والطاء أى الخوف (فى غيرها) أى غير الجراح التى بعد الموضحة ، أى جراح الجسد غير

كَعَظْمِ الصَّدْرِ وَرَضٍّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ جَرَحَهُ فَذَهَبَ نَحْوُ بَصَرِهِ أَوْ شَلَّتْ يَدُهُ اقْتُصَّ مِنْهُ ، فَإِنْ حَصَلَ مِثْلُهُ ، أَوْ زَادَ ، وَإِلاَّ فَالْعَقْلُ ، كَأَنْ ضَرَبَهُ فَذَهَبَ ، إِلا أَنْ يُمْكِنَ الْإِذْهَابُ بِلَا ضَرْبٍ ، وإِنْ قُطِعَ عُضْوُ قَاطِعٍ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ ، وَيُؤْخَذُ عُضْوٌ قَوِيٌّ بِضَعِيفٍ ،

ماتقدم (كعظم الصدر) أى كسره ، وعظم الصلب أو العنق (ورض الانثيين) وفيها العقل كاملا بعد البرء ، ومفهوم رض أن فى قطعهما أو جرحهما القصاص لأنه ليس من المتالف (وإن جرحه) جرحا فيه القصاص كموضحة (فذهب) بسببه (نحو بصره أو شلّتْ يده اقتص منه) أى يفعل بالجانى بعد برء المجنى عليه مثلُ ما فعل (فإن حصل) للجانى (مثله) أى مثل الذاهب من المجنى عليه (أو زاد) الذاهبُ من الجانى بأن ذهب شىء آخر مع الذاهب : بأن أوضح فذهب بصره وسمعه؛ فلا كلام لأنه ظالم يستحق (وإلا) يحصل للجانى مثل الذاهب من المجنى عليه: بأن لم يحصل شىء، أو حصل غيره (فالعقل) لازم للجانى فى ماله ، أى عقل ما ذهب من المجنى عليه ، فعبارته أوضح من عبارة الأصل (كأن ضربه) ضربة لا قصاص فيها كلطمة أو ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه ، لأن الضرب لا يقتص فيه ، إنما يقتص من الجروح كما فى الآية (فذهب) بصره مثلا ؛ فإنه لا يضرب ، بل عليه العقل (إلا أن يمكن الإذهاب) من الجانى بفعل فيه يذهب منه مثل ماأذهب بما لا قصاص فيه كحيلة تذهب بصره (بلا ضرب) فإنه يفعل به (وإن قطع) بعد الجناية (عضو قاطع) لعضو غيره عمدا (بسماوى) مرتبط بقطع بمعنى سقط (أو) قطع بسبب (سرقة أو) قطع (بقصاص لغيره) أى لغير المجنى عليه أولاً (فلا شىء للمجنى عليه) لاقصاصٌ ولا دية ، لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب ، وكذا لومات القاطع، بخلاف مقطوع العضو قبل الجناية فعليه الدية (ويؤخذ) من الجانى (عضو قوى بضعيف) جنى عليه ، فإذا جنى صاحب عين سليمة

وإنْ فَقَأَ سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوَدُ أَوْ أَخْذُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ مَالِهِ ، وإنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَةُ ما تَرَكَ ، وغَيْرَهَا فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فِي مَالِهِ ، وإنْ فَقَأَهُمَا فَالْقَوَدُ ونِصْفُ الدِّيَةِ ، وَالِاسْتِيفَاءُ لِلعَاصِبِ عَلَى تَرْتِيبِ

على عين ضعيفة الإبصار خلقة أو من كبر صاحبها فإن السليمة تؤخذ بالضعيفة ما لم يكن الضعف جدا ، وإلا فالدية (وإن فقأ سالم) أى سالم العينين (عين أعور) فيخير المجنى عليه بين فَقْء المماثلة من الجانى وبين أخذ دية كاملة من مال الجانى ، ولو كان أخذ دية الأولى على الأصوب للسنة ، ولأنه ينتفع بالواحدة انتفاع العينين كما قال (فله) أى للأعور ، وتسميته أعور بحسب ما كان ، وإلا فوقت التخيير هو أعمى (القود) أى القصاص (أو أخذ دية كاملة من ماله) لأنه عمد (وإن فقأ أعور من سالم مماثلته) أى مماثلة عين الجانى السالمة (فله) أى لسالم العينين المجنى عليه (القصاص) من الأعور الجانى: بأن يفقأ عينه السالمة فيصيره أعمى (أو) يترك القصاص ويأخذ من الجانى (دية ما تركه) وهى عين الجانى ، وديتها ألف دينار على أهل الذهب (و) إن فقأ الأعور من السالم (غيرها) أى غير المماثلة لعينه بأن فقأ من السالم مماثلة العوراء (فنصف دية فقط) تلزم الجانى (فى ماله) وليس للمجنى عليه أن يقتص لعدم المحل المماثل (وإن فقأهما) أى فقأ الأعور عينى السالم عمدا فى مرة أو مرتين ، وسواء فقأ التى ليس له مثلها أولاً أو ثانيا على الراجح (فالقَوَد) حق للمجنى عليه ، بأن يفقأ المماثلة من الجانى فيصيره أعمى لبقاء سالمته (ونصف الدية) يأخذه المجنىُّ عليه من الجانى بدل ماليس لها مماثلة ، ولم يخير سالم العينين فى المماثلة بحيث يكون له القصاص أو أخذ الدية لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف ، وهو خلاف ماورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم .

(والاستيفاء) فى النفس (للعاصب) الذكر ، فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم أو جدلها ، والاحتراز بقيد النفس عن الجرح لأنه للمجنى عليه ، لا للعاصب ، (على ترتيب

الْوَلَاءِ إِلاَّ الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسِيَّانِ ، وَحَلَفَ الثُّلُثَ إِنْ وَرِثَهُ ، وَانْتُظِرَ غَائِبٌ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ ، لَا بَعِيدٌ وَمُطْبِقٌ وَصَبِيٌّ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ ،

الولاء) فيقدَّم الأقرب فالأقرب ، فيقدم ابن فابنه إلخ (إلا الجد) الأدنى (والإخوة فسيان) هنا فى القتل والعفو ، ولا كلام للجد الأعلى مع الإخوة ، ولا لابنى الإخوة مع الجد ؛ لأنه بمنزلة أبيهم ، ولا كلام لهم مع أبيهم فكذا ماهو بمنزلته ، وقولنا هنا فى القتل إلخ احتراز على إرث الولاء فليس الجد مساويا للإخوة ، بل يقدم الإخوة وبَنُوهم عليه (وحلف) الجد (الثلث) من أيمان القسامة (إن ورثه) أى إن ورث الثلث : بأن كان معه أخَوَان، فإن كان معه أخ حلف النصف ، ولا فرق بين العمد والخطأ فى الصورتين اتفاقا ، كما يحلف الثلث فى الخطأ اتفاقا حيث كان معه أكثر من أخوين ، أما لو كان عمدا وهم أكثر من مثليه فقيل : يحلف الثلث، وقيل : كأخ ، أى يقدر أخا زائدا على عدد الإخوة ويحلف ماينوبه كالربع حيث كان الإخوة ثلاثة أو الخمس إلخ (وانتظر غائب) من العصبة (قربت غيبته) بحيث تصل إليه الأخبار ، ومحلُّ الانتظار حيث أراد الحاضر القصاص ، إذ لو أراد العفو فله ذلك بدون انتظار ، وللغائب إذا حضر نصيبه من دية عمد ، كما لا ينتظر إن بعدت غيبته جدا بحيث يتعذر وصول الخبر إليه كأسير ومفقود كما قال (لا بعيد ، و) لا ينتظر مجنون (مُطْبِق) بخلاف من يُفيق أحيانا فتنتظر إفاقته (و) لا ينتظر (صبى) أى بلوغه حيث (لم يتوقف الثبوت عليه) كأخ صغير معه عاصبان ولو أبعد منه كعمين فلهما القسامة والقصاص ، أو يكون عاصب كبير مساوله يستعين بعاصبه كعمه ، ولو كان المستعان به أجنبيا من المقتول، كأن تقتل امرأة وتترك ابنا صغيرا وابن ابن كبير فللكبير البعيد أن يقسم ويستعين بعم له من أبيه ، فلو توقف الثبوت على الصغير ــ كأن لم يوجد من العصبة غيره أو معه كبير واحد ولا عاصب يستعين به الكبير ــ فإن الكبير يحلف حصته خمسة وعشرين

وَلِلنِّسَاءِ إِنْ ورِثْنَ وَلَمْ يُساوِهِنَّ عَاصِبٌ وكُنَّ عَصَبَةً لَوْ كُنَّ ذُكُوراً ، وَالْوَارِثُ كَمُوَرِّثِهِ ،

يعينا مع إحضار الصغير ، ثم ينتظر بلوغ الصغير فيحلف الباقى ، ويثبت القصاص ، فكلام المصنف فيما يحتاج لقسامة ، وأماماثبت ببينة ففيه القصاص بدون انتظار، هذا ماجرى عليه الشراح ، وفى المسألة خلاف كثير (و) الاستيفاء (للنساء) أيضا بثلاثة شروط أشار للأول بقوله (إن ورثن) أى كن وارثات ، احترازا عن العمة والخالة ونحوهما ، وللثانى بقوله (ولم يساوهن عاصب) فى الدرجة ، بأن لم يوجدعاصب أصلا، أو يوجد أنزل كعم مع بنت أوأخت ، فخرجت البنت مع الابن أو الأخت مع الأخ ؛ فلا كلام لها معه فى عَفْوولا قود ، وأشار للثالث بقوله (وكن عصبة لوكن ذكورا) فلا كلام للجدة من الأم والأخت للأم والزوجة ، فإن كن الوارثات مع عاصب غير مساوٍ فلهن وله القود ، أى كل مَنْ طلبه من الفريقين أجيب له ، ولا يعتبر عفو إلا باجتماع الفريقين ، أو بواحد من كل فريق ، كالبنات مع الإخوة ، سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة أو إقرار كأن حُزْنَ الميراث كالبنت معها أخت لغير أم مع الأعمام ، وثبت قتل مورثهن بقسامة من الأعمام ، فلكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم ؛ فلو ثبت ببينة أو إقرار فلا كلام للعصبة غير الوارثين ، والحقُّ فى القتل للنساء (والوارث كمورثه) ينتقل له من الكلام فى الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه الذى هو ولى الدم ؛ فإذا قتل شخص وله ابن مات ذلك الابن عن ابن وبنت فينتقل لهما الكلام إلى آخره ، فلها الكلام مع أخيها، وتخرج الزوجة والزوج ، فإذا مات ابن وزوجة أو ماتت بنت المقتول عن زوجها فلا كلام للزوجة أو الزوج .

تنبيه — لوحصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير إلا نصيبه من الدية ، ولا يسرى عفو الكبير عليه ، فلو كان للصغير ولى من أب ونحوه كوصى واستحق

وَأُخِّرَ لِعُذْرٍ كَبَرْدٍ كَعَقْلِ الْخَطَإِ وأَحَدِ حَدَّيْنِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا ، وقُدِّمَ الْأَشَدُّ إِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْهُ ،

الصغير قصاصا بلا مشارك له فعلى وليه النظر بالمصلحة فى القتل وأخذ الدية كاملة ، ويخير إن استوت ، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع يسر الجانى ، والحكم كذلك لو قطع أحد يد الصغير مثلا ؛ فإن كان الجانى معسرا فله الصلح بأقل ، أما لو قتل الصغير فلا كلام لوليه لانقطاع نظره بالموت ، والكلام للعاصب ، فإن قتل شخص عبدا لصبى أو جرحه فالأولى للولى أخذ القيمة أو الأرش دون القصاص إذ لا نفع للصبى

(وأخر) القصاص فيما دون النفس (لعذر كبرد) أو حر يخاف منه الموت لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس ، وهكذا يؤخر الجانى إذا كان مريضا حتى يبرأ ، ويؤخر أيضا القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح ، لاحتمال أن يموت فيكون الواجب القتل بقسامة (كعقل) أى دية الجرح (الخطأ) فيؤخر إلى برء المجروح خوف أن يسرى على النفس فتؤخذ الدية كاملة ، فإن برىء على غير شين فلا عقل ولا أدبَ ، لأنه لم يتعمد ، وإن برىء على شين فحكومة (وأحد حدين) وجَبَا لله تعالى كشرب وزنا بكر (لم يقدر) المحدود (عليهما) فى فور ، خوف موته ؛ فيؤخر أحدهما (وقدم الأشد) كحد الزنا (إذا لم يخف منه) الهلاك بتقديمه ، فإن خيف منه قدم الأخف كحد الشرب والقذف ، فإن خيف من الأخف الهلاك قدم الأشد مفرقا ، فإن لم يطق قدم الأخف مفرقا ، فإن لم يطق انتظر قدرته ، فإن كان حد لله كشرب وحد لعبد كقذف قدم حق الله ، لأنه لا عفو فيه ، فإن كان للآدميين كقطع لزيد وقذف لعمرو فالتقديم بالقرعة .

تنبيه — لو دخل جانٍ الحرَمَ فلا يؤخر ، بل يخرج منه ، ويقام عليه الحد خارجه ، ولو محرما ، ولا ينتظر لإتمامه .

وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ فِي دَرَجَةِ الْبَاقِي ، والْبِنْتُ أَحَقُّ مِنْ أُخْتٍ فِي عَفْوٍ وضِدِّهِ ، وإِنْ عَفَتْ واحِدَةٌ مِنْ كَبَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ ، وفي رِجَالٍ ونِسَاءٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلاَّ بِهِمَا أَوْ بِبَعْضٍ مِنْ كُلٍّ ، ومَهْمَا عَفَا الْبَعْضُ فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ ،

(وسقط) القصاص (إن عفا رجل) من المستحقين حيث كان العافى مساويا (فى درجة الباقى) والاستحقاق ، كابنين أو عمين أو أخوين ، وأولى إن كان العافى أعلى كعفو ابن مع أخ ، فإن كان أنزل درجةً لم يعتبر عفوه كعفو أخ مع ابن ، وكذالو كان العافى لم يساو الباقى فى الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب (والبنت) أو بنت الابن (أحق من الأخت فى عفو وضده) فمتى طابت القصاص الثابت ببينة أو اعتراف أو العفو عن القتل فلها ولا كلام للأخت، وإن كانت مساوية لها فى الإرث ، ولاشىء لها من الدية ، أمالو احتاج القصاص لقسامة فليس لها أن يقسما ؛ لأن النساء لا يقسمن فى العمد ، بل العصبة ، فحيث أقسموا وأرادوا القتل وعفت البنت فلا عَفْو لها ، وإن عَفَوْا وأرادت القتل فلا عفو لهم إلا باجتماع الجميع أو بعض البنات وبعض منهم (وإن عفت واحدة من كبنات) أو بنات ابن أو أخوات ولم يكن عاصب أو كان ولا كلام (نظر الحاكم) العدل فى الصواب من إمضاء ورد ، لأنه بمنزلة العاصب ، إذ يرث الباقى لبيت المال (وفى) اجتماع (رجال ونساء) أعلى درجة منهم ولم يحزن الميراث (لم يسقط) القصاص (إلا بهما) أى بعفو الفريقين؛ فمن أراد القصاص من الفريقين فالقول قوله، وكرر هذا لأجل قوله (أو ببعض من كل) من الفريقين (ومهما عفا البعض) من المستحقين الدم ـ مع تساوى درجتهم ، بعد ثبوت الدم مطلقا ببينة أو غيرها ـ فإنه يسقط القصاص ، وإذا سقط (فلمن بقى) ممن لم يَعْفُ وله التكلم أو مع من له التكلم (نصيبه من دية عمد) وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتبا ، فلمن بقى ممن لاتكلم له نصيبه كولدين وزوج أو زوجة ؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول ،

كَإِرْثِهِ ولَوْ قِسْطاً ، وإِرْثُهُ كالْمَالِ ، وجَازَ صُلْحُهُ فى الْعَمْدِ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ والخطأُ كَبَيْعِ الدَّيْنِ ،

بخلاف لو عفوا فى فور واحد ؛ فلا شىء لمن لا تكلم له ، كما إذا كان مَنْ له التكلم واحدا وعفا (كإرثه) أى الدم ، تشبيهٌ فى سقوط القصاص ، كما لو قتل أحد ولدين أباه ، ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل فقد ورث القاتل دَمَ نفسه كله ، وكذا لو ورث بعض الدم كما قال (ولو قسطا) كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم عن القاتل وغيرِهِ ، فقد ورِث القاتل بعض دم نفسه ، فيسقط القصاص ، ولمن بقى نصيبه من الدية ، هذا إن استقلّ الباقى بالعفو ، أما لوعفا من لا يستقل بالعفو فلا يسقط القود عمن ورث قسطا إلا بعفو الجميع أو بعضٍ من كل ، كما لوقتل شقيقٌ أخاه ، وترك المقتول بنات وثلاثة إخوة أشقاء غير القاتل ، فمات أحد الثلاثة ، فقد ورث القاتل قسطا ، ولايسقط القود إلا بعفو إلخ (وإرثه) أى القصاص (كالمال) أى كإرث المال فى الجملة ، لأنه لا دَخْلَ فى ذلك لزوجة ولى الدم ولا لزوج من لها كلام ، فإذا مات ولى الدم عن بنت وابن وأم فينزل ورثته منزلته ، وللبنت والأم التكلم ؛ لأنهما ورثاه عمن له التكلم، وليس كالاستيفاء إذ من قتل وترك ابنا وبنتا لا كلام للبنت على الراجح ، وقيل : كالاستيفاء (وجازصلحه) أى الجانى مع ولى الدم (فى) القتل (العمد) ومع المجنى عليه فى الجرح العمد (بأقل) من دية المجنى عليه (أوأكثر) منها حالا ومؤجلا ، بذهب أو فضة أو عرض ، لأن الراجح أنها فى العمد غير متقررة (والخطأ كبيع الدين) مبتدأ وخبر ، فيجوز الصلح حيث لا مانع كبنقد عن إبل حال ، أمالو وجد مانع فلا يجوز ؛ لأن دية الخطأ مال متقرر فى الذمة ، وما صولح به عنها مال مأخوذ عنها ، فيجب مراعاة ما يجوز فى بيع الدين ، فلا يجوز صلح عن ذهب بورق وعكسه ، لأنه نسيئة فى الصرف ، ولا أحدهما عن إبل وعكسه

وقُتِلَ بِمَا قَتَلَ ولَوْ نَاراً ، إلا بِخَمْرٍ ولِوَاطٍ وسِحْرٍ وماَ يَطُولُ ؛ فَيُغَرَّقُ ويُخْنَقُ و بِحَجَرٍ ،ويُضْرَبُ بِالْعِصِيِّ لِلْمَوْتِ ، وَمُكِّنَ مُسْتَحِقٌ مِنَ السَّيْفِ ، وانْدَرَجَ طَرَفٌ

مؤجلا ، لأنه فسخ دين فى دين ، ولا بأقل من الدية نقدا ، لأن فيه ضَعْ وتعجَّلْ ، ولا بأكثر من أجَلها ، للسلف من ولى الدم بزيادة من الجانى ، ولا فرق بين الصلح على النفس أو الجرح (وقتل) القاتل (بما قتل) به (ولو نارا) على المشهور ، لقوله تعالى ﴿ وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ والمعنى أن الحق فى القتل للولى بمثل ماقتل به الجانى ، فلا ينافى قوله بعد « ومكن إلخ » وعلم من قوله « وقتل » أن الجرح ليس كذلك ، فإذا أوضح بحَجَر فيقتص منه بالأخف كالموسى ، ومحل المصنف حيث ثبت القتل ببينة أو اعتراف ، أما لو ثبت بقَسَامة فيقتل بالسيف كما قاله ابن رشد (إلا) أن يثبت القتل (بخمر) فيتعين قتل الجانى بالسيف كما قاله ابن رشد (و) كذا لو أقر بأنه قتله ب (لواط) إذ لو ثبت بأربعة شهود لحده الرجم (وسحر) ثبت ببينة أو إقرار أنه قتل به ؛ فيتعين السيف ، ولا يُلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت على الراجح (وما يطول) كمنع طعام أوماء أو نخسه بإبرة حتى مات على الراجح ، فلا يفعل بالجانى ذلك ، بل يتعين السيف ، ثم فرَّعَ على كونه يقتل بما قتل به قوله (فيغرق) إن صدر منه القتل بالغرق (ويخنق) إن صدر منه القتل بالخنق (وبحجر) فإذا قَتَل بضربٍ بحجرٍ فيقتل بضرب بحجر (و يضرب بالعصا للموت) حيث قَتَلَ بضرب بعصا فيضرب بعصا حتى يموت (ومكن مستحق) للقصاص (من السيف مطلقا) كان القتل من الجانى به أو غيره ، لما علمت أن الحق له فى القتل بمثل ماقتل (واندرج طرف) بفتح الراء ــ كقطع يد أو رجل أو فقء عين من شخص ثم قتله ، فإنه

إِنْ تَعَمَّدَهُ وإِنْ لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً ، ودِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْخَطَإِ عَلَى الْبَادِي مُخَمَّسَةٌ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَوَلَدُ لَبُونٍ ، وَحِقَّةٌ ، وَجَذَعَةٌ . وَرُبِّعَتْ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ، وَثُلِّثَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ

يندرج فى النفس (إن تعمده) الجانى، أى تعمد الطرف ثم قتله، فإن كانت الجناية على الطرف خطأ فلا تندرج فى النفس ، بل عليه الدية للطرف ثم القصاص ، هذا إذا كان الطرف من المقتول ، بل (وإن) كان الطرف (لغيره) أى لغير المقتول كقطع يد شخص وفقء عين آخر وقتل آخر عمدا ، فتندرج الأطراف فى النفس ولا تقطع يده ثم يقتل ، ومحلُّ اندراج طرف المقتول فى النفس (إن لم يقصد) الجانى (مُثْلَةً) بالمجنى عليه المقتولِ ، فإن قصد مثلة ثم قتل فإنه يقتص منه للطرف ثم يقتل ، وأما طرف غير المقتول فيندرج ولو قصد مثلة على الراجح ، هكذا فى شرح المصنف (ودية الحر المسلم فى) القتل (الخطأ : على البادى) ساكن البادية (مائة من الإبل مخمسة) رفقا بالمخطىء (بنت مخاض ، وولد لبون) أى بنت لبون وابن لبون (وحِقّة، وجَذَعَة) من كل نوع من الأنواع الخمسة عشرون ، فإن لم يكن عند أهل البادية إبل فقيمتها ، وقيل: ينظر لأقرب حاضرتهم ويدفعون مما عندهم من الذهب أو الفضة ، وقيل: يكلفون الإبل ، وأول من سن الدية مائة من الإبل عبدُ المطلب ، وقيل : النَّضْر ، ومضت السنة على ذلك ، ولا يؤخذ بَقَر ولا عَرَض ولا غنم بغير رضا الأولياء (وربعت) الدية (فى عمد) لاقصاص فيه كعفو عليها مبهمة، أو لعفو بعض الأولياء مجانا،فللباقى نصيبه من دية عمد (بحذف ابن اللبون) من الأنواع الخمسة ، فتكون المائة من الأصناف الباقية من كلٍّ خمسٌ وعشرون (وثلثت) غلظت بالتثليث (فى الأصل) أى عليه ، وتعبيره بالأصل أعم فيشمل الأم والأجداد ، كان الأصل مسلما أو كتابيا بل (ولو مجوسيا) فلا يقتل بفرعه ولو كان مسلما (فى عمد لم يقتل به) أى فى قتل

بِثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، بلاَ حَدِّ سِنٍّ ، كَجَرْحِ الْعَمْدِ ، وَعَلَى الشَّامِيِ وَالْمِصْرِى وَالْمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، إِلاَّ فِى الْمُثَلَّثَةِ فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ دِيَةِ الْخَطَإِ عَلَى تَأْجِيلِهَا وَالْمُثَلَّثَةِ حَالَّةً ،

عمد لولده لم يقتل الأصل به ، وضابطه عدم قصده إزهاقَ الروح ، فإن قصده منه كأن يرمىَ عنق الفرع بالسيف أو يضجعه ويذبحه فيقتص عنه عندنا ، وظاهر إطلاقهم ولو كان المستحق ابنا آخر ، وقيده بعضهم بغيره بالأولى من عدم تحليف الولد ، فإن عفَا عنه أو لم يقصد إزهاق روحه فتغلّظ عليه فى ماله ، وقد بين مابه التغليظ بقوله (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خَلِفَة) بفتح المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء : الحامل من الإبل (بلا حد سن) فالمدار على أن تـكون حاملا ، كانت حقة أو جذعه أو غيرهما ، وشبه فى التغليظ فى النفس قوله (كجرح العمد) فتغلظ الدية فيه كما تغلظ فى النفس من تثليث وتربيع ، لافرق فى الجرح بين مايقتص فيه كالمُوضِحة أولا كالجائفة ، ففى الجائفة ثلث الدية مغلظا على قدر نسبته من الدية ، فالثلاثون بالنسبة للمائة خُمْس ونصف خمْس ، والأربعون خُمْسان ، فمن ثلث الدية يؤخذ من الحقاق خمس ونصف خمس الثلث ، ومن الجذعات كذلك ، ومن الخلفات خمسان (وعلى الشامى والمصرى والمغربى ألف دينار) شرعية وتقدم أنها أكبر من المصرية ، وكذلك أهل مكة والمدينة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ما لم يكن الغالب الفضة ، وإلا كانوا كأهل العراق المشار لهم بقوله (وعلى العراقى اثنا عشر ألف درهم) ومثله الخراسانى والفارسى ، ما لم يغلب الذهب عندهم فمنه ، ولا يزاد على ذلك القدر (إلا فى المثلثة فيزاد بنسبة ما بين دية الخطأ على تأجيلها والمثلثة حالة) حاصله أنها تقوَّم المثلّثة من الإبل حالة ، وتقوم المخمسة على تأجيلها ، ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة ، وينسب إلى المخمسة ، فما بلغ

وَالْـكِتَابِيُّ وَلَوْ مُعَاهَداً نِصْفُهُ ، وَالْمَجُوسِيِ وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمسٍ ، وَأُنْثَى كُلٍّ نِصْفُهُ ، وَفِى الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ ، وَفِي الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَةً عُشْرُ أُمِّهِ ـ وَلَوْ أَمَةً أَوْ جَنَى أَبٌ ـ

بالنسبة يزاد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة ، مثالُه لو كانت المخمسة على آجالها تساوى مائة ، والمثلثة على حلولها تساوى مائة وعشرين ، فنسبة العشرين إلى المائة خُمْس ، فيزاد على الدية مثلُ خمسها ، فيكون من الذهب ألف ومائتان، ومن الوَرِق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة ، وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تغلظ فى الذهب والورق (والـكتابى ولو) كان الـكتابى (معاهدا) أى هذا إذا كان ذميا ، بل ولو كان حربيا مؤمنا (نصفه) أى نصف دية الحر المسلم (والمجوسى) المعاهد (والمرتد) دية كل منهما (ثلث خمس) خطأ وعمدا ، فيكون من الذهب ستة وستين دينارا وثلثا دينار ، ومن الورق ثمانمائة درهم ، ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير (و) دية (أنثى كل) من ذلك (نصفه) فدية الحرة المسلمة من الإبل خمسون ، وهكذا ، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم ، وهكذا (وفى) قتل (الرقيق قيمته) ويقوم على أنه قِنّ ولو مدبرا أو أم ولد أو مُبَعَّضا ، ومعتق لأجل يقوم لذلك الأجل (وإن زادت) قيمته على دية الحر لأنه مال كسائر الأموال المتلفة ، ففيها القيمة بالغة ما بلغت (وفى) إلقاء (الجنين) بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعى أو شم ريح كقتنة أو فتح كنيف (وإن) كان (عَلَقَة) دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه ، كانت الجناية خطأ أو عمدا ، من أجنبى أو أم ، كشربها ما يسقط به الحمل فأسقطته ، ذكرا أو أنثى ، كان من زوج أو زنا (عشر) واجب (أمِّه) هذا إن كانت أمه حرة ففيه عشر ديتها ، بل (ولو) كانت الأم (أمَة) ففيه عشر قيمتها ، وهل تعتبر قيمتها يوم الضرب أو يوم الإلقاء ؟ قولان ، ورَدَّ بلو قولَ ابن وهب من أن فى جنين الأمة ما نَقَصَها لأنها مال كسائر الحيوانات (أو جنى أب) فإن عليه

نَقْدًا مُعَجَّلاً ، أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَو وَلِيدَةٌ تُسَاوِى الْعُشْرَ ، إِنِ انْفَصَلَ عَنْهَا مَيْتاً وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْفِصَالِهِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنِ اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ إِنْ أَقْسَمُوا ، وإِنْ مَاتَ عَاجِلاً ، وإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ فَالْقِصَاصُ بِهَا ، وتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ ، وَوُرِثَ عَلَى الْفَرَائِضِ ،

عشر دية أم الجنين لغيره ، ولا يرث منه ، ويكون العشر (نقدا) أى عينا (معجلا) حالاً ، ويكون فى مال الجانى عمدا أو خطأ ، ما لم تبلغ ثلث ديته فعلى العاقلة ، كما لو ضرب مجوسى حرة مسلمة فألقت جنينا (أو غرة) بالرفع عطف على عشر ، والتخيير للجانى لا للمستحق ، وهذا فى جنين الحرة ، وأما جنين الأمة فيتعين فيه النقد ، وقوله (عبد أو وليدة) بدل من «غرة» والوليدة: الأمة الصغيرة بلغت سبع سنين لتجوز التفرقة ، وقوله (تساوى العشر) نعت لغرة ، ومحلُّ وجوب العشر أو الغرة (إن انفَصَل عنها) كله (ميتا وهى حية ، فإن ماتت قبل انفصاله) بأن انفصل كله أو باقيه بعد موتها (فلا شىء فيه) لاندراجه فى الأم (وإن استهل) أى نزل صارخا ، أو رضع ، من كل مايدل على أنه حى حياة مستقرة (فالدية) لازمة فيه (إن أقسموا) أى أولياؤه أنه مات من فعل الجانى (وإن مات عاجلا) بعد تحقق حياته ، فإن لم يُقسِموا فلا غرة ولا دية ، لأنه يحتمل موته بغير فعل الجانى ، فإن ماتت أمه وهو مستهل ومات فدِيتَانِ (وإن تعمده) أى الجانى تعمد الجنين (بضرب بطن) لأمه (أو ظهرٍ) فنزل مستهلا ومات (فالقصاص بها) أى بالقَسَامة ، وهذا هو الراجح من الخلاف ، وأما تعمده بضرب رأس أمه فالراجح الدية كتعمده بضرب يدها أو رجلها ، والحاصل أن فى ضرب البطن والظهر والرأس خلافا علمت الراجح ، وأما غير ذلك فالدية (وتعدد الواجب) من عشر أو غرة إن لم يستهل ، ودية إن استهل (بتعدده) أى الجنين ، ثم إن كان خطأ و بلغ الثلث فتحمله العاقلة ، وإلا ففى مال الجانى (وورث) الواجب من عشرٍ أو غرةٍ (على الفرائض)

وفى جَرْحٍ لاَ قِصَاصَ فِيهِ حُـكُومَةٌ إِذَا بَرِىءَ كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِلاَّ الْجَائِفَةَ والآمَّةَ الْمُخْتَصَّةَ بِالرَّأْسِ فَثُلُثُ دِيَةٍ ، وَالْمُوضِحَةَ فَنِصْفُ عُشْرٍ ، والْمُنَقِّلَةَ فَعُشْرٌ ونِصْفُهُ ، وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ

المعلومة الشاملة للفرض والتعصيب ، وهذا هو الراجح ، خلافا لمن قال : تختص به الأم إذالم تـكن هى الجانية ؛ لأن الجانى لا يأخذ منها ، أمًّا أو غيرها (وفى جرح لا قصاص فيه) لـكونه خطأ وليس فيه شيء مقدَّر من الشارع ، بدليل ما يأتى ، أو عمدا لا قصاص فيه كعظم الصدر وكسر الفخذ (حـكومة) أى شيء محكوم به يحكم به العارف (إذا برىء) المجروح ، و إنما أخر للبرء أى للصحة خوف أن يؤل إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة ، والحـكومة إذا برىء على شين ، و إلا ففيه الأدبُ فى العمد ، ولا شيء عليه فى الخطأ ، ومعنى الحـكومة أن يقوَّمَ على فرض أنه رقيق سالما بعشرة مثلا ثم معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فى المثال ، فقد نقصت الجناية العشر ، فيلزم الجانى بنسبة ذلك من الدية كائنة دينار ، كجنين البهيمة إذا ضرب أمه فألقته ففيها ما نقصها بتقويمها سليمة ثم ناقصة ، و يلزم الضاربَ أرْشُ ما نقص من القيمة ، وأما الجنين فإن نزل حيا ثم مات ففيه القيمة ، و إلا فلا شيء فيه (إلا الجائفة) استثناء منقطع من قوله : « وفى الجرح حكومة » والجائفة مختصة بالبطن والظهر ، عمدا كانت أو خطأ (والآمة المختصة بالرأس فثلث دية) وكل منهما مخمسة ، ومثلها الدامغة (و) إلا (الموضحة) خطأ (فنصف عشر) وفى عمدها القصاص (و) إلا (المنقلة) مرادفة للهاشمة على الراجح (فعشر ونصفه) أى نصف العشر ، خمسة عشر بعيرا أو مائة وخمسون دينارا ، وهكذا ، ولا يزاد شيء على ما ذكر فى تلك الجراح (وإن) برئت (بشين فيهن) كما لا ينقص القدر إن برئت على غير شين ، و يستثنى من كلامه الموضحة فى الوجه أو الرأس تبرأ على شين ففيها ديتها وما حصل

وَالْقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ ، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ كَتَعَدُّدِ مُوضِحَةٍ وَمُنَقِّلَةٍ وَآمَّةٍ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ ، وَفِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ أَوْ كُلِّ حَاسَّةٍ أَوِ النُّطْقِ أَوِ الصَّوْتِ أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ

بالشين (والقيمة للعبد) فى الجراحات الأربعة (كالدية) للحر ، فكما يؤخذ فى موضحة الحر نصف عشر ديته يؤخذ فى موضحة العبد نصف عشر قيمته ، وفى جائفته أو آمته ثلث قيمته ، وهكذا ، فإن جرح فى يده أو غيرها من غير الجائفة إلخ .. فليس فيه إلا ما نقص من قيمته (وتعدد الواجب) وهو ثلث الدية (بجائفة نفذت) فإذا ضربه فى ظهره فنفذت لبطنه أو بالعكس أو بجنبه فنفذت للجنب الآخر فعليه دية جائفتين (كتعدد موضحة ومنقلة وآمة إن لم تتصل) ببعضها ، بل كان بين كل واحدة فاصل ، فيتعدد الواجب المتقدم بتعددها ، فان اتصلت الموضحات إلخ فلا يتعدد الواجب ؛ لأنها واحدة متسعة إن كان بضربة واحدة أو ضربات فى فور ، فلو تعدد بضربات فى زمن متراخ فلكل حكمه ولو اتصلت (وفى إذهاب العقل) خبر مقدم وقوله « دية » مبتدأ مؤخر ، فإذا ضربه فأذهب عقله عمداً أو خطأ فعليه دية كاملة ، وقد قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك ، فإن أذهب عقله فى الشهر يوماً فعليه جزء من ثلاثين جزءاً من الدية ، وهكذا بالنسبة ، فإن أوضحه فأذهب عقله فعليه دية ونصف عشر دية على المشهور ، وقيل : دية العقل فقط (أو كل حاسة) كالسمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس : أى القوة المنبثة فى ظاهر البدن يدرك بها الحرارة والنعومة وضدهما عند المماسة ، ولا يلزم من ترك الأصلِ اللمسَ كونُه فيه حكومة ، بل فيه الدية كاملة ، فقياسه على الذوق الذى هو قوة فى اللسان يدرك بها الطعم ظاهر ، وأشعر قوله « كل حاسة » أنه لو أذهب بعض الحاسة ليس عليه دية كاملة ، بل بحسابه من الدية (أو النطق) صوت بحروف ، فهو أخص من قوله (أو الصوت) لأنه يصدق بالساذج (أو قوة الجماع) بأن فعل معه فعلا كضربه أبطل إنعاظه ،

أَوْ نَسْلِهِ دِيَةٌ ، كَتَجْذِيمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ أَوْ جُلُوسِهِ ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشَفَةِ ، وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهَا ، لَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالأنْثَيَيْنِ وَشُفْرَيِ الْمَرْأَةِ إِنْ بَدَا الْعَظْمُ وَثَدْيَيْهَا

ولا تندرج فيه دية الصلب ، وإن كانت قوة الجماع فيه ، فلو كسر صلبه فأبطل إنعاظه فعليه ديتان (أو نسله) بأن فعل معه فعلا أفسد منيه ؛ ففى كل واحد مما ذكر (دية) وشبه فى لزوم الدية قوله (كتجذيمه) أى إذا فعل معه فعلا أحدث فى بدنه جُذاما ، داء يأكل الأعضاء ، والعياذ بالله تعالى (أو تبريصه أو تسويده) أى تسويد جسده ، بعد أن كان غير أسود ، وهو نوع من البرص ، فإن سوَّده وجذَّمه فديتان (أو قيامه) وحده (أو جلوسه) مع ذهاب قيامه ، أما لو أذهب بفعل جلوسه وحده ففيه حكومه كبعض قيامه وجلوسه (ومارن الأنف) ما لَانَ منه دون العظم ، ويسمى أرنبة ، وفيه دية كاملة (والحشفة) إذا قطعها شخص فعليه دية كامله (وفى) قطع (بعضهما) أى المارن والحشفة (بحسابها) أى الدية (منهما) أى من المارن والحشفة ؛ فيقاس المارن لا الأنف ، وتقاس الحشفة لا الذكر كما قال (لا) يقاس (من أصله) وأصل المارن الأنف ، وأصل الحشفة الذكر ، لأن بعض ما فيه الدية إنما نسب إليه لا إلى أصله ، والراجح أن فى قطع ذكر العنين دية ، وقيل : حكومة ، وأما ذكر الخنثى ففيه نصف دية ونصف حكومة (والأنثيين) فى قطعهما أو سَلِّهما أو رَضِّهما دية كاملة ، وفى الواحدة نصف دية ، وفى قطعهما مع الذكر ديتان (وشفرى المرأة) أى قطع لحم جانبى فرج المرأة فيه دية كاملة (إن بَدَا العظم) فإن لم يظهر العظم فحكومة ، وفى أحد الشفرين إن بدا العظم نصف دية ، والشفران بضم المعجمة وسكون الفاء : اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم (وثدييها) إذا قطعهما شخص من أصلهما عليه دية كاملة ، أبطل اللبن أو لا ، شابة أو عجوزا ، أما ثدى الرجل

أَوْ حَلَمَتَيْهَا إِنْ أَبْطَلَ اللَّبَنَ ، أَوْ عَيْنِ أَعْوَرَ ، بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، وفِيهِمَا الدِّيَةُ ، إِلاَّ الأُذُنَيْنِ فَحُكُومَةٌ ، وَالْيَدِ الشَّلاَّءِ وَأَلْيَتَي الْمَرْأَةِ وَسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا وَعَسِيبِ حَشَفَةٍ وَحَاجِبٍ

ففيه حكومة (أو حلمتيهما) أى فى قطع الحلمتين (إن أبطل اللبن) دية كاملة ، ومثل إبطال اللبن إفساده فالدية لقطع اللبن لالقطع الحلمتين ، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع فيه الدية ، ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة ، فلو قطع حلمتى صغيرة فيستأنى بها لزمن الإياس من اللبن وتمام سنه ، فإن أيس فدية (أو عين أعور) فيها الدية كما تقدم (بخلاف كل زوج) كيدين ورجلين ، بخلاف الأذنين كما يأتى (ففى أحدهما نصفها ، وفيهما الدية) كاملة (إلا الأذنين) فليس فى قطعهما دية بل حكومة حيث بقى السمع ، هذا هو الراجح ، فلذا استثناهما وقال (فحكومة) كلسان الأخرس فى قطعه حكومة بالاجتهاد ، حيث لم يتحقق أن به ذوقا ، و إلا فالدية (واليد الشلاء) التى لا نفع بها أصلا فى قطعها حكومة ، فإن كان بها نفع فكالسليمة فى القصاص والدية ، والساعد فى قطعه حكومة ، وهو ما عدا الأصابع إلى المنكب ، وسواء ذهب الكف بسماوى أو جناية ، أخذ لها عقل أم لا ، فإن كان الساعد فيه أصبع فديته والحكومة ، فإن كان أكثر من واحد فدية الأصابع فقط (وأليتى المرأة) فى قطعهما خطأ حكومة ، قياساً على أليتى الرجل ، وقال أشهب : فيهما الدية ، أما عمداً فالقصاص (وسن مضطربة جدا) إذا أتلفها شخص فعليه حكومة ، ولو كان أخذ ممن صيرها مضطربة عقلا على الراجح ، إذ فى بقائها جمال ، أما لو كان يرجى ثبوت المضطربة ففى قلعها ديتها (وعسيب حشفة) أى فى قطع قصبة الذكر الذى ليس فيه حشفة لقطعها ، قيل : حكومة ، وعلمت أن قطع الحشفة فيها دية كاملة ، هذا هو المنصوص ، و إن استظهر فى التوضيح أن فى العسيب دية (وحاجب) أى

وهُدْبٍ وَظُفْرٍ ، وَفِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ ، وَ إِفْضَاء ، ولاَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ ، بِخِلاَفِ الْبَكَارَةِ إلاَّ بِإِصْبَعِهِ ، وفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا ،

فى إزالة شعره حكومة،واحدا أو متعدداً؛ لأن فى الشعر جمالا ، اللهم صل على من كان حاجبه يزينه وليس فى الخلق مثله (وهدب)بضم الهاء: الشعر النابت على شفر العين ، اللهم صل على من كان أهدب الأشفار جميلها بدون ا كتحال ، ومحلُّ الحكومة فى شعر الحاجب والهدب إن لم ينبت ، و إلا ففى عمده الأدب فقط (وظفر) فى قلعه خطأ حكومة (وفى عمده) أى قطع الظفر (القصاصُ) بخلاف عمد غيره فالأدب (و إفضاء) بالجر عطف على ما فيه الحكومة ، وهو إزالة الحاجز الذى بين محل البول والجماع ، ومثله اختلاط محل البول والغائط ، ومعنى الحكومة أن يغرم ما عابها عند الأزواج بأن يقال : ما صداقها على أنها غير مفضاة ؟ وما صداقها على أنها مفضاة ؟ فيغرم النقص ، ثم إن كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ ، لإذن الشارع فى الفعل فى الجملة ، فإن بلغ الثلث فعلى العاقلة ، و إلا ففى ماله ، واستظهر فى التوضيح أن فى الإفضاء الدية (ولا يندرج) الإفضاء (تحت مهر) بل يغرم الحكومة مع الصداق ، زوجاً أو أجنبيا غصبها ووطئها (بخلاف) إزالة (البكارة) من الزوج أو الغاصب ؛ فلا يغرم للبكارة شيئاً زائداً على الصداق ، لأنه لا يمكن الوطء إلا بإزالتها ، فهى من لواحق الوطء ، بخلاف الإفضاء (إلا) إن أزالها (بأصبعه) فلا تندرج فى المهر ، زوجا أو أجنبيا ، فعلى الأجنبى الحكومة ولو لم يطأ ، وهى مع المهر إن وطىء ، أما الزوج فيلزمه أرش البكارة التى أزالها بأصبعه مع نصف الصداق حيث طلق قبل البناء ، فإن بنى وطلق فتندرج فى المهر ، فإن أمسكها فلاشىء عليه ، و إزالة البكارة بالأصبع حرام ، فيؤدب الزوج عليه (وفى) قطع (كل أصبع) خطأ من يد أو رجل إبهاماً أو خنصراً من أنثى أو ذكر مسلم أو كافر (عشرها)

وَفِي الْأَنْمُلَةِ ثُلُثُهُ ، إِلاَّ فِي الْإِبْهَامِ فَنِصْفٌ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ الْعُشْرِ بِقَلْعٍ أَوِ اسْوِدَادٍ أَوْ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ إِنْ كَانَا فِي الْعُرْفِ كَالسَّوَادِ ، وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ ، إِلاَّ الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا ، وَسَاوَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَتِهِ ،

بضم العين : أى عشر دية من قطعت أصبعه ، فيشمل الكتابى والمجوسى ، والإبل وغيرها مخمسة ومربعة (و) فى قطع (الأنملة) خطأ (ثلثه) أى ثلث العشر ، وهو ثلاثة وثلث بعير من الإبل (إلا فى الإبهام) من يد أو رجل (فنصف) أى نصف دية الإصبع ، وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً ، وهذه إحدى المستحسنات الأربع ، وتقدم الشفعة فى الشجر أو البناء بأرض محبَّسة أو معارة ، والشفعة فى الثمار ، والرابعة تأتى وهى القصاص بشاهد ويمين فى جرح العمد (وفى) صحيح (كل سن نصف العشر) هذا يشمل المسلم وغيره ، فهو أولى من تعبير الأصل (بقلع) من أصلها أو لم يبق إلا المغيب فى اللحم (أو اسوداد) بعد أن كانت بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء ، لأنه أذهب جمالها ، ومثلها إذا اسودت ثم انقلعت (أو بحمرة أو صفرة) بعد بياضها (إن كانا) الحمرة والصفرة (فى العرف) أى يقول أهل المعرفة إنهما (كالسواد) فى إذهاب جمالها ، وإلا فبحساب ما نقص (وتعددت) الدية (بتعدد الجناية) فإذا قطع يده فزال عقله فديتان: دية لليد، ودية للعقل ، ولو زال مع ذلك بصره فثلاث ، وهكذا (إلا المنفعة) الكائنة (بمحلها) أى محل الجناية ، فلا تتعدد الدية فى ذهابها مع ذهاب محلها ، كما لو ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة ، أو ضربه فقلع عينه فزال بصره ، لأن المنفعة بمحل الجناية ، ولا حكومة فى محل كل ، والمراد بالمحل الذى لم يشاركه غيره ، ولذا لو كسر صلبه فأقعده عن القيام وأذهب قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه، ودية لعدم قوة الجماع (وساوت المرأة الرجل) من أهل دينها فى قطع أصابعها مثلا (لثلث ديته) بإخراج الغاية ،

فَتُرَدُّ لِدِيَتِهَا إِنِ اتَّحَدَ الْفِعْلُ وَلَوْ حُكْماً مُطْلَقاً كَالْمَحَلِّ فِي الْأَصَابِعِ فَقَطْ ، وَنُجِّمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَأُ بِلَا اعْتِرَافٍ عَلَى الْجَانِي وَعَاقِلَتِهِ إِنْ بَلَغَتْ

فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، فلو بلغت الثلث لرجعت لديتها كما قال (فترد لديتها) كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع فديتها ستة عشر بعيراً وثلثا بعير ، أو أربعة أصابع فى فور ففيها عشرون من الإبل لرجوعها لديتها ، وهى على النصف من الرجل من أهل دينها (إن اتحد الفعل ، ولو) كان اتحاد الفعل (حكما) كضربات فى فَوْرٍ واحد من شخص واحد أو من جماعة ، وقال الأجهورى : إن تعدد الجانى كأربعة فعلى كل واحد عشرة من الإبل ، لكن النقل ماعلمت (مطلقا) ولو تعدد المحل كالمثال أو فى الأسنان والأصابع والمواضع والمناقل (كالمحل) أى كاتحاد المحل (فى الأصابع) ولو تراخى الفعل ، فإذا قطع لها ثلاثا من يد ففيها ثلاثون ، ثم إذا قطع ثلاثا من الأخرى ففيها ثلاثون أيضا ، لاختلاف المحل مع التراخى ، ثم إن قطع لها أصبعا أوأصبعين من أى يد كانت كان لها فى كل أصبع خمس ، لاتحاد المحل ، ولو قطع لها أصبعين من يدثم بعد تراخ قطع أصبعين من تلك اليد كان لها فى الأولين عشرون وفى الأخيرين عشرة لاتحاد المحل ، ولو كانا من اليد الأخرى لكان فيهما عشرون لاختلاف المحل (فقط) لافى اتحاد المحل فى الأسنان ؛ فإنها فى كل سن خمس من الإبل إذا كان بين الضربات تراخ ، لا إن كان فى ضربة واحدة أو فى فور كما تقدم ، ومحل الأسنان متحد ، ولو كانت من فكين (ونجمت) سيأتى بيان التنجيم فى قوله الكاملة (دية الحر) أما الرقيق فلادية له ، وإنما على الجانى قيمته حالة ، كان الحر ذكرا أو أنثى ، مسلما أو غيره (الخطأ) سيذكر محترزه (بلا اعتراف) من الجانى بل ببينة أو لوث ، فلا تحمل العاقلة مااعترف به من قتل أو جرح ، بل هى حالة عليه ، ولو كان عَدْلاً مأمونا لا يقبل رشوة من أولياء المقتول على الراجح (على الجانى وعاقلته) متعلق بنجمت ، فعلى الجانى كرجل من العاقلة كما يأتى (إن بلغت

ثُلُثَ دِيَةِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَو الْجَانِي ، وإلاَّ فَعَلَيْهِ فَقَطْ حَالَّةً ، كَعَمْدٍ ودِيَةٍ غُلِّظَتْ ، إلاَّ مَالاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ لإتلافِهِ فَعَلَيْهَا ، وَهِي : أَهْل دِيوَانِهِ وعَصَبَتُهُ وَمَوَالِيهِ و بَيْتُ الْمَالِ ، وَ بُدِئَ بِالدِّيوَانِ إنْ أُعْطُوا ، فَالعَصَبَةُ ،

ثلث دية المجنى عليه) شرط فى التنجيم على الجانى والعاقلة ، كأن جنى مسلم على مجوسية خطأ مايبلغ ثلث ديتها كأن أجافها (أو الجانى) كأن تعددت الجائفة منه فيها حملته عاقلته ، وإن جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم مايبلغ ثلث دية الجانى حملته عاقلته (و إلا) تبلغ ثلث دية أحدهما (فعليه) أى الجانى (فقط حالة كعمد) محترز خطأ ، كان العمد على نفس أو طرف عفى عنه على الدية فإنها تكون فى ماله حالة (ودية غلّظت) عطف خاص على عام ، إذ المغلظة على الأب لا تكون إلا فى العمد ، وأتى به دَفْعا لتوهُّم أنه لما سقط القصاص تصير كالخطأ ، ثم استثنى من قوله كعمد قوله (إلا مالا يقتص منه) من الجراح كالجائفة والآمة وكسر الفخذ (لإتلافه) أى لخوف إتلاف النفس لو اقتص منه ، فيؤدى إلى قتل نفس بغير نفس (فعليها) أى فالدية على العاقلة فى العمد كالخطأ إن بلغت ثلث دية المجنى عليه أو الجانى (وهى) أى العاقلة عدة أمور (أهل ديوانه) الديوان : اسم للدفتر الذى يضبط فيه أسماء الجند وعددهم و إعطاؤهم ، وقدمه لقوله بعد « و بدأ بالديوان » وقد تبع المصنف الأصل ، ولكن محشى التتائى والبنانى ضعفا اعتبار الديوان فى العاقلة ، قاله شيخنا الأمير فى مجموعه (وعصبته ، ومواليه ، و بيت المال، و بدئ بالديوان) أى بأهله ؛ فيقدمون على العصبة حيث كان الجانى من الجند ، ولو كانوا من قبائل شتى (إن أُعْطُوا) شرط فى التبدئة لا فى كونهم عاقلة ، إذ هم عاقلة ولو لم يُعْطَوْا أرزاقهم المعينة لهم فى الدفتر من العلوفات والجكيات، لكن الذى قاله ابن مرزوق أنه شرط فى كونهم عاقلة (فالعصبة) أى إن لم يكن ديوان ، أو كان وليس الجانى منهم أو منهم ولم يعطَوْا ، فالعصبة تبدى على الموالى إلخ الأقرب يقدم من العصبة فالأقرب على ترتيب النكاح ، فإذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم

فَالْمَوالِي الْأَعْلَوْنَ ، فَالْأَسْفَلُونَ ، فَبَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِماً ، وإلاَّ فَالذِّمِّيُّ ذوُو دِينِهِ ، وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ ، وَضُرِبَ عَلَى كُلٍّ مَا لاَ يَضُرُّ ، وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ ، وَلا يَعْقِلُونَ ، وَالْعِبْرَةُ

شيئا ، وإن نقص كل من أبناء الأبناء ، وهكذا ، والجد يؤخر عن بنى الإخوة هنا (فالموالى الأعلون) وهم المعتِقُونَ بكسر التاء ، لأنهم عصبة سبب ، ولو أنثى حيث باشرت العتق ، ويقدم الأقرب على نحو الترتيب الآتى فى الولاء (فالأسفلون) حيث لم يوجد من بنى من الأعلَيْن (فبيت المال إن كان الجانى مسلما) لأن بيت المال لا يعقل عن كافر ، والظاهر أن على الجانى مع بيت المال بقدر ما يَنُوبه أن لو كانت عاقلة ، فإن لم يكن بيت مال فتنجم على الجانى ، وقوله « إن كان إلخ » شرط لجميع ماقبله (وإلا فالذمى ذوو دينه) وهو الذى رجحه المواق ، فليست عاقلة الذمى عصبته وأهل ديوانه إلخ على المعتمد ، والمراد بذى دينه مَنْ يحمل معه الجزية أن لو كانت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه ؛ فالنصرانى يعقل عنه النصارى الذين فى بلده لا اليهود وعكسه ، ولا يعقل عن كافر أعتقه مسلمٌ معتقُه بل بيت المال ؛ لأنه يرثه كالمرتد على المعتمد (والصلحى) يؤدى عنه (أهل صلحه) من أهل دينه ، ولا يعتبر أهل ديوان ولا عصبة إلخ على الراجح (وضرب على كل) ممن لزمته الدية من أهل ديوان وعصبة وموالٍ وذمى وصلحى إن تحاكموا إلينا (ما لا يضر) به ، بل على قدر طاقته (وعقل عن صبى ومجنون وامرأة وفقير وغارم) إذا جَنَوْا ، والغارم أخص من الفقير ، فتغرم عاقلتهم عنهم (ولا يعقلون) عن أنفسهم ولا عن غيرهم ، لأن علة ضربها التناصر ، والمرأة والصبى والمجنون ليس منهم تناصر ، والفقير والغارم محتاجان ، وذكر المرأة لأن الموالى شملوها ، وإن خرجت من قوله العصبة ، وجعل الخرشى المرأة شاملة للخنثى لأنه امرأة حكما ، وبحث معه (والعبرة) أى المعتبر فى الصبا والجنون

وَقْتُ الضَّرْبِ ، لاَ إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ أَوْ أَيْسَرَ فَقِيرٌ أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ ، وَلاَ تَسْقُطُ بِعُسْرٍ أَوْ مَوْتٍ ، وَحَلَّتْ بِهِ ، وَلاَ دُخُولَ لِبَدَوِيٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ وَلاَ شَامِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ : اَلْكَامِلَةُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا ، وَالثُّلُثُ فى سَنَةٍ ، وَالثلثَانِ

وضدهما ، والعسر واليسر ، والغيبة والحضور (وقت الضرب) أى التوزيع على العاقلة ؛ فما وجدت فيه الأوصاف وقت التوزيع وزع عليه ، وما لا فلا ، كما قال (لا إن قدم غائب) غيبة انقطاع وقت التوزيع فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع ، فإن كانت غيبته غير انقطاع فتوزع عليه ولو بعدت المسافة ، فإن جهل الحال فإن بعدت كإفريقية من المدينة فلا تضرب عليه ، وإلا ضربت. (أو أيسر فقير، أو بلغ صبى) أو عقل مجنون، أو اتضحت ذكورة خنثى بعد التوزيع، فلا شيء على واحد منهم (ولا تسقط) إذا وزعت على موسر عاقل ليس غائبا غيبة انقطاع (بعسر) طرأ (أو موت) أو جنون أو غيبة انقطاع (وحلت به) أى بالموت ، وكذا بالفلس ، فإذا ماتت العاقلة أو واحد منها أو أفلس فيحل ما كان منجما عليهم أو عليه (ولا دخول لبدوى) من عصبة الجانى (مع حضرى) من عصبته ولا عكسه ، لعدم التناصر بينهما ، فإن لم تكمل العاقلة من عصبة الحاضر وله عصبة بَدْو فينتقل للموالى إلى آخره ، وهكذا قوله (ولا شامى) مثلا (مع مصرى) لأن كلا إقليم ، وكذا الحجاز ، أما أهل إقليم واحد حَضَرٍ مثلا فيضمون ، فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم إليها ماقرب منها من العصبة كأهل بولاق لمصر إلخ (الكاملة) أى الدية الكاملة ، لمسلم أو غيره ، ذكرا أو أنثى ، عن نفس أو طرف ، تُنَجَّم (فى ثلاث سنين) أولها (من يوم الحكم) فيبتدأ التنجيم منه على المشهور، لا من يوم القتل (تحل) أجزاء الكاملة (بأواخرها) فيحل النجم الأول ــ وهو الثلث ــ فى آخر السنة الأولى ، وهكذا (والثلث) كدية الجائفة والمأمومة ينجم (فى سنة) هذا هو المشهور ، وقيل : لا ينجم إلا الكاملة (والثلثان)

فِي سَنَتَيْنِ كَالنِّصْفِ ، وَثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ [فِي ثَلَاثٍ] ، وَحَدُّهَا الَّذِي لَا يُضَمُّ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ سَبْعُمِائَةٍ ، وَعَلَى الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ - وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا - إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ كَالظِّهَارِ ،

كجائفتين أو جائفة مع مأمومة فينجمان (فى سنتين كالنصف) فينجم فى سنتين ، فى كل سنة ربع ، كقلع عين أو قطع يد ، هذا هو الراجح (وثلاثة الأرباع) تنجم (فى ثلاث) سنين على المشهور فى كل سنة ربع (وحدُّها) أى العاقلة (الذى لا يضم إليه مابعده سبعمائة) فإذا وجد من العصبة هذا العدد فلا يضم إليهم الموالى، وإن نقصوا عن هذا العدد ولو كانوا أغنياء ضم إليهم مايكملهم من الموالى، وهكذا ، وما ذكره أحد مشهورين ، والآخر ما زادت على ألف بنحو عشرين ، وليس هذا حدا لمن يضرب عليه بحيث لو نقصوا أو زادوا لا يضرب عليهم ، بل يضرب على من وجد ولو ألفين فأ كثر أو كانوا نحو عشرة ، وتكمل ممن يليهم (وعلى القاتل) خبر مقدم ، وقوله « عتق رقبة » مبتدأ مؤخر ، أى تجب عليه كفارة قتل الخطأ ، ولا تكون إلا على (المسلم) أى الحر ، إذ لا كفارة على كافر لأنه ليس من أهل القُرَب ، ولا على عبد قتل غيره خطأ (وإن) كان قاتل الخطأ (صبيا) فيلزمه من باب خطاب الوضع ، فقتله سبب للكفارة ، ويخاطب وليه خطاب تكليف (أو مجنونا) فقتله كذلك سبب لها (أو شريكا) لصبى أو مجنون أو غيرهما ؛ فعلى كل كفارة كاملة ولو كثروا (إذا قتل مثله) خرج المرتد؛فلا كفارة على قاتله (معصوما) من القتل ، خرج الزنديق والزانى المحصن ،فلا كفارة على قاتلهما (خطأ) لا عمدا عفى عنه فتندب ، ومن الخطأ إذا انتبهت أم الصبى فوجدت ولدها ميتا لانقلابها عليه وهى نائمة فعليها الكفارة ، وعلى العاقلة دية الخطأ ، أما لو انتبها فوجداه ميتا بينهما فهدر ، قاله فى المجموع (عتق رقبة) مؤمنة سليمة (ولعجزها) أى للعجز عن الرقبة (شهران) أى صوم شهرين متتابعين (كالظهار) فما يطلب فى الرقبة والشهرين فيه يطلب هنا من كونها سليمة من قطع

وَنُدِبَتْ فِي جَنِينٍ وَرَقِيقٍ وَعَبْدٍ وَذِمِّيٍ ، وَعَلَيْهِ مُطْلَقاً جَلْدُ مِائَةٍ وَحَبْسُ سَنَةٍ وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍ أَوْ عَبْدِهِ، وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ قَتْلُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ بِلَوْثٍ كَشَاهِدَيْنِ عَلَى قَوْلِ حُرٍّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ : قَتَلَنِي ، أَوْ ضَرَبَنِي فُلَانٌ ، أَوْ دَمِي عِنْدَهُ ،

أصبع وجنون و إن قل ومرض مشرف إلى آخر ما يأتى ، ومن كون الشهرين متتابعين بالهلال ، وتمم الأول إن انكسر من الثالث، إلى آخر مايأتى (وندبت) الكفارة للحر المسلم (فى) قتل (جنين) على المشهور ، وقيل : لاتندب (ورقيق) للقاتل أو لغيره (وعبد) لم يقتل به ، لكونه عفى عنه، أو لعدم المكافأة (وذمى) قتله الحر المسلم عمدا أو خطأ فتندب للقاتل (وعليه) أى على القاتل عمدا إذا كان بالغا ولم يقتل لنحو عفو (مطلقا) ذكرا أو أنثى ، حرا أو رقيقا ، مسلما أو غيره (جلد مائة وحبس سنة) من غير تغريب (و إن) كان قتله العمد ملتبسا (بقتل مجوسى أو) قتل (عبده) أو عبد غيره .

(وسببُ القَسَامة) التى توجب القصاص فى العمد والديةَ فى الخطأ (قتل الحر المسلم) دون الرقيق والكافر ، وسواء كان الحر بالغا أو صبيا ، قتل بجرح أو ضرب أوسم (بلَوْث) بفتح اللام وسكون الواو ــ الأمر الذى ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله (كشاهدين على قول حر مسلم بالغ : قتلنى ، أو جرحنى ، أو ضربنى فلان) ذكر خمسة أمثلة للوث ؛ أولها قول حر مسلم بالغ إلخ ، وشهد على إقراره أنه قتله فلان عدلان ، واستمر على إقراره ، وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم ، وقولنا « وكان به جرح إلخ » هى التدمية الحمراء ، فلو قال فلان بل فلان ، أو تردد ، أو لم يكن أثر جرح ــ وهى التدمية البيضاء ــ بطل اللوث فلا قسامة ، واحترز بالحر عن قول العبد ، و بالمسلم عن الكافر ، و بالبالغ عن قول الصبى ، فلا يقبل قولهم ، والمراد بفلان اسم القاتل ، حرا أو عبدا ، بالغا أو صبيا ، ذكرا أو أنثى (أو) قال (دمى عنده) فإنه مثل قوله قتلنى ، يجرى فيه

عَمْدا أَوْ خَطأً، وَلوْ مَسْخُوطاً لِعَدْلٍ أَوِ ابْنَاً لأبيهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ بَيَّنُوا ، وَبَطَلَت إِنْ قَالُوا : لاَ نَعْلَمُ ، أَو اخْتَلَفُوا ، أَوْ عَلَى مُعَايَنَةِ الضَّرْبِ أَوْ الجُرْحِ وَتَأَخَّرَ الْمَوْتُ ،

شروطه المتقدمة ، وسواء كان قول الحر المسلم قتلنى (عمدا أو خطأ) فنى العمد يستحقون بالقسامة القصاص ، وفى الخطأ الدية (ولو) كان القائل قتلنى إلخ (مسخوطا) أى فاسقا (لعدل) أى ادعى على عدل — ولو أعْدَل وأورع أهل زمانه — أنه قتله إلخ (أو) كان القائل (ابنا) أى ولدا (لأبيه) أى ادعى على أبيه أنه ذبحه أو شق جوفه أو رماه بحديدة قاصدا قتله ، فيقسمون ويقتل فيه ، وإلا فيقسمون ويأخذون الدية مغلظة (وإن أطلق) القائل ، ولم يقيد بعمد ولا خطأ (بينوا) أى أولياؤه أنه عمد أو خطأ وأقسموا على ما بينوا (وبطلت) القسامة (إن قالوا لا نعلم) هل القتل عمد أو خطأ أو لا نعلم من قتله (أو اختلفوا) بأن قال بعض الأولياء قتله عمدا ، وقال بعضهم : لا نعلم هل قتله خطأ أو عمدا ؛ فيبطل الدم ، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قُتِلَ عمدا حتى يستحقوا القود ، ولا على من قتله ، فيقسمون عليه ، أما لو قال بعضهم قتله خطأ وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمدا فلمدعى الخطأ الحلف لجميع أيمان القسامة ، ويأخذ نصيبه من الدية ؛ لأن الثابت فى الخطأ مال أمكن توزيعه ولا شىء لغيره ، ومثله لو قالوا جميعا خطأ ونكَلَ البعض ، فلو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا ؛ فإن استووا فى الدرجة كالبنين أو الإخوة فيحلف الجميع كلٌ على طبق دعواه على قدر إرثه ، ويقضى للجميع بدية الخطأ ، فلو نكل مدعى الخطأ عن الحلف فلا شىء للجميع ، وإن نكل بعض مدعى الخطأ فلمدعى العمد الدخول فى حصة من حلف (أو على معاينة الضرب) هذا ثانى أمثلة اللوث ؛ فهو عطف على قوله أو على قول حر ، أى شهد عدلان على معاينة الضرب (أو) معاينة (الجرح) خطأ أو عمدا ، أى جرح أو ضرب حر مسلم (وتأخر الموت) شرط فى القسامة ، أما إذا لم يتأخر فيستحقون

يُقسِمُ : لَمِنْ ضَرْبِهِ مَاتَ ، أَوْ إِنَّمَا مَاتَ مِنْهُ ، أَوْ عَدْلٌ بِذَلِكَ مُطْلَقًا ،
يُقْسِمُ : لَقَدْ جَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْهُ ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ بِعَمْدٍ أَوْ خَطَإٍ ،
يُقْسِمُونَ : لَقَدْ قَتَلَهُ ، أَوْ بِرُؤْيَتِهِ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ عَلَيْهِ
أَثَرُهُ ، وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ

الدم أو الدية بدون قسامة ، و بين كيفية القسامة فى هذا المثال (يقسم) أولياؤه (لمن ضربه) أو جرحه (مات) بتقديم الجار لإفادة الحصر (أو إنما مات منه) وأما فى المثال الأول فيحلفون لقد قتله ، وذكر المثال الثالث بقوله (أو) شهادة (عدل بذلك) أى بمعاينة الضرب أو الجرح (مطلقا) عمدا أو خطأ ، تأخر الموت أو لم يتأخر (يقسم) الأولياء خمسين يمينا صيغتها المشتملة على اليمين المكملة للنصاب مع العدل (لقد جرحه) أو ضربه (ومات منه) من الجرح أو الضرب ، وقيل : يحلف واحد من الأولياء يمينا مكملة لشهادة العدل أنه ضربه أو جرحه ، ثم يحلفون الخمسين إلخ ، لكن قد علمت أنه داخل فى صيغة القسامة (أو) شهد عدل (بإقرار المقتول بعمد أو خطأ) أى قال بالغ : إن فلانا جرحنى أو ضربنى عمدا أو خطأ وشهد عدل على قوله فشهادته لوث ، يحلف الأولياء خمسين يمينا بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب ؛ فلا يحتاجون ليمين منفردة على المعتمد (يقسمون لقد قتله أو) شهد عدل (برؤيته) أى المقتول حال كون المقتول (يتشحَّطُ) بحاء وطاء مهملتين — يتحرك (فى دَمِه، و) الشخص (المتهم) بالقتل (قربه ، عليه) أى على المتهم (أثره) أى أثر القتل ، ككون الآلة بيده مُلَطّخة بدم أو خارجا من مكان المقتول وليس فيه غيره ، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لَوْثا يحلفون الأولياء أيمانَ القسامة و يستحقون القوَد فى العمد والدية فى الخطأ ، واعلم أنه تلزم القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول قتلنى فلان ، فلا يقتصون ولا يأخذون الدية إلا بعد القسامة (وليس منه) أى من اللوث (وجوده) أى المقتول

بِقَرْيَةِ قَوْمٍ أَوْ بِدَارِهِمْ ، وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْلَمِ الْقَاتِلُ فَالْقَسَامَةُ وَالْقَوَدُ بِتَدْمِيَةٍ أَوْ شَاهِدٍ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ، كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ ،وَهِيَ

(بقرية قوم) ولو مسلما بقرية كفار ، وهذا إذا كان يخالطهم غيرُهم فى القرية ، وإلا كان لَوْثا يوجب القسامة كما جعل صلى الله عليه وسلم القسامة لا بنى عم عبد الله بن سهل حيث وُجد مقتولا بخيبر ؛ لأن خيبر مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم (أو) وجد مقتولا (بدارهم) لجواز أن يكون قتله غيرُ أهل القرية والدار ورَمَاه عندهم ، حيث كان يخالطهم غيرهم فى الدار أيضا (وإن انفصلت بغاة) أى جماعة من المسلمين بَغَى بعضهم على بعض لعداوة بينهم وإن كانوا تحت طاعة الإمام (عن قتلى) متعلق بانفصلت (ولم يعلم القاتل) فقال مالك فى المدونة : لا قسامة ولا قود ودمهم هدر ، قال المقتول «قتلنى فلان» أم لا ، قام له شاهد من البغاة أم لا ، إذ لو قام شاهد من غيرهم لكان لوثا قطعا ، وقال ابن القاسم تفسيراً لقول الإمام فى العتبية لا قسامة ولا قود : إنْ تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد ، أما لو قال « دمى عند فلان » أو شهد بالقتل شاهد من البغاة فالقسامة والقود ، وهو الذى جرى عليه المصنف ، لكونه المفتى به بقوله (فالقسامة والقود بتدمية أو شاهد) ولم يجعلوا هذا من التمالؤ لاحتمال أن موته من فعله أو فرقته ، وقال بعض الأشياخ مؤولا للمدونة لا قسامة : إن تجرد قوله عن شاهد ، بل بمجرد قوله : قتلنى فلان ، وعليه لو قام شاهد بمعاينة القتل من الطائفتين لكان لوثا يوجب القسامة والقود ، وقوله «ولم يعلم القاتل» أما لو شهدت عليه بينة لعمل بمقتضاها (وإن تأولوا) أى البغاة ، أى قامت شبهة لكل طائفة تقتضى جواز المقاتلة (فهدر) أى فالمقتول من كل طائفة هدر ، فلو تأولت إحدى الطائفتين ففى مقتولها القصاص وفى الأخرى هدر ، لأن المتأولة دافعة الظالمة عن نفسها ، كما أشار له بقوله (كزاحفة) متعدية غير متأولة بل ظالما (على دافعة) ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله (وهى) أى القسامة

خَمْسُونَ يَمِيناً مُتَوَالِيَةً بَتًّا ، وَإِنْ مِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبٍ ، وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ فَقَطْ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا ، وَإِلَّا فَعَلَى الْجَمِيعِ ، يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَإِ مَنْ يَرِثُ

المتقدم ذكرها (خمسون يمينا) على ما رجّحه المصنف تبعاً للأصل ، يحلفها البالغ العاقل (متوالية) بدون تفريق بزمان أو مكان ، وقد تبع المصنف الأصل التابع لابن الحاجب وابن شاس ، قال شيخنا فى المجموع : ولم أذكر قيد التوالى لقول البنانى عن ابن مرزوق : لم أره لغيرهما ، (بتا) أى يحلفون على البت والجزم ، فلا يكفى لا نعلم غيره قتله ، بل يقولون : والله الذى لا إلٰهَ غيره لَمَن ضربه مات ، أو لقد قتله ، واعتمد الباتّ على ظن قوى (وإن) كان اليمين (من أعمى أو) من (غائب) حال القتل ، إذ قد يحصل لهما العلم بالخبر كما يحصل بالمعاينة (وجبرت اليمين) إذا وزعت على عدد وحصل كسران أو أكثر (فقط) فإنها تكمل (على) ذى (أكثر كسرها) ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيباً كبنت مع ابن ، فعليها ستة عشر وثلثان وعلى الابن ثلاثة وثلاثون وثلث ، فكسرها أكثر ، فتحلف سبعة عشر ، والابن ثلاثة وثلاثين ، وكأم وأخ لأم وزوجة وعاصب ، على الزوجة اثنا عشر يمينا ونصف ، وعلى الأخ للأم ثمانية وثلث ، وعلى الأم ستة عشر وثلثان ؛ فتحلف سبعة عشر ، ويكمل العاصب والزوجة يمينه للتساوى ، وسقط كسر الأخ للأم فقط ، خلافا لعبد الباقى (وإلا) بأن سارت الكسور (فعلى) كل من (الجميع) تكميل ما انكسر عليه للتساوى ، كثلاثة بنين ، على كل ستة عشر وثلثان ، فيحلف كل واحد سبعة عشر ، فقوله وهى خمسون يمينا إذا لم يكن كسر ، وإلا فتزيد (يحلفها) أى أيمانَ القسامة (فى الخطأ من يرث) المقتولَ من المكلفين ، وتوزع هذه الأيمان على قدر الميراث ، وإن لم يوجد إلا واحد من الإخوة للأم فإنه يحلف خمسين يمينا ، ويأخذ حظه من الدية ، أو لم يوجد إلا امرأة واحدة كما قال

وَإِنْ واحِداً أَوِ امْرَأَةً ، وَلاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلاَّ بَعْدهَا ، ثُمَّ حَلَفَ حِصَّتَهُ ، وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً وَلَوْ مَوْلًى ، وَلاَ يُقْسَمُ فِيهِ إِلاَّ عَلَى واحِدٍ يُعَيَّنُ لَهَا ، ولِلْوَلِيِّ الاسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ

(وإن واحدا أو امرأة ، ولا يأخذ أحد) من الأولياء الحاضرين البالغين إذا غاب بعضهم أو كان صغيرا شيئاً من الدية من العاقلة (إلا بعدها) أى بعد حلفه جميع الأيمان ، و يأخذ حصته من الدية ؛ لأن العاقلة لا يُخَاطبون بالدية إلا بعد ثبوت الدم (ثم) بعد حلف الحاضر جميعَ الأيمان (حلف) من حضر من الغيبة أو بلغ من الصبى (حصته) من أيمان القسامة فقط ، و يأخذ نصيبه من الدية (ولا يحلف) أيمانَ القسامة (فى العمد أقل من رجلين) لأن النساء لا يحلفن فى العمد لعدم شهادتهن فيه ، فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له ، فترد الأيمان على المدعَى عليه (عصبة) ولو لم يرثوا بأن كان هناك من يحجبهم كما يأتى ، كانت العصبة من النسب أو من الولاء ، كما قال (ولو مولى) فإنه إذا وجد اثنان من الأعلين أى المعتِقِين للمقتول فيُقْسِمون و يستحقون القصاص فى العمد أو الدية فى الخطأ ، بخلاف المولى الأسفل فليس عصبة ، والمعتِقة لادخل لها فى العمد (ولا يقسم فيه) أى فى العمد (إلا على واحد) من الجماعة الملوثين بالقتل (يعيَّن) أى يعينه المدعى (لها) للقسامة ، يقولون فى الأيمان : لمن ضربه مات ، لا من ضربهم ، ولا يقتل بها أكثر من واحد ، فإن استووا فى قتل العمد كحمل صخرة ورموها عليه فمات فيقسمون على الجميع ، و يقتل الجميع حيث رفع حيا وأكل ثم مات ، فلو مات مكانه أو أنفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة ، هذا مارجَّحه شيخنا رادا على عبد الباقى ، فلو أمسك شخصا وقال لآخر : اضربه ، فضربه وهو يمسكه حتى مات فكذلك على المشهور ، وقال عبد الباقى: يقسم عليهما ويقتلان (وللولى) أى عليه إن كان واحدا ، أو تخييرا إن تعدد (الاستعانة) فى القسامة (بعاصبه) أى عاصب الولى ، وإن لم يكن عاصب

وَإِنْ أَجْنَبِيًّا وَوُزِّعَتْ وَكَفَى اثْنَانِ طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ غَيْرِ نَاكِلِينَ، وَنُكُولُ الْمُعَيِّنِ لَا يُعْتَبَرُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَتُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ، وَإِنْ أَقَامَ شَاهِداً عَلَى جَرْحٍ أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ

المقتول كامرأة مقتولة ليس لها عاصب غير أبنها وله إخوة من أبيه فيستعين بهم أو ببعضهم أو بعمه مثلا ، فقوله « بعاصبه » أى جنسه واحدا أو أكثر كما قال (وإن أجنبيا ، ووزعت) أى الأيمان على مستحق الدم ، فإن زادوا على خمسين اجتزئ منهم بخمسين (وكفى) فى حلف جميعها (اثنان) من الأولياء (طاعا من أكثر) أى إذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان فيكفى حيث كان الباقى (غير ناكلين ، ونكول المعين) من عصبة الولى (لا يعتبر) فيستعين بغير الناكل من عصبة الولى (بخلاف) نكول (غيره) أى غير المعين ، فإنه معتبر ؛ إذا كانوا فى درجة واحدة كبنين أو إخوة نكل بعضهم ، ولا يضر نكول أبعد مع أقرب ، فإذا نكل بعض الأولياء المستوين فى الدرجة (فترد) الأيمان (على المدعَى عليهم) بالقتل ، كما ترد لو لم يوجد من الأولياء إلا رجل ليس له معين (فيحلف كل) منهم (خمسين) يمينا إن تعددوا لأن كل واحد منهم متهم بالقتل ، وإن كان لا يقتل بالقسامة إلا واحد ، فإذا كان المتهم واحدا حلف الخمسين يمينا (ومن نكل) من المدعَى عليه بالقتل (حبس حتى يحلف) خمسين أو يموت فى السجن حيث كان متمردا ، وإلا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق كما فى عبد الباقى ، ولكن الذى فى التوضيح لا يطلق حتى يحلف أو يموت مطلقا ، ورجحه الأشياخ (وإن أقام) المدعى (شاهدا) واحدا (على جرح) خطأ أو عمدا فيه شىء مقدر شرعا فيحلف إلخ ، فلو كان الجرح عمدا لاشىء فيه مقدر اقتص فيه بالشاهد واليمين كما تقدم (أو) أقام شاهدا على (قتل كافر) أو جرحه من مسلم عمدا أو خطأ ، أو من كافر خطأ (أو عبد) عمدا أو خطأ ، كان القاتل مسلما أو عبدا أولا (أو) أقام شاهدا على (جنين) ألقته ميتا أو مستهلا

حَلَفَ وَاحِدَةً وأَخَذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ نَـكَلَ بَرِئَ الْجَانِي إِنْ حَلَفَ ، وَ إِلاَّ غَرِمَ ، إِلاَّ الْجَارِحَ عَمْداً فَيُحْبَسُ .

باب

الْبَاغِيَةُ : فِرْقَةٌ أَبَتْ طَاعَةَ الْإِمَامِ الْحَقِّ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ

(حلف) مقيم الشاهد يمينا (واحدة) فى الجميع (وأخذ العقل) أى المال ، فيشمل دية الجرح وقيمة الرقيق والغرة فى الجنين إن نزل ميتا والدية إن استهل بقسامة فى الخطأ (فإن نـكل) المدعى عن اليمين مع الشاهد (برئ الجانى) تعبيره بالجانى أشمل من قول الأصل الجارح ، ومحلُّ كون الجانى يبرأ (إن حلف) يمينا واحدة (و إلا) يحلف (غرم) ما يلزمه فى جميع الصور (إلا الجارح عمدا) فإنه إن نـكل (فيحبس) فإن طال عوقب وأطلق .

باب

ذَكَرَ فيه تعريف البغى لزوما من تعريفه الباغية

وهو لغة : التعدِّى ، وشرعا : الامتناع من طاعة من ثَبَتَتْ إمامته فى غير معصية .

(الباغية فرقة) أى طائفة من المسلمين ، وهذا بالنظر للغالب ، و إلا فالواحد قد يكون باغيا (أبَتْ طاعة الإمام الحق) الذى ثبتت إمامته بإيصاء الخليفة عند موته له حيث كان متأهلا ، و إلا فأهل العلم ، فشرطُ الإمام تسليمُ العدول ذوى الرأى ، فلا يرد قتال الإمام الحسين يزيدَ بن معاوية ؛ لأن يزيد لم يسلم أهل الحجاز إمامته لظلمه ، ومثل الإمام نائبُه (فى غير معصية) متعلق بطاعة (بمغالبة)

وَلَوْ تَأْوِيلاً ؛ فَلَهُ قِتَالُهُمْ ، وَقَتْلُهُمْ ، وَأُنْذِرُوا ، وَحَرُمَ إِتْلاَفُ مَالِهِمْ وَرَفْعُ رؤُسِهِمْ بِرِمَاحٍ ، وَاسْتُعِينَ عَلَيْهِمْ بِمَالِهِمْ إِنِ احْتِيجَ ، ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ ، وَإِنْ أُمِنُوا تُرِكُوا ، وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَكُرِهَ لِرَجُلٍ قَتْلُ أَبِيهِ ،

أى إظهار القهر ولو لم يقاتل الإمام ، وقيل: المراد بها المقاتلة ، وقوله (ولو تأويلا) فى عدم طاعته لشبهة قامت عندهم ، ولا إثم ؛ فالمبالغة فى كونهم باغية ، أى أنهم باغية ولو كانوا متأولين ، وغير المعصية الممتنعون من طاعته فيها كمنع حق لله أو لآدمى وجب عليهم كزكاة وأداء ما عليهم مما جَبَوْه لبيت المال كخراج الأرض أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو جار ، إذ لا يعزل بعد انعقاد إمامته ، وإنما يجب وَعْظه على مَنْ له قدرة (فله) أى للإمام (قتالهم) ويجب كفاية على الناس معاونته عليهم حيث كان عَدْلا ، وإلا فلا يجوز له قتالهم ، لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عَدْله ، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه (وقتلهم) بسيف ورمى بنبل وتغريق وقطع الميرة والماء عنهم ورميهم بنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية (وأنذروا) فيدعوهم لطاعته ، وأنهم إن لم يطيعوا قاتلهم ، ما لم يعاجلوه بالقتال (وحرم) سبى ذراريهم لأنهم مسلمون ، و (إتلاف مالهم) وأخذه بدون احتياج له كما يأتى (ورفع رؤسهم) بعد قتلهم (برماح) فيحرم ، لأنه مُثْلَة بالمسلمين (واستعين) عليهم أى على قتالهم (بمالهم) من سلاح وخيل ، فيجوز أن يأخذه ويحوزه (إن احتيج) للاستعانة به عليهم (ثم) بعد الاستغناء عنه (رد) إليهم (كغيره) أى كما يرد غير ما استعان به إذا وقع وحازه ، أو أن الاستيلاء عليه بالقدرة كالحوز (وإن أمنوا) بضم الهمزة وكسر الميم مخففة ــ أى حصل الأمان للامام بالظهور عليهم (تركوا) ولا يسترقوا ، ولا يجوز للامام أخذ مال منهم كالجزية ، بل إن تركهم مع الأمن منهم يتركهم مجانا (ولا يذفف) بذال معجمة أو مهملة ــ أى لا يجهز (على جريحهم) ولا يتبع منهزمهم ، فإن لم يؤمَنُوا أجهز على جريحهم ، وأتبع منهزمهم (وكره لرجل قتل أبيه) الباغى ، لا يكره قتل

وَوِرثَهُ ، وَلاَ يَضْمَنُ مُتَأَوِّلٌ مَالاً وَلاَ نَفْساً ، وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ ، وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ ، والمُعَانِدُ ضَامِنٌ ، وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ لِلعَهْدِ ، والْمَرْأَةُ إِنْ قَاتَلَتْ بِسِلاَحٍ قُتِلَتْ حَالَ الْقِتَالِ فَقَطْ .

باب

الرِّدَّةُ : كُفْرُ مُسْلِمٍ بِصَرِيحٍ ، أَوْ قَوْلٍ يَقْتَضِيهِ ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ :

جده أو ابنه (و) إن قتله (ورثه) لأنه وإن كان عمدا لـكنه غير عدوان (ولا يضمن) باغ (متأول) فى خروجه على الإمام (مالا ولا نفسا) أتلفهما ولا إثم عليه ، لتأوله ، بخلاف الباغى غير المتأول ، فعليه الضمان والإثم حيث كان الإمام عدلا؛ إذ الخارج على غير العدل كالمتأول (ومضى حكم قاضيه) أى قاضى الباغى المتأول الذى ولاه وهو خارج عن طاعة الإمام ، فلا يتعقب ، ويرفع الخلاف ، فلا يعاد الحد الذى أقامه إن كان غير قتل ، ولا دية عليه إن كان قتلا (ورد ذمى معه لذمته) أى خرج معه طائعا ، ولا يعد خروجه مع المتأول نَقْضًا للعهد ، فلا يضمن نفساً ولا مالا (و) الباغى (المعاند) غير المتأول الخارج عن الإمام العدل (ضامن) النفس والطرف والمال لعدم عذره (والذمى) الخارج طوعا (معه) أى مع المعاند (ناقض للعهد) فهو وماله فىء (والمرأة إن قاتلت بسلاح قتلت حال القتال فقط) لا إن قاتلت بغير سلاح فلا تقتل ما لم تقتل شخصاً ، فإن كانت مقاتلتها إلخ بعد القتال فالمتأولة لا تضمن وغيرها تضمن ، وإن كانت ذمية رقت .

باب

فى تعريف الردة وأحكامها ، والعياذ بالله تعالى منها

(الردة كفر مسلم) متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا ، ويكون (بصريح) من القول كقوله أشرك بالله (أو قول يقتضيه) أى يقتضى الـكفر كقوله : جسم كالأجسام (أو فعل يتضمنه) أى يستلزمه لزوما بينا

كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذِرٍ ، وَشَدِّ زُنَّارٍ مَعَ دُخُولِ كَنِيسَةٍ ، وَسِحْرٍ ، وَقَوْلٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ ، أَوْ شَكٍّ فِيهِ ، أَوْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعاً عَلَيْهِ مِمَّا عُلِمَ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ ،

(كإلقاء مصحف) أو بعضه ولو كلمة ، وكذا حرقه استخفافا لا صونا أو لمريض ، ومثل إلقائه تركه (بـ) مكان (قذر) ولو طاهرا كبُصاق أو تلطيخه به ، لا نحو تقليب ورق به ، ومثل المصحف الحديث وأسماء الله وكتب الحديث وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة (وشد زنار) أى لبسه ميلا لكفر لا لعبا لحرام (مع دخول كنيسة) مرتبط بشد زنار ، وهو بضم الزاى وتشديد النون ، المراد به ملبوس الكافر الخاص به ، لا خصوص الملون (وسحر) فيكفر بتعلمه ، وهو كلام يعظَّم به غير الله تعالى ، وتنسب إليه المقادير ، ثم إن تجاهر به فيقتل إن لم يتُبْ ، وإن أسَرَّه فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة ، وشهر بعضهم عدم الاستتابة مطلقا (وقول بقدم العالم) وهو ماسوى الله تعالى ، لأنه يستلزم عدم الصانع (أو بقائه) أى العالم لأنه يستلزم إنكار القيامة ولو اعتقد حدوثه وهو تكذيب للقرآن (أوشك فيه) أى فيما ذكر من القدم والبقاء ، بل والوهم (أو) قول (بتناسخ الأرواح) أى أن من قال بأن من يموت تنتقل روحه إلى مثله أو لأعلى منه إن كانت فى مطيع أو لأدنى منه أو مثله إن كانت فى عاص فهو كافر لأن فيه إنكار البعث (أو أنكر مجمعا عليه) كوجوب الصلاة أو تحريم الزنا أو حِلِّ مجمع على عدم إباحته (مما علم) من الدين ضرورة (بكتاب) القرآن (أو سنة) متواترة ، فلا يكفر بإنكار إعطاء السدس لبنت الابن مع البنت وإن كان مجمعا عليه لعدم علمه ضرورة ، ولا بإنكار خلافة على رضى الله عنه ونحوه أو وجود بغداد لأنه ليس من الدين ، ولا يتضمن تكذيب قرآن ، بخلاف إنكار المسجد الحرام أو الأقصى أو فرعون من كل ما جاء به القرآن وعلم إلخ (أو جوز اكتساب النبوة)

أَوْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ عَرَّضَ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصاً وَإِنْ بِبَدَنِهِ ، أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ ، وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بِلاَ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ ، وَمَالُهُ فَيْءٌ ، إِلاَّ الرَّقِيقَ فَلِسَيِّدِهِ ، وَأُخِّرَتِ الْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ ، وذاتُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لِحَيْضَةٍ ،

أى تحصيلها بسبب رياضة ، لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبى (أو سَبَّ نبيا) مجمعا على نبوته ، أو مَلَكا مجمعا على مَلَكيته (أو عَرَّض) بسبٍّ لنبى أو ملك بأن قال عند ذكره : أما أنا فلست بزان أو بساحر (أو ألحق به) أى بنبى أو ملك (نقصا وإن ببدنه) كعَرَج وشلل (أو وفور علمه) إذ كل نبى أعلم أهل زمانه ، وسيدهم صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق (أو زهده ، وفصلت الشهادة فيه) أى فى الكفر وجوبا ، فإذا شهد بأنه كفر ، فيقول القاضى : بأى شىء ؟ فيقول الشاهد : بقول كذا ، أو بفعل كذا ؛ لئلا يكون فى الواقع ليس كفرا واعتقد الشاهد أنه كفر (يستتاب) المرتد وجوبا (ثلاثة أيام) بلياليها ، وابتداء الثلاثة (من يوم الحكم) أى ثبوت الردة عليه ، لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع ، ويلغى يوم الثبوت إن سُبِقَ بالفجر (بلا جوع وعطش) بل يطعم ويسقى من ماله ، ولا ينفق على ولده وزوجته منه ، لأنه يوقف ، فيكون معسرا بردته (و) بلا (معاقبة) بكضرب ، ولو أصرَّ على عدم الرجوع (فإن تاب) ترك (وإلا) يتب (قتل) بغروب الثالث (وماله) أى المقتول بسبب الردة (فىء) يجعل فى بيت المال ، ولو ارتد لدِينِ وارثِهِ (إلا الرقيق) المرتد ولو بشائبة كمكاتب ومُبَعَّض ، إذا قُتِلَ مرتدا (فلسيده) ولا يؤخذ حالة الردة ، بل يوقف : إن أسلم رجع له ، وإن قتل أخذه ملكا لا إرثا (وأخرت) وجوبا (المرضع) المرتدة بلا قتل (لوجود مرضع) يقبله الولد ، وإلا أخرت لتمام رضاعه (و) أخرت (ذات زوج وسيد) وشمل الرجعية ، أما البائن إن ارتدت بعد حيض بعد الطلاق فلا تؤخر ، وإلا أخرت (لحيضة) إن كانت من ذوات

وقُتِلَ الزِّنْدِيقُ بِلاَ تَوْبَةٍ إلا أنْ يَجِيءَ تَائِباً ، وَمَالُهُ إنْ تَابَ لِوَارِثِهِ كَالسَّابِّ ، وَلا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ بِقَوْلِهِ : أَرَدْتُ كَذَا ، إلاَّ أنْ يُسْلِمَ الكَافِرُ ، وَسَبُّ اللهِ كَذَلِكَ ، وفِي اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلاَفٌ ، وَأَسْقَطَتْ صَلاَةً وصَوْماً وزَكَاةً

الحيض ، ولو كانت عادتها فى كل خمس سنين مرة ، وما زاد على الحيضة فى العدة تَعَبُّد لا يحتاج إليه هنا (وقتل الزنديق) بعد الاطلاع عليه بلا استتابة ، وهو : من أسرّ الكفر وأظهر الإسلام ، وكان يسمى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منافقا (بلا) قبول (توبة) من حيث قتله ، ولا بد من توبته ، لكن إن تاب قتل حدا ، وإلا كفرا (إلا أن يجيء تائبا) قبل اطلاع عليه فلا يقتل (وماله) أى مال الزنديق (إن تاب) وجاء تائبا ، أو بعد الاطلاع عليه ، أو مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته (لوارثه) أما لو اطلع عليه فلم يتب حتى قتل أو مات فماله لبيت المال (كالساب) لنبى مجمع عليه ، فيقتل بدون استتابة ، ولا تقبل توبته ، ثم إن تاب قتل حدا (ولا يعذر) الساب (بجهل) لأنه لا يعذر أحد فى الكفر بالجهل (أو سكر) حراما (أو تهور) كثرة الكلام بدون ضبط ، ولا يقبل منه سبق اللسان (أوغيظ) فلا يعذر إذا سَبَّ حال الغيظ ، بل يقتل إلخ (أو بقوله أردت كذا) أى أنه إذا قيل له « بحق رسول الله » فلعن ثم قال: أردت العقرب ، أى لأنها مُرْسَلة لمن تلدغه ، فلا يقبل منه ويقتل (إلا أن يسلم) الساب (الكافر) الأصلى؛ فلا يقتل لأن الإسلام يجبُّ ما قبله ، أما الساب المسلم إذا ارتد بغير السب ثم أسلم فلا يسقط قتله (وسب الله كذلك) أى كسبِّ النبى يقتل الكافر ما لم يسلم (وفى استتابة المسلم خلاف) هل يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل أو يقتل ولو تاب ؟ والراجح الأول (وأسقطت) الردة ، فى الحقيقة المسقط هو الإسلام (صلاة وصوما وزكاة) إن كانت عليه، أو ثوابها إن كان فعلها ؛ فلا يطلب منه

وَطَهَارَةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ وَنَذْراً وَيَمِيناً بِاللهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ طَلَاقٍ وإِحْصَاناً وَوَصِيَّةً ، لاَ طَلَاقاً وإِحْلَالَ مُحَلِّلٍ ، بِخِلَافِ حِلِّ الْمَرْأَةِ ، وأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِـكُفْرٍ آخَرَ ، وقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ : أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ ، إِنْ ظَهَرَ ،

فعلها بعد رجوعه للاسلام ، إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة (وطهارة) صغرى قطعا ، وعلى الراجح فى الـكبرى (وحجا تقدم) منه ، فيجب عليه إعادته إن أسلم لبقاء وقته ، وهو العمر (و) أسقطت (نذرا ويمينا بالله) كقوله : والله لا أكلم زيدا ، ثم كلمه بعد ردته أو بعد إسلامه ، فلا كفارة عليه (أو بعتق) كان معينا أولا ، نحو : إن دخلت الدار فعلىَّ عتق عبد ، أو عبدى سعيد ، على الراجح ، ثم دخل كذلك (أو ظهار) كقوله : ان دخلت الدار فأنتِ على كظهر أمى ، ثم ارتد فدخل بعد ردته أو إسلامه (أو طلاق) أى يمينا بطلاق كإن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم دخل بعد ردته أو توبته (و) أبطلت (إحصانا) فإذا ارتد المحصن بطل إحصانه فإذا أسلم وزنى لا يرجم (و) أبطلت (وصية) هو أحد قولين ، وهو الذى اقتصر عليه الأصل ، وفى الحطاب وأقره البنانى صحتها إذا رجع للاسلام كما فى المجموع (لا طلاقا) لا تسقط الردة طلاقا صدر منه قبلها ، فإذا طلق ثلاثا ثم ارتد ثم رجع للاسلام فلا تحل له إلا بعد زوج ، مالم يرتدَّا معا ثم يرجعا للاسلام فتحلّ بدون زوج ، ويلغز به فيقال : طلق زوجته ثلاثا وحلت قبل زوج (و) لا تسقط الردة (إحلال محلل) فإذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل إحلاله ، بل تحل لمن أبتها (بخلاف حل المرأة) فإنه تبطله ردتها ، فإذا حللها شخص ثم ارتدت ورجعت للاسلام لا تحل لمبتها حتى تنكح زوجا ؛ لأنها أبطلت النكاح الذى أحلها كما أبطلت الذى صيرها محصنة (وأقر كافر انتقل لـكفر آخر) فلا نتعرض له ، وأما حديث « من بدل دينه فاقتلوه » محمول على الدين الحق (وقبل عذر من أسلم) من الـكفار ثم رجع للـكفر (وقال) معتذراً حين أردنا قتله إن لم يتب : كنت (أسلمت عن ضيق) من خوف على نفس أو مال (إن ظهر) عذره بقرينة ، وإلا حكم فيه حكم المرتد ،

وأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ ولَمْ يَقِفْ عَلَى الدَّعَائِمِ ، وَسَاحِرٌ ذِمِّيٌّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَراً عَلَى مُسْلِمٍ ، وَشُدِّدَ عَلَى مَنْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَحَداً مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ إِنْ عَلِمَهُ كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ أَوْ قَالَ : كُلُّ صَاحِبِ كَذَا قَرْنَانُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ بِسَبٍّ أَوْ قَالَ: لَقِيتُ فِي مَرَضِي هٰذا مَالَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ مَااسْتَوْجَبْتُهُ

(وأدب من تشهد) أى نطق بالشهادتين (ولم يقف على الدعائم) أى لم يلتزم أركان الإسلام ، فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد ، لـكن هذا فى غير من بين أظهرنا و يعلم أن علينا صلاة وصوما إلخ ، و إلا فهو مرتد (و) أدب (ساحر ذمى) سحر مسلما (إن لم يدخل) بسحره (ضرراً على مسلم) فإن أدخل على مسلم أى ضرر كان ناقضاً للعهد ، يفعل فيه الإمام القتل أو الاسترقاق مالم يسلم ، فإن أدخل ضررا على أهل الـكفر أدب ، مالم يقتل منهم أحدا ، و إلاقتل (وشـدد) بالضرب و السجن (على من سب من لم يجمع على نبوته) كالخضر ولقمان ، وكذلك مريم بغير الزنا ، أو خالدبن سنان ، لأنه قيل إنه نبى أهل الرس (أو) سب (صحابيا) شمل عائشة بغير الزنا (أو) سب (أحدا من ذريته عليه الصلاة والسلام) فإنه يشدد عليه فى التأديب بالضرب والسجن إلخ (إن علمه) أى علم أنه من آله عليه أفضل الصلاة والسلام ، لا إن سب من لم يعـلم أنه من آله (كأن انتسب له) صلى الله عليه وسلم بغير حق ، بأن لم يكن من ذريته وادعى صراحة أو احتمالا أنه من ذريته كلبس عمامة خضراء ، أو قوله لمن آذاه : مثلك يؤذى آل البيت (أو قال : كل صاحب كذا) نحو صاحب خان أو طاحونة أو فرن (قرنان) ممنوع من الصرف للوصفية و زيادة الألف والنون ، أى يقرن بين الرجل وأمرأته (ولو كان نبياً) هذا هو الموجب للتشديد فى الأدب ، فإن لم يزد ولو كان إلخ لا شىء عليه (أو شهدعليه عدل) فقط (أو لفيف) جماعة من الناس غير مقبولين (بسب) لنبى مجمع على نبوته مثلا (أو قال) متضجراً (لقيت) من شدة المشقة (فى مرضى هذا مالو قتلت أبابكرما استوجبته)

باب

الزِّنَا : إيلاَجُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حَشَفَةً فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ مُطيق عَمْداً بلاَ شُبْهَةٍ وَإنْ دُبُراً أَوْ مَيِّتاً غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ تُعْتَقُ عَلَيْهِ

أما لو قصد الاعتراض على الله فرتد بدون خلاف ، لأنه نسب الحيف إلى ملك الأملاك ، وهو الذى أوجب كفر إبليس والعياذ بالله .

باب

ذكر فيه حد الزنا ، وأحكامه

وهو بالقصر لغة أهل الحجاز ، قال تعالى ﴿ وَلاَ تقرَبُوا الزِّنَا ﴾ و بالمد لغة نجد ، ولذا حَدَّ بعض القضاة من قال لشخص : يابن المقصور والممدود ، لأنه تعريض بالزنا الذى يقصر ويمد ، قاله شيخنا الأمير .

(الزنا) الذى فيه الحد الآتى (إيلاج) أى تغييب (مسلم) لا كافر ، فليس زنا شرعاً يترتب عليه الحد (مكلف) حراً أو عبداً ، يحترز به عن المجنون والصبي (حشفة) أو قَدْرَها ولو بغير انتشار ، أو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة (فى فرج آدمى) خرج الإيلاج فى غير الآدمى كحيوان بهيمى ، والجن إن تَصَوَّر بصورة غير آدمى ، أو كان على جهة التخيل لا التحقق (مطيق) للوطء عادة لواطئها ؛ فيحد الواطىء وإن كان المطيق غير مكلف (عمدا) خرج الناسى طلاقها والجاهل (بلا شبهة) خرج وطء أمة الشركة والقراض إلى آخر مايأتى (وإن) كان الفرج المولج فيه (دبرا) لذكر أو أنثى ، حياً (أو ميتا) فإن تغييب الحشفة فى دبر الذكر يسمى زنا شرعاً ، مملوكاً أو غيره ، ولا شبهة للسيد فيه من جهة الإيلاج ، ففيه الحد الآتى ، حال كون المغيَّبِ فى دبره أو بعد موته (غير زوج) ويأتى محترزه (أو مستأجرة) مطلقاً فيحد إلا من السيد للوطء (أو مملوكة تعتق عليه) بالملك كبنته ؛ فإنه إذا اشتراها مثلا ووطئها فيحد إن

أَوْ مَرْهُونَةٍ ، أَو ذَاتِ مَغْنَمٍ أَو حَرْبِيَّةٍ أَو مَبْتُوتَةٍ وَإِنْ بِعِدَّةٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَو مُحَرَّمَةٍ صِهْرٍ بِنِكَاحٍ أَوْ مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ مُعْتَقَةٍ أَوْ مَكَّنَتْ مَمْلُوكَهَا بِلاَ عَقْدٍ ، لاَ إِنْ عَقَدَ ، أَوْ وَطَىءَ مُعْتَدَّةً مِنْهُ أَو مِنْ غَيْرِهِ وَهِيَ مَمْلُوكَتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ مُشْتَرَكَةً أَوْ مُحَرَّمَةً لِعَارِضٍ أَوْ غَيْرَ مُطِيقَةٍ

علم بالتحريم (أو مرهونة) أى بدون إذن الراهن ، وإلا فلاحد (أو ذات مغنم) قبل القسم ولو حيزت (أو حربية) فى بلاد الحرب أو دخلت بأمان ، لا إن خرج بها ؛ لأنه ملكها بخروجه بها ، أو دخلت بدون أمان فحازها (أو مبتوتة) له (وإن) غيب الحشفة (بعدة) بنكاح ، فأولى بدونه ، أو بعد العدة ، كان البت فى مرة أو مرات على الراجح (أو خامسة) علم بتحريمها . ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج (أو محرمة صهر بنكاح) فيحد بإيلاج الحشفة فيها ، ومفهوم « بنكاح » لو كانت بملك وتعتق عليه فيحد كما تقدم ، وإلا فلا كما يأتى ، ولم يقل « مؤبد » كالأصل لما ورد عليه أنه متى حصلت الصهارة لا تكون إلا مؤبدة مثل أن يدخل بالأم ثم يعقد على البنت ويولج (أو مطلقة) منه (قبل البناء) فأولج الحشفة فيها بدون عقد (أو معتقة) له فأولج إلخ (أو مكّنت مملوكها) فأولج الحشفة (بلا عقد) راجع للثلاثة ، أما بعد العقد فالحد فى المطلقة قبل البناء والمعتقة ، وأما فى المالكة فيدرأ الحد ولو كان فاسدا كما أشار إليه بقوله (لا إن عقد) فلا حد (أو وطىء معتدة منه) فى عدة الرجعى فلا حد ، بل عليه الأدب حيث لم ينو الرجعة كفى عدة بائن منه غير مبتوتة ، أما بعد العدة فعليه الحد على الراجح كفى عدة من غيره (أو من غيره) أى معتدة من غيره (وهى مملوكته) فلا حد (أو زوجته) إذا وطئها فى حال عدتها من غيره أى استبرائها فلا حد عليه (أو مشتركة) وطئها أحد الشريكين أو الشركاء ، فلا حد للشبهة ، لكنه يؤدب (أو محرمة) بتشديد الراء المهملة المفتوحة أى كان تحريمها (ا) أجل (عارض) كحائض فلا حد ويؤدب (أو غير مطيقة) فيؤدب

أَوْ حَلِيلَةً أَوْ مَمْلُوكَةً لاَ تُعْتَقُ ، أَوْ بِنْتاً بِعَقْدٍ ، أَوْ أُخْتاً عَلَى أُخْتِهَا ، أَوْ بَهِيمَةً ، وَأُدِّبَ ، كَمُسَاحَقَةٍ ، وَأَمَةٌ مُحَلَّةٌ ، وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَبَيَا بِخِلاَفِ الْمُكْرَهَةِ ، وَثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ مُطْلَقاً أَوْ يَهْرُبْ

(أو حليلة) أى زوجته إذا غيب حشفته بدبرها فيؤدب (أو مملوكة لا تعتق) أى اشترى مثلا من لا تعتق عليه بمجرد الشراء ووطئها وهى عمته أو بنت أخيه مثلا من نسب أو رضاع فلا حد و يؤدب ، و يلحق به الولد (أو بنتا بعقد) على أم لم يدخل بها ، فإذا وطىء البنت بعد عقده عليها حالة عقده على أمها الغير المدخول بها فإنه يؤدب ولا يحد (أو) وطىء (أختا) تزوجها (على أختها أو) وطىء (بهيمة) مأكولة اللحم أو غيرها بقبل أو دبر فلا حد (وأدب) فى الجميع الذى لاحد فيه (كمساحقة) فعل شرار النساء بعضهن ببعض ؛ ففيه الأدب فقط (وأمة محللة) فإن من وطئها بإذن سيدها له فى الوطء لاحد عليه و يؤدب ، مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل ، فالمحللة من يقول سيدها لغيره أذنت لك فى وطئها أو أبحته لك إلخ (وقومت) المحللة (عليه) أى على الواطىء بمجرد الوطء ، وتعتبر القيمة يوم الوطء ، حملت أم لا ، فإن أعدم بيعت عليه إن لم تحمل ، وله الزيادة ، وعليه النقص ، و إن حملت فالقيمة فى ذمته ، والولد حر لاحِقٌ به ، وتكونُ أم ولد (وإن أبيا) امتنع كل من المحلل والمحلل له من التقويم فلابد من التقويم ؛ دفعا لإعارة الفروج (بخلاف المُكْرَهة) فلا تؤدب لعذرها بالإكراه ، أما المكره بفتح الراء فالمشهور يحد ، و يدفع الصداق للمكرهة بفتح الراء ثم يرجع به على المكره بكسر الراء .

(وثبت) الزنا (بإقراره) ولو مرة (إن لم يرجع) عن إقراره ، فإن رجع فلا يثبت ، كان رجوعه بشبهة كقوله : وطئت زوجتى فى حيضها وظننت أنه زنا، أو بدون شبهة ، ولذا قال (مطلقا) وقوله (أو يهرب) هذا إذا كان المهروب

وَإِنْ فِي أَثْنَائِهِ ، وَبِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ بِحَمْلٍ غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ ، وَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الْغَصْبَ بِلاَ قَرِينَةٍ ؛ فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ حَتَّى يَمُوتَ ، وَاللاَّئِطُ مُطْلَقاً ، وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافِرَيْنِ ، وَيُجْلَدُ الْبِكْرُ

قبل الحد ، بل (و إن فى أثنائه) لكن المناسب قلب المبالغة لأن النزاع فى هروبه قبل الحد كما قال البساطى والتتائى وابن مرزوق لافرق فى الهروب قبل أوفيه (وبالبينة) العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود فى المكحلة فى وقت واحد إلى آخر ماتقدم ، ومتى ثبت بالبينة فلا يسقط الحد بشهادة أربع رجال أو نساء ببقاء بكارتها ، وقيل : يسقط ، هذا هو التحقيق (أو بحمل) أى وثبت أيضا بظهور حمل (غير متزوجة) بمن يلحق به الولد ، بأن لاتكون متزوجة أصلا أو متزوجة بصبى أو مجبوب أو أتت به كاملا لدون ستة أشهر من دخول زوجها (و) غير (ذات سيد مقر به) أى بالوطء ، بأن أنكر وطأها ، فخرج ظهوره بمتزوجة بمن يلحق به و بذات سيد مقر بالوطء (ولا يقبل دعواها) أى مَنْ ظهر بها الحمل (الغصبَ بلا قرينة) تصدقها ، بل تحد ، بخلاف لو تعلقت بالمدعى عليه واستغاثتها عند النازلة فلا تحد .

ثم فرع على ثبوت الزنا ترتب الحد بأنواعه فقال (فيرجم المحصن) وهو من وطىء وطأ مباحا بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة ، وهو حر مسلم مكلف ، ومتى اختل شرط لايكون محصنا فلا يرجم (بحجارة) متعلق بيرجم (معتدلة) بين الصغر والكبر قَدْرَ مايطيق الرامى بدون تكلف ، ومحل الرجم الظهر والبطن (حتى يموت ، و) يرجم (اللائط) والملوط به (مطلقا) أحصن أم لا ، بشرط التكليف ، فلايشترط فى الفاعل أن يكون مفعوله بالغا ، بل مطيقا ، وشرط رجم المفعول بلوغ فاعله ؛ فلا يرجم من مكن صبيا (و إن عبدين وكافرين) كالحرين المسلمين ، ولا يسقط الحد بإسلام الكافر (ويجلد) المكلف (البكر) أى غير

الْحُرُّ مِائَةً ، وَتَشَطَّرُ لِلرِّقِّ وَإِنْ قَلَّ أَوْ تَزَوَّجَ ، وَتَحَصَّنَ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ كَإِسْلَامِ الزَّوْجِ ، وَغُرِّبَ الذَّكَرُ الْحُرُّ فَقَطْ ، فَيُسْجَنُ عَامًا كَفَدَكَ وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَجَازَ لِلسَّيِّدِ إِقَامَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ ، وَثَبَتَ بِغَيْرِهِ

المحصن (الحر) ذكرا أو أنثى (مائة ، وتشطر للرق) فعليه خمسون جلدة (وإن قل) الجزء الرقيق ، وكذلك المكاتب وأم الولد ومعتق لأجل ومدبر (أو تزوج) الرقيق ، وزنى حال رقه فعليه نصف ما على الحر (وتحصن) أى صار (كل) من الزوجين الرقيقين على البدلية محصنا (دون صاحبه) إذا لم يحصل له سبب الإحصان ، وقوله (بالعتق) متعلق بتحصن (والوطء بعده) أى بعد العتق ، فإذا عتق وزوجته مطيقة غير بالغة أو كانت كتابية أو أمة وأصابها بعد العتق تحصن دونها ، وقد يتحصنان إذا عتقا معا وحصل وطء بعد العتق إلى آخر شروط الإحصان المتقدمة (كإسلام الزوج) فإنه إذا أسلم وأصاب زوجته يتحصن ، ولا يصح العكس (وغرب) بعد الحد (الذكر) البكر (الحر فقط) دون العبد ولو رضى سيده ، ودون الأنثى ولو رضيت ورضى زوجها (فيسجن) فى البلد التى غرب إليها (عاما) كاملا من يوم سجنه (كفدك) بالصرف وعدمه : قرية بينها وبين المدينة – على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه – يومان ، وقيل : ثلاث مراحل (وخيبر) قرية أيضا على ثلاثة أيام (من المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه ، وقد ثبت أنه عليه أفضل الصلاة والسلام نفى من المدينة إلى خيبر .

(وجاز للسيد إقامته) أى إقامة حد الزنا على رقيقه الذكر أو الأنثى (إن لم يتزوج) رقيقه (بغير ملكه) أى ملك سيده ، بأن لم يكن عنده زوجة أصلا أو عنده زوجة هى ملك لسيده ، فإن كان عنده زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه سيده (وثبت) الزنا على الرقيق (بغيره) أى غير سيده بأن ثبت بإقراره أو ظهور

باب

الْقَذْفُ : رَمْيُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ كَافِراً حُرًّا مُسْلِماً بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْجَدٍّ أَو بِزِ نَاً إِنْ كُلِّفَ وعَفَّ عَنْهُ ذَا آلةٍ أَوْ أَطَاقَتِ الْوَطْءَ

حمل أو أربعة عدول ليس السيد أحدهم ، فإن كان السيد أحدهم رفع للامام .

باب

(القذف) مبتدأ ، و يسمى فِرْيَةً ورميا ، وهو من الكبائر (رَمْيُ) خبر (مكلف)هو فاعل الرمي مجرور بالإضافة (ولو) كان الرامى (كافرا) أو سكران بحرام ، وخرج غير المكلف من صبي ومجنون وسكران بحلال ، وقوله (حرا) مفعول المصدر ، وهو المقذوف (مسلما) مستمر إسلامه لوقت إقامة الحد ، فإن ارتد المقذوف فلا حد على قاذفه ولو أسلم ، كما لاحد على قاذف عبد أو كافر أصلي ، وقوله (بنفي نسب) مرتبط برمى: أى قطعه (عن أب) دنِيَّةً (أوجد) من جهة الأب و إن علا ، ولو كان أبو المقذوف الحر المسلم عبدا أو كافرا على الراجح (أو بزنا) عطف على بنفي ، أى رمى المكلف حرا بزنا (إن كلف) المقذوف ، بأن كان بالغا عاقلا زيادة على شرطى الحرية والإسلام ، فمن جن من وقت البلوغ إلى وقت القذف فلا يحد قاذفه بالزنا (وعف عنه) أى عن الزنا قبل القذف و بعده لوقت إقامة الحد على القاذف ، والراجح حَمْلُ المقذوف على العفة حتى يثبت القاذف خلافها بأربعة ، ولا ينفع القاذف عدلان على أن الإمام حد المقذوف فيما قذفه به ، بل يحد هو والشاهدان (ذا آلة) حال من نائب فاعل كلف ، أى حالة كون المقذوف ملتبسا بآلة الزنا ، فمن قذف مقطوع الذكر بالزنا فلا حد عليه إن قطع قبل البلوغ أو بعده ورماه بوقت كان فيه مجبوبا ، فإن رماه بالزنا قبل الجب حد (أو أطاقت) المقذوفة (الوطء) والذكر المطيق

بِمَا يَدُلُّ عُرْفاً وَلَوْ تَعْرِيضًا كَأَنَا مَعْرُوفُ النَّسَبِ أَوْ لَسْتُ بِزَانٍ وَأَنَا عَفِيفُ الْفَرْجِ وَ كَقَحْبَةٍ وَصُبَيَّةٍ وَعِلْقٍ وَمُخَنَّثٍ ، يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَالرَّقِيقُ نِصْفَهَا وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلاَّ بَعْدَهُ ، وَإِنْ قَذَفَ فِي أَثْنَائِهِ ابْتَدَأَ لَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَبْقَى الْيَسِيرُ فَيُكَمَّلُ الْأَوَّلُ ، وَأُدِّبَ فِي فَاجِرٍ

إن رمى بكونه مفعولا به يحد قاذفه (بما) أى بلفظ (يدل) على نفى النسب أو الزنا (عرفا ولو تعريضا : كأنا مَعْرُوفُ النسب) فكأنه قال للمخاطب : أبوه ليس معروفا (أو) قال : أنا (لست بزان) فكأنه قال للمخاطب : إنه زان ، وكذلك قوله (وأنا عفيف الفرج) فعليه لو لم يزد الفرج لاحَدَّ عليه ، بل الأدب ، إلا لقرينة تدل عليه فيحد كما يأتى (وكقَحْبة) أى زانية ، وأدخلت الكاف نحو فاجرة وعاهرة ، لكن العرف الآن لا يدل فيهما على الزنا فيحمل على وجود قرينة (وصُبَيَّة) بضم الصاد المهملة ؛ لأنه يدل عرفاً على الزنا (وعلق) بكسر العين المهملة (ومخنث) يدلان على أنه مفعول به ، فيحد قائل ذلك حيث كان المقذوف مطيقاً كما تقدم (بجلد) من ثبت عليه القذف (ثمانين جلدة) لنص القرآن (والرقيق) ذكراً أو أنثى ولو بشائبة ، والعبرة بحال القذف ولو تحرر قبل إقامة الحد عليه (نصفها) أى نصف الثمانين (وإن كرر) القذف مراراً (لواحد أو جماعة) قال لهم «يازناة» فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ولا بتعدد المقذوف (إلا) أن يكرر القذف (بعده) أى بعد الحد ، فإنه يعاد عليه ، ولو لم يصرح ، بأن قال بعد الحد : ما كذبت ، أو لقد صدقت فيما قلت (وإن قذف) شخصاً كان هو المقذوف أولا أو غيره (فى أثنائه) أى الحد ألغى ما مضى (وابتدىء لهما) أى للقذفين حد واحد (إلا أن يبقى) من الأول (اليسير) ما دون النصف ، أو خمسة عشر فدون (فيكمل الأول) ثم يستأنف للثانى الحد (وأدب فى فاجر) حيث لم تقم قرينة على إرادة الزنا ؛ فلا يعارض.

وَحِمَارٍ وَابْنِ النَّصْرَانِي أَوِ ابْنِ الْكَلْبِ وَأَنَا عَفِيفٌ ، وإنْ قَالَ لِامْرَأَةٍ زَنَيْتِ فَقَالَتْ بِكَ حُدَّتْ لِلْقَذْفِ وَالزِّنَا ، وَلَهُ الْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، كَوَارِثِهِ وَإِنْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلِلْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ ، وَلَهُ الْعَفْوُ إِنْ لَمْ يُطْلِعِ الْإِمَامَ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ السَّتْرَ ، وَلَيْسَ لَهُ حَدُّ وَالِدِهِ .

ما تقدم فى كقحبة (وحمار ، وابن النصرانى ، أو ابن الكلب) أو اليهودى أو الكافر ، فإنه يؤدب لارتكابه القول المحرم الذى لم يدل عندنا على أنه نفى نسب ، ولا قرينة تدل عليه (وأنا عفيف) بدون زيادة لفظ الفرج ، ولا قرينة تدل عليه كما تقدم (وإن قال) رجل (لامرأة) ليست زوجته (زنيت فقالت) فى جوابه (بك ، حدت للقذف) لأنها قذفته فى قولها بك (والزنا) أى وتحد حد الزنا لتصديقها له ، فهو إقرار منها ما لم ترجع (وله القيام به وإن علمه من نفسه) أى للمقذوف القيام بحد قاذفه وإن علم المقذوف أن ما رمى به متصف به لأنه أفسد عرضه ، وليس للقاذف تحليف المقذوف على أنه برىء ممـا رماه به (كوارثه) ولو قام به مانع من الإرث فله القيام بحق مورثه المقذوف قبل الموت ، بل (وإن قذف بعد الموت) لأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه ، وله أن لا يقوم به ، بل يعفو ، ما لم يوص الميت بالحد، فليس للوارث عفو (وللأبعد) من الورثة كابن الابن القيامُ بطلب حق مورثه من الحد فيقدم ابن فابنه . إلخ إن سكت إلخ (مع وجود الأقرب) كالابن حيث سكت ، ولا كلام للزوجين (وله) أى المقذوف (العفو) عن قاذفه (إن لم يطلع الإمام) أو نائبه ، وليس له العفو بعد علم مَنْ ذكر (إلا أن يريد) المقذوف (الستر) على نفسه من كثرة اللغَطِ فيه (وليس له) أى لمن قذفَه أبوه أو أمه تصريحاً (حَدُّ والديه) على الراجح .

باب

السَّرِقَةُ : أَخْذُ مُكلَّفٍ نِصاباً فَأَكْثَرَ مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ بِلاَ شُبْهَةٍ قَوِيَتْ خِفْيَةً بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ ، أَوْ حُرًّا لاَ يُمَيِّزُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى إِلاَّ لِشَلَلٍ

باب

ذكر فيه أحكام السرقة وتعريفها

فقال : (السرقة) التى يترتب عليها القَطْع (أخذ مكلف) من إضافة المصدر لفاعله (نصاباً) مفعول المصدر ، وسيبينه بقوله « والنصاب إلخ » (فأكثر) من نصاب (من مال محترم لغيره) سيذكر رضى الله عنه المحترزات مُوَضحة ، ويدخل فى المحترم مال الحربى الذى دخل بأمان فيقطع سارقه (بلا شبهة قويت) للسارق ، وليس من الشبهة السرقة من سارق، بل الشبهة ما ذكره فى المحترزات؛ فمن سرق نصاباً ثم سرقه منه آخر فإنهما يقطعان (خفية بإخراجه من حِرْزٍ غير مأذون فيه) أى فى دخوله ، وهذا إذا خرج السارق بالنصاب ، بل (وإن لم يخرج هو) فالمدار على إخراج النصاب ، دخل السارق الحرز أم لا ، خرج إذا دخل أم لا (بقصد واحد) شمل ما إذا سرق أقل من نصاب ، وكرر الأخذ بقصد واحد حتى كمل النصاب؛ فيقطع كما فى سماع أشهب (أو حراً) عطف على نصاباً أخرجه من بيته إن كان لا يخرج منه أو من البلد إن كان يخرج من البيت، أو سرقه من كبير حافظ له ، وسواء كان ذكراً أو أنثى (لا يميز لصغر أو جنون ، فتقطع يده اليمنى) من الكوع ؛ لما بينه صلى الله عليه وسلم من عموم الآية، وظاهره ولو أعْسَرَ[1] ،لكن الذى فى المجموع والحطاب والأجهورى: يبدأ بقطع يده اليسرى (إلا لشلل) باليمنى ، أو قطع بسماوى ، أو قصاص سابق

---

(١) أى ولو كان الذى يقام عليه الحد أعسر ، وهو الذى يعمل بيده اليسرى .

أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ ، فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَيَدُهُ فَرِجْلُهُ ، ثُمَّ عُزِّرَ وَحُبِسَ ، وَالنِّصَابُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعاً ، وَإِنْ كَمَاءٍ أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ أَوْ سَبُعٍ لِجِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَوْ جِلْدِ

(أو نقص أكثر الأصابع) من اليمين كثلاثة (فرجله اليسرى) أى فينتقل الحكم لقطع رجله اليسرى وتكون ثانية المراتب، وهذا هو المذهب، ثم إن سرق بعد قطع رجله اليسرى (فيَدُه) اليسرى تقطع ، ثم إن سرق (فرجله) اليمنى (ثم) إن سرق سالم الأعضاء بعد الرابعة أو سرق الأشل مرة رابعة (عُزِّرَ) باجتهاد الحاكم (وحبس) إلى أن تظهر توبته ، ولا يقتل على المشهور ، فلو تعمد الإمام قطعَ يُسْراه أو لا بدون عذر أجزأ على الراجح ، خلافاً لما فى الأصل .

(والنصاب) المتقدم الذى يقطع بسرقته (ربعُ دينارٍ) شرعى (أو ثلاثة دراهم) شرعية (خالصة) من الغش أو ناقصة راجت كالكاملة أو مجتمع منهما أو من أحدهما مع عَرَض (أو ما يساويها) من العرض والحيوان ، رقيقاً أو غيره ، ولو تعدد مالك النصاب ؛ فمتى سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع . فإن لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع إلا أن لا يوجد فى البلد إلا الذهب ، والمساواةُ معتبرة (بالبلد) التى بها السرقة ، فإن لم يكن بالبلد أحد النقدين قُوم بالدراهم بالنظر لأقرب بلد يوجد فيها دراهم إلخ ، والمعتبر قيمة الشىء وقت إخراجه من الحرز ، لا قبله ولا بعده ، والعبرة بالتقويم شرعاً بأن تكون المنفعة شرعية (وإن) كان المسروق محقراً (كماء) أو حطب أو تبن مما أصله مباح ، خلافاً لأبى حنيفة فى عدم القطع فى المباح الأصل المملوك بوضع اليد عليه ، وكذلك لو كان فاكهة رطبة خلافاً له رضى الله عن الجميع (أو جارح) يساوى ثلاثة دراهم (لتعليمه) الصيدَ لأنه منفعة شرعية ، ولم يَنْهَ صلى الله عليه وسلم عن بيعه (أو سبع لجلده بعد ذبحه) أى لكون جلده يساوى بعد ذبحه ثلاثة دراهم ، ولا يراعى قيمة لحمه لأنه لو سرق لحمه وحده لا يقطع ولو ساوى نصاباً (أو جلد

مَيْتَةٍ إِنْ زَادَهُ الدَّبْغُ نِصَاباً ، أَوْ شَارَكَهُ غَيْرُ مُكَلَّف ، لاَ وَالِدٌ ، فَلاَ قَطْعَ لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ ، وَلاَ فِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ ، وَلاَ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ كَخَمْرٍ وَآلَةِ لَهْوٍ إِلاَّ أَنْ تُسَاوِيَهُ بَعْدَ كَسْرِهَا ، وَلاَ كَلْباً مُطْلَقاً كَأُضْحِيَةٍ ذُبِحَتْ ، وَلاَ فِي مِلْكِهِ كَمَرْهُونٍ كَانَ مَلَكَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ ،

ميتة) ولو غير مأكولة ، فمن سرقه بعد الدبغ فيقطع (إن زاده الدبغ) على قيمة أصله (نصاباً) كما لو كانت قيمته قبل الدبغ درهمين على تقدير جواز بيعه وبعد الدبغ خمسة فيقطع سارقه ، لا أقل ، أو سرقه قبل الدبغ ولو على فرض أن قيمته نصاب (أو شاركه) أى السارق المكلف (غير مكلف) كصبى ومجنون ، فيقطع المكلف وحده (لا) إن شاركه (والد) لرب المال فلا قطع لدخوله مع ذى شبهة قوية ولو الجد للأم .

ثم شرع فى محترزات ما قدمه زيادة فى الإيضاح فقال : (فلا قطع لغير مكلف) دخل فى الغير مَنْ سكر بحلال (ولا) قطع (فى) سرقة (أقل من نصاب) حين إخراجه من الحرز (ولا) قطع فى سرقة (غير محترم كخمر) وخنزير ولو لكافر سرقه مسلم أو ذمى، نعم يغرم قيمتها للذمى إن أتلفها، وإلا رد عينها ، لا إن كانت لمسلم، لوجوب إراقتها عليه (و) لا قطع فى سرقة (آلة لهو) كطنبور (إلا أن تساويه) أى النصاب (بعد) تقدير (كسرها ، ولا) يقطع من سرق (كلباً مطلقاً) ولو معلماً أو للحراسة؛ لأنه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعه ، بخلاف غيره من الجوارح المعلمة ، ولو كانت قيمة الكلب نصاباً (كأضحية ذبحت) وسرقت وهى تساوى نصاباً فلا يقطع سارقها لخروجها لله بالذبح ، وكذلك الهدى ، أما لو سرقت قبل الذبح لقطع سارقها ولو نذرها ربها ، كما لو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذى ملكه الفقير بصدقة أو هبة فيقطع (ولا) قطع فى سرقة ما هو مستقر (فى ملكه كمرهون) أى كشىء يساوى نصاباً مرهوناً عند غيره (كأن ملكه) بنحو إرث (قبل إخراجه) من الحرز

وَلاَ إِنْ قَوِيَتِ الشُّبْهَةَ كَوَالِدٍ وَجَدٍّ وَإِنْ لِأُمٍّ ، بِخِلاَفِ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ وَمَالِ الشَّرِكَةِ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصَاباً ، وَلاَ إِنِ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحِرْزِ .

وَالْحِرْزُ : مَا لاَ يُعَدُّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعاً عُرْفاً ، وَلَو ابْتَلَعَ فِيهِ مَا لاَ يَفْسُدُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَى حَيَوَانٍ بِكَعَلَفٍ فَخَرَجَ كَخِبَاءٍ

ثم خرج به ، فلا قطع ، بخلاف لو ملكه بعد إخراجه فيقطع (ولا إن قويت الشبهة كوالد) سرق نصاباً من ملك ولده فلا قطع ، بخلاف العكس (وجد وإن لأم) سرق من مال ولد ولده (بخلاف بيت المال) سرق منه نصاباً فيقطع ، ومنه الشُّوَنُ (والغنيمة) بعد حوزها إن كثر الجيش ، كإن قل وأخذ فوق حقه نصاباً (و) بخلاف (مال الشركة إن حجب عنه) بأن كان عند أمين أو كان مفتاحه مع غيره (وسرق فوق حقه) الذى يخصه من جميع المال إن كانَ مثليا (نصاباً) كأن سرق من اثنى عشر درهماً مشتركة بينهما تسعة ، فإن كان مقوما فما سرق لا من جميع المال (ولا) قطع (إن اختلس) أى أخذه بحضرة صاحبه جهراً هارباً به ، سواء جاء جهاراً أو سرا (أو كابر) أى ادعى أنه ملكه وأخذه قهراً فإنه ليس بسارق بل غاصب (أو هرب) بالمسروق (بعد أخذه) أى القدرة عليه (فى الحرز) .

ثم فسر الحرز بقوله : (والحرز : مالا يعد الواضع فيه مضيعاً عرفاً) وهو يختلف باختلاف ما يجعل فيه كما يأتى ، والمدار على إخراج النصاب ولو في جوفه إذا كان لا يفسد كما قال (ولو ابتلع فيه) أى فى الحرز (ما لا يفسد) بالابتلاع كجوهر قدْرَ نصاب ثم خرج فيقطع ، بخلاف لو ابتلع فيه نحو لحم وعنب يساوى نصاباً فلاقطع ، بل عليه الضمان ، كما لو أتلف شيئاً فى الحرز بحرق أو كسر (أو) كان السارق خارج الحرز، و (أشار إلى حيوان بكعلف فخرج) من حرز مثله فيقطع (كخباء) الخيمة المنصوبة فى سفر أو حضر ، كان فيه أهله أم لا ، فإنه

أَوْ حَانُوتٍ وَفِنَائِهِمَا ، وَكُلِّ مَوْضِعٍ اتُّخِذَ مَنْزِلاً وَمَحْمَلٍ وَظَهْرِ دَابَّةٍ وَجَرِينٍ وَسَاحَةِ دَارٍ وَقَبْرٍ لِكَفَنٍ وَسَفِينَةٍ وَمَسْجِدٍ

حرز لما فيه وحرز لنفسه أيضاً ، فإذا أخذ شيئاً منها أو أخذها وكان المأخوذ يساوى نصاباً فيقطع (أو حانوت) فإذا سرق منه نصاباً فيقطع ؛ لأنه حرز لمافيه ما لم يكن عليه قيسارية تغلق كالشرب والجملون بمصر ؛ فلا قطع بالإخراج من الحانوت حتى يخرج من القيسارية (وفنائهما) أى الخباء والحانوت فإنه حرز لما فيه (وكل موضع اتخذ منزلا) لشىء فإنه حرز لما فيه ولنفسه ، كصندوق الصيرفى ، فمن أخرج منه نصاباً فإنه يقطع (ومحمل) فإنه حرز لما فيه ولنفسه ، كان على ظهر الدابة أم لا ، لكن التحقيق أنه إن لم يكن على ظهرها فينظر لما فيه إن كان المحمل حرزاً له كفرشه أو ليس حرزاً كدراهم (وظهر دابة) حرز لما عليه من سرج وخرج ودراهم ، كان رب الدابة حاضراً عندها أو غائباً ، إلا المختلس والمكابر كما تقدم ، لكن التحقيق يشترط أن يكون معها حافظ (وجرين) لأنه حرز لما فيه من زرع وتمر ولو بعد عن البلد (وساحة دار) فإنه إن سرق منه غيرُ الساكن فيها ولومَلَكَ ذات الدار وكان لايدخل إلا بإذن فيقطع ، كان المسروق شأنه الوضع فى الساحة كالأثقال أو لا كثوب ، فإن كان ساكناً فى الدار فيقطع إن سرق نحو الأثقال والدواب بنقله من محله نقلا بيناً ولو لم يخرجه ، لا نحو ثوب ، فإن سرق من بيت فى الدار فأخرجه لساحتها فيقطع إن كان ساكناً اتفاقاً ، وعلى الراجح إن لم يكن من السكان (وقبر لكفن) شرعى ، كان القبر قريباً من البلد أم لا كبحر لغريق (وسفينة) سرق من كخنها نصاباً ولو لم يخرجه منها ، كان من الركاب أم لا ، بحضرة ربه أم لا ، كن غير الخن بحضرة ربه مطلقاً كغير حضرته وكان أجنبيا أخرج منها ، لا إن كان من الركاب وسرق من غير نحو الخن مع غير ربه ولو أخرج منها (ومسجد)

لِنَحْوِ حُصُرِهِ وَلَوْ بِإِزَالَتِهَا وَخَانٍ للأَثْقَالِ وقِطَارٍ وَنَحْوِهِ وَمَطْمَرٍ قَرُبَ وَمَوْقِفِ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ وَمَا حُجِرَ فِيهِ أَحَدُ الزَّوْجِينِ عَنِ الآخِرِ كَكُلِّ شَىْءٍ بِحَضْرَةِ حَافِظِهِ ،

فإنه حرز (لنحو حصره) و بسطه حيث كانت تترك فيه،فإن كانت تفرش نهاراً فقط فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع ، ولا يشترط فى قطع من سرق من المسجد أن يخرجه منه ، بل (ولو بإزالتها) عن محلها إزالة بينة ، وشمل بلاطه وقناديله و بابه وسقفه (وخان) فإنه حرز (للأثقال) التى فى ساحته كالزلع ، فيقطع ولو لم يخرجها ، بل نقلها إن كانت تباع بما فيها وكان من السكان ، و إلا فلا بد من الإخراج ، ومفهوم « الأثقال » أن نحو الثوب فى ساحة الخان لا يقطع مخرجه ، أما من بيت فى الخان أخرج ما فيه للحوش فيقطع ، كان من السكان أم لا (وقطار) بكسر القاف وتخفيف الطاء المهملة آخره راء مهملة ، وهو المربوط من نحو إبل بعضه ببعض ، فإذا حل حيواناً وبان به قُطِعَ ، وشرط الإبانة به فى البراذعى والأمهات فيعتبر كما نقله أبو الحسن ، وغير المربوطة كالسائرة إلى المرعى كذلك ، متى أبان شيئاً منها قطع حيث كانت قيمته نصاباً كما قال (ونحوه) أى القطار (ومطمر) محل يجعل فى الأرض يخزن فيه ، فمن سرق منه ما العادة أن يخزن فيه كالطعام فإنه يقطع حيث (قرب) من المساكن ، بحيث يكون تحت نظر ربه ، و إلا فلا (وموقف دابة لبيع) فإنه حرز لها يقطع من أبانها منه (أو) وقفت (لغيره) بزقاق اعتيدت فيه ، ليلا أو نهاراً ، كانت مع صاحبها أم لا (وما حجر فيه) أى والمكان الذى حجر فيه (أحد الزوجين عن الآخر) فإنه حرز لما فيه إذا سرق أحد الزوجين منه نصاباً يقطع ، لا إن سرق أحدهما متاع الآخر من مكان غير محجور عنه فلا قطع لأنه خائن لاسارق ، وليس المنع بالكلام حجرا ، بل بغلق (ككل شىء بحضرة حافظه) بأن غافله وسرق نصابا ، كان فى فلاة أو غيرها ، كان حافظه نائما أم لا ، وليس المراد أنه أخذه وهو ناظر

وَحَمَّام إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيبٍ ، وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْخَطَإِ إِنْ أَشْبَهَ ، لاَ إِنْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ بِسُوقٍ أَوْ ثَوْباً بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ ، وَلاَ إِنْ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ ، أَوْ نَقَلَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ مَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ بِلاَ حَافِظٍ ، وَلاَ عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ

له ؛ لأنه يكون إما مختلسا أو غاصبا فلا يقطع (وحمّام) بتشديد الميم يقطع من أخرج منه نصابا من ثياب الداخلين أو مما فيه (إن دخل للسرقة) بأن اعترف بأنه دخل لها (أو نَقَب) وأخذ منه ، لا بمجرد النقب (أو تسور) من سطحه مثلا وأخذ ماقيمته نصاب ، وليس فى جميع ماتقدم حارس (أو بحارس لم يأذن له) أي للآخذ (فى تقليب) ثيابه ، فإن أذن فأخذ ثياب غيره فلا قطع ، ولو أقر بأنه دخل للسرقة ، لأنه خائن ، ومثل الإذن العرف كما فى مصر ، فإن الناس يلبسون ثيابهم بدون إذن من الحارس ، وحيث دخل الحمام من بابه ولبس ثياب غيره فاطلع عليه فقال : إن أخذى فيها لظنى أنها ثيابى ، فإنه يصدق كما أشار له بقوله (وصدق مدعى الخطأ) ومحلُّ تصديقه (إن أشبه) ملبوسه ، و إلا فلا يصدق ، و يترتب عليه الحكم (لا) يقطع (إن أخذ دابة) أو قفها ربها (بباب مسجد) بدون حافظ (أو) أوقفها (بسوق) لغير بيع بدون حافظ؛لأنه غير معتاد، وفى شارح للمؤلف:وكذا إن أخذ دابة بمرعى (أو) أخذ(ثو با) منشورا على حائط الدار (بعضه بالطريق) و بعضه داخل الدار؛ فلا يقطع آخذه من خارج الدار ، تغليبا لما ليس فى الحرز فإن جذبه من داخلها فيقطع (ولا إن أذن له فى دخوله) كضيف دخل بإذن رب الدار أو مرسل لحاجة فأخذ نصابا فلا قطع لأنه خائن لا سارق ، ولو أخذ من بيت فيها محجور عليه (أو نقله) أى النصاب (ولم يخرجه) عن حرزه (أو) أخذ (ما على صبى) غير مميز من حلىّ وثياب (أو معه) فى جيبه مثلا (بلا حافظ) مع الصبى وليس الصبى بدار أهله ، لأن غير المميز ليس حرزا لما عليه ، ومثل الصبى المجنون (ولا) قطع (على داخل) فى حرز (تناول) النصاب (منه) أى من الداخل

الخَارِجُ ، وإنِ الْتَقَيَا وَسْطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجذَبَهُ الْخَارِجُ قُطِعا ، وَلاَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي الإِذْنِ الْعَامِّ ، إلاَّ مِمَّا حُجِرَ مِنْهُ فَبإِخْرَاجِهِ عَنْهُ ، وَلاَ فِي سَرِقَةِ ثَمَرٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِغَلَقٍ فَقَوْلاَنِ ، وَتَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ بِإِقْرَارٍ طَوْعاً ،

(الخارج) بأن مدَّ الخارجُ يده لداخل الحرز وأخذه من يد الداخل فيه فيقطع الخارج فقط ، فلو مد الداخل يده بالشيء إلى خارج الحرز وتناوله غيره من خارج فالقطع على الداخل فقط (و إن التقيا) أى الداخل فى الحرز والخارج عنه بأيديهما (وسط النقب) أى فى أثنائه ؛ فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل (أو ربطه) الداخل بحبل ونحوه (فجذبه الخارج) عن الحرز (قُطعا) معافى المسألتين ، ومن حمل على ظهر غيره فى الحرز شيئا فخرج به ولولا الحامل ماقدر على حمله فيقطعان، فإن كان يقدر دونه قطع الخارج فقط (ولا) قطع (على من سرق من) بيوت (ذى الإذن العام) لجميع الناس ، كبيت الحاكم والعالم والكريم الذى يدخله الناسُ بدون إذن، وأخرجه من الباب فلا قطع لأنه خائن (إلا) إذا سرق (مما حجر منه) كحاصل أو حانوت داخل البيت العام (فبإخراجه عنه) أى عن محل ذى الأذن العام: بأن يخرجه من باب الدار فيقطع ، فإن أخرجه للحوش فلا قطع (ولا) قطع (فى سرقة ثمر) بمثلثة من نخل أو غيره معلق خلقة بأصله (إلا أن يكون) فى بستان ملتبسا (بغلق) بفتح اللام و بسكونها (فقولان) فى عدم قطع سارق الثمر —وهو المنصوص— وقطعه ، وقولنا «فى بستان» احتراز عن نخل فى دار فيقطع سارق ثمرة اتفاقا لأنه فى حرزه ، وقولنا « معلق خلقة » احترازا عما لو قطع وعلق على الشجر فلا قطع ولو بغلق ، فلو قطع الثمر وجعل فى محل فى البستان اعتيد وضعه فيه قبل نقله للجرين فسرق منه نصاب فثالث الأقوال يقطع إن جمع بعضه على بعض ، لا إن كان مفرقا ، وقيل : يقطع مطلقا ، وقيل : لامطلقا .

(وتثبت) السرقة (ببينة) عدلين (أو بإقرار) من السارق (طوعا ،

وإلاَّ فَلاَ ، وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوِ الْقَتِيلَ ، إلاَّ ذَا التُّهْمَةِ ، وقُبِلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلاَ شُبْهَةٍ كَزَانٍ وَشَارِبٍ وَمُحَارِبٍ ، إلاَّ فِي الْمَالِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَتَانِ وَحَلَفَ أَوْهُمَا فَالْغُرْمُ بِلاَ قَطْعٍ ، كَأَنْ رَدَّ الْمُتَّهَمُ الْيَمِينَ فَحَلَفَهَا الطَّالِبُ

وإلا) بأن أكره على الإقرار ولو بضرب، وأما الإقدام على السرقة فلا يجوز ولو بالقتل على الراجح (فلا) قطع ، ولا يلزمه شيء (ولو أخرج السرقة) أى الشيء المسروق لاحتمال وصول المسروق إليه من غيره (أو) أخرج (القتيل) المتهم فى قتله فلا يقطع ولا يقتل إلا إذا أقر بعد الإكراه آمنا (إلا ذا التهمة) فيؤخذ بإقراره حالة الإكراه عند سحنون على المعتمد ، وبه الحكم ، إن ثبت أنه متهم عند حاكم ولكن المشهور قول ابن القاسم : لا يلزم المكره شيء ولو متهما ، وهو الموافق لقواعد الشرع (و) إذا أقر طائعا ورجع عن إقراره (قبل رجوعه) فلا يقطع وإن لزمه المال حيث عينه وعين صاحبه ، نحو سرقت دابة زيد، بخلاف سرقت أو سرقت دابة (ولو) كان رجوعه (بلا شبهة) كقوله « كذبت فى إقرارى» فأولى لشبهة كقوله « أخذت مالى المرهون خفية » وسميته سرقة (كزان) أقر بأنه زنى (وشارب) أقر بأنه شرب خمراً (ومحارب) أقر بأنه قاطع الطريق ، ثم رجعوا عن إقرارهم ؛ فيقبل (إلا فى المال) فلا يقبل رجوعه ، بل يغرم (وإن شهد) على السارق حرا أو عبدا بالسرقة (رجل) واحد (أو) شهد (امرأتان وحلف) المدعِى مع الرجل أو مع المرأتين (أوهما) أى أو شهد رجل وامرأتان ولا يحتاج ليمين المدعى (فالغرم) للمسروق (بلا قطع) فى الفروع الثلاثة (كأن رد المتهم اليمين) حيث حقق المدعى الدعوة ، فلما ردها على المدعى (فحلفها الطالب) فالغرم على المدعى عليه بدون قطع ، فلو لم يحقق الطالب الدعوى بل اتهم المدعى عليه فبمجرد نكوله يغرم بدون حلف الطالب؛ ولا قطع أيضا، وإن أقر سيد على عبده بسرقة شيء من شخص فالغرم للمال يلزم السيد للمقر له بدون

وإنْ أَقَرَّ رَقِيقٌ فَالْعَكْسُ ، ووجَبَ الْغُرْمُ إنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقاً ، أَوْ قُطِعَ أَوأَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَوْمِ الأَخْذِ،وسَقَطَ الْحَدُّ إنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بَعْدَهَا ،لاَ بِتَوْبَةٍ وعَدَالَةٍ ولَوْطَالَ الزَّمَنُ ،

يمين من المقر له (وإن أقر رقيق) بسرقة نصاب (فالعكس) أى القطع بدون غرم ؛ لأن إقراره لايفيد بالنظر للمال، لأن الغرم فى الحقيقة على سيده (ووجب) على السارق (الغرم) للمسروق ؛ فيرده بعينه إن بقى، أو قيمة المقوم ، ومثل المثلى إن فات (إن لم يقطع) لمانع كسقوط العضو بعد السرقة أو لعدم كمال نصاب فى الشهود أو المسروق (مطلقا) سواء أعسر أو أيسر ، بقى المسروف أو تلف ، و يحاصص ربه غرماء السارق إن كان عليه دين ولم يف ماعنده بالديون (أو قطع) لأجل السرقة المستكملة للشروط (أو أيسر) أى استمر يساره (إليه) أى إلى وقت القطع (من يوم الأخذ) لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه ، فلم يجتمع عليه عقوبتان ، بل القطع فقط ، فلو أعسر فى أى وقت بين الأخذ والقطع سقط الغرم ، ولو أيسر بعدُ لوقت القطع .

(وسقط الحد) أى القطع (إن سقط العضو) الذى يجب قطعه (بعدها) أى بعد السرقة ، سواء كان سقوطه بعد السرقة بسماوى أو بقصاص أو بجناية أجنبى ، ولا يلزم الأجنبىَّ الذى قطع عضوَ السارق بعد السرقة إلا الأدبُ حيث تعمد ، فلا يقتص منه ، واحترز بقوله « بعدها » عما لو سقط العضو بشىء مما ذكر قبل السرقة فلا يسقط القطع ، بل ينتقل للعضو ، بل فى الحقيقة لاانتقال إذ الباقى هو المطلوب قطعه (لا) يسقط الحد (بتوبة) أى ندم وعزم على عدم العَوْد (و) لا يسقط (بعدالة) أى صيرورة السارق عدلا (ولو طال الزمن) أى زمن التوبة والعدالة بعد السرقة ، ومحلُّ عدم سقوط القطع إذا بلغ الإمام ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « هلا كان قبل أن تأتينا » أما إذا لم يبلغ الإمام فيسقط

وتَدَاخَلَتِ الْحُدُودُ إنِ اتَّحَدَتْ كَحَدِّ شُرْبٍ وقَذْفٍ ، واندَرَجَتْ فِي الْقَتْلِ ، إلاَّ حَدَّ الْفِرْيَةِ .

باب

المُحارِبُ : قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ ، أَوْ آخِذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ عَلَى وجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ ،

بنحو شفاعة أو هبة الشيء للسارق؛ لأنه تجوز الشفاعة للسارق قبل بلوغ الإمام حيث لم يعرف بالفساد ، و إلا فلا تجوز الشفاعة فيه .

(وتداخلت الحدود) فإذا أقيم واحد سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول أو لم يثبت إلا بعد الفراغ من الأول أو قال : هو لهذا دون هذا ، وأما لو ضرب ثمانين بدون نية حد فلا يصح صرفه لحد بعد (إن اتحدت) قدراً (كحد شرب وقذف) لأن كلا ثمانون جلدة ، وكما لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الجانى أو عكسه فيكفى القطع لأحدهما (واندرجت) الحدود (فى القتل) كردة وقصاص وحرابة (إلا حد الفرية) أى القذف فلا بد منه ثم يقتل .

باب

ذكر فيه الحرابة ، وما يتعلق بها من الأحكام .

وعرف المحارب المشتق من الحرابة فيعلم منه تعريفها ، لأنه إذا كان المحارب قاطع الطريق إلخ كانت الحرابة قطع الطريق إلخ (المحارب) الذى يترتب عليه أحكام الحرابة (قاطعُ الطريقِ) أى مخيفُهاَ (لمنع سلوك) أى مرور فيها ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين ، كانت الطريق فى فَلاَة أو عُمْران كما يأتى فى الأزقة (أو آخذ) بالمد : اسم فاعل معطوف على قاطع (مال محترم) من مسلم أو ذمى أو معاهد ولو لم يبلغ نصاباً ، والبضع أحرى (على وجه) أى حال (يتعذر معه) أى مع حاله (الغَوْث) أى الإغاثة والإعانة والتخليص منه ، فشمل جبابرة الظلمة الذين

أَوْ مُذْهِبُ عَقْلٍ ولَوِ انْفَرَدَ بِبَلَدٍ كَمُسْقٍ نَحْوِ سَيْكَرَانٍ لِذَلِكَ ، ومُخَادِعِ مُمَيِّزٍ لِأَخْذِ مَا مَعَهُ بِتَعَذُّرِ غَوْثٍ ، ودَاخِلِ زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً لِأَخْذِ مَالٍ بِقِتَالٍ؛ فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ إِنْ أَمْكَنَ ، فَيُقْتَلُ ، وتَعَيَّنَ قَتْلُهُ إِنْ قَتَلَ وَلَوْ كَافِراً وَرَقِيقاً ،

يسلبون أموال الناس ، ولا يفيد فيهم الاستغاثة بعُلَماء وغيرهم (أو مُذْهِب عقلٍ) عطف على قاطع ، ولا يشترط تعدُّد المحارب ، بل يعد محاربا (ولو انفرد ببلد) وقصد أذيَّةَ بعض الناس ، فلا يشترط قصد عموم الناس ، ففيه مبالغتان (كمسق نحو سيكران) بسين مهملة مع فتح الكاف أو معجمة مع ضم الكاف : نبت معلوم ، وأدخل بنحو البنجَ وهو أشد من السيكران ، والداتورة أشد الجميع (لذلك) أى لأجل أخذ المال (ومُخَادع مميز لأخذ مامعه) فإنه محارب ، وسواء كان المميز صغيرا أو بالغاً خَدَعَه وأدخله موضعاً وأخذ ماله ولو لم يقتله ، و بقوله مميز خرجت السرقة (بتعذر غوث ، وداخل زقاق) أى وكداخل ؛ فهو عطف على مُسْق (أو دار ليلا أو نهاراً لأخذ مال بقتال) على وجه يتعذر معه الغوث : أى الإغاثة والإعانة، فقاتل حتى أخذه ، أما لو أخذه قبل العلم به ثم بعد علمنا به قاتل لينجُوَ بعد أخذه فإذا قدر عليه فليس محارباً، بل سارق إن اطلع عليه خارج الحرز، أما فيه فليس سارقاً (فيقاتل) المحارب جوازا ، ويُنْدَب أن يكون قتاله (بعد المُنَاشدة) بأن يقول له ثلاث مرات : ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلى ، ومحلُّ ندب المناشدة (إن أمكن) بأن لم يعاجل المحارب بالقتال ، وإلا فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه ؛ وثمرة القتال قتله كما قال (فيقتل) المحارب (وتعين قتلُه) أى المحارب (إن قتل) سواء كان المقتول مكافئاً كمسلم حر ، بل (ولو كافرا ورقيقاً) قتله مسلم حر ، أو أعان على قتله ولو بجاهه ، فيقتل للحرابة بلا صلب أو مع صلب ، ولا يجوز قطعه ولا نفيه ، وليس لولى الدم عفو عنه قبل

إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ تَائِباً فَالْقِصَاصُ ، وإِلاَّ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ ، وَلَهُ صَلْبُهُ فَقَتْلُهُ ، وَقَطْعُ يَمِينِهِ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَفْيُ الذَّكَرِ الْحُرِّ كَالزِّنَا ، وَضَرْبَ اجْتِهَادًا ، وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمُدَّعِيهِ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ بِيَمِينٍ

مجيئه تائباً ، فإن جاء تائباً فللولى العفو ؛ لأن قتله حينئذ قصاص لا يسقط بمجيئه تائباً ، بل بعفو الولى عنه ، كما أشار إلى ذلك بقوله (إلا أن يجيء تائباً فالقصاص ، وإلا) يقتل المحارب أحدًا ، وقدر عليه فيخير الإمام فى أمور أربعة ، وينذب له العمل بالمصلحة ، كما قال (فللامام قتله) بدون صلب (وله صلبه) على نحو جذع غير منكس (فقتله) مصلوباً ؛ فالصلب من صفات القتل ، فالنوع الثانى الصلب والقتل وهو مصلوب ، ثم إذا خيف تغيره بعد القتل والصلب أنزل وصلّى عليه غيرُ فاضلٍ (وقطع يمينه) أى وللامام قطع يمينه — أى المحارب — من الكوع (و) قطع (رجله اليسرى) من مفصل الكعب ، وهذا هو الحد الثالث ، ويقطعهما ولاء ولو خيف عليه الموت ؛ فإن كان مقطوعَ اليد اليمنى أوأشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وإن كان مقطوعَ الرجل اليسرى فيده اليسرى ورجله اليمنى ، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت ، فإن كان له يدان فقط أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى فقط ، وأشار إلى الحد الرابع بقوله (ونفى الذكر الحر كا) ما ينفى فى (الزنا) إلى مثل فَدَك وخَيْبر ، ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة (وضرب) قبل النفى (اجتهادا) بحسب ما يراه الحاكم ، وهذه الحدود الأربع يخيَّر فيها الإمام ، وليس الكلام لمن قطعت يده مثلا ؛ لأن مايفعله الإمام بالمحارب ليس لخصوص هذا الشخص المُصاب، بل لأجل الحرابة ، والتخيير بين الأربع فى حق المحارب الذكر ، أما المرأة فلا تصلب ولا تنفى ، إنما حدها القتل أو القطع من خلاف ، وأما حد الرقيق فما عدا النفى (ودفع ما بأيديهم) أى المحاربين (لمدعيه) حيث وصفه كاللقطة (بعد الاستيناء) لعل أن يأتى غيره بأثبت مما وصف (بيمين) من المدعى لذلك الشيء ، ولا يؤخذ

أَوْ بِبَيِّنَةٍ مِنَ الرُّفْقَةِ ، وَلَا يُؤَمَّنُ إِنْ سَأَلَهُ ، وَيَثْبُتُ الحَدُّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَنَّهُ المُشْتَهِرُ بِهَا ، وَيَسْقُطُ بِإِتْيَانِهِ الإِمَامَ طَائِعًا ، أَوْ بِتَرْكِ مَاهُوَ عَلَيْهِ .

باب

يُجْلَدُ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ بِشُرْبِ

منه حميل ، نعم إن جاء غيره بأثبتَ منه نزعه الإمام له (أو ببينة) رجلين (من الرفقة) أى رفقة المأخوذ منه ، وأولى غيرهم ، ما لم يكن أباه أو ابنه ، ومثلهما الرجل والمرأتان أو أحدهما بيمين ، والمحار بون حُمَلَاء فمن قدر عليه أُخذ منه جميع ما سلبه هو وأصحابه ، ولو لم يأخذ منه شيئاً كالبغاة والغُصَّاب واللصوص ، ويتبع المحارب كالسارق إذا لم يحد أو أيسر من الأخذ للحد (ولا يؤمن) المحارب ، أى لا يعطيه الإمام أماناً (إن سأله) الأمان ، فإن امتنع بنحو حِصْن حتى أمن فهل لا يتم له الأمان ؟ خلاف .

(ويثبت الحد) المتقدم من قتل إلخ (بشهادة عدلين : أنه) أى هذا الشخص هو (المشهور بها) أى بالحرابة بين الناس ، وإن لم يعايناه حالة الحرابة (ويسقط) حدها فقط دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل (بإتيانه) أى المحارب (الإمام) أو نائبه (طائعا) قبل القدرة عليه ، فلايسقط حكمها بتو بته بعد القدرة عليه ، كالايسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً ، وعطف على قوله بإتيانه (أو بترك) المحارب (ما هو عليه) من الحرابة ولو لم يأت الإمام .

باب

ذكر فيه حد الشارب ، وأشياء توجب الضمان

فقال : (يُجْلدُ) ثمانين على ظهره كما يأتى (المسلم) فلا يحدُّ الشارب الكافر ويؤدَّبُ إن أظهره (المكلف) الحر ، ذكرا أو أنثى ، يعلم منه أنه طائع ؛ إذ المكره ليس مكلفا ، وخرج أيضاً الصبى والمجنون ، ويؤدب الصبى (ب) سبب (شرب)

مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ مُخْتَارًا بِلاَ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ ، وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الْحَدِّ ، ثَمَانِينَ بَعْدَ صَحْوِهِ ، وَتَشَطَّرَ بِالرِّقِّ ، إِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ عَدْلاَنِ بِشُرْبٍ أَوْ شَمٍّ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِوَاحِدٍ وَالثَّانِي بِالآخَرِ ، أَوْ بِتَقَايُئِهِ . وَجَازَ لِإِسَاغَةٍ غُصَّةٍ إِنْ خَافَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

ولا يكون إلا بالفم ، إذا وصل لحلقه ولو لم يصل لجوفه ، لا ما وصل من أنف ونحوه ولو سكر بالفعل (ما يسكر جنسه) ولو لم يسكر بالفعل لقلته أو لاعتياده ، لا بما لا يسكر جنسه ولو اعتقده مسكرا ، نعم عليه إثم الجراءة (مختارا) قد علمت أنه يغنى عنه التكليف (بلا عذر) احترازا عمن ظنه غير مسكر (و) بلا(ضرورة) فلا حرمة على مَنْ شر به لغُصَّة كما يأتى ، وهى من العذر فيغنى عنه ما قبله (وإن قل) جدا ، بل ولو غمس إبرة فى مسكر ووضعها فى فيه و بلع ريقه فيحد ، كمن شرب كقنطار ، وقيل:لا يحد لأنه ليس شربا ، واسْتُظْهِرَ (أو جهل وجوب الحد) مع علم الحرمة ، أو جهل الحرمة لقرب عهد بإسلام فإنه يحد،ولو كان حنفيا يشرب النبيذ وهو ما كان من غير ماء العنب،وشرب منه قدرا لا يسكر ، ورُفِع لمالكى؛فيحد(ثمانين) جلدةً:معمول يُجْلَد (بعد صحوه) فإن جلد قبل صحوه فيكفى إن كان عنده شعور بألم الجلد،و إلاَّ أعيد (وتشطَّر)الحد (بالرق) و إن قل الرق، فيجلد أربعين(إن أقر) بالشرب ، لكن إن رجع بعد إقراره يقبل ، ولو لغير شبهة (أو شهد عدلان بشرب أو شمّ) لرائحته فى فمه ؛ لعلمهم ذلك ، إذ قد يعرفها مَنْ لا يشربها (أو) شهد (أحدهما بواحد) كشهادة عدل برؤية الشرب (و) شهادة (الثانى بالآخر) أى رائحتها (أو بتقايئه) أى الخمر ، ومتى شهدا بالشرب إلخ فيحد الشارب ، ولو شهد فلان بخلاف شهاداتهما كأن شهدا على الرائحة فشهد غيرهما على أنها ليست رائحة خمر فلا تعتبر المخالفة ، لأن المثبت يقدم على النافى ، ولم يجعلوا المخالفة شبهة تدرأ الحدّ (وجاز) أى انتفت حرمته ؛ فيصدق بوجوب الشرب (لإساغة غصة إن خاف) الهلاك منها (ولم يجد غيره) أى المسكر ؛ فله شربه على الراجح ، ولا

وَالْحُدُودُ كُلُّهَا بِسَوْطٍ لَيِّنٍ بِلاَ رَأْسَيْنِ وَضَرْبٍ مُتَوَسِّطٍ قَاعِدًا بِلاَ رَبْطٍ إِلاَّ لِعُذْرٍ وَلاَ شَدِّ يَدٍ ، بِظَهْرِهِ وَكَتِفَيْهِ ، وَجُرِّدَ الرَّجُلُ مِمَّا سِوَى الْعَوْرَةِ ، وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ ، وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِي كُفَّةٍ بِتُرَابٍ .

وَعَزَّرَ الْحَاكِمُ لِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ

يجوز استعمال الخمر لدواء ولو خاف الموت لأنه لا شفاء فيه ولا لعطش بل لحرارته يزيد ولو طلاء فى ظاهر الجسد .

(والحدود كلها) كالزنا والقذف والشرب، تـكون (بسَوْط) من جلد (لين، بلا رأسين) بل برأس واحدة ؛ فلا يكون بقضيب ولا شراك ولا درة ، وما كانت لسيدنا عمر فهى للتأديب لا للحد (وضَرْب) عطف على سوط (متوسط)لا خفيف ولا شديد ، حالة كون المحدود (قاعدا) فلا يمدُّ على ظهره أو بطنه (بلا رَبْط) على نحو جذع (إلا لعذر) كـكونه لا يستقر أو يضطرب أضطرابا شديدا بحيث لا يقع الضرب موقعه ، فيربط (ولا شدِّ يدٍ) أى وبلا ربط يد أو رجل إلا لعذر أيضاً ، ولو أخر قوله (إلا لعذر) لـكان أولى (بظهره وكتفيه) أى أن الجلد على الظهر والـكتفين لا غيرهما من البدن ، وشرط الضارب أن يكون عَدْلا (وجرد الرجل من) كل شيء عليه فى جميع بدنه (ما سوى العورة) مابين السرة والركبة (والمرأة) تجرد (مما يقى الضرب) أى ألمه (وندب) لأجل الستر عليها فيما يخرج منها (جَعْلُها) حال الضرب (فى كفة بتراب) مبلول ، ويوالى الضرب إلا لخوف هلاك فيفرق .

(وعزر الحاكم) باجتهاده لاختلاف الناس فى أقوالهم وأفعالهم وذواتهم (لمعصية الله) تعالى ، وهى : ماليس لأحـد إسقاطها كأكل فى نهار رمضان وتأخير صلاة (أو لحق آدى) وهو : ماله إسقاطه كسبّ وضرب ، وكل حق لمخلوق فلله فيه حق ، وليس لغير الحاكم تأديب ، إلا للسيد فى رقيقه ، والزوج فى زوجته ، أو والد فى ولده غير البالغ ، أو معلم ، ولا يجوز لحاكم أو غيره لَعْن ولا سبّ

حَبْسًا، وَلَوْمًا، وَبِالْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ ، وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ ، وَضَرْبًا بِسَوْطٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ إِنْ ظَنَّ السَّلَامَةَ ،وَإِلاَّ ضَمِنَ ، كَتَأْجِيجِ نَارٍ بِرِيحٍ عَاصِفٍ ،وَكَسُقُوطِ جِدَارٍ مَالَ وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ

للمؤدَّب أو لوالديه ، أو ضرب على وجه ، أو شين عضو ، ويكون التعزير (حبسا) مدة ينزجر بها بحسب حاله (ولوما) ينزجر به كتو بيخ بكلام ، وهما منصو بان على الظرفية ، وقيل : بنزع الخافض ، بدليل قوله (و بالقيام من المجلس ، و بنزع العمامة) من فوق رأسه (وضر با بسوط وغيره) كقضيب ودرة وصفع بالقفا ، وقد يكون بالنفى كالمزورين ، و بإخراج من الحارة كمؤذى الجارِ ، و بالتصدق عليه بما غش به (و إن زاد) التعزير (على الحد) بالجلد كأن زاد عن مائة (أو أتى على النفس) بأن نَشَأ عنه موت ، فلا إثم ولا دية (إن ظن السلامة) من فعله ، و إنما قصد التشديد لما صدر منه كسبّ الصحابة (و إلا) يظن السلامة ، فإن شك منع ،و (ضمن) ماسرَى على نفس أو عضو : أى ضمن الدية على العاقلة وهو كواحد منهم ، فإن ظن عدم السلامة فالقود، فتحصل أنه إن ظن السلامة فخاب ظنه وسَرَى لموت أو عضو فهدر ،و إن ظن عدمها فالقصاص، و إن شك فالدية على العاقلة هذا هو الراجح، و يعلم ظن السلامة أو الشك من إقرار الحاكم ونحوه وقرائن الأحوال (كتأجيج نار بريح عاصف) أى شديد فأحرقت مالا فيضمنه فى ماله ، أو نفسا فالدية على عاقلته ، ما لم يكن بمكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة ، فلا ضمان (وكسقوط جدار) على شىء من مال أو نفس فأتلفه، فيضمن المال فى ماله ، والدية على العاقلة ، بشروط ثلاثة أشار لها بقوله : (مَالَ) بعد أن كان مستقيما (وأنذر صاحبه) بأن قيل له : أصلح جدارك ، و يشهد عليه بالإنذار ، ويكفى عند جماعة المسلمين ولو مع وجود حاكم ، وهذا إن لم يظهر مَيَلاَنه ، و إلا فلا يحتاج للانذار ، كما لو بناه من الأصل مائلا ، واحترز عن غير صاحبه

وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ ، أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ قَصْدًا ، أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ . وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا ، وَقُوِّمَ إِنْ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ ،

كمستأجر ومستعير فلا شيء عليهم ، ولو أنذروا (وأمكن تداركه) أى إصلاحه قبل السقوط ، ولم يصلحه حتى سقط ، فيضمن ، لا إن لم يمكن تداركه بأن سقط قبل زمن يمكنه الإصلاح فلا ضمان عليه ، وقد علمت أن الشروط حيث لم يظهر لصاحبه مَيَلاَنه ولم يبنه من الأصل مائلا ـ (أو عضه) شخص (فسلّ)المعضوض (يده) من فم العاض (فقلع) المعضوض (أسنانه) أى العاض (قصداً) لقلع أسنانه ؛ فيضمن دية الأسنان فى ماله ، فإن لم يقصد ولم يمكن تخليص يده إلا بقلع أسنانه فلا ضمان عليه ، وهو محمل قوله صلى الله عليه وسلم لمـا عض رجل آخر فنزع يده فقلع سنه « أيَعَضّ أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له »(أو نظر له من كوة) طاقة أو غيرها كباب (فقصد عينه) بأن رماه بحجر قاصداً قلع عينه فقلعها ، أو أذهب بصرها ، فيقتص منه (وإلا) يقصد قلع عينه : بأن قصد الزجر (فلا) قصاص ، بل الدية على العاقلة على الراجح ، والأحاديث الواردة بِرَمْيِ الناظر من كوة خرجت مخرج الزجر ، أو منسوخة بقوله تعالى « وإنْ عَاقَبْتُم ـ الآية » .

(وما أتلفته البهائم) من الزرع والحوائط ، مأكولةَ اللحم أم لا ، وهى غير معلومة العداء ، ولم يحفظها ربها بربط أو غلق باب (ليلا) معمول أتلفته (فعلى ربها) ضمانه ، فإن عُرِفت بالعداء فعلى ربها ولو نهاراً حيث لم يحفظها ، فإن ربطها ربطاً محكما أو غلّق الباب فانفلتت فلا ضمان مطلقاً ، وإذا لزمه الضمانُ فعليه (وإن زاد) ما أتلفته من زرع (على قيمتها) وليس لربها أن يسلمها فيما أتلفته ، فليست كالعبد الجانى ، لأنه مكلف (وقوم إن لم يبد صلاحه على الرجاء والخوف) بأن يقوم

لاَ نَهَارًا إِنْ سَرَحَتْ بِبُعْدِ الْمَزَارِعِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ ، وَإِلاَّ فَعَلَى الرَّاعِي.

مرة واحدة على الرجاء والخوف ، بأن يقال : ما قيمته على تقدير سلامته وتقدير جائحته ؟ فما قاله أهل المعرفة ، فإن غفل عنه حتى عاد كما كان فلا شيء فيه ، فلو أتلفته بعد بدو صلاحه فقيمته وقت إتلافه (لا) ما أتلفته غير العادية (نهاراً) فليس على ربها ضمان ، بشرطين : (إن سرحت ببعد المزارع) جداً ، بحيث لا يظن وصولها للزرع فاتفق أنها وصلت فلا ضمان ، فإن كان بقربه فعلى ربها الضمان لقيمة الزرع على ما تقدم (ولم يكن معها راع) فيه قدرة على حفظها (وإلاّ) بأن كان معها راع فيه كفاية لحفظها (فعلى الراعى) الضمان للزرع ولو صبياً ، لأنه لم يؤمن على التلاف ، فإن لم يكن فيه قدرة على حفظها فالضمان على ربها ، وهذا فيما يمكن منعه ، أما مثل الحمام والنحل فلا ضمان على ربه ، وعلى رب الزرع حفظه ، وأما ما أتلفته الدابة بفعل شخص فعلى فاعله ، وإن سقط راكبها فأتلف مالا ففى ماله ، وغير المال فديته على عاقلته ، وما أتلفته بذنبها أو أتلفه ولدها فهدر، كأن أتلفت ممسكها البالغ الحر ، وإلاَّ فعلى مَنْ أمرها ، وإن أتلفت بغير فعل بل بسيرها كحجر أطارته ضمن القائد أو السائق أو الراكب ، ولو حصل منه إنذار ، لأن مَنْ بالطريق لا يلزمه التنحّي فلا ينفع قولهم يمينك شمالك إذا حصل تلف شيء ، فإن اجتمعوا ضمن القائد والسائق حيث لم يكن فعل من الراكب ، فإن تعدد الراكب فالضمان على المقدم ، وإن كان كل على جنب الدابة اشتركا ، فإن حصل شك هل من الدابة أو من الفعل فهَدَر .

باب

الْعِتْقُ : خُلُوصُ الرَّقَبَةِ مِنَ الرِّقِّ بِصِيغَةٍ ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ : الْمُعْتِقُ ، وَشَرْطُهُ : التَّكْلِيفُ ، وَالرُّشْدُ ، وَلَزِمَ غَيْرَ مَحْجُورٍ ، لَا مَرِيضاً وَزَوْجَةً فِيمَا زَادَ

باب

العتـــق

فعله من باب ضرب ودخل ، وهو لازم يتعدى بالهمز ، فلا يقال عَتَقَ السيدُ عبدَه ، بل أعْتَقَ ، ولا يقال عُتِق العبد ، بضم العين المهملة ، بل أُعْتِق ، بضم الهمزة .

(العتقُ : خلوص الرقبة من الرق بصيغة) سيأتى الكلام على ذلك .

(وهو مندوب مرغب فيه) فهو من أعظم القرب ؛ لما فى الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَعْتَقَ رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ، حتى الفرج بالفرج » ومع ذلك صلة الرحم أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم للتى أعتقت رقبة « لَوْ كنتِ أخدمتيها أقاربك كان أعظم لأجرك » وقد أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين رقبة .

(وأركانه) أراد بالركن ما يتوقف عليه الشيء (ثلاثة : المعتِق) بكسر التاء (وشرطه التكليف) شمل السكران بحرام ؛ لما تقدم أنه يلزم جناياته وطلاقه وعتقه والحدود ، بخلاف المعاملات (والرشد) فلا يلزم السفيه عتق، ولو علق وهو سفيه فحصل المعلق عليه وهو رشيد على الأظهر ، أما الصبى إذا علق ثم حصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق اتفاقاً ؛ لأنه غير مكلف ، ولو أعتق السفيه أم ولده لزم؛ لأنه ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة (ولزم) العتق مكلفاً (غير محجور لا مريضاً) فى زائد ثلثه؛ كما قال «فللوارث ردُّهُ » (وزوجةً فيما زاد

عَلَى ثُلُثِهِ ، وَمَدِيناً أَحَاطَ دَيْنُهُ فَلِغَرِيمِهِ رَدُّهُ ، أَوْ بَعْضِهِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ أَوْ يَسْتَفِيدَ مَالاً وَإِنْ قَبْلَ نُفُوذِ الْبَيْعِ ، وَرَقِيقٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ ، وَصِيغَةٌ

على ثلثه) أى ثلث المحجور عليه من مريض وزوجةٍ ، وردُّ الوارث إيقافٌ ، والزوج قيل : إيقاف ، وقيل : إبطال ، (ومدينا) فلا يلزم عتقه إن (أحاط دينه) بماله ولو لم يحجر عليه (فلغريمه رده) أى العتق حيث استغرق الدينُ جميعَ الرقبة (أو) رد (بعضه) إن لم يستغرق جميعها ، فإذا كان عليه عشرون والعبد يساويها فللغريم رد العتق ، وإن كان العبد يساوى أربعين فلرب الدين بقدر دينه ، فيباع من الرقيق بقدر الدين إن وجد مشترٍ لذلك ، وإلا رد الجميع ، ومحل كون الغريم له الرد (إلا أن يعلم) بالعتق ولم يردَّ ، فليس له رد (أو يطول) زمن العتق ، وإن لم يعلم ، والطول بأن يشتهر المعتوق بالحرية وتقبل شهاداته مما هو من أحكام الحرية ، وقيل : زيادة على أربع سنين ، فإذا طال فلا رد ؛ لأن الطول مظنة العلم ، فلا يفيده قوله : لم أعلم بالعتق ، بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ، ولو طال الزمن؛ لأن الشارع فى العتق متشوِّف للحرية (أو يستفيد) السيد (مالا) بعد العتق يفى بالدين ولم يردَّ العتق حتى أعسر فلا ردَّ (وإن) كانت استفادة المال (قبل نفوذ البيع) للعبد : بأن رد السلطان عتق المدين وباع عليه العبد بالخيار كما هو المطلوب ، فقبل مضى الثلاثة الأيام أفاد السيدُ مالاً يفى بالدين فيمضى العتق ، وليس للغريم رده ، لأن رد الغريم إيقاف والحاكم كمن ناب منابه ، وأما رد الوصى والسيد فإبطال (ورقيق) عطف على المعتِق ، وسواء كان كامل الرق أو ذا شائبة ، وصَفَ الرقيق بقوله (لم يتعلق به) أى برقبته (حق لازم) بأن لم يتعلق به حق أصلا ، أو غير لازم كحق للسيد إسقاطُه ، احتراز عن المرهون والجانى وربُّه مُعْسِرٌ ، وإلا عجل الدَّيْنَ والأرش (وصيغة) عطف على المعتق ، وهى إما صريحة ، وهى : ما لا تنصرف عن العتق بنية غيره ، وتنصرف عنه بقرينة ،

بِعَتَقْتُ وَفَكَكْتُ وَحَرَّرْتُ بِلاَ قَرِينَةِ مَدْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبِكَوَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ أَوْ لاَمِلْكَ أَوْ لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلاَّ لِجَوَابٍ ، وَبِكَاسْقِنِي وَاُذْهَبْ إِنْ نَوَاهُ بِهِ ، وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ

و إما كناية ظاهرة ، وهى : مالا تنصرف عنه بالنية ، و إما كناية خفية ، وهى : مالا تنصرف إليه إلا بالنية .

و بدأ بالصريحة فقال:(بعتقت) رقبتك ، أو عتقتك (وفككت) رقبتك ، أو أنت مفكوك الرقبة (وحررت) كذلك ،ولو قيد بزمن فإن العتق يتأبد كقوله: أنت حر فى هذا اليوم ، والواو بمعنى أو ، ومحل العتق بالصيغة الصريحة حيث كانت (بلا قرينة مَدْح) فإن وجدت صرفتها عن العتق ، كفعل العبد فعلاحسنا فقال سيده : أنت حر ، ولم ينوبه العتقَ ، بل أنت تفعل فعل الحر (أو غيره) أى غيرالمدح، كقرينه ذم وزجر كمخالفة سيده فقال له : أنت حر إلخ ، فلايلزمه عتق فى فتيا ولا قضاء، وقرينة مكس ، فلو طلب المكاس مكس العبد فقال سيده «هو حر » فلا شىء عليه ولو حلفه .

وأشار للكناية الظاهرة بقوله : (وبكوهبت لك نفسك) أو خدمتك أو عملك، أوغلتك طول عمرك، ولا يعذر بجهل(أولامِلْكَ) لىعليك (أولا سبيللى عليك) ولا ينفعه دعوى أنه أراد غير العتق (إلا) أن يكون ذلك (لجواب) لكلام قبله وقع من العبد ؛ فإنه يصدق فى إرادة غير العتق .

وأشار للكناية الخفية التى لاتنصرف للعتق إلا بنية بقوله : (وبكاسْقِنِى) الماء (و) بقوله للعبد (اذْهَبْ) وأدخَلَ بالكاف كل كلام ينوى به العتق ،وقوله (إن نواه به) راجع لقوله « و بكاسقنى إلخ » لالماقبله ؛ لما علمت أن الظاهرة لاتحتاج لنية ، فإن لم ينو العتق بنحو اسقنى فلا عتق ، وعلمت أن الظاهرة هنا تنصرف عنه بالنية ، خلافا لما فى عبد الباقى .

(وهو) أى العتق (فى خصوصه) كالطلاق ؛ فيلزم إذا قال : إن ملكت

وَعُمُومِهِ وَفِي مَنْعِ وَطْءٍ أَوْ بَيْعٍ فِي صِيغَةِ الْحِنْثِ ، وَعِتْقِ بَعْضٍ أَوْ عُضْوٍ وَنَحْوِهِ ، وَفِي تَمْلِيكِهِ لِلْعَبْدِ ، وَجَوَابِهِ كَالطَّلَاقِ إِلاَّ لِأَجَلٍ ، أَوْ إِحْدَاكُمَا فَلَهُ الْإِخْتِيَارُ

عبدا من الزنج أو من بلد كذا فهو حر ، أو كل عبد ملكته فى سنة كذا فهو حر فيلزم عتق من ملكه لتخصيصه (وعمومه) كالطلاق ، فلا يلزم شىء فى قوله : كل عبد أملكه فهو حر ، لدفع الحرج فى التعميم (و) العتق (فى منع وطء أو) فى منع (بيع فى صيغة الحنث) كالطلاق ، نحو : إن لم أفعل كذا فأمتى حرة ، فيمنع من وطئها و بيعها ، أو فعبدى فلان حر ، فيمنع من بيعه حتى يفعل ، فإن مات قبل الفعل عتق من الثلث ، فإن قيد بأجل فيمنع من البيع وله الوطء إلى ضيق الأجل، بحيث لو وطىء لفرغ الأجل؛لأن البيع يضاد العتق، بخلاف الوطء، (و) هو فى (عتق بعض) كالطلاق ، فإذا قال نصفك أو ربعك حر عتق جميعه (أو عضو) كقوله يدك حرة فيعتق جميعه (ونحوه) ككلامك أو شعرك ، عتق الجميع ، لكن التكميل فى عتق بعض إلخ يحتاج لحكم حاكم ، بخلاف الطلاق فالتشبيه فى الجملة من حيث كونه يتكمل (و) العتق (فى تمليكه للعبد) أمرَ نفسه أو تفويضه له كتمليك الزوجة أمرَ نفسها (و) هو فى (جوابه كالطلاق) فإذا قال فى جواب سيده « أعتقت نفسى » فيعتق اتفاقا كاخترت نفسى، ونوى به العتق ، فإن لم ينوه باخترت نفسى فالمذهب لا يعتق ، وهو قول ابن القاسم ،وقال أشهب: يعتق ، فخالف الزوجة عند ابن القاسم (إلا) العتق (لأجل) فإنه يخالف الطلاق إذ من طلق لأجل يُنَجَّز عليه ، ومن أعتق لأجل يبلغه عمره ظاهرا فلا ينجز عليه حتى يأتى الأجل (أو) قال لأَمَتَيْه (إحداكما) حرة ، ولا نية له ، فليس كالطلاق إذا قال لزوجتيه « إحداكما طالق » فتطلقان معا حيث لا نية ، وأما فى الأمتين (فله الاختيار) فى عتق واحدة وإمساك الأخرى ، فإن نَسِيَ مَنْ نواها عَتَقَا كالطلاق ، فالمخالفة حيث لا نية ، و يستوى العتق والطلاق

أَوْ إِنْ حَمَلْتِ فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً ، وَإِنْ قَالَ « إِنْ دَخَلْتُمَا »، فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا .

وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمِلْكِ أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ وَإِخْوَتُهُ مُطْلَقًا ، لَا ابْنُ أَخٍ وَعَمٍّ إِلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ ، وَبِالْحُكْمِ إِنْ تَعَمَّدَ مُثْلَةً

فى النسيان (أو) إلا إن قال لأمته (إن حملت) منى فأنت حرة (فله وطؤها فى كل طهر مرة) حتى تحمل ، فإذا حملت عتقت ، وترجع عليه بالغلة من يوم الوطء بخلاف الزوجة إذا قال لها « إن حملت فأنت طالق » فله وطؤها مرة ، ومتى وطئها فى الطهر الذى حلف فيه حنث ، ولو كان الوطء قبل يمينه ، هذا هو الصواب (وإن قال) لأمتيه (إن دخلتما) الدار مثلا فأنتما حرتان (فدخلت واحدة) منهما الدار (فلا شيء عليه فيهما) أى فلا تعتق الداخلة ولا غيرها حتى يدخلا فى زمن واحد ، هذا مذهب ابن القاسم حملا على كراهة الاجتماع ، فلو دخلت واحدة بعد أخرى فلا شيء عليه ، والزوجتان فى هذا كله كالأمتين .

(وعتق بنفس الملك) الإضافة للبيان ، أى بمجرد الملك ، بدون حكم حاكم على المشهور (أصله) أى المالك غير المدين ، نسبا لا رضاعا ، وإن علا ، فيعتق عليه الجدّ إلخ (وفرعه) وإن سفل بالإناث ، فأولى بالذكور (وإخوته مطلقا) ولو لأم ، ولا يشترط فى العتق بالقرابة الرشد على التحقيق (لا) يعتق بالملك (ابن أخ وعم) فقد توسط المالكية فى قياس الحاشية القريبة ، ومحل العتق بالملك للأصل والفرع والحاشية القريبة (إلا) أن يكون الملك (بشراء أو إرث وعليه دين) أى والحال أن على المشترى إلخ دينا (فيباع) فى الدين ولا يعتق ، ولو علم بائعه أنه يعتق على المشترى ، فإن لم يكن عليه دين عتق بنفس الملك ، ولو كان الشراء مختلفا فى فساده ، ويكون فوتا ، وفيه القيمة على التحقيق .

(و) عتق (بالحكم) لا بمجرد التمثيل ، فلو لم يحصل حكم فلا يعتق وبيعه صحيح (إن تعمد) السيد (مثلة) وهل يؤدب مع العتق ؟ قولان ، ويدل على تعمد المثلة إقراره أو قرائن الأحوال ، واحترز عن الخطأ فلا يعتق عليه ، والقول للسيد فى نفى

بِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقِ مَحْجُورِهِ غَيْرُ مَحْجُورٍ وَذِمِّيٍّ بِمِثْلِهِ ، كَقَطْعِ ظُفْرٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ قَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ أَوْ وَسْمٍ بِنَارٍ ، أَوْ بِوَجْهٍ وَلَوْ بِغَيْرِهَا ، وَجَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ

العَمْد مالم يعلم عداه (برقيقه) ولو أم ولده أو مكاتبه، ويرجع بعد عتقه بفضل الأرش على كتابته (أو رقيق رقيقه) الذى له نزع ماله، احتراز عن رقيق مكاتبه (أو) مثل . (رقيق محجوره) كان المحجور ولدا صغيرا أو كبيرا سفيها، أما الكبير الرشيد فكالأجنبي (غيرُ محجور) فاعل تعمد، يحترز عن الصبي والمجنون والسفيه والعبد ؛ فإنه إذا مَثَّلَ واحد منهم برقيقه فلا يعتق عليه (و) غير (ذمى) مثّل (بمثلهِ) بكسر الميم وكسر اللام بعدها ضمير عائد على الذمى، فمنطوقه ثلاث صور فيها العتق: تمثيل مسلم بعبده الذمى، أو عبده المسلم، وتمثيل ذمى بعبده المسلم، ومفهومه صورة وهى ذمى مَثَّلَ بعبده الذمى (كقطع ظفر) شروع فى الأمثلة التى توجب الحكم بالعتق ، وكان مثلة لأنه لا يَخْلُفه غالباً إلا بعضه وهو شَيْن (أو سن) قَلَعها أو بَرَدَها بالمبرد حتى أذهب منفعتها (أو قطع بعض أذن) أو شرطها (أو) قطع بعض (جسد) من أى موضع، فيشمل الجبّ والخصاء ولو قصد زيادة الثمن فلا يجوز بيعه ولا شراؤه للعتق بمجرد الفعل (أو خرم أنف) فإنه يكون مثلة يعتق به إلا لزينة كجعل خُزَام فيه للأنثى، وهل حلق شعر رأس العلية ولحية عبد نبيل كتاجر مُثْلة يعتق به وهو مافى الأصل ورجحه بعضهم أولا لسرعة عَوْدهما لأصلهما ورجحه عبد الباقى والمصنف فى الشارح ولذا حذفه هنا (أو وسم بنارٍ) بأىّ عضو (أو بوجه ولو بغيرها) أى بغير النار كوشم بإبرة بمداد أو غيره ورجح المصنف فى شرحه أيضا أنه مثلة يعتق به ، مالم يكن للزينة .

(و) عتق بالحكم على المشهور ، وقيل : يكمل بنفس العتق ، وقيل : إن كان الباقى له لم يحتج لحاكم (جميعه) أى الرقيق (إن أعتق) السيدُ (جزأ) من رقيقه ، سواء كان من قِنّ أو مدبر أو معتق لأجَل أو مكاتب أو أم ولد (والباقى له) أى للسيد المعتق للجزء ، موسراً أو معسرا (كأن بقى لغيره) بأن كان الرقيق مشتركا بين اثنين فأكثر فإذا أعتق بعضهم نصيبه فيعتق باقيه وهو حصة الشريك

بِقِيمَتِهِ يَوْمَهُ إِنْ دَفَعَهَا وَكَانَ مُسْلِمًا ، أَوِ الْعَبْدُ وَأَيْسَرَ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَعِتْقُهُ لاَ بِإِرْثٍ ، وَابْتَدَأَ الْعِتْقُ لاَ إِنْ كَانَ حُرَّ الْبَعْضِ ، وَقُوِّمَ كَامِلاً

على مَنْ أعتق نصيبه (بقيمته) وتعتبر القيمة (يومه) أى يوم الحكم لا يوم العتق ، وقوله (إن دفعها) أى من أعتق نصيبه ، ليس الدفع بالفعل شرطا فى عتق حصة الشريك ، بل يعتق وتلزمه القيمة وإن لم يدفعها بالفعل (و) شرط التكميل عليه إن (كان) المعتق لنصيبه (مسلما أو) لم يكن المعتق للجزء مسلما ولا شريكه ، لكن (العبد) مسلما نظرا لحق العبد المسلم ، فلو كان الجميع المعتق وشريكه والعبد كفارافلا نتعرض لهم إلا أن يرضى الشريكان بحكمنا (و) شرط التكميل أيضا إن (أيسر) معتق الجزء (بها) أى بقيمة حصة شريكه فيعتق عليه جميعها (أو) أيسر (ببعضها) فيعتق عليه من حصة شريكه بقدر ما أيسر به فقط ، ولا يقوم عليه ما أعسر به فقط ولو رضى شريكه باتباع ذمته ، ويعرف عسره بعدم ظهور مال له ، ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه ، فإن لم يعلموا له مالا حلف ولا يسجن (و) أيسر بها أو ببعضها بأن (فضلت) قيمة حصة الغير (عن متروك المفلس) فليس قوله «وفضلت» شرطا مستقلا كما قاله فى الشارح بأن زادت عن قوته وقوت الواجب عليه لظن اليسار ، وتقدم أنه يباع عليه الكسوة الزائدة والدار إلخ (و) شرط عتق حصة الشريك عليه أن يكون (عتقه) أى الجزء باختياره (لا) إن كان عتق عليه جبرا كدخول جزء من يعتق عليه فى ملكه (بإرث) فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق جزء الشريك ، ولو كان مَنْ دخل فى ملكه الجزء جبرا مَلِيًّا (و) يشترط أيضاً أن يكون (ابتدأ العتق) فى الرقبة (لا إن كان) الرقيق (حُرَّ البعض) قبل عتق الجزء؛ فلا يقوم على من أعتق الجزء لأنه لم يبتدىء العتق ، مثلا كانت الرقبة بين ثلاثة فأعتق واحدٌ حصته ، ثم أعتق الثانى حصته ، فلا يقوم على الثانى نصيب الثالث ، ولو كان الثانى مليا؛ لأنه لم يبتدىء العتق ، بل على الأول إن كان مُوسِراً وعُلِم أنه الأول (وقُوِّمَ) المعتَقُ بعضُه على الشريك المعتِقِ (كاملا) إذ فى تقويم البعض ضرر على الشريك

بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَمَلَكَاهُ مَعاً ، وَنُقِضَ لَهُ بَيْعٌ ، وَتَدْبِيرٌ ، وَكِتَابَةٌ ، وَتَأْجِيلٌ ، لَا هِبَةٌ وَصَدَقَةٌ ، وَإِنِ ادَّعَى عَيْبَهُ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ .

باب

نُدِبَ التَّدْبِيرُ ، وَأَرْكَانُهُ كَالْعِتْقِ ،

الذى لم يعتق (بماله) أى مع ماله وولده من أمته ، والتقويم إنما يكون (بعد امتناع شريكه من العتق) فيؤمر شريكه بعتق حصته من غير جبر ، فإن امتنع قُوِّمَ على من أعتق حصته (إن كان) أعتق حصته (بغير إذنه) أى بغير إذن شريكه الممتنع عن العتق (وملكاه) أى الشريكان معاً (ونقض له) أى للعتق (بيعٌ) أى البيع الصادر من الثانى الذى لم يعتق ، وكذا ممن بعده ، سواء علم الشريك الذى لم يعتق و باع بعتق شريكه قبل البيع أم لا ، ما لم يعتقه المشترى (و) نقض (تدبير) أى تدبير الثانى، ويُقَوَّم أيضاً قِنًا (و) نقضت (كتابة) أى كتابة صدرت من الثانى ، ويقوم أيضاً (و) نقض (تأجيل) أى إذا أعتقه الثانى لأجل فإنه ينقض ، ويقوم على المعتق الأول قنا ، فلو دبَّرَ أحد الشريكين أولا ثم أعتق الثانى بتلا قُوِّم نصيب المدبر على مَنْ أعتق بتلا ، و (لا) تنقض (هبة) صدرت من الثانى ، بل القيمة للموهوب له (و) لا تنقض (صدقة) صدرت من الثانى بحصة لشخص (وإن ادعى) المعتق عند التقويم (عيبه) الخفى كسرقة ، وادعى شريكه نفى العيب (فله) أى لمن أعتق حصته (تحليفه) أنه لا يعلم العيب ، فإن حلف قوم سليما من عيب نحو السرقة والإباق ، وإن نكل حلف المدعى وقوم مَعِيباً .

باب

فى التدبير ، وأحكامه

(ندب التدبير) لأنه نوع من العتق (وأركانه كالعتق) : مُدَبِّر ، ومدبَّر ه

وهُوَ : تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ - وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثُّلُثِ - عِتْقَ رَقِيقِهِ عَلَى مَوْتِهِ لُزُوماً بِدَبَّرْتُ وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّى ، لاَ إِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِى أَوْ سَفَرِى هٰذَا أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِى ، فَوَصِيَّةٌ لاَ تَلْزَمُ إِنْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ يُعَلِّقْهُ ، وتَنَاوَلَ حَمْلَهَا كَوَلَدِ مُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ

وصيغة ، كما أشار لذلك بقوله : (وهو تعليق مكلف) فلا يكون من صبى ولا مجنون ولا مُكرَه (رشيد) خرج تعليق العبد والسفيه (وإن) كان المكلف الرشيد (زوجة) دبرت (فى زائد الثلث) عن مالها الآن أو لم يكن لها مال غير المدبر فيلزمها ، ولا كلام لزوجها ؛ لأن الرقيق فى ملكها للموت ، فبعد الموت يكون الزوج كبقية الورثة (عِتْقَ رقيقِهِ) معمول تعليق ، أى تعليقه نفوذَ العتق (على موته) أى موت المعلق بكسر اللام (لزوما) خرج تعليق الوصية كما يأتى (بدبرت) أى تعليق إلخ : أى دبرتك ، أو دبرت فلانا (وأنت مدبر، أو) أنت (حر عن دُبْرٍ منى) بسكون الموحدة وضمها ، فيلزم التدبير بهذه الصيغ ، ما لم يقترن بما يصرفه للوصية ، كقوله له : أنت مدبر ولى الرجوع فى ذلك ، وإلا كان وصية كما قال (لا) إن كان التعليق بالموت على وجه الوصية فيكون غير لازم إلى آخر ما قال (إن مت من مرضى) هذا فأنت أو ففلان حر (أو) قال : إن مت من (سفرى هذا) فأنت حر (أو) قال : (أنت حر بعد موتى ، فوصية لا تلزم) فله الرجوع فيها ، ومحلُّ كون هذه الصيغ وصية لا تلزم (إن لم يرده) أى إن لم يقصد التدبير ، فإن أقر بأنه أراده لزم (أو يُعَلِّقه) على شىء ، فإن علقه على شىء وحصل المعلَّق عليه فيكون اللازم تدبيرا أو وصية كقوله : إن كلمت زيدا فأنت حر إن مت من مرضى هذا ، فكلمه (و) إذا دبر السيد أمتَه الحاملَ (تناول) التدبير (حملَها) الكائنَ فيها وقت التدبير ، وأولى الحاصل بعده ، لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (كولد مدبر) حصل حملُه (من أمته) أى أمة ذلك

إِنْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ إِنْ عَتَقَ، وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ وَوَطْؤُهَا ، لَا إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ، وَفُسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُعْتَقْ

المدبر (إن حملت) به من أبيه (بعده) أى بعد تدبير أبيه ، فالحمل مدبر تبعاً لأبيه ، لانفصال مائه بعد التدبير ، بخلاف لو كانت حاملة به قبل تدبير أبيه ، فلا يدخل الحمل فى التدبير ، لانفصال مائه قبله (وصارت) أمته (أمَّ ولدٍ) لذلك المدبر (به) أى بولدها الذى حملت به بعد تدبير أبيه (إن عتق) الولد ، بأن حمله الثلث مع أبيه ، فإن ضاق الثلث عنهما تحاصَّا : أى الولد وأبوه ، فإذا عتق بعض الولد للتحاصص ، فلا تكون أمه أم ولد ، لأن أم الولد الحر حملها كله حر ، وكذا تحاصص المدبرة وولدها عند الضيق ، هذا هو الراجح ، وقول الأصل « قدم الأب عند الضيق » تبع فيه استظهار ابن عبد السلام (وللسيد) أى سيد من دبره (نزع ماله) لأنه رقيق ، ومحلُّ كونه له النزع (إن لم يمرض) السيد مرضاً مخوفا ، وإلا فليس له نزع مال المدبر ، لأنه ينزعه لغيره ، ما لم يكن اشترط وقت التدبير أن له الانتزاع إذا مرض مرضا مخوفا ، وإلا فله ، كما أن له عند المرض المخوف أَخْذَ خراجه وأرشه (و) للسيد (رهنه) أى رهن رقبة المدبر ليباع للغرباء ، ولو فى حياة السيد إن سبق الدين على التدبير ، فإن تأخر الدين عن التدبير فإنما يجوز له رهنه ليباع بعد موت السيد حيث لا مال له ، قال الأجهورى :

ويبطل التدبير دين سبقا ان سيد حيا وإلا مطلقا

ويأتى المصنف (و) لسيد المدبر (كتابته) فإن أدى عتق ، وإن عجز رجع مدبراً ، فإن مات سيده قبل الأداء عتق من ثلثه ، وسقط عنه باقى النجوم (و) لسيد المدبرة (وطؤها) لأنها ما زالت أَمَةً له (لا) يجوز للسيد (إخراجه) أى المدبر (لغير حرية) كبيع وهبة وصدقة ، لأنه صار فيه شائبة حرية ، والبيع إلخ ينافى ذلك (و) إن وقع من السيد بيعٌ للمدبر أو هبة أو صدقة (فسخ بيعه) وهبته أوصدقته (إن لم يعتق) أى لم يعتقه المشترى والموهوب له والمتصدق عليه ، فإن حصل منهم

كَالْمُكَاتَبِ ، وَعَتَقَ الْمُدَبَّرُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَقُوِّمَ بِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلاَّ بَعْضَهُ عَتَقَ مِنْهُ وَتُرِكَ لَهُ مَالُهُ .

وَبَطَلَ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْداً ، وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ ،

عتقٌ قبل الفسخ مضى ، ويصير الولاء لمن أعتق لا للمدبِّر ، ولا يرجع المشترى بالثمن إذا أعتقه على من دَبَّره (كالمكاتب) تشبيه تام ، فلا يجوز بيعه ، ويفسخ إن لم يعتق ، فإن أعتقه مشتريه مضى ، والولاء له لا لمن كاتبه (وعتق المدبر) أى نفذ عتقه وتم (بعد موت سيده) الذى دبَّره (من ثلثه) أى السيد ، فمتى حمله الثلث خرج كله حراً (وقوم) المدبر (بماله) أى مع ماله ، ، حيث لم يستثنه السيد ، فيقال : كم يساوى هذا العبد مثلا على أن له من المال كذا ، فإن قيل مائة قيل : وكم ترك سيده ؟ فإن قيل مائتين ، فيخرج كله حراً (فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق منه) محل الثلث ، ورق الباقى ، مثلا قيمته بلا مال مائة ، وماله مائة ، وترك السيد مائة ، فيعتق منه النصف (وترك له ماله) كله ملكا ، وَجْهُ عتق النصف أنه بماله مائتان ، وهما مع مائة السيد ثلثمائة ، وثلثها مائة ، وهى نصف قيمته مع ماله ، فيعتق نصفه لحمل الثلث النصف ، وكذا لوكانت قيمته بلا مال مائتين ، وترك السيد مائة ، فيعتق النصف ، فلوكانت قيمته مائة وترك السيد مائة وأربعين فمجموع التركة مائتان وأربعون ، وثلثها ثمانون ، نسبتها من قيمة العبد أربعة أخماس ، فيعتق منه أربعة أخماس ، لأنك تنظر نسبة ثلث المال من قيمة العبد ، وبتلك النسبة يعتق من العبد .

(وبطل) تدبير العبد ، ويرجع رقيقاً لورثة سيده إن استحيوه (بقتل) العبد المدبر (سيده) فإضافة قتل للسيد من إضافة المصدر لمفعوله ، وفاعل القتل هو العبد (عمدا) عدوانا ، لا إن كان السيد فى باغيةٍ وقتله عبدُه المدبر فلا يبطل تدبيره ، فلو قتل سيده خطأ فعليه الدية لا على عاقلته ، لأنه وقت الجناية رقيق (و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) أى للمدبر ، أى لقيمته (وللتركة) وسواء

وبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ ، وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يَعْتِقَ فِيمَا وُجِدَ وَقْتَ التَّقْوِيمِ ، وَلِلْغَرِيمِ رَدُّهُ فِي حَيَاتِهِ إِنْ أَحَاطَ دَيْنٌ سَبَقَهُ .

باب

نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ ،

كان الدين سابقاً أو لاحقاً حيث مات السيد ، وسيذكر حكمه فى حياة السيد ، فإذا كان عليه دين مائة والعبد قيمته خمسون ، وترك سيده خمسين فأقل ، بطل التدبير كله (و) بطل (بعضُه) أى التدبير (بمجاوزة الثلث) أى بمجاوزة البعض ثلث الميت ، لأن التدبير إنما يخرج من الثلث ، فإذا كانت قيمته خمسة وترك سيده خمسة ولا دين على سيده ؛ فثلث التركة ثلاثة وثلث هى قيمة ثلثى المدبر ، فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه (وله) أى للمدبر (حكم الرق) فى خدمته ، وحدوده ، وعدم حد قاذفه ، وعدم قبول شهادته ، وغير ذلك فى حياة سيده ، بل (وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد) من مال سيده (وقت التقويم) فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل التقويم فإنما يعتق فيما بقى ، ولا ينظر لما هلك قبل التقويم (وللغريم رده) أى التدبير (فى حياته) أى حياة السيد (إن أحاط دين سبقه) أى سبق التدبير ، كما تقدم فى نظم الأجهورى .

باب

فى أحكام الكتابة

وبين المصنف حكمها بقوله : (نُدب مكاتبة أهل التبرع) إذا طلبها الرقيق ، وإضافة مكاتبة لأهل من إضافة المصدر لفاعله ، وسواء كان أهل تبرع بجميع ماله أو ببعضه فيشمل الزوجة والمريض ، ومفهومه أن غير أهل التبرع لا تندب له ، وفيه تفصيل ، فإن كان صبيا فباطلة بناء على أنها عتق وصحيحة متوقف لزومها على إجازة الولى بناء على أنها بيع ، فإن

وَهِيَ : عِتْقٌ عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : مَالِكٌ ، وَلِوَلِيِّ مَحْجُورٍ مُكَاتَبَةُ رَقِيقِهِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَرَقِيقٌ وَإِنْ أَمَةً وَصَغِيراً بِلاَ مَالٍ وكَسْبٍ ، وَلاَ يُجْبَرُ الرَّقِيقُ عَلَيْهَا إِلاَّ غائِباً أَدْخَلَهُ حاضِرٌ مَعَهُ ،

كان المكاتب مريضاً أو زوجة فى زائد الثلث فصحيحة متوقفة على إجازة الوارث أو الزوج

ثم عرف الكتابة تبعا لابن عرفة بقوله : (وهى) أى الكتابة شرعاً (عتق على مال مؤجل) خرجت القطاعة لأنها على معجل (من العبد) خرج عتقه على مؤجل من أجنبى ، فلا يسمى كتابة ، وخرج مالم يكن على مال أصلا كالمعتق المبتل والمؤجل والتدبير (موقوف) صفة لعتق (على أدائه) أى على أداء ذلك المال المعتوق عليه .

(وأركانها) التى تتوقف عليها (أربعة) أولها (مالك) للرقبة ، وشرطه الرشد ، فإن كان سفيها فكالصبى فيما قدمناه (و) جاز (لولى محجور) صبى أو سفيه أو مجنون ، كان الولى أبا أو غيره (مكاتبة رقيقه) أى رقيق المحجور (بالمصلحة) فإن لم يكن فى الكتابة مصلحة فلا ، ومفهوم مكاتبة أنه ليس له عتقه ناجزا على مال معجل ، لأن له أن ينزع ماله من المحجور بدون عتق (و) ثانى الأركان (رقيق و إن أمَةً) بالغة برضاها (وصغيرا) ذكرا أو أنثى ، بناء على أن الرقيق يجبر على الكتابة ، لا على المشهور ، إذ لا بد على المشهور من رضاهُ ، ورضا الصغير غير معتبر ، فهو مشهور مبنى على ضعيف ، و إن كانت الأمة والصغير (بلا مال) لهما (و) لا (كسب) لهما ، لكن لا بد من قدرتهما على الكسب ، و إلا فلا تجوز كتابتهما (ولا يجبر الرقيق عليها) أى على قبول الكتابة على المشهور المأخوذ من المدونة، وأخذ منها أيضا الجبر، ومحل عدم الجبر على المشهور (إلا) أن يكون (غائبا أدخله حاضر معه) وذكر الركن الثالث

وَصِيغَةٌ بِكَاتَبْتُكَ وَنَحْوِهِ ، وَعِوَضٌ وَلَوْ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ وَجَنِينٍ وَعَبْدِ فُلَانٍ ، لَا بِمَا تَحْمِلُ بِهِ وَجَوْهَرٍ لَمْ يُوصَفْ وَكَخَمْرٍ ، وَرَجَعَ لِمُكَاتَبَةِ الْمِثْلِ ، وَنُجِّمَ ، وَجَازَ فَسْخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ ، وَذَهَبٌ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسُهُ ، وَبَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَضَعْ

بقوله (وصيغة) مصورة (بكاتبتك) بكذا (ونحوه) أى كاتبتك ، كبعتك نفسك بكذا ، أو أنت مكاتب على كذا ، أو معتق على كذا ، ولو لم يذكر التنجيم ، لأنها صحيحة بدونه قطعا ، وإن لزم ، ويلزمه التنجيم إذا لم يصرح به ، أى التأخير لأجل معلوم ولو نجما واحدا ، وقال ابن رشد : لا يلزم التأجيل ، لكنها تكون قطاعة ، وصرح بالركن الرابع بقوله (وعوض) ليس فيه غَرَرٌ ، بل (ولو) كان العوض (بغرر) لم يشتد كما يأتى ، إذ الأصل فى العتق بدون عوض ؛ فلا يضر كونه على شىء يترقب حصوله (كآبق) يملكه المكاتب ، و بعير شارد ، وثمر لم يَبْدُ صلاحه (وجنين) لحيوان ناطق أو غيره (وعبد فلان) وهو غير آبق ، و إلا فلا ؛ لشدة الغرر (لا) تصح الكتابة (بما) أى بجنين (تحمل به) أمته أو غيرها فى المستقبل لشدة الغرر (و) لا يصح (جوهر) كلؤلؤ (لم يوصف) وقيل : تصح و يلزم كتابة المثل (وكخمر) فلا تجوز به ، ولكن تصح (ورجع لكتابة المثل) وهل ولو حصل حال إسلامهما ، أو هذا فيما لو حصلت الكتابة بالخمر حال كفرهما ثم حصل إسلام (ونجم) العوض ، أى لزم تنجيمه إلى آخر ما علمت (و) لما كان عوض الكتابة ليس كغيره من الديون (جاز) لسيد المكاتب (فسخ ما عليه) أى على مكاتبه من نجوم الكتابة (فى مؤخر) أى فى شىء يتأخر قبضه كمنافع دار للعبد أو دابة يستوفى النجوم من أجرتها ، لتشوف الشارع للحرية (و) جاز للسيد أخذ (ذهب) من العبد المكاتب لم يكاتبه عليه مؤجلا (عن وَرِق) كاتبه عليه (وعكسه) أخذ ورق عن ذهب كوتب به (و) جاز للسيد (بيع طعام) كاتبه رقيقَه عليه (قبل قبضه) من المكاتب (و) جاز للسيد (ضَعْ)

وَتَعَجَّلْ، وَ بَيْعُ نَجْمٍ عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ وَجُزْءٍ كَالْجَمِيعِ ، فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ ، وَإِلَّا رُقَّ لِلْمُشْتَرِي ، وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فِي عَقْدٍ وَوُزِّعَتْ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ ، وَهُمْ حُمَلَاءُ مُطْلَقاً

يا مكاتب مما عليك (وتعجَّلْ) الباقى ، لما علمت أنها مخالفة لغيرها لتشوف الشارع للحرية (و) جاز للسيد (بيع نجم) من نجوم الـكتابة (علمت نسبته) بمعرفة قدره وقدر باقى النجوم ، كما لو كانت النجوم ثلاثة كل نجم خمسة دراهم ، فيجوز بيع نجم يعلم المشترى قدره وقدر النجوم فيعلم نسبته أنه الثلث مثلا ، فلا يجوز بيع نجم لم يعلم قدره أو علم وجهلت نسبته لباقى النجوم ، وشَرْطُ جواز بيع النجم المعلوم حضورُ المكاتب ، ولا يكفى قرب غيبته لأن رقبته مبيعة على تقدير عجزه ، فلابد من معرفتها (و) جاز للسيد بيع (جزء) مما كاتبه عليه كربع وهى معلومة المشترى والعبد حاضر إلخ (كالجميع) أى يجوز بيع نجم وجزء كما يجوز للسيد بيع جميع الـكتابة أو بعضها، وحيث جاز بيع الـكتابة أو بعضها (فإن وفى) المكاتَب ما عليه للمشترى إن اشتراها كلها أو وفى له وللبائع إن اشترى بعضها فيخرج حراً (فالولاء للأول) وهو البائع ، لأنه هو الذى عقد الـكتابة فانعقد له الولاء ، والمشترى قد استوفى ما اشتراه (و إلا) يوفِّ (رق للمشترى) جميعه حيث اشتراها كلها، وقدر ما يقابل ما شترى حيث اشترى بعض النجوم ، و يصير العبد مشتركا ، ولو اشترى النجم الأخير فلو اشترى العبد كتابته وعجز رق لسيده (و) جازت (مكاتبة جماعة) من عبيد جميعهم (لمالك) واحد (فى عقد) واحد (و) إذا وقعت (وزعت) على الجماعة المكاتبين (على)قدر (قوتهم على الأداء) وتعتبر قوتهم (يوم العقد) لـكتابتهم ، فمن كان منهم يوم العقد غير قادر على الأداء كصغير وزمِنٍ فلا شىء عليه ، ولو طرأت القوة بعد ، لأنه لا يلتفت لما بعد العقد ولا لعدمها (وهم) أى الجماعة المكاتبون فى عقد (حُمَلاء) بعضهم (مطلقاً) اشترطت حمالة بعضهم عن بعض وقت العقد أم لا ،

وَإِنْ زَمِنَ بَعْضُهُمْ ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلِيِّ الْجَمِيعُ ، وَيَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ وَمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ بَعْضٍ أَوْ عَجْزِهِ ، وَلَهُ تَصَرُّفٌ بِمَا لاَ يُؤَدِّي لِعَجْزِهِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَمُشَارَكَةٍ وَمُقَارَضَةٍ وَمُكَاتَبَةٍ بِالنَّظَرِ ، وَسَفَرٌ لاَ يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ ، وَإِقْرَارٌ فِي ذِمَّتِهِ ، لاَ عِتْقٌ وَصَدَقَةٌ وَهِبَةٌ إِلاَّ التَّافِهَ ،

بخلاف حمالة الديون إنما تكون بالشرط (و إن زمن بعضهم) أى طرأت زمانته فلا يحط عنهم شيء لزمانة بعضهم كما يأتى ، و إذا علمت أنهم حُمَلاء وكان بعضهم فقيراً و بعضهم مليا (فيؤخذ من الملى) منهم (الجميع) أى جميع نجوم الكتابة، ولا يعتق واحد منهم إلا بأداء الجميع كما هو مقتضى الحمالة، فلو كانوا كلهم أملياء فيتبع كل بما ينوبه، ولا يؤخذ من بعضهم عن بعض (و) إذا كان بعضهم مليا وأخذ منه ما عليه وعلى أصحابه فإنه أو وارثه (يرجع) على من أدى عنه بحكم التوزيع (على غير زوج) فلا يرجع بما دفع عن الزوج (و) لا يرجع بما دفع عن (من يعتق عليه) بقرابة كالأصل والفرع والإخوة (ولا يسقط عنهم شيء) مما عقد عليهم (ب) سبب (موت بعض) منهم (أو عجزه) أو غصبه ، أما باستحقاق بعضهم برق أو حرية فيسقط عنهم بقدر حاله، وقوله «بموت بعضهم» ولو أكثرهم ولو لم يبق منهم إلا واحد؛ فإنه يغرم الجميع لما علمت أنهم حُمَلاء (وله) أى للمكاتب (تصرف) بدون إذن سيده (بما لا يؤدى لعجزه) ومَثَّل لما لا يؤدى لعجزه بقوله (كبيع) لشيء يملكه (وشراء ومشاركة ومقارضة) دفع مال قراضاً (ومكاتبة) لرقيقه (بالنظر) أى طلب الفضل ، فإن عجز الأعلى أدى الأسفل للسيد الأعلى وعتق ، و يكون ولاؤه للأعلى ، ولا يرجع الولاء لسيده الأسفل الذى كاتبه إن عتق بعده (و) للمكاتب (سفر) بلا إذن حيث كان (لا يحلُّ فيه نجم ، و) للمكاتب (إقرار) بدين (فى ذمته) وكذا بحد وتعزير فى بدنه (لا عتق) لرقيقه ولو كان ولده فللسيد رده (و) لا (صدقة و) لا (هبة إلا) الشيء (التافه) ككسرة ، ومراده هبة غير الثواب

وَتَزَوُّجٌ وَسَفَرٌ بَعُدَ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ ، وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنْ وَافَقَهُ السَّيِّدُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ ؛ فَيَرِقُّ بِلاَ حُكْمٍ ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ ، كَأَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ غَابَ عِنْدَ الْحُلُولِ بِلاَ إِذْنٍ وَلاَ مَالَ لَهُ ، وَفَسَخَ الْحَاكِمُ

(و) لا (تزوج) لأنه يعيبه (و) لا (سفر بعُد) يحل فيه نجم أم لا كقريب يحل فيه نجم ، وقوله (إلا بإذن) راجع لقوله « لا عتق » وجميع ما بعده ، و يجوز له التسرِّى بدون إذن ، ولسيده رد تزوجه ولو بعد الدخول، ولها ربع دينار، ولا تتبعه بما زاد إن عتق (وكفّر بالصوم) إذا لزمته كفارة ، فليس له أن يكفر بغيره (وله) أى للمكاتب بعد حلول الكتابة (تعجيز نفسه) فيرجع رقيقاً (إن وافقه السيد) على التعجيز اتفاقاً ، أو خالفه على الأرجح (ولم يظهر له مال) فإن ظهر للمكاتب مال فلا تعجيز ولو وافقه السيد لأن الحق لله ، و إذا لم يظهر له مال وعجز نفسه (فيرق) أى يرجع رِقًّا لاشائبة فيه (بلا حكم ، ولو ظهر له) بعد تعجيزه نفسَه ورجوعه قنا (مال) فإنه لا يرجع مكاتباً على الراجح ، ومفهوم « له تعجيز إلخ » أن السيد ليس له تعجيز المكاتب إذا لم يظهر له مال ، بل حيث أراد تعجيز مكاتبه فيرفع للحاكم ينظر باجتهاده ، فيتلوم لمرجو ، ولو شرط السيد أن له التعجيز بدون رفع و بدون تلوم فلا يعمل بشرطه (كأن عجز) المكاتب (عن شيء) من النجوم ولو درهما فيرق ؛ لأن العجز عن البعض كالعجز عن الكل ، ولا يحتاج لحاكم إن وافق العبد سيده (أو غاب) المكاتب (عند الحلول) أى حلول نجوم الكتابة (بلا إذن) من سيده (و) الحالُ أنه (لا مالَ له) يؤخذ منه ما عليه فإنه يعجز عن الكتابة ويرجع قنا (وفسخ الحاكم) أى أنه إذا عجز عن شيء وقلنا يعجز وخالف العبد سيده فيرفع للحاكم ينظر فيه و يتلوم الحاكم لمن يرجوه ، وعلمت أن هذا حيث لم يوافق سيده ، وأما مسألة الغائب فلا بد فيها من الحكم بالتعجيز ، قربت غيبته أو بعدت ، كان معه مال أم لا ،

وَتُلوِّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ ، وفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وإِنْ عَنَ مَالٍ إِلاَّ لِوَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَتُؤَدَّى حَالَّةً ، وَيَرِثُهُ مَنْ مَعَهُ فَقَطْ إِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وقَوِىَ مَنْ مَعَهُ عَلَى السَّعْى سَعَى

لاحتمال ذهابه من يده (وتلوم لمن يرجوه) أيضاً ؛ فهو راجع للمسألتين فى المصنف ، وعلمتَ أنه إن طلبه السيد وحده كذلك ، وأنه لا يعمل بشرط السيد خلافه

(وفسخت) الكتابه (إن مات) المكاتب قبل الوفاء ، أو قبل الحكم على السيد بقبضها ، أو قبل الإشهاد عليه (و إن) مات المكاتب (عن مال) يفى بالكتابة فإنه يكون رقيقاً وماله لسيده ، فلو حكم حاكم على السيد بقبضها أو أحضرها المكاتب للسيد فلم يقبلها فأشهد عليه بذلك ثم مات فلا تفسخ ، ويكون حرا ، وتنفذ وصاياه ،وماله لوارثه ، ومحلُّ فسخها إن مات (إلا لولد أو غيره) كأجنبى (دخل) كل (معه) فى الكتابه (بشرط) كأن يكاتب عبده وأمته حامل منه قبل عقد الكتابة ، وأولى لو كان مولودا قبل عقدها ، فلا يدخل إلا بشرط ، وأما الأجنبى فمعلوم أنه لا يدخل إلا بشرط (أو غيره) أى دخل كل من الولد والأجنبى بغير شرط كأن يحدث الولد فى بطن أمته بعد عقد الكتابة ، ودخولُ الأجنبى ـ أى غير الولد بلاشرط ـ فكأن يشترى المكاتب فى زمن الكتابة مَنْ يعتق عليه بإذن سيده فإنه يصير كمن عقدت الكتابة عليه ، و إذا لم تنفسخ وترك المكاتب مابفى بها (فتؤدى) مما تركه (حالة) لأنه يحل بالموت ماأجّل (و) إذا أديت حالة وفضل بعد الأداء شىء مما تركه (يرثه مَنْ) كان (معه) فى الكتابة (فقط) دون من ليس معه ولو ابنا ، فلو كان معه أخ فى الكتابة وله ولد ليس معه فى الكتابه فالإرث للأخ (إن عتق عليه) كفرْعه وأصله و إخوته ، دون من لم يعتق عليه ولو كان معه فى الكتابة كما هو الموضوع؛ فزوجته التى معه فى الكتابة لا ترث لأنها لاتعتق عليه ، وكذا عمه ونحوه (فإن لم يترك وفاء) بأن ترك شيئاً لا يوفى أو لم يترك شيئاً (وقوى من معه) فى الكتابة (على السعى سعى)فتى قوى

وَتَرَكَ لِلْوَلَدِ مَتْرُوكَهُ إِنْ أَمِنَ وَقَوِىَ ، وَإِلاَّ فَلِأُمِّ وَلَدِهِ كَذَلِكَ ، وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِى نَفْىِ الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ ، لاَ الْقَدْرِ وَالْأَجَلِ وَالْجِنْسِ فَكَالْبَيْعِ ، وإِنْ أُعِينَ بِشَىْءٍ فَإِنْ لَمْ تُقْصَدْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ رَجَعَ

من معه لزمه السعى سواء ترك المكاتب شيئا أم لا ، كان من قوى يعتق عليه أم لا ، لكن إن ترك شيئا وله ولد وأم ولد فيترك ما تركه لولده يستعين به ، ولا يدفع لأم ولده بشرط أن يكون فيه قوة على السعى وعنده أمانة ، وإلا فيترك لأم الولد إن قويت وأمنت ، فإن لم تكن فيها قوة أيضا رَقًّا لسيد المكاتب مالم يكن فى ثمنها وفاء ، وإلا فتباع ليعتق الولد كما قال (وترك للولد متروكه إن أمن وقوى ، وإلا فلأم ولده كذلك) وإذا ادعى العبد أن سيده كاتبه وادعى السيد نفى الكتابة فالقول قول السيد كما قال (والقول للسيد فى نفى الكتابة) فإن ادعاها السيد وادعى العبد نفيها فالقولُ قول العبد ، لأنها كالعتق لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين على المنكر (و) إذا ادعى المكاتب أنه أدى النجوم لسيده وأنكر السيد فالقول للسيد فى نفى (الأداء) بيمين ، فإن نكل السيد حلف العبد وعَتَقَ ، فإن نكل فالقول للسيد بلا يمين (لا القدر) أى لا إن اختلفا فى القدر ، كقول السيد : كاتبته على عشرة ، وقال العبد : على خمسة ، مثلا (والأجل) إذ اختلفا فى قدره أو انقضائه (والجنس) إذا اختلفا فيه كقول السيد : كاتبته على نقد ، وقال العبد : بل على عرض (فكالبيع) القولُ للعبد إن أشْبَهَ ولو أشبه قول السيد ، ثم قول السيد إن انفرد بالشبه ، فإن لم يشبها تحالفا ورد لكتابة المثل ، ونكولهما كحلفهما ، ويقضى للحالف على الناكل ، وقال اللخمى : والقول لمدعى العين على مدعى العرض ، لأنها الغالب فى المعاوضات ، إلا أن ينفرد الآخر بالشبه فقوله بيمين (وإن أعين) المكاتب (بشىء) بأن دفع له جماعة أو واحد دراهم أو غيرها يستعين بها (فإن لم يقصد الصدقة عليه) بأن قصد فك الرقبة ، أو لاقَصْدَ (رجع

عَلَيْهِ بِالْفَضْلَةِ إِنْ عَتَقَ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ ، وإلاَّ فَلاَ ، وَإِنْ قَالَ « أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفاً ، أَوْ وَعَلَيْكَ » لَزِمَ الْعِتْقُ ، وخُيِّرَ الْعَبْدُ فِي الِالْتِزَامِ وَالرَّدِّ ، فِي « حُرٌّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ ، أَو تُؤَدِّيَ ، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ » وَنَحْوِهِ .

باب

أُمُّ الْوَلَدِ

عليه) أى على العبد (بالفضلة إن عتق) فيأخذ المعين من العبد الزائد (و) رجع (على السيد بما قبضه) من مالهم (إن عجز ، وإلا) بأن قصد بما دفع له الصدقة (فلا) رجوع على العبد بالفضلة ولا على السيد بما قبض (وإن قال) شخص لرقيقه (أنت حر على أن عليك ألفا) مثلا (أو) قال: أنت حر (وعليك) ألف ، أو قال : أنت حر على ألف ، (لزم العتق) حالا (و) لزم (المال) للعبد معجلا إن أيسر ، وإلا أتبعت ذمته ، لأنها قطاعة لازمة (وخير العبد) فى المجلس و بعده ما لم بطل (فى الالتزام) للمال فيعتق بأداء المال جبْرا على السيد (والرد) لقول السيد فيستمر رقيقا (فى) قول سيده له أنت (حر على أن تدفع) لى مائة مثلا (أو) قول سيده : أنت حر على أن (تؤدى) لى مائة (أو) أنت حر (إن أعطيت) لى مائة (ونحوه) .

باب

فى أحكام أم الولد وتعريفها

(أم الولد) قال ابن عبد السلام : جرت العادة بالترجمة بأمهات الأولاد ، ولعل سبب ذلك تنويع الولد الذى يحصل به الحرية للأم ؛ فقد يكون مضغة وقد يكون علقة، وقد يكون تام الخلقة ، والمصنف رضى الله عنه نظر إلى أن المَدَار

هِيَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِهَا ، وَتَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَوُجِدَ الْوَلَدُ ، أَوْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفَوْقَ ، وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ ، لَا إِنْ أَنْكَرَ أَوِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ وَوَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ ، وَإِلَّا لَحِقَ كَادِّعَائِهَا سِقْطاً رَأَيْنَ أَثَرَهُ

على ولد (هى الحر حَمْلُها من وطء مالـكها) لم يذكر قول ابن عرفة عليه جبرا لأنه يغنى عنه تعليق من وطء بحرّ (وتعتق من رأس ماله) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه » (إن أقر) السيد (بوطئها) وأنزل ، أقر فى صحته أو مرضه ، فيثبت كونها أم ولد بإقراره (ووجد الولد) مع إقراره ، فلا يحتاج لإثبات ولادة (أو ثبت إلقاء علقة) دم مجتمع لا يذوب من صب ماء حار عليه (ففوق) فأعلى من العلقة كمضغة ، كان ثبوت إلقاء الحمل بعدلين بل (ولو بامرأتين) إذا لم يكن معها الولد والسيد مقر بالوطء أو عندها بينة بإقراره بالوطء حيث أنـكر ، فإن لم يثبت إلقاؤه ولو بامرأتين بأن كانت مجرد دعوى أو شهد لها امرأة واحدة لم تـكن بإلقائه أم ولد ، مالم يكن معها الولد وسيدها مقر بالوطء، فتكون أم ولد ، ولا تحتاج لثبوت الإلقاء ، فقوله (لا إن أنـكر) الوطء ، فلا تثبت الأمومة ، ولا يلزمه يمين ، أى ما لم تقم بينة على إقراره بالوطء (أو استبرأها) أى الأمة بعد وطئها (بحيضة) وقال : لم أطأ بعد الاستبراء فقد نفى كون الولد منه وخالفته الأمة (و) الحال أنها (ولدته لستة أشهر فأكثر من) يوم (الاستبراء) لا من يوم ترك الوطء السابق على الاستبراء ولم يكن من الاستبراء ستة أشهر كما فى عب؛ لأنه يعلم بذلك أن الحيض أثناء الحمل،فيكون الاستبراء لغوا ، فالصواب من يوم الاستبراء كما فى المدونة ، وقول الخرشى « من يوم الإقرار » يحمل على أنه أقر يوم الاستبراء (وإلا) يستبرئها أو لم ينفه أو ولدته لأقل من ستة أشهر (لحق) الولد به ، وكانت أم ولد (كادعائها) أى الأمة أنها أسقطت (سقطا رأين) النساء ولو امرأتين (أثره) من تورم المحل

أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ حَامِلاً ، لاَ بِوَلَدٍ سَبَقَ أَوْ حَمْلٍ مِنْ وطْءِ شُبْهَةٍ إلا أَمَةَ مُكَاتَبِهِ أَوْأَمَةَ وَلَدِهِ أَوِ الْمُشْتَرَكَةَ أو الْمُحَلَّلَةَ ، ولاَ يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ ، وَلاَ يَنْدَفِعُ الْحَمْلُ عَنْهُ

والسقط ليس معها والسيد مقر بالوطء منكر لكونه منه ، فيلحق به ، وتكون به أم ولد ، فلو كان السقط معها لصدقت ، فلو أنكر الوطء لم تكن أم ولد حيث لم يقر قبل ذلك بالوطء ، ولم تشهد عليه بينة بالإقرار (أو اشترى) الزوجُ (زوجته) الرقيقة من سيدها حال كونها (حاملا) منه بولد لا يعتق على السيد فإنها تكون أم ولده تعتق من رأس المال ، لأنه لما ملكها حاملا كأنها حملت وهى فى ملكه (لا) تكون أم ولد (بولد سبق) الشراء (أو حمل من وطء شبهة) أى أنه إذا اشترى أمةً حاملا منه بوطء شبهة بأن غلط فيها فإنها لا تكون به أم ولد وإن لحِقَ به ، هذا هو الذى اشتهر وعليه الأصل ، قال ابن مرزوق وقبله ابن عاشر : إنها تكون أم ولد بوطء الشبهة (إلا أمة مكاتبه) أى أن من وطىء أمة عبدِهِ المكاتب فحملت منه فإنها تكون أم ولد للواطىءِ ، ولا حد عليه للشبهة ، ويغرم قيمتها لمكاتبه ، وتعتبر قيمتها يوم الحمل ، فإن لم تحمل فلا يملكها (أو) وطىء (أمة ولده) الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثى فحملت منه فإنها تصيرأم ولده ، ويغرم قيمتها للولد ، وتعتبر القيمة يوم الوطء ، كان موسرا أو معسرا ، ولاقيمة عليه لولدها فإن لم تحمل فتقوّم عليه ولا تكون أم ولد (أو) وطىء الأمة (المشتركة) بينه وبين غيره فحملت منه فتكون أم ولدٍ (أو) وطىء السيد أمته (المحللة) فحملت منه، فتكون أم ولد ، ولا عبرة بتحليلها للغير ، فإنه لايجوز ، ومتى صارت أم ولد بشىء مما تقدم عتقت بعد موت سيدها من رأس المال (ولايرده) أى العتق (دَيْن) على سيدها (سبق) استيلادَهَا حيث وطئها قبل قيام الغرماء أمالووطىء بعد تفليسه فحملت فتباع عليه ، ومفهوم سبق أولوى (ولا يندفع الحمل عنه)

بِعَزْلٍ أَوْ وَطْءٍ بِدُبُرٍ أَوْ بَيْنَ فَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ ، وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ فِيهَا وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَعَتَقَ مَعَهَا ، وَانْتِزَاعُ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَمْرَضْ ، وَرُدَّ بَيْعُهَا وَإِنْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَلَحِقَ الْوَلَدُ بِهِ ، وَعِتْقُهَا ،

أى عن السيد (بعزل) لأنه متى وطئ وأنزل خارج الفرج ربما سبق الماء فى الرحم ، فإذا حملت وأنكر أن الحمل منه لكونه كان يعزل لا ينفعه ويلحق به وتكون أم ولد (أو وطء بدبر) فلا يندفع الحمل عنه لأن الماء قد يسبق للفرج (أو) وطء (بين فخذين ، إن أنزل) شرط فى جميع ما تقدم ؛ لأنه متى أنكر الإنزال صدق بيمين فلا يلحق به الحمل ولا تكون أم ولد ، لأن هذا أمر لايعلم إلا منه (وله) أى لسيد أم ولده (قليل خدمة فيها) أى فى أم الولد ، أدنى من خدمة القن وأعلى من خدمة الزوجة ، والزوجة يلزمها نحو عجن وطبخ لا غزل وتكسب ، والقن يلزمها كل ما أمرها به مما فى طاقتها ، وهذه تتوسط (و) لسيد أم الولد (كثيرها) أى الخدمة (فى ولدها) الحادث (من غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها ، وله غلته وإجارته ولو بغير رضاه (وعتق) مَنْ حدث لها من الأولاد من غيره (معها) أى مع أم الولد بعد موت سيدها من رأس المال (و) لسيد أم الولد (انتزاع مالها إن لم يمرض) مرضاً مخوفاً ، وكذا له انتزاع مال ولدها من غيره من باب أولى ، لأن له فيه كثير الخدمة ، مالم يمرض أيضاً ، ويأتى أن له الاستمتاعَ بها بخلاف ولدها الأنثى فليس له وطؤها لأنها بمنزلة الربيبة ، ولا يجوز للسيد بيع أم الولد ، فإن وقع رد كما قال (ورد بيعها وإن ولدت من المشترى ولحق الولد به) أى بالمشترى ، لأن البائع أباح فرجها له ، فولدها حر لاحق بأبيه ، ولا قيمة على أبيه فيه ، مالم يكن المشترى عالما بأنها أم ولد فعليه قيمة الولد (و) يرد (عتقها) إن أعتقها المشترى معتقداً أنها قن أو أم ولد ، ما لم يشترها على أنها حرة بالشراء ، وإلا تحررت بمجرد الشراء ،

وَمُصِيبَتُهَا مِنْ بَائِعِهَا، وَاسْتِمْتَاعٌ بِهَا كَالْمُدَبَّرَةِ، بِخِلَافِ مُكَاتَبَةٍ وَمُبَعَّضَةٍ، وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ «وَلَدَتْ مِنِّي» وَلَا وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ، وَإِلَّا فَلَا، كَأَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي صِحَّتِهِ، وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ الْآخَرُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَيْسَرَ، وَإِلَّا خُيِّرَ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيمَةِ

ويغرم الثمن ، فلو اشتراها على شرط العتق وأعتقها تحررت ، ويستحق سيدها الثمن إن علم المشترى وقت الشراء أنها أم ولد لأنه كأنه فكها به ، أما لو اعتقد أنهـا قن فلا ثمن عليه ، والولاء للبائع على كل حال (ومصيبتها) إذا بيعت وماتت عنـد المشترى (من بائعها) لأن الملك لم ينتقل ، فيرد الثمن إن قبضه ، ولا يطالب به إن لم يقبضه (و) لسيد أم الولد (استمتاع بهـا) ولو مرض (كالمدبرة) له الاستمتاع بها (بخلاف مكاتبة ومبعضة) فليس له الاستمتاع ، وسيأتى يتكلم على بقية أحـكامها (وإن قال فى مرضه) المخوف : فلانة أمتى (ولدت منى) فى الصحة أو المرض (و) الحال أنه (لا ولد لها صدق) وتكون أم ولد تعتق من رأس ماله (إن ورثه ولد ، وإلا) يرثه ولد (فلا) يصدق ولا تعتق من ثلث ، لأنه لم يقصـد الوصية ، ولا من رأس مال لأن تصرفات المريض لا تـكون من رأس المال (كأن أقر) فى مرضه (أنه أعتق) قنا (فى صحته) فلا يصدق ولا يعتق الرقيق من ثلثه ، ومفهوم فى صحته أنه لو أقر فى مرضه أنه أعتق فى المرض أو أطلق فيعتق من الثلث لأنه وصية (وإن وطىء شريك) أمة مشتركة (فحملت) فإنها تقوم على الواطىء ، سواء أذن له شريكه فى وطئها أم لا ، ويغرم له قيمة حصته ، وتعتبر القيمة يوم الوطء (أو) لم تحمل و (أذن له) أى للواطىء (فيـه) أى فى الوطء شريكه (الآخر) الذى لم يطأ (قومت عليه إن أيسر) أى على الواطىء لتتم له الشبهة ، ولاشىء عليه من قيمة الولد (وإلا) يأذن له أو كان الواطىء معسرا فيخير شريكه فى إبقائها على الشركة وعدمه ، فإن اختار عدم إبقائها للشركة (خير فى اتباعه) أى الواطىء (بالقيمة)

يَومَ الْحَمْلِ أَوْ بَيْعِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِذَلِكَ ، وتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ و بِقِيمَةِ الْوَلَدِ ، وحَرُمَتْ عَلَيْهِ إنِ ارْتَدَّ حَتَّى يُسْلِمَ كَأَنِ ارْتَدَّتْ ، ولاَ يَجُوزُ كِتَابَتُهَا ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ .

أى قيمة حصته ، وتعتبر القيمة (يوم الحمل) هو أحد قولين ورجح ، وقيل : يوم الوطء (أو بيع نصيب شريكه) المقام للضمير لأن الذى يخير هو غير الواطىء ، والمقوم الذى يباع هو نصيبه لا نصيب شريكه الواطىء ، وعبارة الخرشى أو بيع جزئها وهو نصيب غير الواطىء (لذلك) أى لأجل القيمة ، فإن وفى الجزء الذى لغير الواطىء المباع قدر ما يخصه من القيمة فلا كلام ، وإن زاد فإنه لا يباع منها إلا بقدر القيمة ، و إن نقص فيأخذ مابيع به (وتبعه) أى تبع من لم يطأ الواطىء (بما بقى) من قيمة حصته ، مثلا كان له النصف ، وقومت بأربعين ، وبيع نصفها بعشرين ، فلا كلام ، وإن قيل إن نصفها يساوى ثلاثين فإنه لا يباع منها إلا بقدر العشرين ، وإن بيع نصفها بعشرة أتبعه بعشرة (و) يتبعه أيضا (بقيمة الولد) أى بقدر ما يخصه منه كالنصف مثلا على فرض أنه رق ، سواء اختار الاتباع بقيمة أمه أو البيع ، لأن الولد حر لاحق بالواطىء (وحرمت) أم الولد (عليه) أى على سيدها (إن ارتد) وتستمر الحرمة ولا تعتق عليه بالردة (حتى يسلم) فإن أسلم زالت الحرمة واستمرت على رقها أم ولد ، لأنها لا تعتق عليه بالردة على المشهور ، فليست كالزوجة التى تبين بالردة ؛ لأن سبب الإباحة فى أم الولد الملك وهو باق ، بخلاف الزوجة سببها العصمة وقد زالت بالردة ، فإن قتل على ردته عتقت من رأس ماله (كأن ارتدت) فإنه يحرم على سيدها وطؤها حتى تسلم (ولا يجوز كتابتها) أى لا يجوز لسيد أم الولد أن يكاتبها بغير رضاها ، وتفسخ إن عثر على ذلك قبل أداء النجوم (فإن أدت عتقت) ولا ترجع بما أدته ، أما برضاها فيجوز ؛ لأنها إذا عجزت رجعت أم ولد كما كانت

باب

الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ حُكْماً كَمُعْتِقٍ غَيْرٍ عَنْهُ وَ إِنْ بِلاَ إِذْنٍ، وَجَرَّ الأَوْلاَدَ إِلاَّ وَلَدَ

باب

ذكر فيه الولاء

وقد عرفه سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واُقتصر المصنف عليه ، ولذا لم يعرفه ابن عرفة اكتفاء بما فى الحديث ؛ فلذا قال رحمه الله تعالى مفتتحا بالحديث الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم : (الْوَلاَ لُحْمَةَ كلحمة النسب) بفتح الواو ممدود، لحمة بضم اللام ، أى اتصال بين المعتِق والمعتَق كاتصال هو النسب ، لأن العبد لما كان عليه الرق كالمعدوم ، والمعتق صيره بتحريره موجودا كالولد المعدوم الذى تسبب أبوه فى وجوده (لايباع ولا يُوهَب) من تتمة الحديث (وهو) أى الولاء ثابت (لمن أعتق) حقيقة كقوله لعبده : أنت حر ، أوبعد سنة ، أو مدبر ، أو كاتَبَ، أو استولد ، ولو قال المعتق : ولا ولاءَ لى عليك ، فإن قوله لغو ، خلافا لابن القصار القائل : إنه يكون للمسلمين ، كان المعتق ذكرا أو أنثى بل (ولو) كان العتق (حكما كمعتق غير عنه) بإذنه اتفاقا فى أن الولاء للمعتق عنه ، بل (وإن بلا إذن) من المعتق عنه ، فالولاء للمعتق عنه ، وإن كان عن ميت فالولاء لورثته ، سواء كان عتق الغير عنه ناجزا أو لأجل أو كتابة أو تدبيرا ، وهذا إذا كان المعتق عنه حرا ، وإلا كان لسيده ، ولا يعود بعتق العبد على مذهب ابن القاسم ، ولو باع السيد العبدَ من نفسه فالولاء لسيده .

(وجر) العتق أو الولاء (الأولاد) أى أولاد المعتَق بالفتح، فينجر ولاؤهم ذكورا أو إناثا وإن سفلوا ، وجر أولادَ المعتَقَة بالفتح وأولاد أولادها ذكورا وإناثا (إلا ولد

أُنْثَى لَهُ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ أَوْ وَلَدًا مَسَّهُ رِقٌّ لِغَيْرِهِ ، والْمُعْتَقَ وإِنْ سَفَلَ »
وَرَجَعَ لِمُعْتِقِ الأَبِ مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ أَوِ الأُمِّ ،

أنثى) أمة معتوقة (له) لذلك الولد (نسب من حر) فلا ينجر الولاء على الأولاد وسواء كانت الحرية أصالة أو طارئة كان الحر الأب أو الجد ، فشمل الجر أولاد المعتوقة من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم أرقاء أو الأب حربيا بدار الحرب ، وقوله (أوولدا) عطف على ولد أنثى ، أى وإلا ولدا (مسه رق لغيره) فإنه لا ينجرُّ له ولاؤه ، كأن زوج عبده أمة غيره فحملت منه ثم بعد الحمل أعتق السيد عبده وأعتق الآخر أمته ثم ولدت لدون ستة أشهر من عتقها ؛ فإن ولاء الأب لا يجر ولاء ولدها لأنه مسه الرق فى بطن أمه ؛ فولاؤه لسيد أمه ، وقوله (والمعتق) عطف على الأولاد المعمول لجر ، أى وجر ولاء المعتق الأول ولاء معتقه (وإن سفل) فيجر ولاء عتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا ، فإذا أعتق شخص رقيقاً فله عليه الولاء ، وإذا أعتق ذلك المعتوق رقيقاً وهكذا ، فيثبت الولاء للسيد الأول بالجر إلخ ، وقيد فى المدونة الجر بما إذا لم يكن العبد حرا فى الأصل ، احترازاً عما لو أعتق النصرانى عبداً نصرانيا ثم هرب السيد لدار الحرب ناقضاً للعهد ، ثم سبى ، فبيع وأعتق فإنه لا يجر إلى معتقه ولاء مَنْ كان أعتقه قبل لحوقه دار الحرب (ورجع) الولاء (لمعتق الأب من معتق الجد أو) معتق (الأم) مثاله : تزوجت معتقة بفتح التاء بعبد وأتت منه بأولاد أحرار تبعاً لها وأبوهم وجدهم رقيقان فولاء أولادها لمواليها ، فإذا أعتق جد الأولاد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم ، لما علمت أن الأولاد صار لهم نسب من حر ، فإذا أعتق أبو الأولاد رجع ولاء الأولاد لمعتقه من معتق الجد والأم ، وبهذا علمت أنه ليس المراد ظاهر الأصل من أن الولاء كان لمعتق الجد ومعتق الأم معاً ، بل كان أولا لمعتق الأم

وَلاَ تَرِثُ بِهِ أُنْثَى إلا أَنْ تُبَاشِرَهُ أَوْ يَجُرَّهُ لَهَـا بِوِلاَدَةٍ أَوْ بِعِتْقٍ ، وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ ، فَالْمُعْتِقُ ، فَعَصَبَتُهُ ، فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ، فَعَصَبَتُهُ ، كَالصَّلاَةِ . وَإِنْ شَهِدَ عَدْلٌ بِالْوَلاَءِ

ثم لمعتق الجد ، ثم رجع لمعتق الأب؛ فلو أعتق الأب قبل الجد رجع الولاء لمعتقه من معتق الأم (ولا ترث به أنثى) فإن ترك المعتق بكسر التاء ابناً أو ابن ابن و بنتاً فإن الابن وابنه يرث الولاء دون البنت ، ولو مات ولم يترك إلا بناتٍ أو أخواتٍ فلا حق لهم ، بل للمسلمين (إلا أن تباشره) بأن تكون هى المعتقة بكسر التاء فإنهـا ترث المخلف بسبب الولاء (أو يجره لها) أى المباشرة ولاء ملتبس (ب)ـذى (ولادة) فإذا أعتقت المرأة ذكراً فلها ولاء أولاده الذكور والإناث وأولاد أولاد الذكور ذكوراً أو إناثاً ، وأما ولد البنت فلا ترثه ذكوراً كانوا أو إناثا ، كما أنها لو أعتقت أنثى لاشىء لها فى أولادها ذكوراً أو إناثا حيث كان فى نسبهم حر (أو) يجره لها (بعتق) فلها ولاء من أعتقته ، وولاء مَنْ أعتقه ، وكذلك لها ولاء أولاد الأمة التى أعتقتها حيث لم يكن فى نسبهم حر (وقدم عاصب النسب) على عاصب الولاء فإذا مات المعتَقُ بفتح التاء وترك مالا فيرثه عاصب النسب كابنه وأبيه إلخ ، فإن لم يوجد واحد من عَصَبة النسب (فالمعتق) فإن لم يكن المعتق مباشرة (فعصبته) أى عصبة المعتق بكسر التاء ترث كالصلاة ، فيقدم ابن ، فابنه ، فأب ، فأخ ،فابنه، فجد دِنْيَة ، فعم ، فابنه ، فأبو الجد ، وهكذا ، وأما عصبة عصبة المعتق بالكسر فلا حق لهم فى الولاء ، كما لو أعتقت امرأة عبداً ولها ابن من زوج أجنبى منها فإذا ماتت المرأة فالولاء لولدها ، فإذا مات لم ينتقل الولاء لأبيه عند الأئمة الأربعة فميراثه للمسلمين، ثم إن لم يكن المعتق بالكسر عصبة (ف) يرثه (معتق المعتق ، فعصبته) فإذا اجتمع معتق المعتق، ومعتق أبيه قُدِّمَ معتق المعتق على معتق أبيه (كالصلاة، و إن شهد عدل) واحد (بالولاء) أو النسب .

أَوِ اثْنَانِ بِأَنَّا لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ أَنَّهُ مَوْلاَهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ ، لَـكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ .

باب

الْوَصِيَّةُ مَنْدُوبَةٌ ، ورُكْنُهَا : مُوصٍ ، وَهُوَ الْحُرُّ الْمَالِكُ الْمُمَيِّزُ وَإِنْ سَفِهًا وَصَغِيراً أَوْ كَافِراً ، وَمُوصًى بِهِ ، وَهُوَ مَا مُلِكَ أَوِ اسْتُحِقَّ كَوِلاَيَةٍ فِي قُرْبَةٍ غَيْرَ

(أو) شهد (اثنان بأنا لم نزل نسمع أنه مولاه أو ابن عمه) مثلا (لم يثبت) بذلك نسب ولا ولاء ، وهذا ما لم يكن فُشُوٌّ ، فإن كان فيثبت الولاء والنسب بشهادة السماع ، كما تقدم فى آخر باب العتق وفى باب الشهادات أنهم إذا قالوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم يثبت النسب والعتق والولاء (لـكنه) وإن كان لا يثبت الولاء بما ذكره (يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء)ر بما يأتى غيره بأوثق

باب

ذكر فيه أحكام الوصية، وما يتعلق بها

(الوصية مندوبة) ولو لصحيح ، لأن الموت ينزل فجأة ، و يعرض لها بقية الأحكام لما فيها من زيادة الزاد للميت .

(وركنها) الذى تتوقف عليه (مُوصٍ ، وهو الحر) فالعبد ولو بشائبة لا تصح وصيته (المالك) للموصَى به ملـكا تاما ، فمستغرق الذمة وغير المالك للموصَى به لا تصح وصيتهما، وليس المراد مالك أمر نفسه ، بدليل ما بعده (المميز) لا مجنون وسكران وصبى لا ميز عندهم حال الإيصاء، وتصح من السكران المميز، ومن الحر المالك (وإن سفيها وصغيرا) مميزا، لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما ، فلو منعا منها لـكان الحجر عليهما لحق غيرهما (أو) إن كان (كافرا) فتصح وصيته ، ما لم يُوصِ لمسلم بنحو خمر (وموصًى به ، وهو ما ملك أو استحق كولاية فى قربة غير

زَائِدٍ عَلَى ثُلُثِهِ، وَمُوصًى لَهُ، وهُوَ مَا صَحَّ تَمَلُّكُهُ وَإِنْ كَمَسْجِدٍ وَصُرِفَ فِي مَصَالِحِهِ، أَوْ مَنْ سَيَكُونُ إِنِ اسْتَهَلَّ، وَوُزِّعَ عَلَى الْعَدَدِ إِلاَّ لِنَصٍّ، أَوْ مَيِّتٍ عُلِمَ بِمَوْتِهِ وَصُرِفَ فِي دَيْنِهِ، وَإِلاَّ فَلِوَارِثِهِ، وَذِمِّيٍّ، وَقَبُولُ الْمُعَيَّنِ شَرْطٌ

زائد على ثلثه ، وموصًى له ، وهو ماصح تملكه) الموصَى به (وإن) كان الموصَى له (كمسجد) ورباط وقنطرة (وصُرِفَ) الموصى به (فى مصالحه) من مَرَمَّة وحصر وزيت ، وما زاد على ذلك فعلى خدَمته من إمام ومؤذن ونحوهم ، احتاجوا أم لا ، كما إذا لم يحتج المسجد لشىء مما ذكر فلهم ، وتصح لمن يملك ولو فى ثانى حال ، كما أشار له بقوله : (أو من سيكون) من حَمْل موجود أو سيوجد ، فيستحقه (إن استهل) صارخا ونحوه مما يدل على تحقق حياته كرَضع كثير ، لكن لا يأخذ من غلة الموصى به شيئاً لأنه لا يملك إلا بعد وضعه حيا فهى لوارث الموصِى (ووزع) الشىء الموصى به لمن سيكون إن ولدت أكثر من واحد (على العدد) الذكر كالأنثى عند الإطلاق ، فإن نص الموصى على تفضيل عمل به ، كما قال (إلا لنص أو) أوصى (لميت علم) الموصِى (بموته) حين الوصية (وصرف) الشىء الموصى به للميت (فى) وفاء (دينه) إن كان عليه دين (وإلا) يكن عليه دين (فلوارثه) فإن لم يكن عليه دين ولا وارث له بطلت ، ولا يأخذها بيت المال (وذمى) تصح الوصية له ، ولا تمنع ، إن كان قريبا أو جاراً أو سبق منه معروف ، وإلا منعت ، خلافا لإطلاق الشراح (وقبولُ) الموصَى له (المعين) الذى عَيَّنه الموصِى كزيد (شَرْطٌ) فى وجوبها وتنفيذها ، حيث كان بالغا رشيدا ، ولابد من كون القبول بعد الموت ، فلا ينفعه قبوله قبل موت الموصِى ، ولا يضره رده فى حياة الموصِى ، فله القبول بعد الموت ؛ فإن مات المعيَّن فلوارثه القبول ، كما يقوم مقام غير الرشيد وليه ، واحترز بالمعين من الفقراء فلا يشترط

وَلاَ يَحْتَاجُ رَقِيقٌ لِإِذْنٍ فِيهِ كَإِيصَائِهِ بِعِتْقِهِ، وَقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَصِيغَةٌ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ . وَبَطَلَتْ بِرِدَّةٍ، وَمَعْصِيَةٍ، وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ، وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ مِنْهُمْ،

القبول لتعذره (ولا يحتاج رقيق لإذن) من سيده (فيه) أى فى القبول ، بل له أن يقبل ما أوصى له به بدون إذن (كإيصائه) أى السيد ، فهو مصدر مضاف لفاعله (بعتقه) أى عتق رقيقه ؛ فإنه لا يحتاج فى نفوذ العتق لإذن من العبد ، بل يعتق بتمامه أو محمل الثلث (وقُوِّم) الموصَى به (بغلة حصلت) أى حدثت فيه (بعد الموت) أى بعد موت الموصى وقبل القبول ، فإذا أوصى له بحائط يساوى ألفاً وترك ألفين فزاد الحائط بعد الموت بثمره مائتين ، فللموصى له الحائط أى الأصول بتمامه ، وله ستة وستون وثلثان ثلث المائتين ، بناء على أن الملك بالموت ، والعبرة بيوم التنفيذ ، ونقدر أن الثمرة معلومة للموصِى ؛ لكونه أوصى بأصلها (وصيغة) بلفظ يدل ، بل (ولو بإشارة) مفهمة ولو من قادر على النطق .

(و بطلت) الوصية (بردة) أى ردة الموصِى أو الموصَى له ، لا بردة الموصى به (و بمعصية) أى أوصى بمال لها أو بفعلها فالوصية باطلة ، و يفعل الورثة بالمال ماشاءوا ، كوصية بمال يشترى به خمراً يشرب، أو دفعه لمن يقتل نفساً ظلماً أو يبنى به مسجداً فى أرض محبّسة للموتى كقرافة مصر أو لمن يصلى عنه أو يصوم عنه أو بقنديل ذهب أو فضة يعلق فى قبة ولى (و) بطلت الوصية (لوارث) لحديث « لا وصية لوارث » (كغيره) أى الوارث (بزائد الثلث) و يعتبر الزائد (يوم التنفيذ) لا يوم الموت ، وظاهره بطلان الزائد و إن لم يكن له وارث لحق بيت المال ، وهو مذهب مالك والجمهور ، وذهب أبوحنيفة إلى صحتها كأحمد فى أحد قوليه (و إن أجيز) ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث ، أى أجازه الورثة (فعطية منهم) أى ابتداء عطية ، لا تنفيذ لوصية الموصى ؛ فلا بد من حيازة

وَ بِرُجُوعٍ فِيهَا وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ أَوْ عِتْقٍ وَإِيلَادٍ وَتَخْلِيصِ حَبٍّ زَرْعٍ وَنَسْجِ غَزْلٍ وَصَوْغِ مَعْدِنٍ وَذَبْحِ حَيَوَانٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ ، كَأَنْ قَالَ: إِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا، وَلَمْ يَمُتْ، إِنْ لَمْ يَكْتُبْهَا، وَأَخْرَجَهُ وَلَمْ يَسْتَرِدَّهُ ،

الموصى له قبل حصول مانع للمجيز ، وكون المجيز من أهل التبرع ، ولم يذكر شرط القبول لقول الرماصى : لم أره لغير الأجهورى كما قاله شيخنا الأمير (و) بطلت الوصية (برجوع) من الموصِي (فيها) سواء وقع منه الإيصاء فى صحته أو مرضه (وإن) كان الرجوع (بمرض) أى فيه ، دفعاً لتوهم أنه لما كان فيه انتزاع للغير لا يعتبر ، ويجوز ، وتبطل به ، ولو كان التزم حين الوصية عدم الرجوع على الراجح، وأما الذى بتّله فى مرضه من صدقة أو حبس فلا رجوع له فيه وإن كان مخرجه من الثلث ، وبيّن ما به الرجوع فيها بقوله (بقول) صريح كأبطلت وصيتى ، أو رجعت عنها (أو عتق) للرقبة التى أوصى بها لزيد مثلا (وإيلاد) بأن وطىء الأمة الموصَى بها لزيد فحملت منه فإنه تبطل الوصية (وتخليص حَبٍّ زرع) بتذريته ، فإذا أوصى بزرع ثم حصده ودرسه بدون تذرية لا تبطل على المعتمد (ونسج غزل) أوصى به (وصوغ معدن) من ذهب أو فضة (وذبح حيوان) أوصى به (وتفصيل شقة) كمقطع أو بفتة أوصى به ثم فصله ثوبا مثلا فإنه تبطل الوصية به لزوال الاسم فى قوله: أوصيت بالمقطع أو البفتة ، مثلا ، بخلاف لو قال أوصيت بالثوب ثم فصله فلا تبطل (كأن قال) الموصِي فى صيغة وصيته (إن مت من مرضى) هذا (أو) إن مت من (سفرى هذا) فلفلان كذا (ولم يمت) من مرضه أو سفره فتبطل ، لأنه علّق الوصية على الموت فيهما ولم يحصل ، ومحلُّ بطلانها (إن لم يكتبها) فى كتاب (وأخرجه ولم يسترده) فإن كتبها وأخرجه ولم يسترده ولم يمت فإن الوصية لا تبطل ، فإن كتبها بأن قال فى كتابه « إن مت فى مرضى هذا فلفلان كذا ، أو فعبدى فلان حر » ولم يخرجه ولم يمت فتبطل ، أو

فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَتْ كَالمطْلَقةِ ، لاَ بِهَدْمِ الدَّارِ وَلاَ بِرَهْنِهِ وبِتَزْوِيجِ رَقِيقٍ، وتَعْلِيمِهِ وَوطْءٍ أَوْ بَاعَهُ وَرَجَعَ لَهُ أَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ ، وَلاَ إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ وأَخَذَهُ بِزِيَادَتِهِ ،

أخرجه واسترده فتبطل ، ولو مات فى مرضه ، نظراً لـكون الرد إبطالا ، وقيل: إن مات لا تبطل ، ولـكنه مشى على الإبطال ؛ لأنه أطلق فى قوله (فإن رده بطلت) ويحتمل الثانى ، لأنه ذكره بعد قوله « ولم يمت » وقد اعتمد شيخنا البطلان (كالمطلقة) التى لم تقيد بمرضه وكتبت فإنها تبطل برد الـكتاب ، ولا تبطل إذا لم يخرجه أو كانت بغير كتاب .

(لا) تبطل الوصية بدار لزيد (بهَدْم) لتلك (الدار) على المعتمد ،وهل له النقض أولا ؟ خلاف (ولا) تبطل الوصية (برهنه) الشىء الموصى به ، لأن ملك الموصِى لم ينتقل ، فإذا مات فتخليصه على الوارث (و) لا تبطل (بتزويج رقيق) أى أوصى به لشخص ثم زَوَّجه (و) لا تبطل ؛ (بتعليمه) صنعة ، فإذا أوصى برقيق لزيد ثم علمه صنعة فلا تبطل ، وشاركه الوارث بقيمة التعليم (و) لا تبطل ؛ (وطء) من الموصِى لجاريته التى أوصى بها لزيد ، وتوقف لينظر هل حملت فتبطل أولا فيأخذها الموصَى له (أو باعه) أى باع الموصى الشىء الموصى به المعين (ورجع له) بذاته بنحو شراء فلاتبطل ، أما إن لم ترجع بذاتها واستخلف غيرها فتبطل ، بخلاف لو أوصى بشىء غيرمعين كثياب بدنه غير المعينة واستخلف غيرها فلا تبطل الوصية ، و يأخذ الموصَى له ما استخلف ، وليس من التعيين أن يكون له ثوب واحد (أو أوصى بثلث ماله فباعه) أى المال (واستخلف غيره) فلا تبطل ؛ لأن العبرة بما يملك يوم الموت ، سواء زاد أو نقص (ولا) تبطل الوصية (إن جَصَّص) الموصى (الدار) الموصى بها ، أى جعل عليها جصا من جير ونحوه (أو صَبَغ الثوب) أى صبغ الموصِى الثوبَ الذى أوصى به فـلا تبطل (وأخذه بزيادته) أى أن الموصَى له يأخذ الشىء الموصى به حيث قلنا لم تبطل

وإنْ أَوْصَى لَهُ بِوصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ إلاَّ مِنْ نَوْعٍ وإحْدَاهُمَا أَكْثَرُ وَإنْ تَقَدَّمَ ، وَإنْ أَوْصَى لِوارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَغَيَّرَ الْحَالُ الْمُعْتَبَرُ الْمَآلُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُوصِى ، ودَخَلَ الْفَقِيرُ فِى الْمِسْكِينِ وعَكْسُهُ ،

ولو كان فيه زيادةٌ كصبغ أو سويق لُتَّ ، ولا شيء عليه فى مقابلة الزيادة .

(وإن أوصى له) لشخص واحد (بوصية بعد) وصية (أخرى) من نوع واحد وهما متساويتان كقوله : أوصيت لزيد بعشرة دنانير ، ثم قال : أوصيت له بعشرة دنانير ، أو نوعين كقوله : أوصيت له بدينار ، ثم قال : أوصيت له بثوب (فالوصيتان) للموصى له (إلا من نوع وإحداهما أكثر) كعشرة ثم خمسة وعكسه من صنف واحد ، فالأكثر يأخذه (وإن تقدم) فى الإيصاء ، ولا يكون الثانى ناسخا ، ولا يأخذ الوصيتين ، كانتا بكتاب أو كتابين ، أخرجهما أولا ، مالم يسترد الكتاب ، وإلا بطلت كما لو رجع بالقول ، وإن أوصى له بعدد كمائة ثم بجزء كربع أو عكسه فيعتبر الأكثر ويأخذه الموصى له (وإن أوصى) فى صحته أو مرضه (لوارث) كأخ ليس للموصى وقت الوصية ابن (أو) أوصى له (غيره) أى لغير وارث وقت الوصية كمرأة أجنبية (فتغير الحال) الأول : بأن حدث له ابن أو تزوج المرأة (المعتبر المآل) أى ما آل الحال له فى الصورتين ، فإذا مات الموصِى صحت فى الأولى للأخ لحجبه بالابن فصار عند الموت غير وارث ، وبطلت فى الثانية لصيرورة المرأة وارثة (ولو لم يعلم الموصى) بصيرورة الوارث غير وارث ، كما لو أوصت المرأة لزوجها ثم ابنها فتصح الوصية ولو لم تعلم ، خلافا لقول ابن القاسم : إن علمت بطلاقها ولم تغيره جازت الوصية ، وإن لم تعلم فلا شيء له (و) إذا أوصى للمساكين (دخل الفقير فى المسكين وعكسه) أوصى للفقير فيدخل المسكين نظرا للعرف متى أطلق أحدهما شمل الآخر ، فلو كان العرف

وَفِي الْأَقَارِبِ وَالْأَهْلِ وَالْأَرْحَامِ أَقَارِبُهُ لِأُمِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ لِأَبٍ ، وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ أَقَارِبِهِ هُوَ ، وَأُوثِرَ الْمُحْتَاجُ الْأَبْعَدُ إِلَّا لِبَيَانٍ ، وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْمِيمُ نَحْوِ الْغُزَاةِ

افتراقهما اتبع (و) دخل (فى الأقارب) أقاربه لأمه إلخ كقوله : أوصيت لأقاربى ، أوأقارب فلان ، فيدخل شرعا فى صيغته أقاربه لأمه (و) فى (الأهل) كقوله : أوصيت لأهلى ، أو أهل فلان (و) فى (الأرحام) كقوله : أوصيت لأرحامى ، أو أرحام فلان ، فيدخل (أقاربه لأمه) كأبيها وعمها لأبيها أو لأمها وأخيها وابن عمتها ، ومحلُّ دخول أقارب أمه (إن لم يكن له) أى للموصى (أقارب لأب) غير ورثة ، فإن كان فلا يدخل أقارب أمه و يختص بها أقارب أبيه لشبَهِ الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوى الأرحام ، و إذا قال : أوصيت لأقارب فلان ، فيشمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث ، كما قال (والوارث كغيره) أما لو قال: أوصيت لأقاربى ، أو أهلى ، أو لذى رحمى ، فلا يشمل وارثه ، لأنه لا وصية لوارث ، كما قال (بخلاف أقاربه هو ، و) إذا دخل أقارب فلان أو أقاربه هو (أوثر) أى خص بشى زائد على غيره ، لا بالجميع (المحتاج الأبعد) نص على المتوهم ؛ إذ يعلم إيثار المحتاج الأقرب من باب أولى (إلا البيان) من الموصى حال وصيته ، كقوله :أعطوا الأقرب فالأقرب ، أو فلانا ثم فلانا ، فيقدم الأقرب بالتفضيل ولو غير محتاج لا بالجميع (و) دخل (الحمل فى الجارية) كأن أوصى بجاريته الحامل من غيره لشخص فإنها تكون مع حملها لذلك الشخص لأنه كجزء منها ، ما لم تَضَعْه فى حياة السيد أو يستثنه كما قال (إن لم يستثنه) أى الحمل ، كقوله : أوصيت بها دون حملها ، فلا يدخل ، وإذا أوصى بثلثه أو بعدد لجماعة غير محصورين كالفقراء أو الغُزَاة أو بنى تميم فلا يلزم تعميم الموصَى لهم بالإعطاء ، كما أشار له بقوله (ولا يلزم تعميم نحو الغُزَاة)

وَاجْتَهَدَ ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ ، وَأَخَذَ بَاقِيَهُ إِنْ زَادَ ، وإلاَّ قُوِّمَ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ حَمَلَهُ وإلاَّ خَرَجَ مِنْهُ مَحْمِلُهُ ؛

بخلاف خَدَمة مسجد أو أهل رواق لحَصْرِهم فيلزم تعميمهم (واجتهد) متولى تفرقة الوصية فى القسمين ، فيزيد الأحوج (وإن أوصى) شخص (لعبده) أى رقيقه ذكرا أو أنثى (بثلثه) أى ثلث السيد الموصى أو بجزء كربع (عتق) الرقيق الموصى له بما ذكر (إن حمله) أى الثلث الذى من جملته الرقيق ، فإذا ترك السيد مائتين والعبد يساوى مائة عتق ويختص بماله دون الورثة ، فلو ترك السيد ثلثمائة والرقيق يساوى مائة عتق لحمل الثلث له (وأخذ) الرقيق (باقيه) أى الثلث ؛ فيأخذ من المائة ثلاثة وثلاثين وثلثا كما قال (إن زاد ، وإلا) يحمله الثلث (قوم فى ماله) أى يقوم على الرقيق بقية نفسه فى ماله (فإن حمله) عتق كله ، كما لو كان بيد الرقيق مائتان وقيمته مائة فيعتق منه ثلثه إذ لا مال للسيد إلا الرقيق وهو بمائة، ثم ينظر لما بيده وهو المائتان فيعتق منه ثلثاه فى نظير ستة وستين وثلثين يأخذها منه الوارث من المائتين ماله ومابقى من المائتين للعبد، وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذى بيده مائة أو خمسون فيعتق منه ابتداء ثلثاه نظرا لمال السيد وقيمة العبد وهو مائتان إذ هما مال السيد ، ثم يعتق منه ثلثه الباقى من ماله الذى بيده وهو المائة أو الخمسون فى نظير ثلاثة وثلاثين وثلث يأخذها منه الوارث ومابقى للرقيق ، فليس معنى «قوم فى ماله» جعل ماله من جملة مال السيد حتى يعتق العبد ولا شىء له من ماله كما فى الشراح ، هذا هو التحرير ، وإلا يحمله الثلث كما إذا لم يكن للسيد غير العبد ولا مال للعبد عتق ثلثه كما قال (وإلا خرج منه محمله) وإذا أوصى شخص لوارث أو بزائد عن الثلث فى صحته أو مرضه فلبقية الورثة أو للوارث الإجازة والرد ، فإن أجاز حال مرض الموصى لزمته الإجازة فلا رد له بعد ذلك، حيث لم يصح الموصى صحة بينة ، ولم يكن للمجيز عذر بجهل ، كما

وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ إِلاَّ لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ وَمِنْهُ الْجَهْلُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ ، وَحَلَفَ ، وَإِنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ فَبِجَمِيعِ نَصِيبِهِ ،

أشار له بقوله (ولزم إجازة الوارث) أى كما إذا أوصى بزائدالثلث أو أجازه بعض الورثة إن أوصى لبعضهم حيث كانت إجازة المجيز (بمرض) مخوف قائم بالموصى سواء كانت الوصية فى الصحة أو المرض ، بشرط أن الموصى (لم يصح) صحة بينة (بعده) أى بعد المرض الذى أجاز فيه الوارث ، فإن صح ثم مرض فمات لم يلزم الوارث إجازته الواقعة منه سابقا، بل له الرد ، وأشار لشرط آخر فى لزوم الإجازة بقوله (إلا لتبين عذر) فى إجازة الوارث ، فإن كان له عذر فلا يلزمه ، بل له أن يرد ككون المجيز فى نفقة الموصى أوخوفه من الموصَى له (ومنه) أى العذر (الجهل) بأنه يلزمه الإجازة فى المرض (إن كان مثله يجهل) أن له رد الزائد ، أو رد ماأوصى به لبعض الورثة ؛ فإنه لا يلزمه الإجازة (و) إن (حلف) بالله الذى لا إله غيره إنى لا أعلم حين الإجازة أن لى الرد: أى اعتقد أن له التصرف لمن شاء وبما شاء فإن نكل لزمه ماأجاز ، كمن يعلم أنه لا وصية لوارث وأجاز بالشروط فلا يقبل منه يمين (وإن أوصى) لشخص (بنصيب ابنه) بأن قال : أوصيت لزيد بنصيب ابنى (أو بمثله) بأن قال : أوصيت لزيد بمثل نصيب ابنى؛ فإن لم يكن له إلا ابن فيأخذ الموصَى له جميع تركة الميت الموصى إن أجاز الابن الوصية ، وإلا فللموصى له ثلث التركة فقط ، فإن قال ذلك ومعه ابنان فيأخذ نصف التركة إن أجازا ، وإلا فالثلث ولا كلام لهم ، وان زادوا فله قدر نصيب واحد ، ولا كلام لهم ، فان كان مع الابن ذو فرض فللموصى له جميع التركة بعد ذوى الفروض إن أجاز إلى آخر ما علمته ، وقد أشار لذلك بقوله (فبجميع نصيبه) فإن قال فى وصيته : اجعلوا فلانا منزلة ابنى ، أو ألحقوه به ، أو أنزلوه

وَقُدِّرَ زَائِداً فِي « اجْعَلُوهُ أَوْ أَلْحِقُوهُ أَوْ نَزِّلُوهُ مَنْزِلَتَهُ » وَالْأَظْهَرُ أَنَّ ضِعْفَهُ مِثْلَاهُ ، وَ بِنَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ ، وَ بِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ

منزلته ، أو اجعلوه وارثامعه ، أومن عداد ولدى ، فان الموصى له يقدر زائدا على ذريته ، فتكون التركة نصفين إن كان له ابن واحد وأجاز ، وإلا فالثلث للموصى له ، فإن كان للموصى ابنان فللموصى له الثلث أجازا أم لا ، ولو كانوا ثلاثة فهو كرابع ، وهكذا ؛ فلو كان مع الذكور إناث فهو كذكر فلو كانت الوصية لأنثى لكان لها مثل أنثى من بناته ، و إلى ذلك أشار بقوله (وقدر زائدا فى اجعلوه أو ألحقوه أو نزلوه منزلته) فإن قال الموصى : أوصيت لفلان بضعف نصيب ولدى وأجاز الولد ، فهل يعطى نصيب ابنه مرة أو مرتين ؟ فإذا كان الولد ابنا وابنتين أو كانا ابنين وأجازا فيكون له نصف التركة أو جميعها ؟ قولان ، قال ابن القصار : ضعف الشيء قدره مرتين ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وهو الأظهر ، وقيل: ضعف الشيء ماساواه ، فثمرة الخلاف عند تعدد الولد كما مثلنا ، أما مع ابن واحد فللموصى له جميع التركة إن أجاز على كلا القولين كما قال (والأظهر أن ضعفه مثلاه ، و) إن أوصى لشخص (ب)مثل (نصيب أحد الورثة) فيحاسبهم الموصى له (فبجزء من عدد رؤسهم) أى يقسم المال على الورثة وعلى الموصى له الذكر كالأنثى ، ثم بعد أخذه مانابه يقسم الباقى عل الورثة على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين (و) إن أوصى لشخص (بجزء) من ماله ، كقوله : أوصيت لزيد بجزء من مالى (أو) قال : أوصيت له (بسهم) من مالى (فبسهم) يحاسب به و يأخذه (من فريضته) إن لم تكن عائلة ، كقول امرأة : أوصيت لفلان بجزء من مالى ، وماتت عن زوج وأم ، فيأخذ واحدا من ستة ، ثم يقسم الباقى على الورثة ، أو كانت عائلة فيأخذ سهما من سبعة وعشرين حيث عالت الأربعة والعشرون ؛ لأن العول من جملة التأصيل ، فالوصية تقدم على الإرث ثم

وهِيَ ومُدَبَّرٌ بِمَرَضٍ فيما عُلِمَ ، لا فِيماَ أَقرَّ بِهِ فَبَطَلَ ، أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ ،
وَالْأَظْهَرُ الدُّخُولُ فِيماَ شُهِرَ تَلَفُهُ فَظَهَرَتِ السَّلاَمَةُ كالآبِقِ .
ونُدِبَ كِتاَبَتُهاَ ، وَبَدأٌ بِتَسْمِيَةٍ وَثَناءٍ وَتَشَهُّدٍ ، وَأَشْهَدَ ،

يقسم على الورثة الباقى ، فالضرر يدخل على الجميع ، فإن لم تكن له فريضة بأن لم يكن له وارث فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم أومن ثمانية وهو قول أشهب ؟ (وهى) أى الوصية الصادرة فى الصحة أو المرض ، (ومدبر) إن كان التدبير (بمرض) مات منه كلاهما (فيما علم) من المال ، أى علمه الموصى والسيد ، ولو كان العلم بعد الوصية والتدبير، أما مدبر الصحة فيكون حتى فى المجهول، ولو تجدّد ولو يعلم به حتى مات ؛ لأن قصد السيد عتقه من ماله الذى يموت عنه ، والمريض يتوقع الموت فلا يقصد إلا عتقه مما علم ، فإن صح من مرضه صحة بينة ثم مات كان كمدبر الصحة ، وإنما لم تدخل وصية الصحة فى المجهول بخلاف مدبر الصحة لأنها عقد غير لازم ، بخلافه (لا) تدخل الوصية (فيما أقر به) فى صحة أو مرض (فبطل) لكونه لصديق ملاطف أو لزوج بمرض أو أقر سفيه بدين فى صحته أو مرضه ، فكلامُه أعم من قول الأصل «أقر به فى مرضه» (أو أوصى به لوارث) ولم يُجِزْه بقية الورثة فلا تدخل فيه الوصية حيث مات ولم يعلم بأن ما أقر به بطل ولا علم برد بقيه الورثة ، فإن علم قبل موته دخلت فيه (والأظهر) من القولين اللذين فى الأصل (الدخول) أى دخول الوصية (فيما) أى فى الشىء الذى (شهر) عند الناس (تلفه) من مال الموصى (فظهرت السلامة كالآبق) والسفينة ومال بضاعة ، فهو أعم من قول الأصل « وفى سفينة أو عبد قولان »

(وندب كتابتها) أى الوصية (و) ندب (بدء بتسمية وثناء) على الله كالحمد (وتشهد) بكتابة ذلك أو نطق به إن لم يكتب (وأشهد) الموصى على وصيته ، لأجل صحتها ونفوذها ، وحيث أشهد فيجوز للشهود أن يشهدوا على

وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ يَفْتَحِ الْكِتَابَ . وَتَنْفُذُ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ أَو قَرَأَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ أَو يَقُلْ نَفِّذُوهَا لَمْ تَنْفُذْ ، وَإِنْ قَالَ كَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ أَو أَوْصَيْتُهُ بِثُلُثِي فَصَدِّقُوهُ صُدِّقَ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ لِابْنِي ، وَوَصِيِّي فَقَطْ يَعُمُّ

ما انطوت عليه وصيته كما قال (ولهم الشهادة وإن لم يقرأها) عليهم (ولم يفتح الكتاب) الذى فيه الوصية (وتنفذ) الوصية حيث أشهد بقوله لهم: اشهدوا بما فى هذه ، ولم يوجد فيها نحو (ولو كانت) الوصية (عنده) أى الكتاب الذى هى فيه عند الموصى لم يخرجه حتى مات (ولو ثبت) عند الحاكم بالبينية الشرعية (أن عقدها خطه) أى الموصى ، أى : ثبت أن ما اشتملت عليه الورقة بخطه (أو قرأها) على الشهود (ولم يشهد) فى الصورتين ، بأن لم يقل : اشهدوا على وصيتى (أو) لم (يقل نفذوها لم تنفذ) بعد موته ، لاحتمال رجوعه عنها ، ولو وجد فيها بخطه « أنفذوها » فلا يفيد ، ومفهومه أنه لو قال اشهدوا أو قال نفذوها نفذت (وإن قال) الموصى (كتبتها) أى الوصية ووضعتها (عند فلان) فصدقوه إلخ فإن فلانا يصدق فى أن هذا الكتاب بما فيه هو وصية الميت ، ثم إن كان بخط الميت فيقبل مافيه، ولو كان المكتوب فيه أنه لفلان ابن مَنْ عنده الوصية ،وإن كان بغير خطه ووجد فيه أن أكثر الثلث لابن فلان أو صديقه ممن يتهم فيه لا يصدق أما بقليل من الثلث فيصدق (أو) قال الموصى : (أوصيته) أى فلانا (بثلثى) أى بتفرقته (فصدقوه) فقال فلان : هذه وصيته التى عندى إلى آخر ما علمت ، أو قال : هو أمرنى أن أفرقه على فلان وفلان ، أو على جماعة كذا (صدق) فى قوله (إن لم يقل) إنه أمرنى أن أدفع الثلث أو أكثره (لا بنى) أو نحوه ممن يتهم عليه كصديقه أو أخيه الملاطف (و) إن قال الموصى لجماعة : أشهدوا على أن فلانا (وصيِّى فقط) ولم يزد على ذلك فلم يقيد بشى فلفظه مطلق (يعم) كل شى ،

وَعَلى كَذَا خُصَّ بِهِ كَحَتَّى يَقْدَمَ فلانٌ أَوْ تَتزَوَّجَ . وَإِنَّمَا يُوصِي عَلَى المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ رَشِيدٌ ، أَوْ وَصِيُّهُ ، إلاَّ الأُمَّ إنْ قلَّ المَالُ وَوُرِثَ عَنْهَا وَلاَ وَلِيَّ لَهُ ،

فيكون فلانٌ وصيه فى جميع الأشياء ، فيزوج بناته الصغار بشروطهن والكبار بإذنهن ، إلا أن يأمره بالإجبار إلخ فيجرى ما هنا على ماتقدم فى النكاح من الإجبار وعدمه ، وظاهر قوله «يعم» أنه إذا كان الموصى وصيا على أيتام يكون فلان وصيا عليهم ، وهو ظاهر المدونة ، وقيل : لا يدخلون إلا بنص منه (و) إن قال: فلان وصيي (على كذا) لشى عينه (خص به) فلا يتعداه لغيره ، فإن تعداه لم ينفذ (ك) قوله : زيد وصيي (حتى يقدم فلان) كعمرو ، فإن زيدا يكون وصيه فى كل شى حتى يقدم عمرو فينعزل زيد بمجرد قدوم عمرو ، فإن مات عمرو فى السفر استمر زيد وصيا (أو) قال الموصى : زوجتى فلانة وصيتى إلا أن (تتزوج) فتستمر إلى تزوجها فتعزل .

(وإنما يوصى على المحجور عليه) لصغر أو سفه (أب رشيد) فالأب المحجور عليه لا وصية له على ولده ، وكذا لو بلغ الصبى رشيدا ثم حصل له السفه ، وإنما النظر للحاكم (أو وصيه) أى وصى الأب له الإيصاء على الأولاد الذين كان وصيا عليهم، وهكذا ، وليس لمقدم القاضى إيصاء عند موته، ولا لغيره من الأقارب (إلا الأم) فلها الإيصاء على أولادها بشروط ، ، أشار لها بقوله (إن قل المال) الموصى عليه قلة نسبية كستين ديناراً ، لا إن كثر فليس لها الإيصاء (وورث) المال (عنها) بأن كان المال لها وماتت عنه ، أما لو كان المال للولد من غيرها كأبيه أو من هبة فليس لها الإيصاء ، بل ترفع للحاكم (ولاولى له) أى للموصَى عليه من أب أو وصى من الأب أو مقدم قاض، فلا وصية لها على أولادها عند وجود واحد منهم ، وقولنا فيما تقدم ترفع للحاكم إن كان عدلا ، وإلا فواحد من المؤمنين عدل يتصرف لهم ، ومنه إذا مات ولم يوص فتصرف أخوهم الكبير أو عمهم أو جدهم فتصرفه

مُسْلِماً رَشِيداً عَدْلاً وَإِنِ امْرأَةً وَأَعْمى وَعَبْداً بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَعُزِلَ بِطُرُوِّ فِسقٍ ، وَلاَ يَبِيعُ عَبْداً يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِالصِّغَارِ وَلاَ التَّرِكَةَ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ ، وَلاَ يَقْسِم عَلَى غائِبٍ بِلاَ حَاكِمٍ ، وَلِاثْنَيْنِ حُمِلَ عَلَى التَّعَاوُنِ ، فإنْ مَاتَ

حاضر بحيث لو بلغوا لا ردّ لهم (مسلما) معمول ليوصى ، فلا يصح كون الكافر وصيا (رشيدا) فلا يصح كونه صبيا أو سفيها أو مجنونا (عدلا) فيما ولى عليه ، فلا يصح لخائن ، ولا لمن يتصرف بغير الوجه الشرعى (وإن) كان الوصى على الأولاد (امرأة) أجنبية أو زوجة الموصى أو أم ولد أو مدبرة (وأعمى) فإنه يصح أن يكون وصيا ، كان العَمَى أصليا أو طارئا (وعبدا) فيصح جعله وصيا (بإذن سيده) وليس لسيده رجوع بعد الرضا ، ودخل فى العبد مدبره والمكاتب والمبعض والمعتَق لأجَل ، وإذا كان الوصى عدلا ابتداء ثم طرأ عليه الفسق فإنه يعزل ؛ فإن تصرف فهو مردود ، إذ تشترط العدالة ابتداء ودواما ، كما أشار له بقوله (وعزل بطرو فسق ، ولا يبيع) الوصى (عبدا) تركه الموصى ، وكذلك الأمة حيث كان الرقيق (يحسن القيام بالصغار) لأن بيعه حينئذ ليس مصلحة ، والوصى لا يجوز له التصرف بغير المصلحة (ولا) يجوز للوصى أن يبيع (التركة) أو شيئا منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية (إلا بحضرة الكبير) لأنه ليس له التصرف فى حصته بغير إذنه ، فإن غاب الكبير أو امتنع من البيع نظر الحاكم (ولا يقسم) الوصى (على غائب) من الورثة (بلا حاكم) فإن قسم بدون حاكم نقضت ، والمشترون حكمهم حكم الغاصب لا غلة لهم ويضمنون حتى السماوىّ (و) إن أوصى (لاثنين) بلفظ واحد كجعلتكما وصيين أو بلفظين فى زمن أو زمنين من غير تقييد باجتماع أو افتراق (حمل على) قصد (التعاون) وليس إيصاؤه للثانى عَزْلا للأول ؛ فلا يستقل أحدهما ببيع أو شراء أو نكاح أو غير ذلك إلا بتوكيل ، أما لو قيد الموصى باجتماع أو افتراق عمل به (فإن مات

أَحَدُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَا فَالحَاكِمُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِيصَاءٌ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلا لَهُمَا قَسْمُ المَالِ ، وَإِلاَّ ضَمِنَا . وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدَّيْنِ ، وَتَأْخِيرُهُ لِنَظَرٍ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ كَخَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ ، وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ ، وإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ

أحدهما) أى الوصيين (أو اختلفا) فى أمر كبيع أو شراء أو تزويج (فالحاكم) ينظر فيما فيه الأصلح من إبقاء الحى وصيا أو جعل غيره معه أو يرد فعل أحدهما فى الاختلاف أو يمضى (وليس لأحدهما) أى الوصيين (إيصاء) لغيره فى حياته (بلا إذن) من صاحبه ، أما بإذنه فيجوز (ولا) يجوز (لهما قسم المال) الذى أوصاهما عليه (و إلا) بأن قسماه بينهما وصار كل واحد يتصرف فى حصته (ضمنا) ماتلف منه ولو بسماوى للتفريط ، فيضمن كل ماتلف ولو بيد صاحبه لرفع يده عنه .

(وللوصى اقتضاء الدين) ممن هو عليه ، واللام للاختصاص ، فلاينافى أنه يجب عليه (و) للوصى (تأخيره) أى الدين إذا كان حالا (لنظر) أى مصلحة فى التأخير (و) للوصى (النفقة عليه) أى على الطفل الذى فى حجره (بالمعروف) بحسب حال الطفل والمال من قلة أكل أوقلة مال وضدهما وكسوة (كختنه) فيجوز للوصى النفقة عليه فى ختنه، ويجوز الأكل منها حيث لم يكن سرفا (وعرسه وعيده) فيوسع عليه نفقة العيد مما هو معتاد شرعا ، لافى نحو لعب فى ختن أو عرس فيضمن (و) يجوز للوصى (دفع نفقة له) أى لموصى عليه إن (قلت) مما لا يخاف عليه إتلافه كجمعة أو شهر ، فإن خاف إتلافه فيوم بيوم (و) للوصى (إخراج فطرته) أى زكاة الفطر عنه ، وعمن تلزمه نفقته من مال اليتيم كأمه الفقيرة (و) له إخراج (زكاته) من حرث وماشية ونقد وعروض ، ويرفع لحاكم مالكى يحكم بذلك ، خوف أن يرفع الصبى للحاكم الحنفى الذى لايرى

ودَفْعُ مَالِهِ قِرَاضاً وإبْضَاعاً ، وَلاَ يَعْمَلُ هُوَ ، ولاَ يَشْتَرِى مِنَ التَّرِكَةِ ، وتُعْقبَ بِالنَّظَرِ إلاَّ مَا قَلَّ وَانتَهَتْ فِيهِ الرَّغبَـاتُ ، وَالقَوْلُ لَهُ فِى النَّفَقَةِ وقَدْرِها إنْ أشْبَهَ بِيَمِينٍ ، لاَ فِى تَارِيخِ الْمَوْتِ ، وَلاَ فِى الدَّفْعِ بَعْدَ الرُّشْدِ إلا بِبَيِّنَةٍ .

الزكاة على الصبى فيضمن الوصى (و) للوصى (دفع ماله) أى الموصى عليه للغير يعمل فيه (قراضا) بجزء من الربح (وإبْضَاعا) أى يدفع دراهم لمن يشترى بها سلعة كعبد من البلد الذى فيها الشىء المطلوب لـكونه فيه نفع للصبى ، والواو بمعنى أو ، وللوصى أن لايدفع ؛ إذلا يجب عليه تنمية مال اليتيم (ولا يعمل هو) أى الوصى بالمـال لئلا يحابى لنفسه ، والنهى للـكراهة ، فإن عمل لليتيم خاصة ليس له فيه شىء وذلك معروف لاينهى عنه (ولا يشترى) الوصى شيئا (من التركة) على جهة الـكراهة ، لأنه يتهم على المحاباة (و) إن وقع وعمل بنفسه قراضا أو اشترى شيئا من التركة (تعقب) أى تعقبه الحاكم (بالنظر) فى المصلحة، فإن كان صوابا أمضاهُ وإلاردَّه (إلا) اشتراء (ما قل وانتهت فيه الرغبات) بعد شهرته للبيع فى سوقه فيجوز للوصى شراؤه (والقول له) أى للوصى ، وكذلك وصيه ولو تسلسل ومقدم القاضى والـكافل (فى النفقة) أى فى أصلها ، إذا تنازع مع المحجور فى ذلك مدة حضانته وأشبه قول الوصى بيمينه ، فإن كان فى حضانة غيره فلا يقبل قوله إلا ببينة ، كما لم يقبل قوله إذا لم يُشْبه أو لم يحلف ، (و) القول للوصى إذا تنازع مع من كان فى حجره (فى قدرها) أى النفقة حيث أشبه وحلف كما قال (إن أشبه بيمين ، لا) يقبل قول الوصى (فى تاريخ الموت) بل لا بد من ثبوته (ولا) يقبل قول الوصى (فى الدفع) لمـال المحجور (بعد الرشد إلا ببينة) وظاهرُه ولو طال الزمن بعد الرشد ، وهو المعروف من المذهب، قال تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا » .

باب
فى الفرائض

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِحَقٍّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ ، فَمُؤَنِ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ ،

باب
فى الفرائض

و يسمى علم الفرائض ، وعلم المواريث .

وهو : علم يُعْرَف به مَنْ يرث ، ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث .

وموضوعه : التركات .

وغايته : إيصال كل ذى حق حقه من التركة .

والتركة : حق يقبل التجزى ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك .

والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء أشار لها على الترتيب بقوله : (يُبْدأ من تركة الميت) من رأس المال ولو أتى على جميع التركة (بحق تعلق بعين) أى ذاتٍ (كمرهون) فى دين ، فيقدم وجوبا لتعلق حق المرتهن به على مُؤَن التجهيز (و) كعبد (جانٍ) غير مرهون فإنه فى مرتبة المرهون ، أما لو كان مرهونا فى دين و جَنَى فقد تعلق به حقان ، وتقدَّم الجناية على الرهن كما أشار له فى باب الرهن بقوله : « و إن ثبتت أى جناية الرهن فإن أسلمه مرتهنه فالمجنى عليه بماله إلخ » ، وأدخلت الكاف زكاة الحرث والماشية فى عام موته حيث مات بعد وجوبها ، وأم الولد وسلعة المفلس بالفعل (فمُؤَنُ تجهيزه) تقدَّم على الديون ، من كفن وغسل وحمل وغير ذلك (بالمعروف) بما يناسب حاله من فقر وغنى ، وضمن مَنْ أسْرَفَ ، وكذلك يقدم مؤن تجهيز عبده على دين السيد ، بأن مات سيد

فَقَضَاءِ دَيْنِهِ ، فَوَصَايَاهُ ، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ

والْوَارِثُ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ : الِابْنُ ، وابْنُهُ وإنْ سَفَلَ ، وَالْأَبُ ، والْجَدُّ لِلْأَبِ وإنْ عَلاَ ، وَالْأَخُ ، وابْنُهُ ، والْعَمُّ ، وابْنُهُ ، وَالزَّوْجُ ، وَذُو الْوَلاَءِ ، وكُلُّهُمْ عَصَبَةٌ إلاَّ الزَّوْجَ والْأَخَ لِلْأُمِّ

ومِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ : الْبِنْتُ ، وبِنْتُ الِابْنِ ، والْأُمُّ ، والْجَدَّةُ مُطْلَقاً ، والْأُخْتُ مُطْلَقاً ، والزَّوْجَةُ ، وذَاتُ الْوَلاَءِ ، وَكُلُّهُنَّ ذَوَاتُ فَرْضٍ إلاَّ الْأَخِيرَةَ

وعبده ، فإن لم يكن إلا كفن واحد قدم الرقيق ؛ لأنه لا حقّ له فى بيت المال. (فقضاء دينه) يقدَّم من رأس المال على الوصايا ، أى دينه الذى عليه لآدمى ، كان بضامِن أم لا ، لأنه يحل بموت المضمون ، ثم هَذى تمتع ، أوصى به أم لا ، ثم زكاة فطر فرّطَ فيها ، وكفارات أشهد فى صحته أنهما بذمته أو أوصى فقط ، ومثل كفارات أشهد بها زكاة عين حلت وأوصى بها (فوصاياه) من ثلث الباقى بعد ما تقدم (ثم الباقى) بعد الوصايا يكون (لوارثه) فرضا أو تعصيبا أو هما .

(والوارثون من الرجال عشرة) بطريق الاختصار : (الابن ، وابنه وإن سفل ، والأب ، والجد للأب وإن علا ، والأخ ، وابنه ، والعم ، وابنه ، والزوج ، وذو الولاء) أى المعتِق (وكلهم عصبة) إذا انفرد واحد حاز جميعَ المال (إلا الزوج والأخ للأم) فإنهما أصحاب فرض كما يأتى ، وإن اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة : الزوج ، والابن ، والأب كما يأتى .

(و) الوارثات (من النساء سبع) بطريق الاختصار : (البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة مطلقا ، والأخت مطلقا ، والزوجة ، وذات الولاء) أى المعتِقة (وكلهن ذوات فرض إلا الأخيرة) وهى المعتِقة ، فإن اجتمعن فلا يرث منهن إلا الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة كما يأتى له آخر الفرائض .

والْفُرُوضُ سِتَّةٌ : النِّصْفُ ، والرُّبُعُ ، والثُّمُنُ ، والثُّلُثَانِ ، والثُّلُثُ ، والسُّدُسُ
والنِّصْفُ لِخَمْسَةٍ:الزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ،والْبِنْتِ إِذَا انْفَرَدَتْ
و بِنْتِ الِابْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتٌ ، والْأُخْتِ شَقِيقَةً أَوْ لِأَبٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ
شَقِيقَةٌ ، وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ يُسَاوِيهَا ، والْجَدُّ الْأُخْتَ ، وهِيَ مَعَ الْأَوَّلِينَ عَصَبَةٌ
والرُّبُعُ لِلزَّوْجِ لِفَرْعٍ يَرِثُ ، وَلِلزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ لِفَقْدِهِ

(والفروض ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس)
فالنصف لخمسة : (الزوج) يرثه من زوجته (عند عدم الفرع الوارث) ذكرا أو أنثى أو ولد الولد كذلك و إن سفل ، كان الولد منه أو من غيره ، فإن كان غيرَ وارث لوصف كرق فكالعدم (والبنت إذا انفردت) عمن يعصبها ، وهو أخوها المساوى لها ، احترازا عن أخيها لأبيها كما يأتى (و بنت الابن) ترث النصف (إن لم يكن) للميت (بنت) ولا ابن ابن ، بدليل ما يأتى (والأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن) أى توجد (شقيقة) معها

(وعَصَّب كلا) من النسوة الأربع (أخٌ) أى تصير به عصبةً للذكر مثل حظ الانثيين ، حيث كان الأخ (يساويها) فى الدرجة ، وشمل كلامه ابن الابن مع بنت ابن آخر لأنه أخ لها حكما لتساويهما درجة (و) عصب (الجدُّ الأختَ) فترث معه تعصيبا لا فرضا ، فهى عصبة بالغير (وهى) أى الأخت شقيقة أو لأب (مع الأولين) أى البنت و بنت الابن (عصبة) مع الغير ؛ فلا يفرض للأخت معهما ، بل تأخذ ما بقى بعد فرض البنت وهو النصف ، أو البنتين وهو الثلث تعصيبا وكذلك مع بنت الابن .

(والربع للزوج لفرع) من الزوجة (يرث) كبنت أو ابن، منه أو من غيره ولو من زنا للحوقه بالأم (و) الربع (للزوجة) الواحدة (أو الزوجات لفقده) أى الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكرا أو أنثى منها أو من غيرها ، وخرج بالوارث ولد الزنا ومَنْ نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن .

والثُّمُنُ لَهُنَّ لِوُجُودِهِ ، والثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ : لِذَوَاتِ النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدْنَ ، والثُّلُثُ لأُمٍّ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ وَلاَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ مُطْلَقاً ، ولِوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ ، ولَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ

(والثمن لهن) أى للزوجة أو للزوجات (لوجوده) أى الفرع اللاحق .

(والثلثان لأربعة) أى لكل نوع من الأنواع الأربعة المشار إليها بقوله (لذوات النصف إن تعددن) وهى البنت ، و بنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب .

(والثلث) فرض (للأم إن لم يكن ولد ولا ولد ابن) ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا (ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقا) أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين أو محجو بين حجب شخص كإخوة لأم مع جد فيسقطون بالجد و يحجبون الأم ، قال فى التلمسانية :

وفيهم فى الحجب أمر عَجَبُ   لأنهم قد حُجِبُوا وَحَجَبُوا

(و) الثلث فرض (لولديها) أى الأم (فأكثر) من ولدين ، فلا يزيدون عن الثلث ،و يستوى الذكر والأنثى فيه كما قال تعالى : « فهم شركاء فى الثلث » والشركة عند الإطلاق تفيد المساواة .

(ولها) أى للام (ثلث الباقى) بعد فرض الزوج فى الغرَّاوَيْنِ لأن الأم غرت فيهما بقولهم: لها الثلث ، وهو فى الحقيقة سدس كما فى الأولى ، أو ربع كما فى الثانية (فى) زوجة ماتت عن (زوج) وأبو ين ، أصلُها من اثنين مخرج نصيب الزوج فله النصف يبقى واحد على ثلاثة مباين؛ فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة فلها واحد بعد فرض الزوج؛ إذ لوأعطيت ثلث التركة للزم تفضيل الأنثى على الذكر فيخالف القاعدة القطعية : متى اجتمع ذكر وأنثى يُدْليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فخصصت القاعدة عموم آية « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه »

أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ : لِلْأُمِّ إِنْ وُجِدَ مَنْ ذُكِرَ ، وَلِوَلَدِ الأُمِّ إِذَا انفَرَدَ ، وَلِبِنْتِ الْأَبْنِ مَعَ الْبِنْتِ ، وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ، وَأَبٍ وَجَدٍّ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ ،

وأشار لثانية الغراوين بقوله (أو زوجة) مات زوجها عنها وعن أبوين ، فهى من أربعة : للزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقى ، وللأب الباقى ، إذ لو أعطيناها ثلث المال للزم عدم تفضيل الذكر عليها التفضيلَ المعهود ، هذا ما قضى به عمر رضى الله عنه ، ووافقه الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة فقوله (وأبوين) راجع للمسألتين .

(والسدس) فرض(لسبعة : للأم إن وجد مَنْ ذكرا) من فرع وارث كابن وابن ابن وبنت و بنت ابن واثنين فقوق من الإخوة مطلقا (و) السدس فرض (لولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (إن انفرد) قال تعالى : « وإن كان رجل يُورَثُ كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس» إذ المراد أخ أو أخت لأم كما قرىء به شاذا (و) السدس فرض (لبنت الابن) وإن سفلت أو بنات الابن المتساويات ، فإن كانت إحداها أقرب فهو لها ، إن كانت أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين ، للاجماع ، ولقول ابن مسعود رضى الله عنه فى بنت و بنت ابن وأخت : لأقضيَنَّ فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم ، للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى للأخت ، أى لأنها عصبة مع البنت ، وقس على ذلك كلَّ بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابنٍ واحدة أعْلَى منها (والأخت للأب) أى أخت الميت التى أدْلَتْ بالأب فقط فأكثر فرضها أو فرضهن السدس (مع الأخت الشقيقة) الواحدة ، تكملة الثلثين، والتقييد بالواحدة فى الأخت والبنت لأنه لوكانت بنت الابن مع بنتين أو الأخت للأب مع شقيقتين اسقطتا، مالم تعصب كما يأتى (و) السدس فرض(أب وجد) عندعدم الأب (مع فرع وارثٍ) للميت،فإن كان الفرع ذكراً فليس للأب أو الجد غير

وَالْجَدَّةِ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ غَيْرِ الْأَبِ ، وَالْعَاصِبُ هُوَ : مَنْ وَرِثَ الْمَالَ أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ ، وهوَ : الِابْنُ ، فَابْنُهُ ، وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ ،

السدس ، وإن كان أنثى فله السدس فرضاً والباقى تعصيباً كما يأتى (و) السدس فرض (الجدَّة مطلقاً) من جهة الأم أو الأب ، كلٌّ من انفردت أخَذَتْه ، وإن اجتمعتا فهو بينهما (إذا لم تُدْل بذكرٍ غير الأب) كأم الأم وأم الأب ، فإن أدْلَتْ بذكر غير الأب فلا ترث عندنا ؛ لأن مالكا لا يورث أكثر من جدتين كما يأتى التصريح به فى باب الحَجْب مع زيادة حكم القُرْبَى والبُعْدَى إن شاء الله تعالى .

(والعاصب هو : مَنْ ورث المال) كله إن انفرد (أو) ورث (الباقى بعد) جنس (الفرض) الصادق بالفرض الواحد أو الفروض ، وهذا إشارة لتفسير ما رواه البخارى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم « أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ومتى أطلق فهو عاصب بنفسه ، بخلاف عصوبة النسوة الأربع ذوات النصف إذا كان أخ لهن فعصبةٌ بالغير ، أى فالغير عاصبٌ ، وبخلاف الأخت الشقيقة أو لأب مع بنتٍ أو بنتٍ ابن فعصبةٌ مع الغير ، أى لأن الغير ليس بعاصب .

ولما بين العاصب بالحدِّ بينه بالعدِّ فقال : (وهو الابن) واصطلاحهم الابن الذكر بخلاف « الولد » فيعم (فابنه) أى ابن الابن وإن سفل ، وسيأتى أن الأقرب يحجب الأبعد ، ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب والأم أو الجدة والزوج أو الزوجة (وعَصَّب كل) من الابن أو ابنه (أختَه) ولو حكما كابن ابن مع بنت عمه المساوية له فى الرتبة ، فإنه أخوها حكماً كما تقدم لنا ، وكذا يعصب ابنُ الابن النازلُ بنتَ الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شىء فى الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ، وهى عصبة بالغير ، ولولاه

فَالْأَبُ ، فَالْجَـدُّ ، وَالْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ ، ثُمَّ لِلْأَبِ ، وَعَصَّبَ كُلٌّ مِنْهُمَا أُخْتَهُ الَّتِي فِي دَرَجَتِهِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَابْنُ كُلٍّ ، فَالْعَمُّ الشَّقِيقُ ، فَلِلْأَبِ ، فَأَبْنَاؤُهُمَا ، فَعَمُّ الْجَدِّ ، فَابْنُهُ ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ ،

لسقطت كما تقدم (فالأب) عاصب يَحُوز جميع المال عند عدم الابن أو ابنه (فالجد) وإن علا عند عدم الأب، ويحجب الأقربُ الأبعدَ (والإخوة الأشقاء) فى مرتبة الجد على تفصيل يأتى (ثم) الإخوة (للأب) عند عدم الشقيق (وعَصَّب كل منهما) أى الإخوة الأشقاء والإخوة للأب (أخته التى فى درجته فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فابْنُ كل) من الأشقاء أو للأب مرتبته بعد مرتبة أبيه ، فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب (فالعم الشقيق ، ف) العم (للأب) وعلمت أن العم للأم ليس بوارث ، واعلم أنه لو اجتمع بنو أبناء فى طبقة واحدة فالمالُ أو الباقى بعد الفروض بينهم بالسوية على عدد الرؤس للذكر مثل حظ الأنثيين ، فليس لكل ما كان لأبيه ؛ لأنهم تلقوا المال عن جدهم لا عن أبيهم ، وكذلك أبناء الإخوة وأبناء الأعمام (فأبناؤهما) أى أبناء العم الشقيق والعم للأب ؛ فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب (فعم الجد ، فابنه) فى جميع المراتب (يقدم الأقرب فالأقرب) فى الدرجة على الأبعد وإن كان الأبعد أقوى منه ، فجهة البنوة تقدَّم على جهة الأبوة ، والابن يقدَّم على ابن ابنه ، وهكذا وجهة الأبوة تقدَّم على جهة الجدودة والأخوة ، والأخ وإن كان لأب يقدم على ابن الأخ ولو شقيقا ، ولا ينظر لقوته ، وجهة الأخوة تقـدَّم على جهة العمومة ، فابن الأخ للأب يقدم على العم الشقيق ، ويقدم العم على عم العم ، للقرب ، ثم جهة بنى العمومة ، فيقدم ابن العم ولو غير شقيق على ابن ابن العم الشقيق للقرب ، وإلى ذلك أشار بقوله (وإن غير شقيق) فلا ينظر للقوة إلا مع التساوى ، كما قال

وَمَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقاً ، فَذُو الْوَلاَءِ ، فَبَيْتُ الْمَالِ ، وَلاَ يُرَدُّ ، وَلاَ يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ ، وَعَلَى الرَّدِّ فَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ (وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ، فَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ الْجَمِيعَ ، وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ الأَبُ أَوِ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ ، إِلا رِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى ، وَهِيَ : مَالاَ تَسْقُطُ

(ومع التساوى) فإنه يقدّم (الشقيقُ) كالإخوة وبَنِيهم والأعمام و بنيهم وأعمام الأب و بنيهم (مطلقا) أى فى جميع المراتب ، فيقدّم الشقيق على الذى للأب كما قال الجعبرى رضى الله عنه ونفعنا به :

و بالجهة التَّقْدِيمُ ، ثم بقُرْبِهِ، و بعدهما التقديم بالقوة أُجملا

(فذو الوَلاء) أى المعتق ذكرا أو أنثى ، فعصبته كما تقدم فى الولاء عند قوله وقدم عاصب النسب إلخ (فبيت المال) وإن لم يكن عدلا فيأخذ جميع المال ، أو ما أبقت الفروض (ولا يرد) لذوى السهام عند عدم العاصب ، بل يدفع الباقى لبيت المال (ولا يدفع) المال أو الباقى (لذوى الأرحام) هذا هو المشهور ، ولكن الذى اعتمده المتأخرون الرد على ذوى السهام ، فإن لم يكن فعلى ذوى الأرحام (وعلى الرد ، فيرد على كل ذى سهم بقدر ماورث ، إلا الزوج والزوجة) فلاردَّ عليهما إجماعا (فإن انفرد أخَذَ الجميعَ ، ويرث بفرض وعصوبة الأبُ أو الجدُّ مع بنت أو بنت ابن فأكثر) فيفرض للأب مع مَنْ ذكر السدس ، ويأخذ الباقى تعصيبا ، وكذلك الجد عند عدم الأب، وكذلك الحكم مع بنتين فأكثر أو بنتى ابن فأكثر (كابن عم هو أخ لأم) فيرث السدس لكونه أخا لأم والباقى تعصيبا لكونه ابن عم ، وأدخل بالكاف ابن عم هو زوج ومعتقا هو زوج (وورث ذو فرضين بالأقوى) فقط ، لا بالجهتين ، ثم بين أن القوة تكون بكونها لا تسقط بحال كالبنوة والأمومة مع الأخوة فقال : (وهى مالا تسقط)

أَوْ مَا تَحْجُبُ الْأُخْرَى كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ كَعَاصِبٍ بِجِهَتَيْنِ كَأَخٍ
أَوْ عَمٍّ هُوَ مُعْتِقٌ .

كأم أو بنتٍ هى أخت ، يقع فى المسلمين غلطا وفى المجوس عمداً ، فإذا وطىء بنته فولدت منه بنتا ثم أسلم معهما ومات فالبنت الصغرى بنت للكبرى وأختها لأبيها، فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيهما ورثتها الصغرى بالبنوة لأن البنوة لا تسقط بحال بخلاف الأخوة ، فلها النصف فقط ، ومن وَرّثها بالجهتين أعطاها الباقى بالتعصيب ، ولو ماتت الصغرى أولاً ورثتها الكبرى بالأمومة فلها الثلث ، وعطف على قوله « ما لا تسقط» قوله (أو ما تَحْجُب الأخرى) فالجهة التى تُحْجَبُ بها غيرُهَا أقوى فترث بها ، كأن يطأ أمه فتلد ولدا فهى أمه وجدته أم أبيه فترث بالأمومة اتفاقا ، وإلى ما ذكرنا أشار بقوله (كأم أو بنت هى أخت) وكذلك لو كانت إحدى الجهتين أقل حجبا من الأخرى فهى أقوى ترث بها، كأم أم هى أخت لأب ، كان يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأبِ فالكبرى جَدَّتها وأختها لأبيها فترثها بالجدودة فلها السدس دون الأختية لأن الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط والأخت تحجَبُ بكثير كالأب والابن وابن الابن ، وقيل : ترث بالأختية لأن نصيبها أكثر ، فلو كانت محجوبة بالقوية لورثت بالضعيفة كأن تموت الصغرى فى هذا المثال عن العليا والوسطى فترثها الوسطى بالأمومة فتأخذ الثلث ويرثها العليا بالأخوة فتأخذ النصف لأنها محجوبة من جهة الجدودة بالأم ، ويلغز بها : امرأة ماتت عن أمها وجدتها فأخذت الأم الثلث والجدة النصف ، وقوله (كعاصب بجهتين) إشارة إلى أن مفهوم قوله ذو فرضين مفهوم موافقة لأنه يرث بأقواهما أيضاً (كأخ أو عم هو) أى مَنْ ذكر من الأخ والعم (معتق) فيرث بعصوبة النسب لأنها أقوى من عصوبة السبب .

فصل

لِلجَـدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ الْأَفْضَـلُ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ الْمُقَاسَمَةِ ، فَيُقَاسِمُ إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ ، وَالثُّلُثُ إِنْ زَادُوا ، وَعَدَّ الشَّقِيقُ عَلَيْهِ إِخْوَةَ الْأَبِ ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ

فصل

(للجد مع الإخوة) الأشقاء (أو الأخوات الأشقاء أو لأب) ولم يكن معهم صاحب فرض (الأفضل) من أحد الأمرين (الثلث) أى ثلث جميع المال (أو المقاسمة) كأنه أخ معهم (فيقاسم) الإخوة (إذا كانوا أقل من مثليه) لأن المقاسمة خير له من ثلث المال ، وذلك فى خمس صور : جد وأخ ، أو أختين ، أو أخت ، أو أخ وأخت ، أو ثلاث أخوات ، إذ ينوبه فى الأولى والثانية نصف المال ، وفى الثالثة الثلثان ، وفى الرابعة والخامسة الخمسان (و) يأخذ (الثلث) أى ثلث جميع المال (إن زادوا) أى الإخوة والأخوات عن مثليه : بأن زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات على أربع ، كجد وأخوين وأخت فالمسألة من سبعة لو قاسم لأخذ سُبُعين بضم السين ، والثلث سبعان وثلث سبع فهو خير له ، وما بقى للاخوة بقدر ميراثهم ، وهذا مما يفترق فيه الأب من الجد ؛ لأن الأب يحجب الإخوة والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم ، فلما كان لا يسقط الإخوة للأب أشار لحكمهم معه بقوله (وعد الشقيقُ عليه) أى على الجد (إخوة الأب) عند المقاسمة ليمنعه كثرة الميراث ، وكذلك يعد الشقيقُ الأختَ للأب ، كان معهم ذو سهم أم لا ، كجد وأخ شقيق وأخ لأب أو ومعهم زوجة ، فبعد فرضها يأخذ الجد نصيبه ، فالأخ الشقيق يعدُّ الأخ للأب ، فيستوى للجد المقاسمة والثلث فيأخذه ، ويأخذ الشقيق الباقى ، وكذلك بعد أخذ الزوجة الربعَ يأخذ الجد ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة ، ويأخذ الشقيق الباقى وهو نصف المال ، وإلى ذلك أشار بقوله (ثم رجع) أى الشقيق (عليهم)

كالشَّقِيقَةِ بِمَا لَهَـا لَوْ لَمْ يَـكُنْ جَدٌّ ، وَلَه مَعَ ذِى فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ أَوْ ثُلثُ الْبَاقِي أَوِ الْمُقَاسَمَةُ ، ولا يُفرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إلاَّ فِى الأَكدَرِيَّةِ :

أى على الإخوة للأب فيمنعهم لأنهم محجوبون به (كالشقيقة) تعدّ على الجد الإخوة للأب، ثم ترجع عليهم (بما لها) وهو النصف للواحدة والثلثان للأكثر (لو لم يكن جد) و إن فضل شيء بعد ذلك فهو للأخ للأب كجد وشقيقة وأخ لأب ، المقاسمةُ خيرٌ للجد أصلها خمسة له سهمان، ثم اضرب مقام النصف فى خمسة بعشرة للجد أربعة ولها خمسة وللأخ للأب سهم .

(وله) أى للجد (مع ذى فرض معهما) أى الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، بعد أخذ صاحب الفرض فرضَه الأفضل من أحد ثلاثة أمور: (السدس) من أصل الفريضة كبنتين وزوجة وجد وأخ ،من أربعة وعشرين لضرب مخرج الثلث فى الثمن : للبنتين ستة عشر ، وللزوجة ثلاثة ، يبقى خمسة ،فسدس جميع المال أربعة خير له من ثلث الباقى الذى هو واحد وثلثان ، ومن المقاسمة؛ إذ ينوبه لو قاسم اثنان ونصف (أو ثلث الباقى) كأم وجد وخمسة إخوة، من ثمانية عشر: للأم سدسها،يبقى خمسة عشر، ثلث الباقى خمسة خير للجد من سدس جميع المال ومن المقاسمة (أو المقاسمة) كجدة وجد وأخ ، من ستة: سدسها واحد، فالمقاسمة خير للجد من السدس ومن ثلث الباقى، فينوبه بالمقاسمة اثنان ونصف فتضرب مخرج النصف فى ستة ومنها تصح ، و «أو» فى كلامه مانعة خُلُو تجوز الجمع بين اثنين منها أو الثلاثة كزوج وجدة وجد وأخ ، من ستة يأخذ الزوج النصف، والجدة السدس ، فتستوى له المقاسمة والسدس، وفى أم وجد وأخوين للأم واحد من ستة ، فإن قاسَمَ فى الباقى ساوى ما يأخذه ثلثَ الباقى فقد استويا ، وتصح من ثمانيـة عشر ، وفى زوج وجد وثلاثة إخوة يستوى ثلث الباقى والسدس ، وفى زوج وجد وأخوين تستوى الثلاثة .

(ولا يفرض لأخت) شقيقة أو لأب (معه) أى الجد فى فريضة من الفرائض (إلا فى الأكدرية) لأنها إن انفردت معه عَصَّبها، و إن اجتمعت مع غيرها،

زَوْجٌ وَأُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَيُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ وَلَهُ السُّدُسُ ثُمَّ يُقَاسِمُهَا ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَهَا أَخٌ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ سَقَطَ

من أصحاب الفروض أو الإخوة فحكم الجد ماتقدم ، وحكمها مع إخوتها كذلك ، فتعين أنه لا يفرض لها إلا فى الأكدرية ، وأركانها أربعة (زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب) فهى من ستة يبقى بعدفرض الزوج والأم واحد للجد لأنه لأنه لا ينقص عنه بحال ، فأسقط الحنفيةُ الأخْتَ، وأما المذاهب الثلاثة (فيفرض لها) أى للأخت (النصف ، وله السدس ، ثم يقاسمها) فقد عالت بفرض النصف إلى تسعة ، فلو استقلت بما فرض لها لزادت ، فترد بعد الفرض إلى التعصيب ، فتضم حصتها لحصته للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه معها كأخ ، والأربعة مباينة للثلاثة فتضرب ثلاثة الرؤس فى تسعة فتصح من سبعة وعشرين ، فمن له شىء من التسعة أخذه مضروبا فى ثلاثة ، ويلغز بها من وجوه : خَلَّفَ أربعة من الورثة فأخذ أحدهم جزءاً من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء (ولو كان بدلها) أى الأخت فى المسألة المذكورة (أخ) لم يقيده ليشمل المالكِيَّةَ إن كان لأب ، وشِبْهَ المالكية إن كان شقيقاً (ومعه إخوة لأم) اثنان فصاعدا (سقط) الأخ شقيقاً أو لأب ؛ لأن الجد يقول للأخ: لو كنت دونى لم ترث شيئا لأن الثلث الباقى بعد الزوج والأم يأخذه أولاد الأم ، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم ، فيأخذ الجد حينئذ الثلث وحده كاملا ، وذكر قوله « ومعه إخوة لأم » لتكون المالكية التى خالف مالك فيها زيدا رضى الله عنهما ، وإلا فالأخ ساقط ولو لم يكن معه إخوة لأم .

فصل

ٱلْأُصُولُ سَبْعَةٌ : اثْنَانِ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَثَمَانِيةٌ ، وثَلاَثَةٌ ، وَسِتَّةٌ ، وَاثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ

فصل

(الأصول) لمسائل الفرائض

والمراد بالأصل العَدَدُ الذى يخرج منه سهام الفريضة صحيحاً (سبعة) بتقديم السين على الموحدة (اثنان ، و) ضعفهما (أربعة ، و) ضعف ضعفهما (ثمانية ، وثلاثة ، و) ضعفها (ستة) وهذه الأصول الخمسة هى مخـارج الفروض الستة فى كتاب الله تعالى : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، ولم تـكن ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين ، وكلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول (واثنا عشر) ضعف الستة كزوجة وإخوة لأم ، فمخرج الربع أربعة ، والثلث ثلاثة ، وبين المخرجين تباين فتضرب أحدهما فى الآخر باثنى عشر (وأربعة وعشرون) ضعف الاثنى عشر ، ولأنه قد يوجد فى المسألة ثمن وسدس كزوجة وأم وولد ، وبين المخرجين توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر بأربعة وعشرين ، والولد إن كان ذكراً فعاصب له الباقى ، وإن كان أنثى واحدة فلها النصف مخرجه داخل فى الثمانية ، وإن كانت متعددة فلهمـا الثلثان ومخرجهما داخل فى الستة .

وزاد بعضهم فى خصوص باب الجـد والإخوة أصلين زيادَة على السبعة ، وهى : ثمانية عشر ، كأم وجد وأربعة إخوة لغير أم ، للأم السدس من ستة ، والباقى خمسة للجد والإخوة ، له ثلث الباقى لأنه أفضل ، ولا ثلث له صحيح ، فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ، ومن له شيء من الستة أخذه مضروبا فى

فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، والثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ،

ثلاثة ، وستة وثلاثون ، كأم وزوجة وجد وأربعة إخوة ، للزوجة الربع ، وللأم السدس ، فأصلها اثنا عشر : للأم اثنان ، وللزوجة ثلاثة يبقى سبعة الأفضلُ للجد ثلث الباقى ، وليس له ثلث صحيح ، فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر أصل المسألة بستة وثلاثين ، والراجح أنهما أصلان ، وقال الجمهور : إنهما نشآ من أصل الستة وضعفها ؛ فهما تصحيح لا أصلان .

(فالنصف) مخرجه (من اثنين) فإن كانت فريضة فيها نصفان فمن اثنين لأن المتماثلين يكتفى بأحدهما كزوج وأخت شقيقة أو لأب ، وتسمى هاتان المسألتان باليتيمتين لأنهما لا نظير لهما ؛ إذ ليس فى الفرائض مسألة يورث فيها نصفان غيرهما ، أعنى مسألة الشقيقة ومسألة التى للأب ، وتسمى عادلة ، أو نصف وما بقى كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو لأب وعم مع كل ، فأصلها اثنان وتسمى ناقصة .

(والربع) مخرجه (من أربعة) فالأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقى ، كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقى كزوج و بنت وأخ ، أو ربع وثلث ما بقى وما بقى كزوجة وأبوين .

(والثمن) مخرجه (من ثمانية) فالثمانية أصل لكل فريضة فيها ثمن ونصف وما بقى ، كزوجة و بنت وأخ ، أو ثمن وما بقى كزوجة وابن .

ولا يكون كل من الأربعة والثمانية إلا ناقصا لا عادلا كما رأيت فى الأمثلة(١) .

(والثلث) مخرجه (من ثلاثة) فهى أصل لكل فريضة فيها ثلث فقط كأم وعم ، أو ثلث وثلثان كإخوة لأم وأخوات لأب ، أو ثلثان وما بقى كبنتين وعم ، ففريضة الثلث تارة ناقصة ، وتارة عادلة كما رأيت .

---

(١) المعادلة : هى التى تساوى سهامها أصحابها . والناقصة: التى زادت فروضها على مستحقها

والسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ ، وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنَ اثْنَىْ عَشَرَ ، والثُّمُنُ والسُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ ،

(والسدس من ستة) فهى أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقى كجدة وعم ، أو سدس وثلث وما بقى كجدة وأخوين لأم وأخ لأب ، أو سدس وثلثان وما بقى كأم و بنتين وأخ ، أو نصف وثلث وما بقى كأخت وأم وعاصب ، أو سدس ونصف وثلث كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم ، أو سدس ونصف وسدس وسدس ثالث كأم وثلاث أخوات متفرقات ، أو سدس وثلثان وسدس آخر كأم وشقيقتين وأخت لأم ، ففرائض السدس ناقصة وعادلة ، وتكون من فرض وفرضين وأكثر كما رأيت .

(والربع والثلث أو) الربع و (السدس) أو الربع والثلثان ، أو الربع مع النصف والسدس ، مخرجه (من اثنى عشر) لأن مخرج الربع من أربعة ، والثلث من ثلاثة ، تباينا فيضرب أحدهما فى الآخر باثنى عشر ، ومخرج السدس من ستة فيوافق مخرج الربع بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر ، كزوجة وأم وأخ ، وكزوج وأم وابن ، وكزوج و بنتين وأخ ، وكزوج و بنت و بنت ابن ، وفرائض الاثنى عشر كلها ناقصة كما رأيت .

(والثمن والسدس) وما بقى كزوجة وأم وابن ، أو ثمن ونصف وسدس كزوجة و بنت و بنت ابن وعم ، أو الثمن والثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (من أربعة وعشرين) لتوافق المخرجين بالأنصاف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر ، والنصف يدخل فى السدس .

والثمن مع الثلثين من أربعة وعشرين ؛ لتباين مخرج الثمن والثلث فيضرب أحدهما فى كامل الآخر ، كزوجة و بنتين وابن ابن ، ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ، ولا مع الربع ، وفريضة الأربعة والعشرين ناقصة دائما .

وَمَا لاَ فَرْضَ فِيهاَ فَأَصْلُهَا عَدَدُ رُؤُسِ عَصَبَتِهاَ ، وَلِلذَّكَرِ ضِعْفا الْأُنْثَى ،
وَ إِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى أَصْلِهاَ عاَلَتْ، وَهُوَ : زِيادَةٌ فِي السِّهَامِ وَنَقْصٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ ، وَالْعَائِلُ مِنَ الأُصُولِ ثَلاَثَةٌ : السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وأُخْتَيْنِ ،

(وما لا فرض فيها) من المسائل كابنين مع بنت فأكثر ، أو إخوة مع أخوات (فأصلها عددُ رؤس) عصبتها ، فإن كانوا كلهم ذكورا فظاهر (و) عند اجتماع ذكر وأنثى فصاعدا (للذكر ضعفا الأنثى) كابن و بنت من ثلاثة، وابنين و بنت من خمسة ، وهكذا .

ثم شرع فى العَوْل وعَرَّفه فقال : (و إن زادت الفروضُ) أى سهام الورثة (على أصلها) أى أصل المسألة (عالت) الفروض ، أى زِيدَ فيها ، بأن تجعل الفروض بقدر السهام ، فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض ، كما قال (وهو) أى العَوْل ــ بفتح العين المهملة وسكون الواو ــ (زيادة فى السهام ونقص فى الأنصباء) كزوج وأخت شقيقة وأخت لأم ، ففيها نصفان وسدس ؛ فهى من ستة يستغرقها النصفان فيزاد عليها بمثل سدسها فتبلغ سبعة كما يأتى .

(والعائل من الأصول) السبعة المتقدمة (ثلاثة) وأما الأربعة الباقية فلا تعول ، وهى : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية ، لما تقدم أن الاثنين إما ناقصة أو عادلة ، وكذلك الثلاثة ، وأن الأربعة والثمانية دائما ناقصتان .

فتعول (الستة) أربعَ عَوْلاتٍ متواليات ، فتعول (لسبعة) بمثل سدسها (كزوج وأختين) شقيقتين أو لأب : للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، وهذه أول فريضة عالت فى الإسلام .

و إذا أردت معرفة قدر ماعالت به وقدر ما نقص كل وارث فانسب مازِدْتَه وهو ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عَوْل فتعرف قدره ، و إذا نسبته لها عائلة علمت قدر ما نقص كل وارث ، مثلا الستة إذا عالت لسبعة فتنسب واحدا لستة فتعلم أنها عالت بمثل سُدُسها ، وتنسب الواحد للسبعة فهو سُبُع ، فتعلم أن كل وارث نقص سُبُع ما بيده ، وهكذا ، قال الأجهورى رضى الله تعالى عنه :

وَلِثَمانِيَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ أُمٍّ ، وَلِتِسْعَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ أَخٍ لِأُمٍّ ، ولِعَشَرَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ ، وَكَأُمِّ الفُرُوخِ : أُمٌّ وَزَوْجٌ وَوَلَدَا أُمٍّ وأُخْتَانِ ، والاُثْنا عَشَرَ لِثَلاثَةَ عَشَرَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ ، وسَبْعَةَ عَشَرَ ،

وعلمك قَدْرَ النقصِ من كل وارث بنسبة عَوْل للفريضة عائلهْ
ومقدار ما عَالَتْ بنسبته لَهَا بلا عَوْلها ، فارْحَمْ بفضلك قائله

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، ورحمنا به .

(و) تعول الستة (لثمانية) فتكون عَالَتْ بمثل ثلثها ، لأنها عالت باثنين تنسبهما للستة تجدهما ثلثا ، فتعرف قدر ما عالت به ، وتعلم أن كل وارث نقص ما بيده ربعا لأن نسبة الاثنين لها عائلة ربع كما علمت (كمن ذكر) وهو الزوج والأختان (مع أم) فللزوج النصف ثلاثة، وللاختين أربعة ، وللأم السدس واحد (و) تعول الستة (لتسعة) بمثل نصفها ، فيكون نقص كل واحد ثلث ما بيده لما علمت (كَمَنْ ذكر) زوج إلخ (مع أخ لأم ، و) تعول الستة (لعشرة) بمثل ثلثيها ، فينقص كل واحد مما له خمسان من نسبة أربعة لها بعَوْلها (كمن ذكر مع إخوة لأم ، وكأم الفروخ) بالخاء المعجمة ، سميت بذلك لكثرة ما فرخت فى العَوْل (أم وزوج وولدا أم وأختان) لغير أم .

(و) الثانى من الثلاثة التى قد تعول (الاثنا عشر) تعول ثلاث عَوْلَاتٍ أفرادا ، إلى سبعة عشر ، فتعول (لثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها لما علمت أنك تنسب ما عالت به إليها قبل العَوْل ، ويكون كل واحد نقص ما بيده جزء من ثلاثة عشر جزءا من واحد ، كزوجة وأم وأختين لغير أم ، أو زوج وأم و بنتان (و) تعول الاثنا عشر لـ (خمسة عشر) بمثل ربعها ، ويكون نقصُ كل مُخُمسَ ما بيده ، كزوج وأبوين و بنتين (و) تعول لـ (سبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها ، وينقص كل وارث مما بيده خمسة أجزاء من سبعة عشر جزأ من واحد ، كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب، ومن أمثلتها أم الأرامل

والأرْبَعَةُ والعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وعِشْرِينَ : زَوْجَة وَأَبَوَانِ وابْنَتَانِ ، وَهى الْمِنْبَرِيَّةُ .

فصل

لاَ يُحْجَبُ الأَبَوَانِ والزَّوْجَانِ وَالْوَلَدُ ، بَلْ يُحْجَبُ ابْنُ الابْنِ بابنٍ

وتسمى بأم الفروج بالجيم ، و بالدينارية الصغرى ، وهى ثلاث زوجات وجَدَّتان وأربع أخَوَات لأم وثمانى أخوات لأب ،والتركة سبعة عشر دينارا ، وأما الدينارية الـكبرى فمن أربعة وعشرين ، وليس فيها عَوْل ، وهى زوجة وابنتان وأم واثنا عشر أخا وأختٌ ، وقد جاءت الأخت لسيدنا على رضى الله عنه وعنَّا به وقالت له : مات أخى عن ستمائة دينار فلم أُعطَ منها إلا دينارا واحدا ، فقال رضى الله عنه : لعل أخاك مات عن زوجة و بنتين وأم واثنى عشر أخا وأنت ، فقالت : نعم ، فقال : معك حقك الذى خصك .

(و) تعول (الأربعة والعشرون) عَوْلَةً واحدة بمثل ثمنها (لسبعة وعشرين) فيكون نقص كل واحد تسع ما بيده لما علمت (زوجة وأبوان وابنتان ، وهى المنبرية) بكسر الميم؛ لقول على رضى الله عنه وهو على المنبر: صار ثمنها تُسْعاً، أى صار ما كان ثمنا بنسبته لها قبل العول تسعا بالنسبة لها بعد عولها .

فصل

(لايحجب الأبوان) أى حَجْبَ حرمان (والزوجان ، والولد) للميت ذكرا أو أنثى ، فلا يدخل عليهم حجب حرمان بالأشخاص ، وأما حجب بالأوصاف كرق إلخ فيدخل على الجميع (بل يحجب) أى يمنع من الإرث بالـكلية (ابن الابن بابنٍ) لأن الابن أقربُ للميت ، وكل مَنْ أدلى بواسـطة حجبته تلك

وَكُلُّ أَسْفَلَ بِأَعْلَى ، والجَدُّ بِالْأَبِ ، وَالْأَخُ مُطْلَقاً بِابْنٍ وَابْنِهِ و بِالْأَبِ ، وللأُمِّ بِالْجَدِّ ، وابْنُ الْأَخِ وإنْ لِأَبَوَيْنِ بِأَخٍ وإنْ لِأَب ، والْعَمُّ وابْنُهُ بِالْأَخِ وابْنِهِ ، والْأَبْعَدُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ بِالْأَقْرَبِ ، وَمَا لِأَبٍ مِنْهُمَا بِمَا لِلأَبَوَيْنِ والْجَدَّةُ مُطْلَقاً بِالْأُمِّ ، ولِأَبٍ بِأَبٍ ، والْبُعْدَى مِنْ جِهَةٍ بِقُرْبَاهَا وبُعْدَى لِأَبٍ بِقُرْبَى

الواسطة ، إلا الإخوة للأم (وكل أسفل) محجوب (بأعلى) منه ، فابن ابن ابن محجوب بابن ابن (و) يحجب (الجد بالأب) لأنه أقرب الميت من الجد (و) يحجب (الأخ مطلقاً) شقيقاً أو لأب أو لأم ذكرا أو أنثى أو خنثى (بابن) للميت (وابنه) وإن نزل (وبالأب) الأدنى دون الجد ، فلا يحجب الإخوة كما تقدم (وللأم) أى الأخ للأم يحجب بمن ذكر ويزيد بأنه يحجب سواء كان ذكرا أو أنثى (بالجد) وبالبنت وبنت الابن ، فحاصله أن الإخوة للأم يحجبون بستة كما رأيت (و) يحجب (ابن الأخ وإن) كان (لأبوين) وهو الشقيق (بأخ) لأنه أقرب منه (وإن) كان الأخ (لأب ، و) يحجب (العم وابنه) أى ابن العم (بالأخ وابنه) أى ابن الأخ ، لما علمت أن جهة الأخوة وإن نزلت مقدمة على جهة العمومة ، فإذا اتحدت جهة أخوة أو جهة عمومة فيحجب الأبعد بالأقرب ، كابن عم محجوب بالعم ، وإليه أشار بقوله (والأبعد من الجهتين بالأقرب) وإن كان الأقرب غير شقيق (فيقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق ، وابن العم للأب يقدم على عم الأب الشقيق (وما لأب منهما) محجوب (بما للأبوين) لأنه أقوى منه كما تقدم فى قاعدة الجعبرى (و) تحجب (الجدة مطلقا) لأم أو لأب (بالأم) لإدلاء التى من جهة الأم بالأم ، وحجبت التى من جهة الأب لأن الأم أقرب من يرث بالأمومة ، والجدة للأب ورثت بالأمومة بواسطة الأب (و) تحجب الجدة (لأب بأب) لإدلائها به (و) تحجب الجدة (البعدى من جهة) كأم أم أم (بقرباها) كأم أم ، وكأم أب بأم أب ، لإدلائها بها (و) تحجب جدة (بعدى لأب) أى من جهته (بقربى

لِأُمٍّ ، وَإِلاَّ اشْتَرَكَا ، وَلاَ تَرِثُ مَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ سِوَى الْأَبِ ، وَبَنَاتُ ابْنِ بِابْنٍ أَوْ بِبِنْتَيْنِ أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَعْلَى ، وإِلاَّ عَصَّبَهُنَّ ، وأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ ، وعَاصِبٌ بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِى الْفُرُوضِ ،

لأم) كأم أم أب مع أم أم ، فليس لها فى السدس شىء (وإلا) تكن البعدى من جهة الأب، بل كانت البعدى من جهة الأم ؛فإن القربى من جهة الأب لا تحجبها لقوتها ، ، لأن نص الحديث فيها ، وقاس عمر رضى الله عنه التى للأب ؛ فلذلك (اشتركا) فى السدس على الصحيح ، والآخر يحجبها جَرْياً على القاعدة من حجب القربى (ولا تَرِث مَنْ أَدْلَتْ) من الجدات (بذكر) كأم أب الأم (سوى) من أدلت بذكر هو (الأب) كأم الأب كما تقدم (و) تحجب (بنات ابن بابن أو بنتين) لأنه لم يفضل لهن من الثلثين شىء ، وكذلك بنتا ابن مع بنت ابن ابن ، لهما الثلثان ،ولا شىء لبنت ابن الابن، وهكذا (أو ابن ابن أعلى) فإذا مات عن بنت وابن ابن و بنت ابن ابن ابن حجبت واستقل ابن الابن بالباقى بعد فرض البنت أو بجميع المال حيث لم تكن بنت (وإلا) يكن أعلى ، بل كان مساويا (عصبهن) مطلقاً ، كان لبنات الابن شىء كثلثين كبنت و بنت ابن وابن ابن ، أو لم يكن كبنتين وابن ابن و بنت ابن كان أخاها أو ابن عمها أو كان أنزل منها ولم يكن لها فى الثلثين شىء كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن،فإن كان أنزل ولها السدس فتأخذه و يستقل هو بالباقى ، وقد يكون ابن الابن ميشوما على بنت الابن لولاه لورثت كزوج وأم وأب و بنت و بنت ابن ، فلها السدس، فتعول لخمسة عشر ، فلو كان ابن ابن معها أخاها أو ابن عمها لسقط وسقطت معه لاستغراق الفروض ، وتعول لثلاثة عشر (و) تحجب (أخت أو أخوات لأب بأختين لأبوين) لاستغراقهما الثلثين ، إلا إذا كان مع الأخت للأب أخ لأب فيعصبها (و) سقط (عاصب) باستغراق ذوى الفروض كزوج وأم وأخ لأم وشقيقة وأخ وأخت لأب فهى

وَابْنُ الْأَخِ لِغَيْرِ أُمٍّ كَأَبِيهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ الأُمَّ لِلسُّدُسِ ، ولاَ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ ، ولاَ يُعَصِّبُ أُخْتَهُ ، ويَسْقُطُ فِي الْمُشْتَرَكَةِ ، والْعَمُّ لِغَيْرِ أُمٍّ كَأَخٍ كَذَلِكَ ، وكَذَا بَاقِي عَصَبَةِ النَّسَبِ ، وتَقَدَّمَ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجْبُ النَّقْصِ ،

فَلَوِ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ فَالْوَارِثُ أَبٌ وابْنٌ وزَوجٌ ، أَوِ الإِنَاثُ فَبِنْتٌ وبِنْتُ ابْنٍ وأُمٌّ وأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ وزَوْجَةٌ ، ولَوِ اجْتَمَعَا فَأَبَوَانِ وابْنٌ وبِنْتٌ وأَحدُ الزَّوجَين

من ستة ، وعَالَتْ لثمانية ، وسقط أولاد الأب لأنهم عصبة (وابن الأخ لغير أم) بأن كان شقيقاً أو لأب (كأبيه ، إلا أنه لا يردُّ الأمَّ للسدس) إذا تعدد ، بخلاف أبيه كما تقدم (ولا يرث) ابن الأخ (مع الجد) بخلاف الإخوة لغير أم فيرثون معه (ولا يعصب) ابن الأخ (أخته) بل يختص بجميع المال ، أو بما أبقت الفروض ، وليس لبنت الأخ مع أخيها أو ابن عمها شيء فهي من ذوى الأرحام (ويسقط) ابن الأخ (فى) المسألة (المشتركة) بفتح الراء وكسرها ، وهى زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء ، أصلها ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس ، وللأخوة للأم الثلث ، فشاركهم الأشقاء ، فلو كان ابن أخ لسقط (والعم لغير أم كأخ كذلك ، وكذا باقى عصبة النسب ، وتقدم ما يستفاد منه حجب النقص) كالزوج مع الفرع الوارث ، والأم ، والزوجة .

(فلو اجتمع الذكور) الخمسة عشر (فالوارث) منهم ثلاثة (أب وابن وزوج) فمسألتهم من اثنى عشر مخرج الربع والثلث : للزوج ثلاثة ، وللأب اثنان ، والباقى للابن (أو) اجتمع (الإناث) فيرث منهن خمسة أشار لها بقوله (فبنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة) مسألتهن من أربعة وعشرين للثمن والسدس ، يبقى منها واحد للشقيقة ؛ لأنها عصبة بالغير (ولو اجتمعا) أى الذكور والإناث ، أى الممكن منهما (فأبوان وابن وبنت وأحد الزوجين)

فصل

فِى جُمْلَةٍ كَافِيَةٍ مِنْ فَنِّ الْحِسَابِ يَحْتَاجُ لَهَا الْفَرَضِىُّ وَغَيْرُهُ .
اَعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ قِسْمَانِ : أَصْلِىٌّ ، وفَرْعِىٌّ ، فَالْأَصْلِىُّ : آحَادٌ

فإن كان الميت الزوج فالمسألة من أربعة وعشرين للثمن والسدس ، وتصح من اثنين وسبعين للمباينة بين رؤس الأولاد وسهامهم ، إذ الباقى لهم ثلاثة عشر على ثلاثة ، فمن له شىء من أصلها أخذه مضروبا فى ثلاثة ، وإن كان الميت الزوجة فالمسألة من اثنى عشر مخرج الربع والسدس ، يبقى للأولاد الثلاثة خمسة، فتضرب رؤسهم فى أصلها بستة وثلاثين ، ومنها تصح .

فصل

(فى جملة كافية)

من اقتصر عليها ؛ لأنها جمعت أصولا وفروعا كثيرة (من فن الحساب) هو لغة : العد ، يقال: حسب الشىء : عَدَّه ، واصطلاحا : علم بأصول يتوصل بها إلى معرفة المجهولات العددية .

وفائدته : صيرورة المجهول معلوما .

وغايته : سرعة الجواب على وجه الصحة .

وموضوعه : العَدَدُ .

(يحتاج لها) أى للجملة التى هى من فن الحساب (الفرَضِى) مَنْ يريد علم الفرائض (وغيره) أى غير الفرضى ، كمن يريد البيع والقَرْضَ والهبة وسائر المعاملات

(اعلم أن العدد) هو ما تألف من الآحاد ؛ فالواحد ليس عدداً حقيقة ،وقيل: العددمايساوى نصف مجموع حاشيَتَيْه القريبتين أو البعيدتين ،ومن خواصه زيادة مربعه على مسطح حاشيَتَيْه القريبتين بواحد والبعيدتين بقدر مربع نصف الفضل بينهما (قسمان أصلى ، وفرعى ؛ ف) العدد (الأصلى) ثلاثة أنواع (آحاد) وهو

مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ ، وَعَشَرَاتٌ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى تِسْعِينَ ، وَمِئَاتٌ مِنْ مِائَةٍ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ ، والْفَرْعِيُّ : مَا فِيهِ أُلُوفٌ كَآحَادِ أُلُوفٍ مِنْ أَلْفٍ إِلَى تِسْعَةِ آلَافٍ ، ثُمَّ عَشَرَاتُ أُلُوفٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ إِلَى تِسْعِينَ أَلْفاً ، ثُمَّ مِئَاتُ أُلُوفٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ إِلَى تِسْعِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ ، وهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى الْأَصْلِيَّةِ ، فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا تِسْعَةُ أَعْدَادٍ يُسَمَّى عَقْداً .

وينْقَسِمُ الْعدَدُ منْ حَيْثُ مَرْتَبَتُهُ إِلَى : مُفْرَدٍ

النوع الأول، فالآحاد (من واحد إلى تسعة) بزيادة واحد واحد ، والغاية داخلة فى الآحاد (وعشرات من عشرة إلى تسعين) بزياده عشرة عشرة ، فهى عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون (ومئات من مائة إلى تسعمائة) بزيادة مائة مائة ، فهى مائة ومائتان وثلثمائة إلى تسعمائة بإدخال الغاية ، فكل نوع منها تسعة أعداد متفاضلة بمثل أولها ، وتسمى عقوداً ؛ فالعقد الأول من كل نوع يسمى عقداً مفردا ، وما بعده عقداً مكرراً من ذلك العقد المفرد (و) العدد (الفرعى ما فيه) لفظ (ألوف كآحاد ألوف من ألف إلى تسعة آلاف) بزيادة ألف ألف ، والغاية داخلة فى آحاد الألوف (ثم عشرات ألوف من عشرة آلاف إلى تسعين ألفا) بزيادة عشرة آلاف عشرة آلاف (ثم مئات ألوف من مائة ألف إلى تسعمائة ألف) بزيادة مائة ألف مائة ألف (وهكذا) كألف ألف (إلى غير نهاية ، وهى) أى الأنواع الفرعية (دائرة على الأصلية؛ فكل نوع منها تسعة أعداد) متفاضلة بمثل أولها على قياس الأصلية كما رأيت (يسمى عقداً) فالعقد الأول من كل نوع يسمى عقداً مفرداً كما تقدم .

(وينقسم العدد من حيث مرتبته) أى ترتيب بعضه على بعض (إلى مفرد) احترازاً عن الأجزاء فإنه من حيثها ينقسم ثلاثه أقسام : تام ، وناقص ، وزائد ، فالأول: ماساوت أجزاؤه مقامه كالستة فإنك إذا جمعت نصف الستة وثلثها وسدسها كان ذلك هو الستة ، والثانى: ما نقصت أجزاؤه عنه كالثمانية نصفها أربعة وربعها

وَهُوَ : ما كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَصْلِيّ أَوْ فَرْعِيّ كَثَلَاثَةٍ وَكَأَرْبَعِمِائَةٍ وكَخَمْسَةِ آلَافٍ ، وَمُرَكَّبٍ ، وَهُوَ : مَا كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَأَحَدَ عَشَرَ وكَاثْنَيْنِ وعِشْرِينَ وكَثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ .

فصل

في ضرب الصحيح في الصحيح

وهُوَ : تَضْعِيفُ الْعَدَدَيْنِ بِقَدْرِ مَا فِي الْعَدَدِ الآخَرِ مِنَ الآحَادِ ، فَضَرْبُ الثَّلَاثَةِ فِي خَمْسَةٍ تَكْرِيرُ الثَّلَاثَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوِ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

اثنان وثمنها واحد المجموع سبعة ، والثالث : ما زادت أجزاؤه عنه كالاثنى عشر نصفها وثلثها وربعها وسدسها إذا جمعت زادت (وهو) أى المفرد (ما كان من نوع واحد أصلى أو فرعى) ثم مثل للأصلى بقوله (كثلاثة) وسبعة وكأربعين (وكأربعمائة) مثل للفرعى (وكخمسة آلاف) وثلاثين ألفا وهكذا (ومركب ، وهو كان من نوعين أو أكثر) مثال ما كان من نوعين (كأحد عشر) فإنه مركب من الواحد وهو آحاد ومن العشرة وهو من العشرات ، وهذا المثال أول الأعداد المركبة ، وكذلك قوله (وكاثنين وعشرين ، و) مثال ماركب من أكثر من نوعين (كثلثمائة وخمسة وثلاثين) مركب من نوع المئات والآحاد والعشرات ، فهو من ثلاثة أنواع ، وكألفين وثلاثمائة وخمسة وأربعين من أربعة أنواع ، وكتسعمائة ألف وتسعة وتسعين ألفا وتسعمائة وتسعة وتسعين من ستة أنواع .

(فصل فى) معرفة (ضرب الصحيح فى الصحيح)

الضرب لغة : الشكل ، يقال : فلان على ضَرْبِ فلان ، أى شكله واصطلاحا ما أشار له بقوله : (وهو تضعيف العددين) المضروب أحدهما فى الآخر (بقدر مافى العدد الآخر من الآحاد) كما وضحه بقوله (فضرب الثلاثة فى خمسة تكرير الثلاثة خمس مرات أو الخمسة ثلاث مرات) فالتضعيف

الْخَارِجُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : ضَرْبُ مُفْرَدٍ فِي مُفْرَدٍ ، وَمُفْرَدٍ فِي مُرَكَّبٍ ، وَمُرَكَّبٍ فِي مُرَكَّبٍ ، كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ الْمُفْرَدِ فِي الْمُفْرَدِ كَمَا يَأْتِي ، فَضَرْبُ الْمُفْرَدِ فِي الْمُفْرَدِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ صُورَةً الْأَصْلُ فِيهَا ضَرْبُ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ ، وَحِفْظُهَا وَكَثْرَةُ اسْتِحْضَارِهَا مُسَهِّلٌ لِلضَّرْبِ ، وَضَرْبُ الْأَعْدَادِ الْأَصْلِيَّةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ مُنْحَصِرٌ فِي سِتَّةِ أَنْوَاعٍ : ضَرْبُ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ ، وَضَرْبُهَا

والتكرير مترادفان (الخارج على التقديرين خمسة عشر ، وهو) أى الضرب (ثلاثة أقسام) الأول (ضرب) عدد (مفرد فى) عدد (مفرد) كأربعة فى خمسة (و) الثانى ضرب (مفرد فى مركب) كخمسة فى اثنى عشر (و) الثالث ضرب (مركب فى مركب) كخمسة عشر فى خمسة عشر ، ووجه الحصر أن كلا من المضروبين إما مفرد أو مركب ، فهما إما مفردان أو مركبان أو مختلفان ، لا رابع لها ، وكل من المضروبين لك أن تعتبره مضروبا أو مضروبا فيه ، لأنه لا فرق بين أن تقول اضرب ثلاثة فى أربعة أو اضرب أربعة فى ثلاثة ، و (كلها ترجع إلى ضرب المفرد فى المفرد) لأن كل نوع غير الآحاد يردُّ فى الضرب إلى عدة عقوده، فيرجع إلى الآحاد ، لأنه أكثر ما يكون عدة عقوده تسعة وهى آحاد (كما يأتى) فى قوله : وأصلها الآحاد فى الآحاد (فضرب المفرد فى المفرد من كل نوع منحصر فى خمس وأربعين صورة) لأن كل نوع تسعة أعداد كما تقدم وتسعة فى مثلها بإحدى وثمانين صورة يسقط منها المكرر ستة وثلاثون كما يتضح لك فى ضرب الآحاد فى الآحاد بعضها فى بعض (الأصل فيها ضرب الآحاد فى الآحاد) علمت وجهه (وحفظها) أى تلك الصور (وكثرة استحضارها) الذى ينشأ من كثرة الممارسة (مسهل للضرب، وضرب الأعداد الأصلية) وهى الآحاد والعشرات والمئات (بعضها فى بعض منحصر فى ستة أنواع) الأول (ضرب الآحاد فى الآحاد ، و) الثانى (ضربها)

فِي الْعَشَرَاتِ ، وَضَرْبُهَا فى الْمِئَاتِ ، وَضَرْب الْعَشَرَاتِ فِي الْعَشَرَاتِ ، وَضربُ الْعَشَرَاتِ فِى الْمِئَاتِ ، وَضَرْبُ الْمِئَاتِ فِى الْمِئَاتِ ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ آحَادٌ ، وَفِي الْعَشَرَاتِ عَشَرَاتٌ ، وَفى الْمِئَاتِ مِئَاتٌ ، وَمِنْ ضَرْبِ الْعَشَرَاتِ فِي الْعَشَرات مِئَاتٌ ، وفِي الْمِئَاتِ أُلُوفٌ ، ومِنَ الْمِئَاتِ فِي الْمِئَاتِ عَشَراتُ أُلُوفٍ ، وَأَصْلُهَا الآحَادُ فى الآحَادِ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ضَرْبِ الْوَاحِدِ فى الْوَاحِدِ وَاحِدٌ ، وَفى الاثْنَيْنِ اثْنَانِ ، وَفى الثَّلاثَةِ ثَلاثَةٌ ، وَهَكَذَا

أى الآحاد (فى العشرات ، و) الثالث (ضربها) أى الآحاد (فى المئات ، و) الرابع (ضرب العشرات فى العشرات ، و) الخامس (ضرب العشرات فى المئات) وسقط منها ضرب العشرات فى الآحاد لأنه بعينه ضرب الآحاد فى العشرات وقد تقدم (و) السادس (ضرب المئات فى المئات) وسقط منها ضرب المئات فى العشرات وضرب المئات فى الآحاد لأنهما عين ضرب الآحاد فى المئات وضرب العشرات فى المئات وتقدما له (والحاصل من ضرب الآحاد فى الآحاد آحاد) أى كل واحد من حاصل الضرب هو واحد (و) الحاصل من ضرب الآحاد (فى العشرات عشرات) أى كل واحد من حاصل الضرب عشرة كما وضحه بعد فى الأمثلة (و) الحاصل من ضرب الآحاد (فى المئات مئات) أى كل واحد من حاصل الضرب مائة (و) الحاصل (من ضرب العشرات فى العشرات مئات) أى كل واحد من الحاصل بالضرب مائة (و) الحاصل من ضرب العشرات (فى المئات ألوف) أى أن كل واحد من الحاصل ألف (و) الحاصل (من) ضرب (المئات فى المئات عشرات ألوف) أى كل واحد من حاصل الضرب عشرة آلاف ، فاحفظ هذا الضابط فإنه نافع جداً (و) هذه الأبواب الستة (أصلها) ضرب (الآحاد فى الآحاد ، لأن الحاصل من ضرب الواحد فى الواحد واحد ، و) من ضرب الواحد (فى الاثنين اثنان ، و) من ضرب الواحد (فى الثلاثة ثلاثة ، وهكذا) أى ضرب الواحد فى الأربعة أربعة ، وفى الخمسة خمسة ، وفى الستة

إِلَى التِّسْعَةِ تِسْعَةٌ ، فَضَرْبُ الْوَاحِدِ فِى كُلِّ عَدَدٍ لاَ أَثَرَ لَهُ ، إِذِ الْحَاصِلُ هُوَ ذٰلِكَ الْعَدَدُ نَفْسُهُ ، والْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِى اثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَفِى ثَلاَثَةٍ سِتَّةٌ ، وَ فِى أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَةٌ ، وَفِى خَمْسَةٍ عَشَرَةٌ ، وَفِى سِتَّةٍ اثْنَا عَشَرَ ، وفى سَبْعَةٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَفِى ثَمَانِيَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَفِى تِسْعَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الثَّلاَثَةِ فِى ثَلاَثَةٍ تِسْعَةٌ ، وَ فِى أَرْبَعَةٍ اثْنَا عَشَرَ ، وَفِى خَمْسَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَفِى سِتَّةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، وَفِى سَبْعَةٍ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، وَفِى ثَمَانِيَةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَفِى تِسْعَةٍ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَمِنْ ضَرْبِ الْأَرْبَعَةِ فِى

ستة ، وفى السبعة سبعة ، وفى الثمانية ثمانية ، (إلى التسعة تسعة ؛ فضرب الواحد فى كل عدد لا أثر له) لأنه لا تضعيف فيه (إذ الحاصل هو ذلك العدد نفسه) كما رأيت فى ضرب الواحد فى الصور التسع فلم يزد شيئاً (والحاصل من ضرب اثنين فى اثنين أربعة ، و) من ضربهما فى (ثلاثة ستة ، و) من ضربهما (فى أربعة ثمانية ، و) من ضربهما (فى خمسة عشرة ، و) من ضربهما (فى ستة اثنا عشر ، و) من ضربهما (فى سبعة أَرْبَعَةَ عشر ، و) من ضربهما (فى ثمانية ستة عشر ، و) من ضربهما (فى تسعة ثمانية عشر) لأن الحاصل من ضرب الاثنين فى كل عدد مثلاه ، فهذه ثمان صور ، وسقط منها صورة متكررة ، وهى ضرب الاثنين فى الواحد ، لأنه عين ضرب الواحد فى الاثنين (والحاصل من ضرب الثلاثة فى الثلاثة تسعة ، و) من ضربها (فى أربعة اثنا عشر ؛ و) من ضربهما (فى خمسة خمسة عشر ، و) من ضربها (فى ستة ثمانية عشر ، وفى سبعة أحد وعشرون ، وفى ثمانية أربعة وعشرون ، وفى تسعة سبعة وعشرون) لأن الحاصل من ضرب الثلاثة فى كل عدد ثلاثة أمثال المضروب فيه ، وسقط صورتان متكررتان وهما ضرب الثلاثة فى الاثنين وفى الواحد لأنهما ضرب الواحد فى الثلاثة وضرب الاثنين فى الثلاثة وقد تقدمتا (و) الحاصل (من ضرب الأربعة فى

فِي الْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَفِي خَمْسَةٍ عِشْرُونَ ، وفى سِتَّةٍ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ ، وَفى سَبْعةٍ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَ فِي ثَمَانِيَةٍ اثْنَانِ وثَلَاثُونَ ، وَفى تِسْعَةٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ الْخَمْسَةِ فِي الْخَمْسَةِ خَمْسٌ وعِشْرُونَ ،و فِي السِّتَّةِ ثَلَاثُونَ ، و فِي السَّبْعَةِ خَمْسَةٌ وثَلَاثُونَ ، و فِي الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعُونَ ، و فِي التِّسْعَةِ خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ ، ومِنْ ضَرْبِ السِّتَّةِ فى السِّتَّةِ سِتَّةٌ وثَلَاثُونَ ، وفِي السَّبْعةِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ، وَفِي الثَّمَانِيَةِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَفِي التِّسْعَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ ، وَمِنْ ضَرْبِ السَّبْعَةِ فِي السَّبْعَةِ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَفِي الثَّمَانِيَةِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ ، وَفِي التِّسْعَةِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ ، وَمِنْ ضَرْبِ

الأربعة ستة عشر ، و) من ضربها (فى خمسة عشرون ، و) من ضربها (فى ستة أربعة وعشرون ، وفى سبعة ثمانية وعشرون ، وفى ثمانية اثنان وثلاثون ، وفى تسعة ستة وثلاثون) لأن الحاصل من ضرب الأربعة فى كل عدد أربعة أمثال المضروب فيه ، وسقط منها ثلاث صور : ضرب الأربعة فى الثلاثة وفى الاثنين وفى الواحد لتكررها (و) الحاصل (من ضرب الخمسة فى الخمسة خمسة وعشرون ، و) من ضربها (فى الستة ثلاثون ، وفى السبعة خمسة وثلاثون ، وفى الثمانية أربعون ، وفى التسعة خمسة وأربعون) لأن ضرب خمسة فى كل عدد يحصل خمسة أمثاله ، وسقط منها أربع صور : ضرب الخمسة فى الأربعة وفى الثلاثة وفى الاثنين وفى الواحد لتكررها (و) الحاصل (من ضرب الستة فى الستة ستة وثلاثون ، و) من ضربها (فى السبعة اثنان وأربعون ، و) من ضربها (فى الثمانية ثمانية وأربعون ، و) من ضربها (فى التسعة أربعة وخمسون) لأنه يحصل ستة أمثاله ، وسقط منها خمس صور لتكررها وهى ضرب الستة فى الخمسة وما تحتها (و) الحاصل (من ضرب السبعة فى السبعة تسعة وأربعون ، و) من ضربها (فى الثمانية ستة وخمسون، و) من ضربها (فى التسعة ثلاثة وستون) وسقط منها ست صور لتكررها ، وهى ضرب السبعة فى الستة وفيما تحتها (و) الحاصل (من ضرب

الثَّمَانِيَةِ فِي الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ ، وَفِي التِّسْعَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ ، وَمِنْ ضَرْبِ التِّسْعَةِ فِي التِّسْعَةِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ ، وَإِذَا ضَرَبْتَ آحَاداً فِي نَوْعٍ مُنْفَرِدٍ مِنْ غَيْرِهَا فَرُدَّ ذَلِكَ النَّوْعَ إِلَى عِدَّةِ عُقُودِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى الآحَادِ ، ثُمَّ اضْرِبْ الآحَادَ فِي الآحَادِ وَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَارِجِ أَقَلَّ عُقُودِ ذَلِكَ النَّوْعِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النوع عَشَرَاتٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاصِلِ عَشَرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِئَاتٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاصِلِ مِائَة وَإِنْ كَانَ أُلُوفاً فَكُلُّ وَاحِدٍ أَلْفٌ ، وَهَكَذَا . مَثَلاً إِذَا ضَرَبْتَ ثَلاَثَةً فِي أَرْبَعِينَ رُدَّ الأَرْبَعِينَ إِلى عِدَّةِ عُقُودِهَا أَرْبَعَةٍ ، وَاضْرِبْهَا فِي الثَّلاَثَةِ حَصَلَ اثْنَا عَشَرَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشَرَةٌ ، هِيَ مَائَةٌ وَعِشْرُونَ ،

الثمانية فى الثمانية أربعة وستون ، و) من ضربها (فى التسعة اثنان وسبعون) وسقط منها سبع صور لتكررها ، وهى ضرب الثمانية فى السبعة وفيما تحتها (و) الحاصل (من ضرب التسعة فى التسعة أحد وثمانون) وسقط منها ثمان صور ، وهى ضرب التسعة فى الثمانية وفيما تحتها (وإذا ضربت آحادا فى نوع مفرد من غيرها) أى غير الآحاد كالعشرات والمئات والألوف (فرُدَّ ذلك النوع) المضروب فيه (إلى عدة عقوده فيرجع إلى الآحاد) لما علمت أن أكثر عقوده تسعة وهى آحاد (ثم اضرب الآحاد) الأصلية (فى الآحاد) التى هى عدة العقود (وخذ لكل واحد من الخارج) بالضرب (أقل عقود ذلك النوع ، فما حصل فهوالمطلوب فإن كان النوع) الذى هو غير الآحاد (عشرات فكل واحد من الحاصل) بالضرب (عشرة ، و إن كان) ذلك النوع غير الآحاد (مئات فكل واحد من الحاصل مائة ، و إن كان ألوفا فكل واحد ألف ، وهكذا ، مثلا إذا ضربت ثلاثة فى أربعين) فالثلاثة آحاد والأربعون عشرات فـ (رُدَّ) أنت (الأربعين إلى عدة عقودها أربعة) فرجعت إلى الآحاد (واضربها) أى الأربعة (فى الثلاثة) أو الثلاثة فى الأربعة (حصل اثنا عشر، كلُّ واحد منها عشرة هى مائة وعشرون ،

وإذا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي خَمْسِمِائَةٍ فَاضْرِبْ الْأَرْبَعَةَ فِي خَمْسَةٍ عِدَّةِ عُقُودِ الْمِئَاتِ حَصَلَ عِشْرُونَ مِائَةً ، هِيَ أَلْفَانِ ، وَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةً فِي سِتَّةِ آلَافٍ فَاضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي سِتَّةٍ عُقُودِ الْأَلْفِ يَحْصُلْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا ، وَإِذَا ضَرَبْتَ غَيْرَ الْآحَادِ فِي غَيْرِهَا فَاضْرِبْ عِدَّةَ عُقُودِ أَحَدِهِمَا فِي عِدَّةِ عُقُودِ الْآخَرِ فَمَا بَلَغَ فَابْسُطْهُ مِنْ نَوْعِ أَحَدِ الْمَضْرُوبَيْنِ ، ثُمَّ ابْسُطْ حَاصِلَ الْبَسْطِ مِنْ نَوْعِ الْمَضْرُوبِ الْآخَرِ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ عِشْرِينَ فِي ثَلَاثِينَ فَعِدَّةُ عُقُودِ الْعِشْرِينَ اثْنَانِ وَالثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ فِي ثَلَاثَةٍ تَبْلُغُ سِتَّةً ، ابْسُطْهَا عَشَرَاتٍ بِسِتِّينَ ، ثُمَّ ابْسُطِ السِّتِّينَ الْحَاصِلَةَ عَشَرَاتٍ يَحْصُلْ سِتُّمِائَةٍ ، وَهَكَذَا ،

وإذا ضربت أربعة) هذه آحاد (فى خمسمائة) هذا غير آحاد لأنه مات ، فرد الخمسمائة إلى عدة عقودها خمسة (فاضرب الأربعة فى خمسة عدة عقود المئات حصل عشرون مائة ، هى ألفان ، وإذا ضربت خمسة فى ستة آلاف ، فاضرب الخمسة فى ستة عقود الألف يحصل ثلاثون ألفاً ، وإذا ضربت غير الآحاد فى غيرها) فرد كلا منهما إلى عدة عقوده فيرجعان إلى الآحاد (فاضرب عدة عقود أحدهما فى عدة عقود الآخر فما بلغ) أى ما حصل من الضرب احفظه (فابسطه من نوع أحد المضروبين ، ثم أبسط حاصل البسط من نوع المضروب الآخر يحصل المطلوب) كما وضحه بقوله (فإذا ضربت عشرين فى ثلاثين) لا شك أن المضروب والمضروب فيه غير آحاد لأن كلامنهما عشرات (فعدة عقود العشرين اثنان ، و) عدة عقود (الثلاثين ثلاثة ، واثنان) عدة عقود العشرين إذا ضربت (فى ثلاثة) عدة عقود الثلاثين (تبلغ) بالضرب (ستة ابسطها) أى الستة (عشرات) تكون (بستين ، ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات يحصل ستمائة ، وهكذا) كما لو قيل : اضرب خمسين فى ستين ، فترد الخمسين إلى خمسة ، وترد الستين إلى ستة وتضرب خمسة فى ستة بثلاثين ، فكل واحد من الثلاثين مائة لما علمت أن

وَالْأَسْهَلُ أَنْ تَقُولَ : إِذَا ضَرَبْتَ الْعَشَرَاتِ فِي الْعَشَرَاتِ فَرُدَّهُمَا مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ إِلَى الآحَادِ ، ثُمَّ أَضْرِبِ الآحَادَ فِي الآحَادِ ، فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةً ، وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ أَلْفًا ، فَفِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ تَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ يَبْلُغُ سِتَّةً ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةٌ بِسِتِّمِائَةٍ ، وَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسِينَ فِي خَمْسِينَ تَضْرِبُ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ يَحْصُلُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَكُونُ الْجَوَابُ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةٍ ، وَأَمَّا ضَرْبُ الْعَشَرَاتِ فِي الْمِئَاتِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحَادِ ، ثُمَّ أَضْرِبِ الآحَادَ فِي الآحَادِ فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفًا ، مَثَلًا إِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثِينَ فِي ثَلَثِمِائَةٍ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ تِسْعَةٌ بِتِسْعَةِ آلَافٍ ، وَإِذَا ضَرَبْتَ سِتِّينَ فِي سِتِّمِائَةٍ

الخارج من ضرب العشرات فى العشرات مئات ، فيحصل ثلاثون مائة يكون الجواب ثلاثة آلاف ، وسيوضح أكثر من هذا كما قال: (والأسهل أن تقول : إذا ضربت العشرات فى العشرات فردهما من كلا الجانبين إلى الآحاد ثم اضرب الآحاد فى الآحاد فما حصل فخذ لكل واحد مائة، ولكل عشرة ألفا ؛ فنى المثال المتقدم) وهو ضرب عشرين فى ثلاثين (تضرب اثنين فى ثلاثة تبلغ ستة لكل واحد منها مائة بستمائة ، وإذا ضربت خمسين فى خمسين) فَرُدهما إلى خمسة وخمسة (وتضرب خمسة فى خمسة يحصل خمسة وعشرون) تبسطها مئات لما تقدم أن الحاصل من ضرب العشرات فى العشرات مئات فتكون خمسة وعشرين مائة (يكون الجواب ألفين وخمسمائة ، وأما ضرب العشرات فى المئات فردهما) أى العشرات والمئات (إلى الآحاد ، ثم اضرب الآحاد فى الآحاد فما حصل) من الضرب (فخذ لكل واحد ألفا ، مثلا إذا ضربت ثلاثين فى ثلثمائة) فرد الثلاثين إلى ثلاثة ، وكذلك الثلثمائة (فاضرب ثلاثة فى ثلاثة يحصل تسعة) وقد علمت أن الخارج من ضرب العشرات فى المئات آحاد ألوف فهى (بتسعة آلاف ، وإذا ضربت ستين فى ستمائة) فردهما

فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي سِتَّةٍ تَبْلُغْ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ، فَهِيَ سِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ أَلْفاً، وَهَكَذَا، وَأَمَّا ضَرْبُ الْعَشَرَاتِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحَادِ، ثُمَّ اضْرِبِ الآحَادَ فِي الآحَادِ، فَمَا حَصَلَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ، مَثَلاً إِذَا ضَرَبْتَ عِشْرِينَ فِي أَلْفَيْنِ فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ تَكُونُ أَرْبَعِينَ أَلْفاً، وَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلاَثِينَ فِي خَمْسَةِ آلاَفٍ فَاضْرِبْ ثَلاَثَةً فِي خَمْسَةٍ تَبْلُغْ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ فَذَلِكَ مِائَةُ أَلْفٍ وَخَمْسُونَ أَلْفاً، وَأَمَّا ضَرْبُ الْمِئَاتِ فِي الْمِئَاتِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحَادِ، ثُمَّ اضْرِبِ الآحَادَ فِي الآحَادِ، فَمَا بَلَغَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ، وَإِذَا ضَرَبْتَ مِائَتَيْنِ فِي ثَلاَثِمِائَةٍ فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي ثَلاَثَةٍ بِسِتَّةٍ بِسِتِّينَ أَلْفاً، وَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلاَثَمِائَةٍ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ

إلى ستة وستة (فاضرب ستة فى ستة تبلغ) بالضرب (ستة وثلاثين) تبسطها آلافا (فهى ستة وثلاثون ألفاً ، وهكذا) كما لو قيل : اضرب ستين فى تسعمائة فتفعل كما تقدم يكون الجواب أربعة وخمسين ألفاً (وأمّا ضرب العشرات فى الألوف فردهما إلى الآحاد ، ثم اضرب الآحاد فى الآحاد ؛ فما حصل فلكل واحدة عشرة آلاف ، ولكل عشرة مائة ألف ، مثلا إذا ضربت عشرين) هذه عشرات (فى ألفين) هذه ألوف ، فترد العشرين إلى اثنين وكذلك الألفان (فاضرب اثنين فى اثنين بأربعة ؛ فتكون بأربعين ألفا ، وإذا ضربت ثلاثين فى خمسة آلاف) فرد الثلاثين لثلاثة والخمسين لخمسة (فاضرب ثلاثة فى خمسة تبلغ) بالضرب (خمسة عشر ، فذلك مائة ألف وخمسون ألفا ، وأما ضرب المئات فى المئات فردهما إلى الآحاد ، ثم اضرب الآحاد فى الآحاد ، فما بلغ فلكل واحدعشرة آلاف) ولكل عشرة مائة ألف (فإذا ضربت مائتين فى ثلثمائة) فرد المائتين إلى اثنين والثلثمائة إلى ثلاثة (فاضرب اثنين فى ثلاثة بستة، بستين ألفاً) لما تقدم أن الواحـــــد بعشرة (وإذا ضربت ثلثمائة فى أربعمائة) فرد الثلثمائة لثلاثة

فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ تَبْلُغْ اثْنَا عَشَرَ وَذَلِكَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا ، وَأَمَّا إِذَا ضَرَبْتَ الْمِئَاتِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِائَةَ أَلْفٍ ، وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ ، مَثَلًا إِذَا ضَرَبْتَ مِائَتَيْنِ فِي أَلْفَيْنِ فَاضْرِبِ الْأَثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ ، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَمِائَةٍ فِي سِتَّةِ آلَافٍ فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي سِتَّةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَذَلِكَ أَلْفَا أَلْفٍ وَأَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ ، وَأَمَّا ضَرْبُ الْأُلُوفِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ، ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ ، فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ أَلْفَ أَلْفٍ ، وَلِكُلِّ عَشَرَةٍ عَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ ،

والأربعمائة لأربعة (فاضرب ثلاثة فى أربعة تبلغ اثنى عشر) وعلمت أن الحاصل من ضرب المئات فى المئات عشرات ألوف ، وأقل عقودها عشرة آلاف فكل عشرة بمائة ألف ، والاثنان كل واحد بعشرة (وذلك مائة وعشرون ألفا ، وأما إذا ضربت المئات فى الألوف فردهما) أى المئات والألوف (إلى الآحاد ، ثم اضرب الآحاد فى الآحاد ، فما بلغ) أى حصل من الضرب (فخذ لكل واحد مائة ألف) بإفراد الألف (و) خذ (لكل عشرة ألف ألف) بإضافة ألف لمثلها (مثلا إذا ضربت مائتين فى ألفين فاضرب الاثنين فى الاثنين بأربعة ، وذلك أربعمائة ألف) وأدخل بقوله مثلا ضرب مائتين فى ثلاثة آلاف ، وهكذا على قاعدة ما تقدم (وإذا ضربت أربعمائة فى ستة آلاف فاضرب أربعة فى ستة بأربعة وعشرين ، وذلك ألفا ألف وأربعمائة ألف) فلو قيل : اضرب خمسمائة فى ستة آلاف ، فالجواب ثلاثون ألف ألف مرتين لما مر (وأما ضرب الألوف فى الألوف فردهما إلى الآحاد ، ثم اضرب الآحاد فى الآحاد ، فما بلغ فخذ لكل واحد ألف ألف) مرتين (ولكل عشرة عشرة آلاف ألف) فإذا قيل لك :

فَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةَ آلَافٍ فِي مِثْلِهَا فَاضْرِبْ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ تَكُونُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ، وَذَلِكَ عِشْرُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَخَمْسَةُ آلَافِ أَلْفٍ ، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مُفْرَدٍ فِي مُرَكَّبٍ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبِ الْمُفْرَدَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمُرَكَّبِ ، وَاجْمَعْ مَا يَحْصُلُ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، فَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَالثَّمَانِيَةَ عَشَرَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَشَرَةٍ وَثَمَانِيَةٍ ، فَاضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي الْعَشَرَةِ يَحْصُلْ خَمْسُونَ ثُمَّ فِي الثَّمَانِيَةِ يَحْصُلْ أَرْبَعُونَ ، وَحَاصِلُ مَجْمُوعِهِمَا تِسْعُونَ هُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ الثَّمَانِيَةِ

اضرب ألفين فى مثلها ، أو ثلاثة آلاف فى مثلها ، أو أربعة آلاف فى مثلها ، فيكون جواب الأول أربعة آلاف ألف ، وجواب الثانى تسعة آلاف ألف ، بتقديم المثناة على السين ، وجواب الثالث ستة عشر ألف ألف (فإذا ضربت خمسة آلاف فى مثلها) فردهما إلى الآحاد ، إلى آخر ما تقدم (فاضرب خمسة فى خمسة يكون الحاصل) خمسة وعشرين (فتأخذ لكل واحد ألف ألف ، ولكل عشرة عشرة آلاف ألف (وذلك عشرون ألف ألف) مرتين (وخمسة آلاف ألف ، وأما إذا أردت) أيها الناظر فى هذا الكتاب (ضرب) عدد (مفرد فى) عدد(مركب من نوعين أو أكثر) من نوعين (ف) حل المركب إلى مفرداته التى تركب منها و (اضرب) ذلك (المفرد) المنفرد (فى كل نوع من مفردات) أنواع (المركب ، واجمع ما تحصل) من الضرب فى ذهنك أو كتابك (فهو المطلوب ، فلو ضربت) أى أردت أن تضرب (خمسة فى ثمانية عشر ، فالثمانية عشر مركبة) من نوعين (من عشرة وثمانية) فحل الثمانية عشر إلى عشرة وثمانية (فاضرب الخمسة) التى هى آحاد (فى العشرة يحصل خمسون) فاحفظها (ثم) اضرب الخمسة (فى الثمانية يحصل أربعون) وقد تم العمل بالضربتين (وحاصل مجموعهما) أى الخمسين والأربعين (تسعون ، وهو المطلوب ، وإذا أردت ضرب الثمانية

فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَاضْرِبْهَا فِي الْخَمْسَةِ بِأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ بِمِائَةٍ وَسِتِّينَ ، وَمَجْمُوعُهُمَا مِائَتَانِ ، وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فِي مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَاضْرِبْهَا فِي الْمِائَةِ ، ثُمَّ فِي الْخَمْسَةِ ، ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ ، يَحْصُلْ أَلْفٌ ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مُرَكَّبٍ فِي مُرَكَّبٍ فَاضْرِبْ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْآخَرِ ، وَاجْمَعِ الْحَوَاصِلَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، فَضَرْبُ اثْنَى عَشَرَ فِي مِثْلِهَا كُلٌّ مُرَكَّبٌ مِنَ اثْنَيْنِ وَعَشَرَةٍ ،

فى خمسة وعشرين فاضربها) أى الثمانية فى كل نوع من أنواع المضروب فيه ، واحفظه ، واجمع الحواصل يكن المتحصل هو المطلوب ، فاضربها (فى الخمسة بأربعين) واحفظها (ثم) اضرب الثمانية (فى العشرين بمائة وستين ، ومجموعهما) أى الأربعين والمائة وستين (مائتان ، وإذا ضربتها) أى أردت ضرب الثمانية المفردة (فى) مركب من ثلاثة أنواع آحاد وعشرات ومئات كـ(مائة وخمسة وعشرين فاضربها) أى الثمانية فى كل نوع من أنواع المضروب فيه ، ونحفظ الحاصل ، ثم تجمعه يكن المطلوب ، بأن تضربها (فى المائة) يحصل ثمانمائة (ثم) اضرب الثمانية (فى الخمسة) يحصل أربعون (ثم) اضرب الثمانية (فى العشرين) يحصل مائة وستون ؛ فاجمع الحواصل الثلاثة الثمانمائة والأربعين والمائة وستين (يحصل ألف) فقد يحصل المطلوب بثلاث ضربات (وإذا أردت ضرب) عدد (مركب فى) عدد (مركب) فحل كلا منهما إلى مفرداته التى تركبَ منها (فاضرب كل نوع من أنواع أحدهما فى كل نوع من أنواع الآخر ، واجمع الحواصل فهو) ما تحصل من جمع الحواصل (المطلوب) فيتم العمل بضربات عدتها كعدة الحاصل من ضرب عدة أنواع المضروب فى عدة أنواع المضروب فيه ، كأربع ضربات فى قوله (فضرب اثنى عشر فى مثلها كل) من المضروب والمضروب فيه (مركب من اثنين وعشرة) فحل كلا من المضروب والمضروب

فَاضْرِبْ الاثْنَيْنِ فِي الاثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ فِي الْعَشَرَةِ بِعِشْرِينَ ، ثُمَّ الْعَشَرَةَ فِي الْعَشَرَةِ بِمِائَةٍ ، ثُمَّ فِي الاثْنَيْنِ بِعِشْرِينَ ، الْمَجْمُوعُ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ ، وَضَرْبُهَا فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَنْ تَضْرِبَ الاثْنَيْنِ فِي الْخَمْسَةِ ، ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ ، ثُمَّ الْعَشَرَةَ فِي الْخَمْسَةِ ، ثُمَّ فِي الْعِشْرِينَ ، وَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ الأَرْبَعَةِ ثَلاثُمِائَةٍ ، وَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ فِي مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ كَذَلِكَ فَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ السِّتَّةِ عَشَرَةُ آلافٍ وَسِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ .

وَهُنَا وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ فِي الضَّرْبِ مُخْتَصَرَةٌ : مِنْهَا

فيه إلى عشرة واثنين (فاضرب الاثنين فى الاثنين بأربعة ، ثم) اضرب الاثنين أيضا (فى العشرة بعشرين ، ثم) ضرب (العشرة فى العشرة بمائة ، ثم) اضرب العشرة أيضا (فى الاثنين بعشرين ، المجموع) من الأربعة والعشرين والمائة والعشرين (مائة وأربعة وأربعون) فقد تم العمل بأربع ضربات (وضربها) أى الاثنى عشر المركبة من نوعين من عشرة واثنين (فى خمسة وعشرين) مركب أيضا من نوعين من عشرين وخمسة فالعمل يتم بأربع ضربات : (أن تضرب الاثنين فى الخمسة) يحصل عشرة فاحفظها (ثم) اضرب الاثنين (فى العشرين) يحصل أربعون فاحفظها (ثم) اضرب (العشرة فى الخمسة) يحصل خمسون (ثم) اضرب العشرة (فى العشرين) يحصل مائتان (ومجموع الحواصل الأربع) العشرة والأربعون والخمسون والمائتان (ثلثمائة، ولو ضربت خمسة وثمانين فى مائة وخمسة وعشرين كذلك) مركبا من نوعين فى مركب من ثلاثة أنواع ، فيتم العمل بست ضربات ، بأن تضرب الخمسة فى المائة ، ثم فى الخمسة ، ثم فى العشرين ، ثم الثمانين فى المائة، ثم فى الخمسة ، ثم فى العشرين، كما أشار له بقوله كذلك (فمجموع الحواصل) الستة :الخمسمائة ،والخمسة والعشرين، والمائة، والثمان آلاف والأربعمائة ، والألف وستمائة (عشرة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون ، وهنا وجوه كثيرة فى الضرب مختصرة) أخصر من الطرق المتقدمة (منها) أى من

أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ يُضْرَبُ فِي عَقْدٍ مُفْرَدٍ بِبَسْطِ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَقْدِ ، فَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَلاَثِينَ فِي عَشَرَةٍ فَابْسُطْهَا عَشَرَاتٍ : بِأَنْ تَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَشَرَةً يَحْصُلْ أَلْفٌ وَثَلاَثُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ ، وَإِنْ ضَرَبْتَهَا فِي مِائَةٍ فَابْسُطْهَا مِئَاتٍ تَبْلُغْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ ، أَوْ فِي أَلْفٍ فَابْسُطْهَا أُلُوفاً تَبْلُغْ مِائَةَ وَخَمْسَةً وَثَلاَثِينَ أَلْفاً .

الطرق المختصرة طريق مختص بالضرب فى العقود ، وهى (أن كل عدد يضرب فى عقد مفرد) أصلى أو فرعى (ببسط مثل ذلك العقد) المضروب فيه (فإذا أردت ضرب مائة وخمسة وثلاثين فى عشرة فابسطها) أى المائة والخمسة والثلاثين (عشرات) مثل العشرة المضروب فيها (بأن تجعل كل واحد) منها (عشرة) مثل المضروب فيه (يحصل ألف) بسط المائة عشرات (وثلثمائة) بسط الثلاثين (وخمسون) بسط الخمسة . (وإذا ضربتها) أى أردت ضرب المائة والخمسة والثلاثين (فى مائة فابسطها مئات) بأن تجعل كل واحد منها مائة (تبلغ ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة أو) أردت ضربها (فى ألف فابسطها) أى المائة والخمسة والثلاثين (ألوفا تبلغ مائة ألف وخمسة وثلاثين ألفا) .

ومنها طريق التضعيف ، والتنصيف ، وهى أن تضعف المضروب مرة ، وتنصف المضروب فيه وتضرب مابلغه الأول مضعفا فيما صار إليه الثانى بالتنصيف يحصل المطلوب ، كمائة وخمسة وعشرين فى ثمانية عشر ، فتضعف الأول مرة يحصل مائتان وخمسون ، وتنصف الثانى إلى تسعة ، وتضرب التسعة فى مائتين وخمسين يحصل ألفان ومائتان وخمسون .

* * *

فصـــل

فِي شَيْءٍ مِنَ الْقِسْمَةِ

وَهِي : تَفْصِيلُ الْمَقْسُومِ إِلَى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ مِثْلِ آحَادِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ مَا يَخُصُّ الْوَاحِدَ .

اعْلَمْ أَنَّ نِسْبَةَ الْوَاحِدِ إِلَى الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ كَنِسْبَةِ خَارِجِ الْقِسْمَةِ إِلَى الْمَقْسُومِ ، فَإِذَا نَسَبْتَ الْوَاحِدَ إِلَى الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ وَأَخَذْتَ مِنَ الْمَقْسُومِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ كَانَ الْمَأْخُوذُ هُوَ الْخَارِجَ الْمَطْلُوبَ ، سَوَاءٌ كَانَ

فصل

فى شىء من القسمة

القسمة : لغةً التفرقةُ ، والتقسيم : التفريق ، والقسم : النصيب .

واصطلاحا : تنقسم قسمين إلى ما الغرض فيه ما يخص الواحد ، وذلك فى قسمة الشيء على غير مجانسه كقسمة دنانير على رجال ، وإلى ما الغرض فيه نسبة أحد المقدارين إلى الآخر ، وذلك فى قسمة الشيء على مجانسه كقسمة خشبه طولها عشرة على خشبة طولها خمسة ، وقد اقتصر المصنف على الأول بقوله : (وهى تفصيل المقسوم إلى أجزاء متساوية ، مثل عدد آحاد المقسوم عليه) كما فى المثال الآتى ، فإنك تحل العشرة المقسومة إلى خمسة أجزاء مثل عدد إلخ (و) إنما كان كذلك لأن (الغرض منها معرفة ما يخص الواحد) فيخص الواحد اثنان، وقد وضحه رحمه الله بقوله (اعلم أن نسبة الواحد إلى المقسوم عليه) هو الخمسة فى قسمة العشرة على الخمسة أو العشرة فى العكس (كنسبة خارج القسمة إلى المقسوم) وقد وضحه بقوله (فإذا نسبت الواحد إلى المقسوم عليه وأخذت من المقسوم بتلك النسبة كان المأخوذ) من المقسوم (هو الخارج المطلوب، سواء كان

الْمَقْسُومُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ أَوْ أَقَلَّ ، فَإِذَا قَسَمْتَ عَشَرَةً عَلَى خَمْسَةٍ فَانْسُبِ الْوَاحِدَ لِلْخَمْسَةِ تَجِدْهُ خُمْساً ، فَخُذْ خُمْسَ الْعَشَرَةِ تَجِدْهُ اثْنَيْنِ فَهُوَ الْخَارِجُ لِكُلٍّ ، وَإِنْ عَكَسْتَ فَانْسُبِ الْوَاحِدَ لِلْعَشَرَةِ تَجِدْهُ عُشْراً فَخُذْ عُشْرَ الْخَمْسَةِ فَالْخَارِجُ نِصْفٌ ، وَلَوْ قِيلَ : اقْسِمْ ثَلَاثِينَ عَلَى خَمْسَةٍ ، فَخُذْ خُمْسَ الثَّلَاثِينَ فَهُوَ سِتَّةٌ ، وَإِنْ عَكَسْتَ فَانْسُبِ الْوَاحِدَ إِلَى الثَّلَاثِينَ تَجِدْهُ ثُلُثَ الْعُشْرِ ، فَخُذْ ثُلُثَ عُشْرِ الْخَمْسَةِ

المقسوم أكثر من المقسوم عليه) كالعشرة على الخمسة (أو) كان المقسوم (أقل) من المقسوم عليه كالخمسة على العشرة (فإذا قسمت) أى أردت أن تقسم (عشرة على خمسة فانسب الواحد للخمسة تجده خمساً فخذ خمس العشرة) لما تقدم أنك تأخذ من المقسوم بتلك النسبة (تجده اثنين ؛ فهو الخارج لكل ، و إن عكست) بأن أردت قسم خمسة على عشرة (فانسب الواحد للعشرة) المقسوم عليها لما علمت (تجده عشرا فخذ عشر الخمسة) المقسومة لما تقدم (فالخارج نصف) فتعلم أن لكل واحد من العشرة نصف دينار مثلا ، ولو أردت قسمة مائة وعشرين على أربعة وعشرين فتنسب واحدا إلى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة ، ونسبة واحد إلى أربعة وعشرين ثلثُ ثمنٍ فتأخذ ثلث ثمن المائة والعشرين خمسة هى نصيب كل واحد (ولو قيل اقسم ثلاثين على خمسة) فتنسب واحدا إلى الخمسة المقسوم عليها تجده خمسا (فخذ خمس الثلاثين) المقسومة (فهو ستة) فتعلم أن كل واحد له ستة (و إن عكست) بأن تقسم خمسة على ثلاثين (فانسب الواحد إلى الثلاثين) المقسوم عليها (تجده) أى الواحد (ثلث العشر) لأن عشر الثلاثين ثلاثة ، والواحد من الثلاثة ثلث (فخذ ثلث عشر الخمسة) المقسومة فتعلم أن لكل واحد من المقسوم عليه سدس المقسوم ؛ لأن عشر الخمسة نصف ، وثلث النصف

فَهُوَ سُدُسٌ ، فَاسْتَعْمِلْ هٰذِهِ الطَّرِيقَةَ حَيْثُ تَيَسَّرَتْ ، وَإِلَّا فَغَيْرَهَا : مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ عَدَدٍ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ فَأَسْقِطْ مِنَ الْمَقْسُومِ مِثْلَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ مَرَّةً فَأَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَفْنَى الْمَقْسُومُ ، أَوْ يَفْضُلَ مِنْهُ أَقَلُّ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ ، فَعَدَدُ مَرَّاتِ الْإِسْقَاطِ هُوَ خَارِجُ الْقِسْمَةِ إِنْ فَنِيَ الْمَقْسُومُ ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْسُبْهُ إِلَى الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ وَاجْمَعِ الْكَسْرَ الْحَاصِلَ إِلَى عَدَدِ مَرَّاتِ الْإِسْقَاطِ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ ، فَإِنْ قِيلَ : اقْسِمْ أَرْبَعَةً عَلَى اثْنَيْنِ، فَأَسْقِطْهُمَا

سدس ، كما قال (فهو) أى ثلث عشر الخمسة (سدس ، فاستعمل هذه الطريقة حيث تيسرت ، وإلا فغيرها) وقد بين بعض الغير بقوله (من ذلك إذا أردت قسمة عدد) كأربعة أو عشرة مثلا (على أقل منه) كاثنين فالاثنان أقل من الأربعة إلخ ، وإن كان كل قليلا بالنسبة لأكثر منهما (فأسقط من المقسوم مثل المقسوم عليه مرة فأكثر) أى مرة بعد مرة (إلى أن يفنى المقسوم) كما يأتى فى قسم الأربعة على الاثنين فتسقط اثنين من الأربعة إلخ (أو يفضل منه) أى من المقسوم (أقل من المقسوم عليه) كما يأتى فى قسم عشرة على ثلاثة ؛ فإنه يفضل واحد بعد الإسقاط المذكور ، فإذا فعلت ذلك (فعدد مرات الإسقاط هو خارج القسمة إن فنى المقسوم) أى لم يفضل منه شىء ، فإن فنى فى مرتين كما فى الأربعة على الاثنين فالخارج اثنان ، أو فى ثلاث مرات كقسمة تسعة على ثلاثة فالخارج ثلاثة (وإن فضل منه شىء) كالواحد فى قسم عشرة على ثلاثة (فانسبه) أى الفاضل كالواحد مثلا (إلى المقسوم عليه) كالثلاثة ؛ فمرات الإسقاط ثلاثة والكسر بالنسبة إلى المقسوم عليه ثلث ، فيجمع الثلث إلى الثلاثة يكون نصيبُ كل واحد ثلاثة وثلثا كما قال (واجمع الكسر الحاصل إلى عدة مرات الإسقاط يحصل المطلوب) من القسمة (فإن قيل : أقسم أربعة على اثنين فأسقطهما) أى الاثنين المقسوم عليهما

مِنَ الْأَرْبَعَةِ ، فَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ تَفْنَى الْأَرْبَعَةُ ، فَالْخَارِجُ النِّصْفُ اثْنَانِ ه وَإِنْ قِيلَ : اقْسِمْ عَشَرَةً عَلَيْهِمَا ، فَفِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ تَفْنَى الْعَشَرَةُ ؛ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ ، وَإِذَا قِيلَ : اقْسِمْ عَشَرَةً عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَأَسْقِطِ الثَّلَاثَةَ مِنْهَا تَفْنَى فِي ثَالِثِ مَرَّةٍ ، فَالْخَارِجُ ثَلَاثَةٌ ، يَفْضُلُ وَاحِدٌ انْسُبْهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ يَكُونَ ثُلُثًا ، فَالْخَارِجُ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ ، وَلَوْ قَسَمْتَ مِائَةً عَلَى عِشْرِينَ لَفَنِيَتِ الْمِائَةُ بِالْعِشْرِينَ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ مِائَةً وَعَشَرَةً لَفَضَلَتِ الْعَشَرَةُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ نِسْبَتُهَا إِلَى الْعِشْرِينَ نِصْفٌ ، فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ

(من الأربعة) المقسومة لما تقدم فتسقطهما يفضل اثنان فتسقطهما ثانيا تفنى الأربعة، كما قال (ففى المرة الثانية تفنى الأربعة) ولم يبق شيء من المقسوم (فالخارج النصف اثنان)فتعلم أن كل واحد له اثنان (وإن قيل اقسم عشرة عليهما) أى على اثنين فتسقط الاثنين من العشرة مرة بعد مرة (ففى المرة الخامسة تفنى العشرة)ولم يفضل منها شيء (فالخارج خمسة) هى نصيب كل واحد (وإذا قيل اقسم عشرة على ثلاثة فأسقط الثلاثة منها) أى من العشرة مرة بعد مرة (تفنى) العشرة (فى ثالث مرة ، فالخارج ثلاثة ، يفضل واحد) من العشرة (أنسبه إلى الثلاثه يكون ثلثا فالخارج ثلاثة و ثلث) هى نصيب كل واحد من المقسوم عليهم (ولو قسمت مائة على عشرين) أى لو أردت قسمتها على ذلك بهذه الطريقة فأسقط العشرين من المائة مرة بعد أخرى ، إلى أن تفنى المائة ، فإذا فعلت ذلك (لفنيت المائة بالعشرين فى المرة الخامسة ، فالخارج خمسة) فكل واحد من العشرين المقسوم عليهم له خمسة (ولو كان المقسوم مائة وعشرة) على العشرين فتسقط العشرين من المائه والعشرة مرة بعد مرة مع خامس مرة يفضل عشرة فتنسب العشرة إلى العشرين تكن نسبتها نصفاً تجمع النصف إلى الخمسة عدة مرات الإسقاط يكون الخارج خمسة ونصفاً فهى لكل واحد من العشرين ، وإلى ذلك أشار بقوله (لفضلت العشرة بعد المرة الخامسة نسبتها إلى العشرين نصف ، فالخارج خمسة

وَنِصْفٌ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ وَالْمَقْسُومُ عَلَيْهِ عَقْدَيْنِ فَالْأَسْهَلُ أَنْ تَقْسِمَ عِدَّةَ عُقُودِ الْمَقْسُومِ عَلَى عِدَّةِ عُقُودِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْعَدَدُ مَقْسُومًا عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ ، يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ قِيلَ : اقْسِمْ ثَمَانِينَ عَلَى عِشْرِينَ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ عَلَى مِائَتَيْنِ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ عَلَى أَلْفَيْنِ فَعِدَّةُ عُقُودِ الْمَقْسُومِ ثَمَانِيَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَعِدَّةُ عُقُودِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ اثْنَانِ ، فَاقْسِمِ الثَّمَانِيَةَ عَلَى اثْنَيْنِ فَالْمَطْلُوبُ أَرْبَعَةٌ فِي الْكُلِّ ، وَلَوْ عُكِسَ السُّؤَالُ فِيهَا فَاقْسِمِ الِاثْنَيْنِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ فَالْخَارِجُ رُبُعٌ

ونصف) ولو كان المقسوم مائة وخمسة على أربعة وعشرين فتسقط المقسوم عليه من المقسوم المرة بعد المرة يفنى منه فى أربع مرات ستة وتسعون ، ويفضل تسعة ونسبتها للأربعة والعشرين ربع وثمن ، فتجمع الأربعة فيكون لكل واحد أربعة وربع وثمن ، وهكذا (ولو كان المقسوم والمقسوم عليه عقدين) مفردين وأردت العمل بالأسهل (فالأسهل أن تقسم عدة عقود المقسوم على عدة عقود المقسوم عليه) بطريق مما عرفت (سواء كان العدد) المقسوم (مقسوما على أقل منه أو) على (أكثر يحصل المطلوب) لكن هذا إذا كان المقسوم والمقسوم عليه (من نوع واحد) بأن كانا مفردين، كما أشار لذلك بقوله (فلو قيل اقسم ثمانين على عشرين أو) اقسم (ثمانمائة على مائتين ، أو) اقسم (ثمانية آلاف على ألفين) فكل من المقسوم والمقسوم عليه مفرد فى الصور الثلاث كما بينه بقوله (فعدة عقود المقسوم) يعنى الثمانين والثمانمائة وثمانية الآلاف (ثمانية فى) المُثُل (الثلاثة ، وعدة عقود المقسوم عليه اثنان) فى الصور الثلاث (فاقسم الثمانية) عدة عقود المقسوم (على اثنين) عدة عقود المقسوم عليه (فالمطلوب أربعة فى الكل) أى فى الصور الثلاث (ولو عكس السؤال فيها) أى الصور الثلاث ، بأن قيل: اقسم عشرين على ثمانين أو مائتين على ثمانمائة أو ألفين على ثمانية آلاف ، وعرفت أن عقود المقسوم اثنان ، وعقود المقسوم عليه ثمانية (فاقسم الاثنين على الثمانية ، فالخارج ربع) فهو الذى

وَقِسْمَةَ ثَمَانِينَ عَلَى ثَلَاثِينَ الْخَارِجُ اثْنَانِ وَثُلُثَانِ ، وعَكْسُهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ .

فصل

الْكُسُورُ قِسْمَانِ : طَبِيعِيَّةٌ ، وَهِيَ تِسْعَةٌ : النِّصْفُ ، وَالثُّلُثُ ، وَالرُّبُعُ إِلَى الْعُشْرِ ، وَغَيْرُ طَبِيعِيَّةٍ ،وَهِيَ مَاعَدَاهَا ، والْكَسْرُ إِمَّا منطِقٌ ، وَهُوَ : مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِغَيْرِ لَفْظِ الْجُزْئِيَّةِ ،

يخص كل واحد (وقسمة ثمانين على ثلاثين) أو ثمانمائة على ثلثمائة أو ثمانية آلاف على ثلاثة آلاف ، فعقود المقسوم ثمانية ، وعقود المقسوم عليه ثلاثة ، فتقسم ثمانية على ثلاثة (الخارج اثنان، وثلثان وعكسه) قسمة ثلاثين على ثمانين ، أو ثلاثمائة على ثمانمائة ، أو ثلاثة آلاف على ثمانية آلاف ، فعقود المقسوم ثلاثة ، وعقود المقسوم عليه ثمانية ، فتقسم ثلاثة على ثمانية فتجد الخارج (ثلاثة أثمان) هي نصيب كل واحد في صورة المصنف والصورتين بعدها .

(فصل ، الكسور)

جمع كسر ، وهو : بعض ذي أجزاء حقيقة كالواحد من الاثنين فهو نصف ، أو حكما وهو بعض أجزاء المقدار الواحد كربع درهم ، واعلم أن الكسر أعم من الجزء ؛ لأن كسر المقدار بعضه ، وأما جزؤه فهو بعضه الذي إذا سلط عليه أفناه (قسمان) كسور (طبيعية) سميت بذلك لأن أكثر الناس يعرفها بطبعه من غير احتياج إلى معلم ، ولأنها على النظم الطبيعي (وهي) أي الطبيعية (تسعة النصف والثلث والربع إلى العشر) أي الخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر ، عطفها بالواو المفيدة للجمع ، والأولى عطفها بالفاء المفيدة للترتيب والتعقيب (و) كسور (غير طبيعية، وهي) أي غير الطبيعية (ماعداها) أي ماعدا التسعة(والكسر إما منطق وهو ما يعبر عنه) أي عن حقيقته (بغير لفظ الجزئية) كما يعبر عنه

وَهُوَ الطبِيعِيُّ ، وَإِمَّا أَصَمُّ ، وَهُوَ : مَا لاَ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِغَيْرِ لَفْظِ الْجُزْئِيَّةِ كَجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مُفْرَدٌ أَوْ مُكَرَّرٌ أَوْ مُضَافٌ أَوْ مَعْطُوفٌ ، فَالْمُفْرَدُ عَشَرَةٌ : الطَّبِيعِيَّةُ ، وَالْجُزْءُ ، وَالْمكَرَّرُ : مَا تَعَدَّدَ مِنَ الْمُفْرَدِ كَثَلاَثَةِ أَرْبَاعٍ ، وَكَجُزْءَيْنِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ ، وَالْمُضَاف : مَا تَرَكَّبَ بِالْإِضَافَةِ مِنَ اسْمَينِ أَوْ أَكْثَرَ كَنِصْفِ ثُمُنٍ وَثُلُثَيْ خُمْسٍ وَكَثُلُثِ سُبُعِ عُشْرٍ وَكَرُبْعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ جُزْءاً مِنَ الْوَاحِدِ ، وَالْمَعْطُوفُ : مَا عُطِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَنِصْفٍ وَرُبُعٍ

بلفظ الجزئية (وهو) أى المنطق : الكسر (الطبيعى) وتقدم أنه تسعة ، وما أخذ من الطبيعى منطق كالطبيعى ، كقولنا فى الواحد من الخمسة : جزء من خمسة أجزاء من الواحد (وإما أصم ، وهو : مالا يعبر عنه) أى حقيقته (إلا بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر) وجزء من ثلاثة عشر ، وغير ذلك (وكل منهما) أى من الكسر المنطق ، والأصم أربعة أنواع (إمامفرد،أو مكرر ، أو مضاف ، أو معطوف) فتكون الجملة ثمانية : أربعة فى المنطق ، وأربعة فى الأصم (ف) الكسر (المفرد) ما اسمه بسيط (عشرة) كسور الكسور (الطبيعة) التسعة المتقدمة(و) العاشر (الجزء ، و) الكسر (المكرر : ماتعدد) بتثنية أو جمع (من المفرد كثلاثة أرباع وكجزأين من أحد عشر ، و) النوع (المضاف : ما تركب بالإضافة) أى بنسبة أحد الكسرين إلى الآخر(من اسمين) منطقين أو أصمين أو مضاف منطق ومضاف إليه أصم أو بالعكس ، وعلى كل إما أن يكونامفردين أو مكررين أو المضاف مفرداً والمضاف إليه مكرراً أو بالعكس ، فهى ستة عشر قسما ، وقوله (أو أكثر) من اسمين لا تنحصر صوره(كنصف ثمن) هذا من اسمين منطقين مفردين (وثلثى خمس) هذا الأول فيه مكرر والثانى مفرد (وكثلث سبع عشر) هذا مضاف من ثلاثة أسماء منطقة (وكربع جزء من ثلاثة عشر جزأ من الواحد) هذا من منطق وأصم (و) النوع (المعطوف : ما عطف بعضه على بعض) بالواو المفيدة مطلق الجمع (كنصف وربع) من منطقين مفردين

وَكَثَلاَثَةِ أَخْمَاسٍ وَجُزْءٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَكَجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ ، وَجُزْءٍ مِنْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ ، وكَخُمُسٍ وَسُدُسٍ وَسُبُعٍ ، والْكُسُورُ الْمُفْرَدَةُ تُسَمَّى بَسِيطَةً ، وغَيْرُهَا مُرَكَّبَةً .

فصل

فِي مَعْرِفَةِ مَخْرَجِ الْكَسْرِ ، وَيُسَمَّى مَقَاماً أَيْضاً ، وَهُوَ : عِبَارَةٌ عَنْ أَوَّلِ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْكَسْرُ الْمَفْرُوضُ ، فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ صَحِيحٌ ، وَمَقَامُ كُلِّ كَسْرٍ مُفْرَدٍ غَيْرِ النِّصْفِ سَمِيُّهِ ،

(وكثلاثة أخماس وجزء من سبعة عشر) من منطق مكرر وأصم مفرد (وكجزء من أحد عشر، وجزء من ثلاثة عشر)هذا من أصمين مفردين (وكخمس وسدس وسبع)من معطوفات ثلاثة منطقة مفردة(والكسور المفردة)الطبيعية التسعة والعاشر الجزء فالأسماء البسيطة عشرة أسماء تسمى تلك الكسور المفردة (بسيطة،وغيرها) وهو الأسماء المركبة كأسماء المكررات وأسماء المضافةوأسماء المعطوفة تسمى (مركبة)

فصل

(فى معرفة) تعريف واستخراج (مخرج الكسر ، ويسمى) المخرج (مقاما) فيقال : مقام الكسر ، وعند المغاربة يسمى إماماً، فيقال : إمام الكسر(أيضاً) كما يسمى مخرجا .

(وهو) أى مخرج الكسر (عبارة) أى يعبر به (عن أول عدد يصح منه) أى من ذلك العدد (الكسر المفروض) أى المطلوب مخرجه ، وهذا تعريف عام لكل مخرج ، مفرداً أو مكررا أو مضافا أو معطوفا ، إذا عرفت هذا التعريف فمخرج المفرد عدد فيه من الآحاد بقدر ما فى الواحد من أمثال الكسر المفرد (فمخرج النصف اثنان) لأن فيهما أحدين ، وذلك بقدر ما فى الواحد من الأنصاف ، لأن الواحد فيه نصفان ، وأشار لذلك بقوله (لأنه أول عدد له نصف صحيح ، ومقام كل كسر مفرد غير النصف سميه) أى الذى اشتق منه اسمه ، إن كان منطقا أو

فَمَقَامُ الثُّلثِ ثَلاَثَةٌ ،وَالرُّبعِ أَرْبَعَةٌ ، وَهَـكَذَا ،وَمقَامُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءاً هُوَ أَحَدَ عَشَرَ ، وَمقَامُ الْمُـكَرَّرِ هُوَ مَقَامُ مُفْرَدِهِ ، فَمَقَامُ الثُّلُثَيْنِ ثَلاَثَةٌ ، وَثَلاَثَةِ أَتْسَاعٍ تِسْعَةٌ ، وَمَقَامُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ هُوَ الثَّلاَثَةَ عَشَرَ ، ومَقَامُ الْمُضَافِ : مَا يَخْرُجُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامِ الْمُضَافِ فِي مَقَامِ الْمُضافِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُضَافاً من اسْمَيْنِ ، فَمَقَامُ خُمْسِ الْخُمْسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةٍ

نسب إليه إن كان أصم كما يأتى فى قوله « ومقام جزء » وأما النصف فليس مقامه سميه ؛ لما عرفت أن النصف مخرجه ومقامه وإمامه اثنان (فقام الثلث ثلاثة) لأنها سمى الثلث وفيها ثلاثة آحاد ، كما أن فى الواحد ثلاثة آحاد (والربع أربعة) أى مقام الربع أربعة ؛ لأن الأربعة سمية الربع ، وفيها أربعة آحاد ، كما أن فى الواحد أربعة آحاد (وهـكذا) تقول : مخرج الخمس خمسة ، والسدس ستة ، والسبع سبعة ، إلى مخرج العشر عشرة ؛ لأن فيها خمسة آحاد كما أن فى الواحد خمسة أخماس ، وهكذا فى الواحد عشرة أعشار ، وما بينهما أى بين العشرة والخمسة (ومقام جزء) أى ومخرج جزء (من أحد عشر جزأ هو) أى مخرجه ومقـامه (أحد عشر) التى نسب لها الجزء ، وفى الواحد من أمثاله أحد عشر جزأ (ومقام) ومخرج و إمام الـكسر (المـكرر هو مقام مفرده) الذى هو مكرره ، إذا كان كذلك (فقام الثلثين ثلاثة) لأنها مخرج الثلث والثلثان مكرر ثلث (و) مخرج ومقام (ثلاثة أتساع تسعة) لأنها مكرر تسع ، وقد علمت أن مخرج التسع تسعة وهكذا تقول : مخرج أربعة أثمان ثمانية وأربعة أعشار عشرة ، لما علمت تأمل (ومقام خمسة أجزاء من ثلاثة عشر هو الثلاثة عشر) لأنه مقام مفرده (ومقام) الـكسر (المضاف ما يخرج من ضرب مقام) الـكسر (المضاف فى مقام المضاف إليه إن كان مضافا من اسمين) فقط ، من غير نظر إلى نسبة بين المخرجين ؛ إذا كان كذلك (فقام خمس الخمس خمسة وعشرون الحاصلة من ضرب خمسة)

فِي خَمْسَةٍ ، وإنْ كانَ مِنْ أكْثَرَ مِنَ اثْنَيْن فَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامَاتِ الأَسْمَاء الْمُتَضَايِفَةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ ، فَمَقَامُ ثُلُثِ خُمْسِ السُّبُعِ مِئَةٌ وخَمْسهُ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلاَثةٍ فِي خَمْسَةٍ وَالْحَاصِلِ فِي السَّبْعَةِ ، وأَمَّا مَخْرَجُ الْمَعْطُوفِ فَهُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلٍّ مِنْ مَقَامَي الْمُتَعَاطِفَيْنِ أَوْ مَقَامَاتِ الْمُتَعَاطِفَاتِ ،

مخرج المضاف (فى خمسة) مخرج المضاف إليه ، ولا تنظر لتماثلهما (وإن كان) الكسر المطلوب مخرجه مضافا (من أكثر من اسمين فهو) أى المقام (ما يحصل من ضرب مقامات الأسماء) أى أسماء الكسور (المتضايفة بعضها فى بعض) من غير نظر إلى نسبة بينها (فمقام ثلث خمس السبع) المخارج المتضايفة ثلاثة وخمسة وسبعة ، فتضرب ثلاثة فى خمسة يحصل خمسة عشر فتضربها فى سبعة يحصل مائة وخمسة كما قال (مائة وخمسة حاصلة من ضرب ثلاثة فى خمسة والحاصل فى السبعة) وهكذا لوقيل : كم مخرج سدس ثمن التسع ؟ فالمخارج المتضايفة ستة وثمانية وتسعة ، فتضرب ستة فى ثمانية يحصل ثمانية وأربعون تضربها فى التسعة فيكون المخرج أربعمائة واثنين وثلاثين (وأما مخرج المعطوف فهو أقل عدد ينقسم على كل من مقامَي المتعاطفين أو مقامات المتعاطفات) اعلم أن العددين أربعة أقسام : متماثلان إن تساويا كخمسة وخمسة ، ويكتفى فى العمل بأحدهما ، ومتداخلان إن أفنى أصغرُهما أكبرَهُما بطرحه منه أكثر من مرة كثلاثة وتسعة تفنيها بطرحها فى ثالث مرة ، ويكتفى فى العمل بأكبرهما ، ومتوافقان إن أفناهما عدد ثالث غير الواحد بطرحه من كل منهما أكثر من مرة كالأربعة والستة إذا سلطت عدداً ثالثاً غير الواحد ، كما إذا سلطت اثنين على الأربعة مرتين أفنتها ، وعلى الستة ثلاث مرات أفنتها ، ويكون الاتفاق بينهما باسم الواحد من العدد الثالث المفنى لهما ، ففى هذا المثال المفنى لهما اثنان ، واسم الواحد منهما

فَمقَامُ النِّصْفِ وَالثُّمُنِ ثَمَانِيةٌ لِتَدَاخُلِ مَقَامَيِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ ، وَمَقَامُ الرُّبُعِ والسُّدُسِ اثْنَا عَشَرَ لِتَوَافُقِهِمَا بِالنِّصْفِ ، ومَخْرَجُ الثُّلُثِ وَالْخُمُسِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِلتَّبَايُنِ ، ومَقَامُ النِّصْفِ والثُّلُثِ وَالرُّبُعِ اثْنَا عَشَرَ .

فصل

وَبَسْطُ الْكَسْرِ عِبَارَةٌ عَنْ مِقْدَارِ الْكَسْرِ الْمَفْرُوضِ مِنْ مَقَامِهِ ، فَإِذَا أَخَذْتَ الْكَسْرَ مِنْ مَقَامِهِ فَالْمَأْخُوذُ بَسْطُهُ ،

نصف ، فالأربعة والستة متوافقان بالنصف ، والستة والتسعة متوافقان بالثلث ، والعشرة والخمسة والعشرون بالخمس، ووجه العمل أن تضرب أحدهما فى وفق الآخر، والمتباينان: هما اللذان لايفنيهما إلا الواحد كاثنين وسبعة ، والعمل فيهما أن تضرب أحدهما فى جميع الآخر ، وسيذكر المصنف ذلك بأوسع عبارة ، و إنما ذكرته هنا للاحتياج إليه ، إذا عرفت ذلك (فمقام النصف والثمن ثمانية ، لتداخل مقامى المتعاطفين) النصف والثمن ، فإن الاثنين تفنى الثمانية فى مرات ، وأكبرهما هو الثمانية (ومقام الربع والسدس اثنا عشر ، لتوافقهما بالنصف) لأن العدد المفنى لهما نسبة الواحد إليه نصف ، وحاصل ضرب اثنين فى ستة أو ثلاثة فى أربعة ماذكر (ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر للتباين) وحاصل ضرب الثلاثة فى الخمسة ما ذكر (ومقام النصف والثلث والربع اثنا عشر) من ضرب اثنين فى ثلاثة للتباين بستة ، والستة الحاصلة فى اثنين للتوافق .

فصل

فى معرفة بسط الكسور

(و بسط الكسر عبارة عن مقدار الكسر المفروض من مقامه) أى من مخرجه (فإذا أخذت الكسر من مقامه فالمأخوذ بسطه) فإذا عرفت مخرج

فَبَسْطُ المُفْرَدِ وَاحِدٌ أَبَداً ، فَبَسْطُ النِّصْفِ وَالعُشْرِ وَاحِدٌ ، وَالْجُزْءِ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَاحِدٌ ، وَبَسْطُ المُكَرَّرِ عِدَّةُ تَكْرَارِهِ أَبَداً ، فَبَسْطُ الثُّلُثَيْنِ اثْنَانِ لِأَنَّهُمَا ثُلُثَا مَقَامِهِمَا ، وَبَسْطُ ثَلَاثَةِ أَسْبَاعٍ ثَلَاثَةٌ ، وَبَسْطُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ خَمْسَةٌ ، وَبَسْطُ المُضَافِ وَاحِدٌ إِنْ كَانَ مُضَافُهُ مُفْرَداً وَعِدَّةُ تَكْرَارِهِ إِنْ كَانَ مُكَرَّراً ، فَبَسْطُ نِصْفِ الثُّمُنِ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ نِصْفُ ثُمُنِ مَقَامِهِ ، وَبَسْطُ رُبُعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٌ ، وَبَسْطُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْخُمْسِ ثَلَاثَةٌ ، وَبَسْطُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ عَدَدُ تَكْرَارِ الْمُضَافِ فِيهِمَا ، وَأَمَّا الْمَعْطُوفُ فَبِحَسَبِهِ ، فَبَسْطُ النِّصْفِ

الـكسر فخذ منه كسره ، فما أخذته فهو بسط ، سواء كان مفرداً أو مكررا أو مضافاً أو معطوفاً كما يأتى ، إذا عرفت ذلك (فبسط المفرد واحد أبداً) لأنه مقداره من مخرجه ، ثم فَرَّعَ على المفرد أمثلة ثلاثة له فقال : (فبسط النصف) واحد ، لأن الواحد نصف مخرجه (و) بسط (العشر واحد) لأن الواحد عشر مقامه (و) بسط (الجزء مَن ثلاثة عشر واحد) لما عرفت (و بسط المـكرر عدة تـكراره أبدا فبسط الثلثين اثنان لأنهما) أى الاثنين (ثلثا مقامهما) أى الثلثين ، إذ مخرج الثلثين ثلاثة ، والاثنان ثلثا الثلاثة (و بسط ثلاثة أسباع ثلاثة) لأن الثلاثة ثلاثة أسباع المخرج (و بسط خمسة أجزاء من ثلاثة عشر خمسة) لما عرفت (و بسط المضاف واحد إن كان مضافه مفرداً) كما يأتى فى مثاليه (وعدة تـكراره إن كان مكررا) يأتى له مثالان أيضاً (فبسط نصف الثمن واحد لأنه) أى الواحد (نصف ثمن مقامه) أى مخرجه ، والضمير يعود لنصف الثمن (وبسط ربع جزء من ثلاثة عشر جزأ من واحدٍ واحدٌ ، و بسط ثلاثة أرباع الخمس ثلاثة ، و بسط أربعة أخماس جزء من أحد عشر جزأ أربعة ؛ لأنه عدد تـكرار المضاف فيهما ، وأما) بسط (المعطوف فبحسبه ، فبسط النصف

وَالثُّمُن خَمْسَةٌ ، لِأَنَّ مَقَامَهُ ثَمَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَدَاخِلَانِ فَيُكْتَفَى بِأَكْبَرِهِمَا ، وَنِصْفُهُ أَرْبَعَةٌ ، وَثُمُنُهُ وَاحِدٌ ، وَمَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةٌ ، وَبَسْطُ الثُّلُثِ والسُّبُعِ عَشَرَةٌ ؛ لِأَنَّ مَقَامَهُمَا أَحَدٌ وعِشْرُونَ ، وثُلُثُهُ سَبْعَةٌ ، وسُبُعُهُ ثَلَاثَةٌ ، ومَجْمُوعُهُمَا عَشَرَةٌ .

فصل

فِي ضَرْبِ مَا فِيهِ كَسْرٌ

تَقَدَّمَ أَنْ ضَرْبَ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ تَضْعِيفُ الآخَرِ ، وأَمَّا ضَرْبُ الْكُسُورِ فَهُوَ تَبْعِيضٌ ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْكَسْرِ فِي كُلِ مِقْدَارٍ هُوَ عَلَى مَعْنَى إِسْقَاطِ لَفْظَةِ فِي وَإِضَافَةِ الْكَسْرِ إِلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ ، فَإِذَا قِيلَ « اضْرِبْ نِصْفًا فِي عَشَرَةٍ »

والثمن خمسة ، لأن مقامه) أى مخرج النصف والثمن (ثمانية ؛ لأنهما متداخلان ، فيكتفى بأكبرهما ، ونصفه) أى المقام (أربعة ، وثمنه) أى المقام (واحد ، ومجموعهما خمسة ، و بسط الثلث والسبع عشرة لأن مقامهما) أى مخرج الثلث والسبع (أحد وعشرون) للتباين (وثلثه) أى المقام (سبعة ، وسُبُعه) أى المقام (ثلاثة ، ومجموعهما) أى الثلث والسبع (عشرة)

فصل

(فى ضرب مافيه كسر)

(تقدم أن ضرب الصحيح فى الصحيح تضعيف) لأحد المضروبين بقدر عدة آحاد الآخر (وأما ضرب الكسور فهو تبعيض) وإنما كان كذلك (لأن ضرب الكسر فى كل مقدار هو على معنى إسقاط لفظة فى) الجارة من اللفظ (و إضافة الكسر إلى ذلك المقدار ، فإذا قيل : اُضرب نصفا فى عشرة) فتحذف

فَكَأَنَّهُ قِيلَ : كَمْ نِصْفُ الْعَشَرَةِ ، والْجَوَابُ خَمْسَةٌ ، وإِذَا قِيلَ « اضْرِبْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ فِى ثَلَاثِينَ » فَخُذْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّلَاثِينَ تَجِدْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : كَمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا ، وهَكَذَا ، وَلَوْ قِيلَ « اضْرِبْ خُمُساً وَسُدُساً فِى سَبْعَةٍ » فَخُذْ خُمُسَ السَّبْعَةِ وهُوَ واحِدٌ وَخُمُسَانِ ، وخُذْ سُدُسَهَا وَاحِدٌ وسُدُسٌ ، فَالْمَجْمُوعُ اثْنَانِ وخُمُسَانِ وَسُدُسٌ ، فَلَوْ عَسُرَ أَخْذُ الْكَسْرِ مِنَ الْعَدَدِ الصَّحِيحِ فَاضْرِبِ الصَّحِيحَ فِى بَسْطِ الْكَسْرِ ، وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى مَخْرَجِهِ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ ، فَفِى الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ اضْرِبِ السَّبْعَةَ فِى أَحَدَ عَشَرَ بسْطِ الْكَسْرِ ، واقْسِمِ الْحَاصِلَ وهُوَ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ عَلَى مَخْرَجِهِ وهُوَ

فى ، وتضعيف النصف للعشرة (فكأنه قيل : كم نصف العشرة) فخذ نصف العشرة وهو خمسة كما قال (والجواب خمسة ، و إذا قيل : اضرب ثلاثة أخماس فى ثلاثين ، فخذ ثلاثة أخماس الثلاثين) معلوم أن خمسها ستة ، فإذا أخذت ثلاثة أخماسها (تجدها ثمانية عشر)فهى الجواب (فكأنه قيل : كم ثلاثة أخماسها؟ وهكذا) تعمل على هذا القياس (ولو قيل : اضرب خمساً وسدساً فى سبعة) فكأنه قال : كم خمس السبعة وسدسها (فخذ خمس السبعة وهو واحدوخمسان وخذسدسها واحد وسدس؛ فالمجموع اثنان وخمسان وسدس) هو الجواب(فلو عسر أخذ الكسر من العدد الصحيح فاضرب الصحيح فى بسط الكسر واقسم الحاصل) من الضرب (على مخرجه يحصل المطلوب ، فى المثال المتقدم) وهو ضربُ خمس وسدس فى سبعة (اضرب السبعة) هى العدد الصحيح (فى أحد عشر بسط الكسر) أى الخمس والسدس ، لأن مخرج ذلك الكسر ثلاثون ، وخمس المخرج ستة ، وسدسه خمسة ، ومجموعهما أحد عشر ، فإذا ضربت السبعة فى أحد عشر حصل سبعة وسبعون فاحفظه (واقسم) ذلك (الحاصل وهو سبعة وسبعون على مخرجه) أى مخرج ذلك الكسر ، أعنى الخمس والسدس (وهو) أى المخرج

ثَلاثُونَ يَحْصُلْ مَا ذُكِرَ اثْنَانِ وخُمْسَانِ وسُدُسٌ ، ولَوْ قِيلَ « اضْرِبْ أَحَدَ عَشَرَ فِي الخُمُسِ والسُّدُسِ » فَاضْرِبْهَا فِي بَسْطِهِ واقْسِمِ الحَاصِلَ عَلَى المَخْرَجِ تَحْصُلْ أَرْبَعَةٌ وثُلُثُ عُشْرٍ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَمَخْرَجِ الكَسْرِ اشْتِرَاكٌ فِي جُزْءٍ أَوْ أَجْزَاءٍ فَالأَخْصَرُ أَنْ تَضْرِبَ بَسْطَ الكَسْرِ فِي وَفْقِ الصَّحِيحِ وتَقْسِمَ الحَاصِلَ عَلَى وفْقِ مَخْرَجِ الكَسْرِ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ ثُلُثاً ورُبُعاً فِي ثَمَانِيَةٍ فَبَيْنَ الثَّمَانِيَةِ والمَخْرَجِ – وهُوَ اثْنَا عَشَرَ – مُوَافَقَةٌ بِالرُّبُعِ ، فَرُدَّ كُلاًّ مِنْهُمَا إِلَى رُبُعِهِ ، واضْرِبِ البَسْطَ وهُوَ سَبْعَةٌ فِي اثْنَيْنِ واقْسِمِ الحَاصِلَ عَلَى ثَلاثَةٍ وفْقِ المَخْرَجِ يَحْصُلْ أَرْبَعَةٌ وثُلُثَانِ ،

(ثلاثون) فإذا قسمت (يحصل ما ذكر) ثم بين ماذكر بقوله (اثنان وخمسان وسدس ، ولو قيل : اضرب أحد عشر فى الخمس والسدس) فالمخرج ثلاثون ، والبسط أحد عشر (فاضربها)أى الأحد عشر (فى بسطه) ومعلوم أن ضرب أحد عشر فى أحد عشر يحصل مائة واحد وعشرون فاحفظها (واقسم) ذلك (الحاصل على المخرج) وهو ثلاثون (يحصل) لكل واحد (أربعة وثلث عشر) ولو قيل :اضرب واحدا ونصفاً فى اثنين ، فمخرج الكسر اثنان ، و بسطه مع الصحيح ثلاثة ، أى الحاصل من ضرب الكسر أعنى واحداً ونصفاً فى اثنين ثلاثة ، فاضرب الاثنين فى ثلاثة يكون ستة تقسم على اثنين لكلٍّ ثلاثة (و إذا كان بين الصحيح ومخرج الكسر اشتراك فى جزء أو أجزاء فالأخصر أن تضرب بسط الكسر فى وفق الصحيح) فوَفْقُهُ قائم مقامه (وتقسم الحاصل) من الضرب (على وفق مخرج الكسر) فوفقه أيضاً يقوم مقامه (فإذا ضربت) أى أردت أن تضرب (ثلثا وربعا فى ثمانية) فمخرج الكسر الذى هو ثلث وربع اثنا عشر لها ربع وللثمانية الصحيحة ربع كما قال (فبين الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر موافقة بالربع) فرد كلا منهما إلى ربعه وهو ثلاثه واثنان (واضرب البسط وهو سبعة فى اثنين) وفق الصحيح يحصل أربعة عشر (واقسم) ذلك (الحاصل على ثلاثة وفق المخرج يحصل أربعة و ثلثان) وهو

وَلَوْ ضَرَبْتَ صَحِيحاً فِي صَحِيحٍ وَكَسْرٍ فَاضْرِبِ الصَّحِيحَ فِي الصَّحِيحِ ثُمَّ فِي الْكَسْرِ وَاجْمَعِ الْحَاصِلَيْنِ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ وَثُلُثٍ فَاضْرِبْ الْأَرْبَعَةَ فِي الْخَمْسَةِ ثُمَّ فِي الثُّلُثِ فَالْمَجْمُوعُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَثُلُثٌ ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ الْكَسْرِ فَقَطْ ، أَوْ الْكَسْرَ وَالصَّحِيحَ ، فِي الْكَسْرِ فَقَطْ ، أَوْ فِيهِ وَفِي الصَّحِيحِ ، فَابْسُطْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَضْرُوبَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ كَسْراً مُجَرَّداً أَوْ مَعَ صَحِيحٍ ، وَاضْرِبْ بَسْطَ كُلِّ جَانِبٍ مِنْهُمَا فِي بَسْطِ الْآخَرِ ، وَمَخْرَجَهُ فِي مَخْرَجِهِ ، وَاقْسِمْ مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ أَيْ مَضْرُوبَهُمَا عَلَى بَسْطِ الْمَخْرَجَيْنِ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ ، فَإِذَا ضَرَبْتَ نِصْفاً فِي نِصْفٍ فَمَقَامُ كُلٍّ مِنْهُمَا اثْنَانِ وَبَسْطُهُ وَاحِدٌ فَاقْسِمْ مُسَطَّحَ بَسْطَيْهِمَا وَهُوَ وَاحِدٌ عَلَى مُسَطَّحِ مَقَامَيْهِمَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ

الجواب (ولو ضربت صحيحاً فى صحيح وكسر فاضرب الصحيح فى الصحيح ثم فى الكسر واجمع الحاصلين) من الضرب يكن ما تحصل هو الجواب (فإذا ضربت أربعة فى خمسة وثلث فاضرب الأربعة فى الخمسة) يحصل عشرون وهو ضرب الصحيح فى الصحيح (ثم) اضرب الأربعة الصحيحة (فى الثلث) يحصل واحد وثلث (فالمجموع أحد وعشرون وثلث) هى الجواب (وإذا أردت ضرب الكسر فقط) فى الكسر (أو الكسر والصحيح فى الكسر فقط ، أو) ضرب الكسر والصحيح (فيه) أى فى الكسر (وفى الصحيح) فهذه ثلاثة أقسام (فابسط كل واحد من المضروبين ، سواء كان كسراً مجردا) من الصحيح كما يأتى فى ضرب نصف فى نصف (أو) كسرا مقرونا (مع الصحيح) كما يأتى ، وخذ مخرج كل منهما (واضرب بسط كل جانب منهما) أى من المضروبين (فى بسط) الجانب (الآخر ، ومخرجه فى مخرجه ، واقسم مسطح البسطين أى مضروبهما على مسطح المخرجين يحصل المطلوب ، فإذا ضربت) أى أردت أن تضرب (نصفاً فى نصف) هذا ضرب كسر فى كسر فقط (فمقام كل منهما اثنان وبسطه واحد ، فاقسم مسطح بسطيهما وهو) أى المسطح (واحد على مسطح مقاميهما وهوأربعة

يَحْصُلُ رُبُعٌ ، ولَوْ ضَرَبْتَ ثُلُثَيْنِ فى ثَلاثَةِ أَرْبَاعٍ فَمَخْرَجُ الْأَوَّلِ ثَلاثَةٌ وَبَسْطُهُ اثْنَانِ وَمَخْرَجُ الثَّانى أَرْبَعَةٌ وَبَسْطُهُ ثَلاثَةٌ فَاقْسِمْ سِتَّةً مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ عَلَى اثْنَىْ عَشَر مُسَطَّحِ الْمَقَامَيْنِ يَخْرُجْ نِصْفٌ ، وَلَوْ أَرَدْتَ ضَرْبَ وَاحِدٍ وَخُمْسٍ فى وَاحِدٍ وَثُلُثٍ فَاقْسِمْ مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ مُسَطَّحِ الْمَقَامَيْنِ يَخْرُجْ وَاحِدٌ وَثَلاثَةُ أَخْمَاسٍ ، وَلَوْ ضَرَبْتَ اثْنَيْنِ وَنِصْفاً فى ثَلاثَةٍ وَثُلُثٍ فَمَخْرَجُ الْأَوَّلِ اثْنَانِ وَبَسْطُهُ خَمْسَةٌ وَمَخْرَجُ الثَّانِى ثَلاثَةٌ وبَسْطُهُ عَشَرَةٌ فَاقْسِمِ الْحَاصِلَ وَهُوَ خَمْسُونَ عَلَى مَضْرُوبِ الِاثْنَيْنِ فِى ثَلاثَةٍ فَالْحَاصِلُ ثَمَانِيةٌ وَثُلُثٌ .

يحصل ربع) وهو الجواب (ولو ضربت) أى أردت أن تضرب (ثلثين فى ثلاثة أرباع فمخرج الأول) أى الثلثين (ثلاثة ، و بسطه اثنان ، ومخرج الثانى) أى الأرباع (أربعة ، و بسطه ثلاثة ، فاقسم ستة مسطح البسطين) يعنى الاثنين والثلاثة (على اثنى عشر مسطح المقامين) يعنى الثلاثة والأربعة (يخرج) من القسمة (نصف) وهو الجواب (ولو أردت ضرب واحد وخمس فى واحد وثلث فاقسم مسطح البسطين) يعنى بسط الأول وهو ستة أخماس ، وبسط الثانى وهو أربعة أثلاث ، ثم بين المسطح بقوله (وهو أربعة وعشرون على خمسة عشر مسطح المقامين) خمسة مقام الخمس ، وثلاثة مقام الثلث (يخرج واحد وثلاثة أخماس ، ولو ضربت اثنين ونصفاً فى ثلاثة وثلث ، فمخرج الأول اثنان ، و بسطه خمسة) ومخرج الثلث ثلاثة ، و بسطه عشرة (فاقسم الحاصل) من ضرب البسطين الخمسة فى العشرة كما قال (وهو خمسون على) ستة (مضروب الاثنين) مقام الأول (فى ثلاثة) مقام الثانى (والحاصل) من القسمة (ثمانية وثلث) هذا هو الصواب ، ومافى بعض نسخ المتن غير هذا سهو من الكاتب .

فصل

إِذَا فُرِضَ عَدَدَانِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا التَّسَاوِى كَخَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ وَهُمَا الْمُتَمَاثِلَانِ ، أَو التَّفَاضُلُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَلِيلُ جُزْءاً وَاحِداً مِنَ الْكَثِيرِ كَالْاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ وَكَالثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ فَمُتَدَاخِلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءاً وَاحِداً مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فِي جُزْءٍ أَوْ أَكْثَرَ فَمُتَوَافِقَانِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ ؛ فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفاً صَحِيحاً

فصل

(إذا فرض عددان فإما أن يكون بينهما) أى العددين (التساوى كخمسة وخمسة وهما) أى المتساويان (المتماثلان) فلهما اسمان (أو التفاضل) عطف على التساوى ، أى أو يكون بين العددين التفاضل (فإن كان القليل جزأ واحدا) أى مفردا ليس مكرراً (من الكثير كالاثنين والأربعة) فإن الاثنين جزء واحد من الأربعة لأن الأربعة جزآن بالتنصيف (وكالثلاثة والخمسة عشر) فإن الثلاثة جزء واحد من الخمسة عشر لأنها خمسها ، و بقوله «جزء واحد» أى مفرد خرج نحو الأربعة والستة ، فإنه و إن كانت الأربعة جزأ من الستة لكن جزء غير مفرد ، بل مكرر ، إذ هى ثلثان فهما متوافقان كما يأتى (فمتداخلان) هذه عبارة المتأخرين ، وعبر عنهما المتقدمون من العراقيين بالمتناسبين ، أى ناسب العددُ الصغيرُ عدداً أكثر منه بكونه جزأ واحدا منه إلخ (و إن لم يكن جزأ واحدا منه) بأن كان جزأ مكررا (فإن كان بينهما) أى العددين (موافقة فى جزء) مثَّله بأربعة وستة (أو أكثر) مثله رحمه الله بالثمانية واثنى عشر (فمتوافقان) و يقال لهما «مشتركان» أيضا ، كما يشير إليه آخر الفصل ، ويقال فى تعريفهما أيضا : هما اللذان لا يفنى أصغرُهما أكبَرَهما ، و إنما يفنيهما عدد ثالث (كأربعة وستة ؛ فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً) فقد توافقا فى جزء ، ولا تفنى الأربعة الستة ، ويفنى كلا منهما

وَكَثَمَانِيَةٍ وَاثْنَىْ عَشَرَ فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفاً صَحِيحاً وَرُبُعاً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَمُتَبَايِنَانِ ، وَالْوَاحِدُ يُبَايِنُ كُلَّ عَدَدٍ ، والْأَعْدَادُ الْأَوَائِلُ كُلُّهَا مُتَبَايِنَةٌ ، وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ : مَالاَ يُفْنِيهِ إِلاَّ الْوَاحِدُ كَالاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ وَالْخَمْسَةِ والسَّبْعَةِ والْأَحَدَ عَشَرَ وَالثَّلاَثَةَ عَشَرَ وَنَحْوِهَا ، وَالْأَرْبَعَةُ الْأُوَلُ تُسَمَّى أَوَائِلَ مَنْطِقَةً ، وَمَا عَدَاهَا أَوَائِلُ أَصَمُّ ، فَلَوِ الْتَبَسَتِ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ فَأَسْقِطِ الْأَصْغَرَ مِنَ الْأَكْبَرِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى: فَإِنْ فَنِيَ الْأَكْبَرُ فَمُتَدَاخِلاَنِ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْأَكْبَرِ

الاثنان ، وإنما التفت رحمه الله لتعريفهما بما قال دون قولهم « هما اللذان إلخ » لأن تعريفهم بالأعم إذ يصدق بالمتباينين (وكثمانية واثنى عشر) مثال لقوله « أو أكثر » كما تقدم التنبيه عليه (فإن لكل منهما) أى من الثمانية والاثنى عشر (نصفا صحيحاً وربعاً) فقد توافقا فى أكثر من جزء لأنهما توافقا فى جزأين كما رأيت (وإن لم يكن بينهما) أى العددين (موافقة) فى جزء (فمتباينان) ومتخالفان ؛ لأن كل عدد منهما يخالف الآخر (والواحد يباين كل عدد ، والأعداد الأوائل كلها متباينة) ثم عرف العدد الأول بقوله (والعدد الأول: مالا يفنيه إلا الواحد كالاثنين)فإنه يقال لكل من هذه الأمثلة عدد أول ؛ لانطباق التعريف عليه (والثلاثة والخمسة والسبعة والأحد عشر والثلاثة عشر ونحوها ، والأربعة الأول) يعنى الاثنين والسبعة وما بينهما (تسمى أوائل منطقة) تقدم أن المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية وبالجزئية (وماعداها) أى الأربعة كالأحد عشر إلخ (أوائل أصم) لما تقدم أن الأصم مالا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية (فلو التبست النسبة بين العددين) بأن لم يدر أمُتَبَاينان أم متداخلان مثلا ، وأردت معرفة الواقع (فأسقط الأصغر من الأكبر مرة بعد أخرى فإن فنى الأكبر فمتداخلان) تقدم مثاله كالاثنين والأربعة فإنك إن أسقطت الاثنين من الأربعة مرتين فنيت الأربعة ، وهكذا بقية أمثلتها (وإن بقى من الأكبر) بعد إسقاط الأصغر منه

وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ كَثَلَاثَةٍ وَسَبْعَةٍ أَوْ عَشَرَةٍ، وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَأَسْقِطْهُ مِنَ الْأَصْغَرِ مَرَّةً فَأَكْثَرَ: فَإِنْ فَنِيَ بِهِ الْأَصْغَرُ فَمُتَوَافِقَانِ كَعَشَرَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَكَعِشْرِينَ وَأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ ، وَإِلاَّ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ كَخَمْسَةٍ وَتِسْعَةٍ وَكَثَلَاثِينَ وَسَبْعَةٍ ، وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَكْبَرِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ بِهِ فَمُتَوَافِقَانِ كَعِشْرِينَ وَخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ

مرة فأكثر (واحد فمتباينان كثلاثة وسبعة أو عشرة) فإنك إن أسقطت الثلاثة مرتين من السبعة بقى واحد من السبعة ، و إن أسقطت الثلاثة من العشرة ثلاث مرات بقى من العشرة واحد (وإن بقى) من الأكبر بعد إسقاط الأصغر منه مرة بعد أخرى (أكثر من واحد فأسقطه) أى أسقط الباقى الذى هو أكثر من واحد(من) العدد(الأصغرمرةفأكثر) من مرة(فإن فنى به الأصغر)أى فَنِيَ الأصغر بإسقاط الباقى منه (فمتوافقان كعشرةوخمسة عشر) فإنك إذا أسقطت الأصغروهو العشرة من الأكبر وهو الخمسة عشر بقى من الأكبر أكثر من واحد ، إذ الباقى خمسة فتسقط الخمسة من العشره مرتين فيفنى الأصغر (وكعشرين وأربعة وثمانين) فإذا أسقطت العشرين من الأكبر أربع مرات يبقى أكثر من واحد وهو أربعة فأسقط الأربعة من العشرين خمس مرات تفنى العشرين فتعلم بذلك أن النسبة بين الأصغر والأكبر التوافق (وإلا) يفنى الأصغر بإسقاط الباقى (فإن بقى منه) أى من الأصغر (واحد فمتباينان كخمسة وتسعة) فإنك إذا أسقطت الخمسة من التسعة يبقى أكثر من واحد وهو أربعة ، تسقط الأربعة من الأصغر يبقى واحد (وكثلاثين وسبعة) فإنك إذا أسقطت السبعة من الثلاثين أربع مرات بقى أكثر من واحد وهو اثنان تسقطهما من السبعة ثلاث مرات يبقى واحد (وإن بقى أكثر) أى لم يفن الأصغر و بقى أكثر من واحد (فاطرحه) أى ذلك الباقى الأكثر من واحد (من بقية) العدد (الأكبر فإن فنيت) البقية (به) أى بذلك الأكثر (فمتوافقان كعشرين وخمسة وسبعين) فإنك إذا سلطت الأصغر

أَوْ بَقِيَ مِنْهُمَا واحِد فَمُتَبَايِنَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَصْغَرِ ، وهَكَذَا تُسَلِّطُ بَقِيَّةَ كُلِّ عَدَدٍ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي طَرَحْتَهُ بِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ واحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ ، أَوْ لاَ يَبْقَى شَيْءٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِمَا لِلْعَدَدِ الْأَخِيرِ الْمُفْنِي لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ .

واعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُتَمَاثِلَيْنَ مُتَوَافِقَانِ بِمَا لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ ، وَكَذَا كُلُّ مُتَدَاخِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ بِمَا لِأَصْغَرِهِمَا ، وَلَكِنْ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مُتَوَافِقَانِ اصْطِلاَحاً ، لِأَنَّ الْمُتَوَافِقَيْنِ هُمَا مُشْتَرِكَانِ لَيْسَا مُتَمَاثِلَيْنِ وَلاَ مُتَدَاخِلَيْنِ ، وَالْمُعْتَبَرُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُوَافَقَةِ إِذَا تَعَدَّدَتْ أَقَلُّهَا طَلَباً لِلِاخْتِصَارِ .

فصل

إِنِ انْقَسَمَتِ السِّهَامُ عَلَى الْوَرَثَةِ كَزَوْجَةٍ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ ، أَوْ تَمَاثَلَتْ

ثلاث مرات على الأكبر يبقى خمسة عشر تسقطها من الأصغر يبقى خمسة سلطها على بقية الأكبر فتفنيها فى ثلاث مرات (أو بقى منهما واحد فمتباينان ، أو أكثر فاطرحه من بقيه الأصغر ، وهكذا تسقط بقية كل عدد على العدد الذى طرحته به فإن بقى واحد فمتباينان أو لايبقى شىء فمتوافقان بما للعدد الأخير المفنى) بكسر النون (لكل منهما من الأجزاء ، واعلم أن كل متماثلين متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء) لكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحا (وكذا كل متداخلين متوافقان بما لأصغرهما ، ولكن لايطلق عليهما متوافقان اصطلاحا ، لأن المتوافقين هما مشتركان ليسا متماثلين ولا متداخلين ، والمعتبر من أجزاء الموافقة إذا تعددت أقلها؛ طلبا للاختصار) .

فصـــــل

(إن انقسمت السهام على الورثة) فالأمر ظاهر (كزوجة وثلاثة إخوة) المسألة من أربعة ، للزوجة واحد ، ولكل أخ واحد (أو تماثلت) السهام

مَعَ الرُّؤُسِ كَثَلَاثَةٍ بَنِينَ، أَوْ تَدَاخَلَتْ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ، فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا رُدَّ كُلُّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ كَزَوْجَةٍ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَإِلَّا اضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَبِنْتٍ وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ،

(مع الرؤس كثلاثة بنين) فالسهام ثلاثة كالورثة (أو تداخلت كزوج وأم وأخوين) للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، ولكل أخ واحد (فظاهر ، وإلا) تنقسم السهام ولا تماثلت ولا تداخلت ـ بأن انكسرت السهام على الورثة ـ فإنك تنظر بين سهم المنكسر عليهم و بينهم بالموافقة والمباينة فقط ، فإن توافقت فـ (ردّ كلّ صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه كزوجة وستة إخوة لغير أم) أشقاء أو لأب ، فللزوجة الربع واحد ، يبقى ثلاثة منكسرة على الستة إخوة ، ولكن توافق بالثلث ، فاضرب وفق الرؤس وهو اثنان فى أصل الفريضة أربعة بثمانية للزوجة اثنان ولكل أخ واحد (و إلا) توافق السهام الرؤس بأن باينتها فلا تردّ الصنف المنكسر على سهامه ، بل (اضربه) بتمامه (فى أصل المسألة كبنت وثلاث أخوات لغير أم) أشقاء أو لأب ، المسألة من اثنين ، للبنت النصف ، وللأخوات الباقى لأنهن عصبات مع البنت ، وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة ، فمن له شىء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة ، فللبنت واحد فى ثلاثة بثلاثة ، وللاخوات الثلاثة واحد فى ثلاثة بثلاثة و إن انكسرت السهام على صنفين فإنك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة كما تقدم ، ثم تنظر بين الرؤس بعضها مع بعض بأربعة أنظار ، فقد يتماثلان فتكتفى بأحدهما وتضر به فى أصل المسألة كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب ، أصلها من ستة ، للأم سهم منقسم عليها ، وللإخوه للأم الثلث اثنان لا ينقسمان على الأربعة ، ولكن يوافقان بالنصف

وَقَابِلْ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ فَخُذْ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَأَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا

فرد الأربعة إلى نصفها ، وللاخوة للأب ثلاثة لا تنقسم ، ولـكن توافق بالثلث فردهم إلى اثنين ، فـكأن المسألة انـكسرت على صنف واحد ، فتضرب اثنين فى ستة أصل المسألة يخرج اثنا عشر ، فمن له شىء من أصل المسألة أخذه مضروبا فى اثنين للأم سهم فى اثنين باثنين إلخ، وإلى ذلك أشار بقوله (وقابل بين الصنفين فخذ أحَدَ المتماثلين) وقد يتداخل راجع الصنفين فتـكتفى بأكثرهما ، كأم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب، المسألة من ستة ، للأم سهم ، وللأخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم ، ولـكن يوافق عددهم بالنصف ، فتردهم إلى الأربعة، وللأخوة للأب ثلاثة لا تنقسم ، وتوافق بالثلث ، فتردهم إلى اثنين ، واثنان داخلان فى الأربعة ، فتـكتفى بها ، وتضرب الأربعة فى الستة بأربعة وعشرين ، فمن له شىء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو أربعة فللأم سهم فى أربعة بأربعة إلخ ، وإلى ذلك أشار بقوله (وأكثر المتداخلين) وإن كان بين الصنفين موافقة تضرب أحدهما فى وفق الآخر ، كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا ، المسألة من ستة ، للأم سهم ، وللاخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم ، وتوافق بالنصف ، فترد الثمانية لأربعة ، وللاخوة للأب ثلاثة لا تنقسم ، وتوافق بالثلث ، فترد لستة ، وهى توافق الأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف ، فتضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر ، ثم فى ستة أصل المسألة يحصل اثنان وسبعون ، فمن له شىء فى المسألة أخذه مضروبا فى اثنى عشر ، وإلى ذلك أشار بقوله (وحاصل ضرب أحدهما فى وفق الآخر إن توافقا) وقد يتباينان فيضرب كل فى كل الآخر ثم فى أصل المسألة، كأم وأربعة إخوة لأم وست أخوات ، أصلها ستة وتعول لسبعة ، للأم سهم ، وللاخوة للأم اثنان وراجع أولاد الأم اثنان مباين

وَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَا ، ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَالِثٍ كَذَلِكَ ، ثم اُضْرِبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا .

فصل

إِنْ مَاتَ وَارِثٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةٍ بَنِينَ

لوفق الأخوات الستة ، وهو ثلاثة ، فتضرب ثلاثة فى اثنين يحصل ستة ، ثم فى أصل المسألة بعَوْلها يحصل اثنان وأربعون ، مَنْ له شيء من سبعة أخذه مضروبا فى ستة ، وإلى ذلك أشار بقوله (وفى كُلِّه إن تباينا) وإن وقع الانكسار فى المسألة على ثلاثة أصناف ــ وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك ــ لأنه لايورِّثُ أكثر من جدتين، فإنك تعمل فى صنفين منها مامر، ثم انظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة إلخ ، مثاله جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب ، فللجدتين السدس واحد مباين ، وللاخوة للأم اثنان يباينان الثلاثة ، وبين الاثنين والثلاثة تباين ، فاضرب بهما يحصل ستة ، وللخمسة إخوة للأب ثلاثة تباين ، فتنظر بين الستة والخمسة تجد التباين فاضرب بهما يحصل ثلاثون ، تضرب فى الستة يحصل مائة وثمانون ، فللجدتين واحد فى ثلاثين بثلاثين ، وللأخوة للأم اثنان فى ثلاثين بستين إلخ ولهذا أشار بقوله (ثم بينه و بين ثالث كذلك ، ثم اضرب فى أصل المسألة بعَوْلها)

فصل

هذا الفصل يعرف عندهم بالمناسخات ، والمناسخة من النسخ ، وهو لغة : الإزالة ، وفى اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر .

واعلم أن المناسخة قسمان: قسم لايفتقر لعمل، ككون ورثة الثانى ورثةَ الأولِ ، وأشار لذلك بقوله (إن مات وارث قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين)

مَاتَ أَحَدُهُمْ وَكَثَلاَثَةِ إِخْوَةٍ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ أَشِقَّاء مَاتَ أَخٌ فَآخَرُ فَأُخْتٌ فَأُخْرَى ، أَوْ بَعْضٌ كَثَلاَثَةِ بَنِينَ وَزَوْجٍ لَيْسَ أَبَاهُمْ فَـكَالْعَدَمِ ، وَإِلاَّ صَحِّحِ الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ عَاصِبٍ صَحَّتَا ، وَإِلاَّ فَوَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ

ورثوا أباهم ثم (مات أحدهم) قبل القسمة ولا وارث له غير أخويه فهو كالعدم ، وتقسم فريضة الأب على الباقين (وكثلاثة إخوة وأربع أخوات أشقاء) ورثوا أخاهم ثم (مات أخ فآخر فأخت فأخرى) قبل القسم ، فمن مات فـكالعدم ، وتقسم فريضة الأخ الميت الأول على الباقى (أو بعضٌ) بالرفع عطف على الباقون أى وَرِثه بعضُ الباقين والبعض الآخر لم يرثه (كثلاثة بنين وزوج ليس أباهم) وماتت أمهم أولا ثم مات ابن؛ فللزوج الربع ، والباقى للولدين ، ومن مات (فكالعدم) وكذلك عكس هذه المسألة ، وهى أن يموت زوجُها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ، ثم مات أحد البنين عن أخويه ؛ فـكأن الزوج مات عن زوجة وابنين (وإلا) يرثه الباقون ولا بعضٌ منهم بأن خلف الثانى ورثة غير ورثة الأول ، أو خلفهم ولـكن اختلف قدر استحقاقهم (صحـح) فعل أمر للقاسم ، أو ماض مبنى للمجهول (الأولى) أى صحح مسألة الميت الأولى ، (ثم الثانية) واعرف سهم الميت الثانى من مصحح الأولى ، فإذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثانى من الأولى فاعرض سهام الميت الثانى على مسألته (فإن انقسم نصيب الثانى على ورثته) صحتا (كابن وبنت) ورثا أباهما ثم (مات) الابن (عنها) أى عن أخته (وعن عاصب) كعمه ، فالفريضه الأولى من ثلاثة ، والثانية من اثنين ، وللابن من الأولى سهمان قد مات عنهما وترك أخته وعمه فينقسمان على مسألته ، وتصح من الأولى ، فللبنت اثنان من الفريضتين ، وللعاصب سهم كما قال (صحتا) أى المسألتان فلا يحتاج إلى عمل ثانٍ ، بل الأول كافٍ (وإلا) يكن نصيب الميت الثانى من من الميت الأول منقسما على ورثته (فوفق بين نصيبه وما صحت منه مَسْأَلَتُهُ ،

وَاُضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى إِنْ تَوَافَقَا كَابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَثَلَاثَةِ بَنِي ابْنٍ فَتَضْرِبُ نِصْفَ فَرِيضَتِهِ أَرْبَعَةً فِي الْأُولَى سِتَّةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى ، كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ ، فَالْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَلِلثَّانِي مِنَ الْأُولَى سَهْمَانِ يُبَايِنَانِ فَرِيضَتَهُ فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةٍ سِهَامِ الْأُولَى فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ ،

(واضرب وفق الثانية فى الأولى بتمامها إن توافقا) فما اجتمع فمنه تصح (كابنين وبنتين) تركهما ميت ، ثم (مات أحدهما) أى الابنين قبل القسم (عن زوجة وبنت وثلاثة بنى ابن) فالمسألة الأولى من ستة ، لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم ، والثانية من ثمانية ، للزوجة سهم ، وللبنت أربعة ، ولكل واحد من ولدى الابن سهم ، فسهم الميت من الأولى اثنان ، وفريضته ثمانية متفقان بالأنصاف (فتضرب نصف فريضته) وهو (أربعة فى) الفريضة (الأولى) وهو (ستة بأربعة وعشرين ، فمن له شيء من الأولى ضرب له فى وفق الثانية) وهو أربعة وأخذه (ومن له شيء من الثانية ففى وفق سهام الثانى) وهو مورثه وهو واحد ويأخذه ، وتمت (وإن لم يتوافقا) أى لم توافق سهام الميت الثانى فريضته ، بل باينتها ، فتكون كصنف باينته سهامه ، فأفادك وجه العمل بقوله : (ضربت ماصحت منه مسألته) وهو جميع سهام الفريضة الثانية (فيما صحت منه الأولى) وهو جميع سهامها (كموت أحدهما) أى الابنين المذكورين فى المسألة السابقة (عن ابن وبنت ؛ فالأولى من ستة) نسهمه منها اثنان (والثانية من ثلاثة ، وللثانى من الأولى سهمان) وهما (يباينان فريضته ، فتضرب ثلاثة) وهى الثانية (فى ستة سهام الأولى ؛ فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا فى الثانية

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي سِهَامِ مُوَرِّثِه .

فصـــل

إِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ فَلِلْمُقَرِّ لَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ : تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْـكَارِ ، ثُمَّ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ ، ثُمَّ أُنْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ وَتَمَاثُلٍ ، كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ

ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وبافى سهام مورثه) وهذا العمل ـ سواء كانت التركة عينا أومثليا أو عرضا على مايفيده النقل ـ خلافُ قول التوضيح إذا كانت عينا أو عرضا مثليا فلا عمل .

فصـــل

(إن أقر أحدُ الورثة فقط)أى والباقى مُنكِر (بوارث) كان المقِرُّ عدلاً أو غير عدل على الراجح ، وقيل : يثبت بالعدل الواحد مع يمين المقَرّ به (فللمُقَرله) من حصة المقر (مانقصه الإقرار : تعمل فريضة الإنـكار ، ثم فريضة الإقرار) المراد أننا ننظر فريضة الجماعة فى الإنـكار والإقرار كما يأتى (ثم انظرما بينهما) أى بين فريضتى الإقرار والإنـكار (من تداخل وتباين وتوافق وتماثل) فإن تداخلتا أخذت أكبرهما (كشقيقتين وعاصب، أقرت واحدة) أخت (شقيقة) وكذبها الباقون من الورثة ، ففريضة الإنـكار من ثلاثة ، وفريضة الإقرار تصح من تسعة لانـكسار السهمين على الأخوات الثلاث ، فتضرب عدد الرؤس المنـكسر عليها سهامُها فى أصل المسألة وهو ثلاثة تخرج تسعة ، فالثلاثة داخلة فى التسعة ، فتقسم التسعة على الورثة باعتبار فريضة الإنـكار لـكل أخت ثلاثة ، وللعاصب ثلاثة ، ثم تقسمها على الورثة باعتبار فريضة الإقرار ؛ فلـكل أخت سهمان ، وللعاصب ثلاثة، فقد نقصت المقرة سهما فتدفعه للمقرلها ، وإن تباينتا فتضرب

أَوْ بِشَقِيقٍ، وَكَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ، وَكَأُمٍّ وَعَمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ أَقَرَّتْ بِشَقِيقَةٍ، وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ وَبِنْتٌ بِابْنٍ فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَإِقْرَارُهَا

إحداهما فى كامل الأخرى ، وقد ذكر مثاله بقوله (أو بشقيق) أى أقرت واحدة من الأختين بأخ شقيق ، وأكذبها الباقون من الورثة ، فمسألة الإنكار أيضا من ثلاثة ، ومسألة الإقرار من أربعة ، وبينهما تباين ، فتضرب ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ، ثم تقسمها على الإنكار لكل أخت أربعة ، وللعاصب أربعة ، وعلى الإقرار لكل أخت ثلاثة ، وللاخ ستة ، فقد نقص من حصة المقرة سهم تدفعه للمقر به ، وإن كان بينهما توافق بجزء ضربت وفق إحداهما فى كامل الأخرى ، وقد ذكر مثاله بقوله (وكابنتين وابن أقر) الابنُ (بابن) وكذبه الابنتان ، ففريضة الإنكار من أربعة ، وفريضة الإقرار من ستة ، وبينهما توافق بالأنصاف ، فتضرب اثنين فى ستة أو ثلاثة فى أربعة يحصل اثنا عشر فاقسمها على الإنكار يحصل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة ، وعلى ورثة الإقرار يخصه أربعة ، ولكل بنت سهمان ، فقد نقص المقر من حصته اثنان ، يدفعهما للمقر به ، وإن كان بينهما تماثل فأشار لمثاله بقوله (وكأم وعم وأخت لأب أقرت بشقيقة) للميت ، وأنكرتها الأم ، ففريضة الإنكار من ستة ، للأم اثنان ، وللأخت ثلاثة ، وللعم الباقى وهو واحد ، وكذلك فريضة الإقرار من ستة أيضا ، للشقيقة النصف ، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأم السدس واحد ، وللعم ما بقى وهو واحد ، فقد نقصت حصة الأخت للأب سهمين تدفعهما للشقيقة المقر بها ، وهذا كله فيما إذا اتحد المقر والمقر به ، ثم أشار لما إذا تعدد المقر والمقر به بقوله (وإن أقر ابن ببنت إلخ) فإذا ترك الميت ابنه وبنته فأقر الابن ببنت وكذبته أخته (و) أقرت (بنت بابن) وكذبها أخوها ، وكل من المستلحَقين بفتح الحاء منكر للآخر (ف) ريضة (الإنكار من ثلاثة) للابن سهمان ، وللبنت سهم (و) فريضة (إقراره) أى الابن (من أربعة) للابن اثنان ، ولكل بنت سهم (و) فريضة (إقرارها)

مِنْ خَمْسَةٍ ، تُضْرَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ بِعِشْرِينَ ، وَهِيَ فِي ثَلَاثٍ بِسِتِّينَ ، يَرُدُّ الِابْنُ عَشَرَةً وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ .

وَلاَ يَرِثُ رَقِيقٌ ، وِلِسَيِّدِ الْمُبَعَّضِ جَمِيعُ مَالِهِ ، ولاَ يُورَثُ إِلاَّ الْمُكَاتَبُ على مَا مَرَّ ،

أى البنت (من خمسة) لـكل ابن سهمان ، وللبنت سهم ، والفرائض الثلاثة متباينة ، فتضرب فريضة إقراره وهى أربعة فى فريضة إقرارها وهى خمسه بعشرين ، ثم تضرب العشرين فى فريضة الإنكار بستين ، ثم نقسمها على الإنكار يخص الابن أربعون والبنت عشرون ، ثم تقسمها أيضا على فريضة إقرار الابن يخص الابن ثلاثون ، ولـكل بنت خمسة عشر ، فقد نقصه الإقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ، ثم تقسمها أيضا على فريضة إقرارها يخص الابن أربعة وعشرون ، ويخص البنت اثنا عشر ، فقد نقصها الإقرار ثمانية تدفعها للمقر به ، وهذا معنى قوله (تضرب فى الأربعة بعشرين ، وهى فى ثلاثة بستين ، يرد الابن عشرة وهى ثمانية)

ثم شرع فى موانع الميراث بقوله : (ولا يرث رقيق) ولا يورث ، و يستوى فى ذلك المدبر وأم الولد والمعتَقُ لأجَلٍ والمبعض (ولسيد المبعض جميع ماله) أى أن من بعضه حر وبعضه رقيق فإن جميع ما تركه لمن يملك بعضه لايشاركه غيره كما يشير لذلك تقديم الخبر حيث لم يقل وجميع ماله لسيد المبعض ، فإن تعدد مالك البعض فالحصاص ، وعند الشافعى يورث عنه جميع ماله ببعضه الحر (ولا يورث إلا المـكاتب) اعلم أن المـكاتب لا يرث كالرقيق ولا يورث إلا فى صورة تقدمت فى باب الـكتابة ، وإليها يشير بقوله (على ما مر) فى قوله « وورثه من معه فقط ممن يعتق عليـــه » والمراد بالإرث اللغوى لأنه رقيق ولو كان عنده مابقى بنجوم الـكتابة .

ولاَ قَاتِلٌ عَمْدًا وإنْ مَعَ شُبْهَةٍ كَمُخْطِىءٍ مِنَ الدِّيَةِ ، وَورِثَا الْوَلاَءَ ، ولا مُخَالِفٌ فِي دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ غَيْرِهِ ، وكَيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ ، وغَيْرُهُمَا مِلَّةٌ ، وحُكِمَ بَيْنَهُمْ

(ولا) يرث (قاتل عمدا) عدوانا، ولوصبيا أو مجنونا ، متسببا أو مباشرا ، ولا يضرحكم القاضى بقتل مورثه عندنا من المقتول شيئاالا من المال ولا من الدية إن عفى عنه عليها (وإن مع شبهة) أى ولوأتى بشبهة تدرأ عنه القتل كرمى الوالد ولده بحديدة شأنها عدم القتل (كمخطىء) لا يرث (من الدية) ويرث من مال المقتول ، ومن الخطأ قتـله على أنه حربى ، وحلف على اعتقاده أنه حربى فتبين أنه مورثه ؛ وألحق بالخطأ مالو كان المورث يريد قتل الوارث ولا يندفع إلا بالقتل (وورثا) أى قاتل العمد والخطأ (الولاء) الثابت للمقتول على عتيقه ، يعنى أن من قتل شخصا له ولاء على عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فإنه يرث ما ثبت له من الولاء ، سواء قتله عمدا أو خطأ ، وليس معناه أن المعتِق بالـكسر إذا قتل عتيقه عمدا يرثه ، لما علمت أن حكمه حكم من قتل مورثه عمدا .

(ولا مخالف فى دين) وأما أخذ المسلم مال عبده الـكافر فبالملك لا بالإرث، وكذلك عبد الـكافر إذا أسلم ومات قبل أن يباع عليه فإنه يأخذ ماله ، وتقدم أن مال المرتدفىء للمسلمين إذا مات أو قتل على ردته فلا يرث ولا يورث (كمسلم مع غيره) فلا يرث المسلم غيره ،ولا يرثه الغير، ولا يدخل فى قوله «غيره» الزنديق فإنه إذا قتل فميراثه لورثته المسلمين ، كما مر فى باب الردة (وكيهودى مع نصرانى) فاختلاف الدين باليهودية والنصرانية يمنع الميراث بينهما (وغيرهما) أى غير اليهود والنصارى (ملة) واحدة ؛ فيرث بعضهم بعضا ، هذا ما عليه الأصل تبعاً لما نقله ابن عبد السلام عن مالك ، لـكن اعترضه ابن مرزوق بنص الأمهات من أن غير اليهود والنصارى ملل ، وعليه اقتصر شيخنا الأمير (وحكم بينهم)

بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إِنْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا ، ولاَ مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ، ووُقِفَ الْقَسْمُ لِلحَمْلِ ،

أى بين الكفار (بحكم الإسلام إن ترافعوا إلينا) فيجب الحكم بينهم ، وأما قوله تعالى « فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » فمنسوخ الحكم ، ومفهوم « ترافعوا » فيه تفصيل ذكره الخرشى .

(ولا من جهل تأخر موته) أى أن الجهل بتأخر الموت مانعٌ من الإرث ، لأن شرط الإرث تحققُ حياة الوارث بعد موت المورث ، فرجع إلى أن موجب عدم الإرث هو الشك فى الشرط ، فإذا مات قوم من الأقارب تحت هَدْم أو فى حرق فنقدر أن كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه، و إنما خلف الأحياء من ورثته، فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هَدْم مثلا ، وجهل موت السابق منهم ، وترك الأب زوجة أخرى ، وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت ، فللزوجة الربع ، وما بقى للعاصب ، ومال الزوجة لابنها الحى ، وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم ، و باقيه للعاصب ، وشمل الجهل ما إذا ماتَا مُرَتَّبين ولم يعلم السابق ، ولا يدخل فى كلامه ما إذا مات أخوان مثلا أحدهما عند الزوال بالمغرب والآخر عند الزوال بالمشرق فلا يقال ماتا معا فى وقت فلا يتوارثان؛ لأن زوال المشرق مقدم ؛ فالوارث من مات عند الزوال بالمغرب.

(ووقف القسم للحمل) أى لأجله ،فإذا وضع الحمل قسمت التركة ، واليأس من حملها كالوضع بمضى أقصى أمد الحمل ، فاللام للتعليل ، فإذا مات وترك ورثة وزوجة أو أمة أو زوجة أخيه أو أبنه أو أمه المتزوجة بغير أبيه حاملا فالمشهور عندنا أن القسم يوقف إلى وضع ذلك الحمل أو اليأس منه ، بمضى أقصى أمد الحمل ، ولا يعجل القسم فى المحقق ، وقال أشهب : يعجل فى المحقق ، فتعطى الزوجة أقل سهميها ، وهو قول أبى حنيفة ، والمعتمد عند الشافعية تعجيل القسم

ومَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ ،

والبناء على اليقين والأقل ، فمن مات وترك زوجة حاملا وأخا لغير أم فلا يعطى شيئاً قبل الوضع إجماعا ، فلو خلف زوجة حاملا وابنا فلا تعطى الزوجة شيئاً قبل القسم على المشهور عندنا ، وتعطى الثمن عند الأئمة الثلاثة ، وقال به أشهب .

(و) وقف (مال المفقود) عن القسم بين الورثة (للحكم) بالفعل من الحاكم (بموته) وقيل : لا يتوقف على الحكم ، بل متى مضت المدة سبعون أو ثمانون سنة على الخلاف ، نعم إن مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج لحكم ، وهذا فى مفقود فى بلاد الإسلام أو الشرك ، أما مفقود معركة المسلمين فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته ويقسم ماله ، فإن كان بين المسلمين والكفار فبعد مضى سنة بعد انفصال الصفين ، هذا إذا كان المفقود موروثا ، فإن كان وارثا بأن مات مورثه فلا يرث المفقود شيئاً ، ولكن يقدر حيا مرة ، ويقدر ميتاً مرة أخرى، ويعطى غير المفقود أقل نصيبيه ، ويوقف المشكوك فيه ، فإن ثبتت حياته أو موته فالأمر واضح ، وإن لم يثبت ذلك بأن مضت مدة التعمير السابقة فيرثه أحياء ورثته غير المفقود ، فإن ماتت امرأة عن زوجها وأمها وأختها لغير أم وعن أب مفقود ، فبتقدير حياة الأب حين موت المرأة تكون المسألة من ستة وهى إحدى الغراوين ، للزوج ثلاثة ، وللأم ثلث الباقى ، والباقى للأب ، وبتقدير موته قبل موت المرأة فكذلك من ستة وتعول لثمانية ، للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وللأم الثلث ، والثمانية توافق الستة بالنصف فيضرب نصف إحداهما فى كامل الأخرى بأربعة وعشرين ، فمن له شىء من الستة فيأخذه مضروبا فى الأربعة ، أو من ثمانية ، ففى ثلاثة للزوج تسعة هى أقل نصيبيه ، وللأم أربعة على تقدير حياه ، ويوقف الباقى وهو

وللخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وأُنثى : تُصَحَّحُ الْمَسْأَلَةُ على التَّقْدِيرَيْنِ أَوِ التَّقْدِيرَاتِ

أحد عشر ، فإن ظهر أنه حى فللزوج ثلاثة مضافة للتسعة يكمل له النصف ، وللأب ثمانية ، وأما الأم فمعها حقها ، وإن ظهر موته أو مضت مدة التعمير أخذت الأخت تسعة من الموقوف ، ويزاد للأم اثنان من الموقوف على الأربعة .

(وللخنثى المشكل) قدم المسند تشويقا للمسند إليه ، أو للحصر النسبي ، أى له نصف نصيب إلخ ، لا لغيره ممن ليس معه ، فلا ينافى أن من معه يعطى نصف نصيب إلخ (نصف نصيبى ذكر وأنثى) أى يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى ، فإذا كان يعطى على تقديره ذكرا سهمين وعلى تقديره أنثى سهما فإنه يعطى سهما ونصفا ، وهذا إذا كان يرث بالجهتين ، وكان إرثه بهما مختلفا ، كابن وابن ابن ، فلو كان يرث بالذكورة فقط كالعم وابنه فله نصفها فقط ، إذ لو قدر عمة لم ترث ، وإن كان يرث بالأنوثة فقط كالأخت فى الأكدرية أعطى نصف نصيبها ، إذ لو قدر ذكرا لم يُعَلْ له ، فلو اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته ككونه أخا لأم أو معتقا بكسر التاء أعطى الأخ للأم السدس إن اتحد والثلث إن تعدد ، ويأخذ جميع المال إن كان معتِقا ، وقد يرث بالأنوثة أكثر كزوج وأخ لأم وأخ لأب خنثى ، فمسألة الذكورة من ستة والأنوثة كذلك وتعول لسبعة ، والحاصل منهما اثنان وأربعون فى حالتيه بأربعة وثمانين ، ويشعر بالقيدين قوله نصف نصيبى ذكر وأنثى (تصحح المسألة على التقديرين) بأن كان فى الفريضة خنثى واحد فله حالان (أو التقديرات) بأن كان فى الفريضة خنثيان لهما أربعة أحوال ، وإن كانوا ثلاثة فلهم أكثر كما يأتى ، فإذا صحت المسألة على أنه ذكر محقق وعلى أنه أنثى محقق فانظر بين المسألتين من توافق فتضرب وفق إحداهما فى

ثُمَّ تَضْرِبُ الْوَفْقَ أَوِ الْـكُلَّ أَوْ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلَين أَوْ أَكْبَرَ الْمُتَدَاخِلَين فِيهَا ، ثُمَّ تَقْسِمُ على التَّذْكِيرِ والتَّأْنِيثِ ، فَمَا حَصَلَ لِـكُلٍّ فَخُذْ لَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ النِّصْفَ ، وفِي أَرْبَعَةٍ الرُّبُعَ ، وفِي ثَمَانِيةٍ الثُّمُنَ كَذَكَرٍ وخُنْثَى فَالتَّذْكِيرُ مِنَ اثْنَين والتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَتُضْرَبُ فِي الاثْنَينِ

كامل الأخرى ، كما قال (ثم تضرب الوفق) كزوج وأخوين لأم وأخ لغير أم خنثى ، فتقدير الذكورة من ستة، وتقدير الأنوثة من ثمانية لأنها تعول، وبينهما توافق بالنصف فتضرب ثلاثة فى ثمانية أو أربعة فى ستة يحصل أربعة وعشرون ، ثم فى حالتى الخنثى يحصل ثمانية وأربعون ، ثم تقسم وتجمع وتعطى كل واحد نصف ما بيده ، وإن تباينتا ضربت كامل إحداهما فى كامل الأخرى كما قال (أو الـكل) ويأتى مثاله فى قوله كذكر إلخ، وإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما كخنثى وبنت ؛ فإن مسألة الذكورة من ثلاثة والأنوثة كذلك ، إذ البنتان لهما الثلثان ، فتضرب ثلاثة فى حالتى الخنثى بستة ، له فى التذكير أربعة وفى التأنيث اثنان ؛ فالمجموع ستة يأخذ ثلاثة ، وللبنت المحققة اثنان فى التأنيث واثنان فى التذكير تعطى نصفهما اثنين ، يبقى واحد للعاصب ، وإليه أشار بقوله (أو أحد المتماثلين) وإن تداخلتا اكتفيت بأكثرهما، كابن خنثى وأخ لأب ، ففريضة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين ، والواحد داخل فيهما فتضرب اثنين فى حالتى الخنثى بأربعة ، فعلى ذكورته يختص بها ، وعلى أنوثته يأخذ اثنين ، ومجموعهما ستة ، يعطى نصفها ثلاثة، وللأخ الباقى وهو واحد ، لأن له فى التأنيث اثنين نصفهما واحد ، كما أشار له بقوله (أو أكبر المتداخلين) وقوله (فيها) مرتبط بتضرب إلخ (ثم تقسم على التذكير والتأنيث ، فما حصل لـكل فخذ له فى الحالين النصف) كما يأتى توضيحه (و) خذ له (فى أربعة الربع، و) خذ له (فى ثمانية الثمن) مثال التباين (كذكر) واحد (وخنثى) واحد (فالتذكير من اثنين ، والتأنيث من ثلاثة) وبينهما تباين (فتضرب) الثلاثة (فى الاثنين)

ثُمَّ فِي حَالَتَي الْخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ وَفِي الْأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ ، وَكَخُنْثَيَيْنِ وعَاصِبٍ ، فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ تَبْلُغُ أَرْبَعًا وعِشْرِينَ ، لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ ، وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ ، وَكَثَلَاثَةِ خَنَاثَى فَثَمَانِيَةُ أَحْوَالٍ فَتَذْكِيرُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ كَتَأْنِيثِهِمْ ، وَتَذْكِيرُ أَحَدِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ ،

يحصل ستة (ثم) نضربها (فى حالتى الخنثى) يحصل اثنا عشر (له) أى للخنثى (فى الذكورة ستة) وللذكر المحقق ستة (و) للخنثى (فى الأنوثة أربعة) وللذكر المحقق ثمانية ، فيعطى كل واحد نصف ماحصل بيده ، فالذى بيد الخنثى فى الحالتين عشرة (فنصفها خمسة) يأخذها ، والذى بيدالذكر المحقق فى الحالتين أربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة (وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال) لا بد منها فى العمل ، تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شىء للعاصب ، والتأنيث من ثلاثة للعاصب سهم ، ولهما سهمان ، ثم تذكير أحدهما فقط من ثلاثة أيضا ، ثم تذكير الأنثى وتأنيث الذكر من ثلاثة أيضا ، فثلاث فرائض متماثلة تكتفى بواحدة وتضربها فى حالة التذكير وهما اثنان بستة فتضرب الستة فى الأحوال الأربعة (تبلغ أربعا وعشرين) فعلى تقدير تذكيرهما لكل واحد منهما اثنا عشر ، وعلى تقدير تأنيثهما لكل واحد ثمانية ، وللعاصب ثمانية ، وعلى تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر ، وللأنثى ثمانية ، وكذلك العكس ، فتجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه ، لأن نسبة واحد هوائى إلى الأربعة أحوال ربع ، و بيد كل خنثى أربعة وأربعون ، و بيد العاصب ثمانية فيعطى (لكل) من الخنائى (أحد عشر ، وللعاصب اثنان ، وكثلاثة خنائى فثمانية أحوال) لأنهم إما ذكور فقط ، أو إناث فقط ، أو زيد منهم ذكر والآخران انثيان ، أو عكسه ، أو يقدر عمرو منهم ذكرا والآخران أنثيين ، أو عكسه ، أو خالد ذكرا والباقى أنثيين ، أو عكسه (فتذكيرهم) جميعا (من ثلاثة كتأنيثهم) فإنه من ثلاثة (وتذكير أحدهم من أربعة) لكون الذكر

وَتَذْكِيرُ أُنْثَيَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ ، فَتَضْرِبُ الثَّلَاثَةَ فِي الْأَرْبَعَةِ ثُمَّ فِي الْخَمْسَةِ بِسِتِّينَ ، ثُمَّ لِكُلٍّ ثُمُنُ مَا بِيَدِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَسُدُسٌ ، وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ وَنِصْفٌ ، وَلَوْ قَامَتْ بِهِ عَلَامَةُ الْإِنَاثِ أَوِ الرِّجَالِ اتَّضَحَ الْحَالُ وَزَالَ الْإِشْكَالُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

برأسين ومعه أنثيان (وتذكير اثنين) من ثلاثة يكون (من خمسة) ذكران بأربعة والأنثى بواحد (فتضرب الثلاثة فى الأربعة) يحصل اثنا عشر (ثم) تضرب الاثنى عشر (فى الخمسة بستين ، ثم) تضرب فى ثمانية الأحوال مما حصل ف (لكل ثمن ما بيده تسعة عشر وسدس ، وللعاصب اثنان ونصف ، ولو قامت به علامة الإناث) كبوله من فرجه دون ذكره ، أو كان بوله من الفرج أكثر خروجا من الذكر ، وليس المراد أكثر كيلا أو وزناً ، فإذا بال مرتين من الفرج ومرة من الذكر دل على أنه أنثى ، ولو كان الذى نزل من الذكر أكثر كيلا أو وزناً أو كان بوله من الفرج أسبق حيث كان يبول منهما فإنه يدل على أنه أنثى ، فإن اندفع منهما معاً اعتبر الأكثر ، أو نبت له ثدى كثدى النساء لا كثدى رجل بدين ، فإن نبتا معاً أو لم ينبتا فباق على إشكاله ، أو حصل حيض ولو مرة أو منىّ من الفرج (أو) قامت به علامة (الرجال) كبوله من ذكره إلى آخر ما تقدم بالعكس ، أو نبتت له لحية دون ثدى ، وإن تعارض سبق وكثرة فقولان ، والظاهر تقديم منى الرجل على الثدى ، وإلغاء متعارضين غير ذلك ، ونبات اللحية بعد الحكم بالثدى وعكسه لغو ، قاله شيخنا الأمير فى المجموع (اتضح الحال ، وزال الإشكال) فيه حسن اختتام فيحمد المنعم بذلك ، فلذا قال (والحمد لله على كل حال) ومن أراد غاية التحقيق والتحرير فعليه بالخاتمة الحسنى لشيخنا العلامة النحرير سيدى الشيخ محمد الأمير .

باب

فِي جُمَلٍ مِنْ مَسَائِلَ شَتَّى ، وَخَاتِمَةٍ

شُكْرُ اللهِ تَعَالَى وَاجِبٌ شَرْعاً ، وَهُوَ : صَرْفُ الْمُكَلَّفِ كُلَّ نِعمَةٍ لِمَا خُلِقَتْ لَهُ وَلَوْ مُبَاحاً ضَرُورِيًّا كَالْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ ، فَلَيْسَ فَاعِلُ الْمُبَاحِ كَافِراً لِلنِّعْمَةِ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ خَيْراً فَطَاعَةٌ بِالنِّيَّةِ ، وَحَمْدُهُ تَعَالَى

باب

فى جمل من مسائل شتى ، وخاتمة حسنة

(شكر الله تعالى واجب شرعاً،وهو) أى الشكر فى عرف الصوفية ، وقيل : عرف أهل الشرع، ولا شك أنه بالمعنى الذى ذكره واجب شرعاً؛ فيشهد إلى أن المراد عرف الشرع (صرف المكلف كل نعمة لما خلقت له) اللام فى له للثمرة غير الباعثة ، كما فى قوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » وهذا تعريف للشكر التام ، وأصل الشكر : صرف شىء ما ، وإلا لما كان للمبالغة فى قوله تعالى «وقليل من عبادى الشكور» معنى ، وقد يقال : المبالغة بحسب المداومة عليه بقدر الطاقة البشرية ، فلا يقال: إنه متعذر لا قليل ، على أن المداومة الحقيقية لا تتعذر إلا بحسب عقول القاصرين المقصرين ، ثم هذا شكر عامة أهل الله ويقرب منه قول الجنيد لما سأله شيخه السرى السقطى وهو ابن سبع سنين : يا غلام ما الشكر ؟ فقال : أن لا يُعْصَى الله بنعمه ، فقال : يوشك أن يكون حظك من الله لسانك، قال الجنيد:فلا أزال أبكى على هذه الكلمة ، قاله شيخنا الأمير (ولو) كان ما خلقت له (مباحاً ضروريا كالأكل والجماع فليس فاعل المباح كافراً للنعمة) لأنه صرف فيما خلق له (فإن نوى خيراً) كإقامة البِنْيَة والتقوّى على الطاعة وكف الشهوة عما لا يرضى الله (فطاعة) أى فصار المباح طاعة يثاب عليه (ب) سبب (النية) الحسنة (وحمده تعالى) فى عرف الناس

فِعْلٌ يُنْبِيء عَنْ كَوْنِهِ الْمُنْعِمَ اعْتِقَادًا أَوْ إِقْرَارًا بِاللِّسَانِ أَوْ عَمَلًا بِالْجَوارِحِ ،
فَالْحَامِدُ أَعَمُّ ، فَأَهْلُ الشُّكْرِ صَفْوَةُ اللهِ تعالَى

العام ، إذ هو بتعريفه الآتى ليس خاصاً بالشرع ، ولا بالصوفية ، ولا بأهل الكلام ، وإن قيل بكل ، وبهذا يعلم أن قول بعضهم : الحمد المطلوب الابتداء به فى الحديث هو اللغوى ، لأن العرف أمر طارٍ بعد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وشرف وكرم وعظم عدد ما فى علم الله ، إذ حيث كان المراد العرف العام فمن أين طروه ؟ نعم قد ورد « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله » بالرفع فيدل على أن المراد اللسانى من قبيل :

* وخَيْرُ ما فَسَّرْتَه بالوارد *

قاله أستاذنا الأمير (فعل) المراد الفعل اللغوى ، ليشمل ما قاله من الاعتقاد ولو على أنه كَيْفٌ أو انفعال (ينبيء عن كونه المنعم) على الحامد أو على غيره على المشهور ، وسواء كان ذلك الفعل (اعتقاداً أو إقراراً باللسان أو عملا بالجوارح فالحامد أعم) من الشاكر ، وقد بسط الكلام على وجه التحرير شيخُنا العلامة الأميرُ فيما حققه على مقدمة الفاضل الصبان فعليك بها .

(فأهل الشكر صفوة الله تعالى) اصطفاهم وخلصهم من كدر القلب ، ويقال لهم « صوفية » من صفا يصفو إذا خلص ، أو من صُوفِيَ إذا صافاه غيره ، أو نسبة للبس الصوف لأنه شأنهم تباعداً عن الترفُّه .

قال أبو العباس المرسى : الصوفى مركب من حروف أربعة ، فالصاد صبره وصدقه وصفاؤه ، والواو وجده ووده ووفاؤه ، والفاء فقده وفقره وفناؤه ، والياء للنسبة إذا تكمل نسب إلى حضرة مولاه .

وقال رضى الله عنه : ليس معنى قولهم «لا يكون الصوفى صوفياً حتى لا يكتب عليه كاتبُ الشمال شيئاً عشرين سنة » أن لا يحصل منه ذنب ، بل كلما أذنب تاب قبل مضى مدة الإمهال ، أى أنه لا قرار له على المعصية .

مِنْ عِبَادِهِ ، وَهُمُ الْمُقَرَّبُونَ . وَيَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ أَفَادَ ، وَكَفُّ الْجَوَارِحِ عَنِ الْحَرَامِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ فَبِقَدْرِهَا

(من عباده وهم المقربون) قرباً معنوياً (ويجب الأمر بالمعروف) قولا وفعلا ، ثم إن كان بالقلب ففرض عين ، وأما باليد أو اللسان على من له قدرة إن تعدد ففرض كفاية، والمعروف : ما أمر الله ورسوله به ولو لزوماً ، ليشمل القياس، لكن الأمر بالمعروف غير الواجب كالمندوب مندوب على الراجح (والنهى عن المنكر) أى يجب كفاية أو عيناً على ما تقدم ، فمن له يد يأمر وينهى ، فإن امتثل وإلا هَدَّد بالضرب ، وإلا ضرب بالفعل ، ومعنى الأمر بالمعروف بالقلب محبته ومحبة فاعله ، ومعنى النهى بالقلب كراهة المنكر وكراهة فاعله (إن أفاد) هذا شرط فى الوجوب : بأن يغلب على الظن الإفادة ، وإلا سقط الوجوب وبقى الجواز أو الندب ، وشرط جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يعلم الآمر والناهى بأنه معروف أو منكر مخافة أن ينعكس الأمر فيأمر بمنكر وينهى عن معروف ، وفى المنكر أن لا يخاف أن يؤدى إلى منكر أعظم منه .

(و) يجب على المكلف (كف الجوارح) عن الحرام ، واحترزنا عن الصبى لأنه لا يخاطب بالواجب ، نعم يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته ، وقيل : يجب لإصلاح حاله ، والجوارح ويقال لها الكواسب سبعة نسأل الله أن يقيها أبوابَ جهنم السبعة ، وهى السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والبطن ، والفرج ، وسيذكر بعضها فى قوله والتلذذ بسماع إلخ .

و) يجب (ستر العورة) عمن يحرم النظر إليها من غير الزوجة والأمة (إلا لضرورة) فلا يحرم ، بل قد يجب ، وإذا كشف للضرورة (فبقدرها) كالطبيب يكشف الثوب على قدر موضع العلة فى نحو الفرج إن تعين النظر ، وإلا فيكتفى بوصف النساء إذ نَظَرُهم للفرج أخف من الرجل

وَالْقَلْبِ عَنِ الْفَوَاحِشِ كَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَظَنِّ السُّوءِ ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ: النَّدَمُ وَالْعَزْمُ على عَدَمِ الْعَوْدِ ، وَتَجْدِيدُهَا لِكُلِّ مَا اقْتُرِفَ ،

(و) يجب كف (القلب عن الفواحش) جمع فاحشة ، كل مستقبح عظام من قول أو فعل ، ويحرم العزم على قبيح منهما ، ثم بين بعض القبيح الذى يجب كف القلب عنه اعتناء به لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة دنيا وأخرى بقوله (كالحِقْد) التصميم على البغضاء (والحسد) تمنى زوال نعمة المحسود قال صلى الله عليه وسلم « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والعشب » (والكبر) رد الحق على قائله واحتقار الناس ، والتكبر : إظهار العظمة ورؤية الغير حقيراً بالنسبة له فيصير صفته العجب ، قال الشعرانى : إن إبليس إذا ظفر من ابن آدم بإحدى أربع قال لا أطلب منه غيرها: إعجابه بنفسه، واستكثار عمله ، ونسيانه ذنوبه ، وزيادة الشبع وهو أعظمها لأن الثلاثة تنشأ عنه (وظن السوء) فإنه من أعظم ما نهى الله عنه ، وهو باب تمكن الشيطان من القلب حتى يفسده ويتعب صاحبه وينشأ عنه بُغْضُ المظنون به سوء، ويحصل بينهما خلل كثير ، وربما كان بريئا فيزداد إثم الظانّ وخصوصا فى مثل أهله، وليس شىء أحسن من اتباع ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ورزقنا اتباعه بجاهه عند ربه

(و) تجب (التوبة من ذلك) المذكور ، والتوبة هى لغة : مطلق الرجوع، وشرعا ما أشار إليه بقوله (وهى الندم والعزم على عدم العود) والندمُ ركن منها كما قال ، وشرطه أن يكون لله لا لكون المعصية فيها ضرر لبدنه أوماله، والندم يستلزم ماذكره غيره من الإقلاع عن الذنب حال التوبة لأنها لا تصح وهو متلبس به ، وأما رد المظالم لأهلها فواجب مستقل ليس شرطا فى صحة التوبة، واعلم أنه تصح التوبة من بعض الذنوب مع تلبسه بغير ما تاب منه ، وإذا عزم أن لا يَعُود ثم قدر الله عليه أنه عاد أو ارتكب غيره فعليه أن يتوب ولو كثر منه ذلك كما قال (و) يجب (تجديدها لكل مااقترف) فيغفر الله له ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَالْخَوْفُ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَالرَّجَاءِ فِيهِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالدُّعَاءِ لَهُمَا ، وَمُوَالاَةُ الْمُسْلِمِينَ ،

وعلى آله « مَنْ أصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل أن يستغفر » (و) يجب (الخوف من الله تعالى) الخوف : تألم القلب بسبب توقع مكروه فى المستقبل ، فيجب التألم لئلا يقع عقاب فى الآخرة أو الدنيا ، وأعظمه لجلال الله (و) يجب (الرجاء) بالمد ، وضمير (فيه) يعود لله ، أى الطمع فى رحمته مع حسن الطاعة ، إذ لا يصح مع ترك الأخذ فى أسباب الطاعة (و) يجب (صلة الرحم) وقد ورد ما يدل على فضلها ، وما يعين عليها ، ويحذر من تركها ، كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس ذَنْب بعد الشرك أعظم من قطيعة الرحم » حتى إن أهل البيت يكونون فجرة لكن يتواصلون فيبارك لهم فتزيد أموالهم وأولادهم (و) يجب (بر الوالدين) وإن كانت الأم تفضل على الأب فى البر ، ولو كانا مشركين أو فاسقين بالجوارح أو بسبب الاعتقاد ، ويكون البر بالقول اللين الدال على محبتهما ، بأن يقول لهما ما ينفعهما فى أمر دينهما ودنياهما بدون رفع صوت عليهما ، ويقود الأعمى منهما ولو كافرا للكنيسة ، ويحملهما لها ويعطيهما ما ينفقانه فى أعيادهما ، لاماينفقانه فى الكنيسة أو للقسيس ، ويطيع الوالدَين فى المباح والمكروه ، نعم قالوا : لايطيع فى ترك سنة أورغيبة على الدوام كالوتر والفجر ، ولا فى ترك واجب أو فعل معصية ، ومن بر الوالدين أن لا يحاذيهما فى المشى ، ولا يجلس إلا بإذنهما ، وفى الجد والجدة خلافٌ الظاهرُ لا (و) يجب (الدعاء لهما) قال تعالى « وقل رب ارحمهما » الآية ، أى أنعم عليهما ، ومن جملته غفر الذنب ، ويستحب التصدق عن الوالدين ، وينتفعان بها كالدعاء والقراءة ، كانت على القبر أو لا ، وتلزم الإجارة على القراءة ، ويستحب زيارة قبرهما كل جمعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر الله له وكُتِبَ باراً » ، (و) تجب (موالاة المسلمين) بالباطن والظاهر ، فيحبهم ويسعى لهم

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَحَرُمَ أَذَاهُمْ، وَكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ: فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، إِلاَّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ ، وَالتَّلَذُّذُ بِسَمَاعِ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ أَمْرَدَ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا

فى نحو الوليمة والتعزية (و) يجب (النصيحة لهم) أى للمسلمين ، فرض عين : بأن يرشدهم إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم برفق ، وهى واجبة ، طلبوا ذلك أم لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله : « الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ، قال : لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » ، (وحرم أذاهم) أى المسلمين (وكذا أهل الذمة) والمُعَاهَد ، يحرم أذاهم (فى نفس) بجَرْح أو ضَرْب ، فأولى بقتل (أو مال) كل ما يملك شرعا ولو قل (أو عرض) بكسر العين المهملة: موضع المدح والذم من الإنسان ، كالحسب والنسب ، وظاهره يعم عرض أهل الذمة والمعاهدين ، وهو الظاهر ، ويدل له قوله تعالى : « وقولوا للناس حسناً » . وقيل : لا شيء فى عِرْضِ الكافر ، وبه قال ابن عمر ، وقال بالأول ابن وهب ، قال شيخنا العدوى : والنفسُ أمْيَلُ إليه (أو غير ذلك) كأذية زوجة أو ولد بالنظر للزوج والولد ، وأما بالنظر لهما فداخلان فى النفس إلخ . تأمل (إلا) إذا كان الإيذاء فى النفس أو المال أو العِرْض من (ما أمر به الشرع من حد أو تعزير) ففيه أذية النفس ولا يحرم ، أو استهلاك مال فيأخذ من ماله مثله أو قيمته ، أو يكون مبتدعاً أو فاسقاً فيتكلم فيه ، ولا يحرم إن تجاهر (لمخالفة أمر الله) بقتل أو زنا أو فِسْق (و) حرم (التلذذ بسماع) صوت (أجنبية) ليست زوجة ولا أمة ، ومنهما جائز ، ولو كان شأنه لا يصدر إلا من نحو الغوازى؛ إذ جماعهما الأعظم جائز ، ويعلم منه أن سماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز ، وهو الراجح (أو أمرد) فيحرم التلذذ وقصده بسماع صوته ، وإلا فيجوز (أو بالنظر إليهما) أى : ويحرم التلذذ بالنظر إليهما فى غير العورة إذ فيها

أَوْ سَمَاعِ الْمَلاَهِي ، إلاَّ مَا تَقَدَّمَ فِي النِّـكَاحِ ، أَوْ بِالْغِنَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُحَرَّمٍ ، وَاللَّهْوُ وَاللَّعِبُ إلاَّ مَا مَرَّ فِي الْمُسَابَقَةِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ والـكَذِبُ

يحرم ولو بدون قصد لذة ، والعورة للرجل والمرأة معلومة ، وقد تقدمت فى بابها (أو سماع الملاهى إلا ما تقدم فى النـكاح أو بالغناء) ، أى يحرم سماع الغناء بكسر الغين المعجمة مع المد وهو الصوت الذى يطرب السامع ، وأما بالمدمع الفتح فهو النفع ، و بالـكسر مع القصر اليسار مقابل الفقر ، وأما بضم الغين فلحن ليس له معنى (المشتمل على محرم) فإن لم يشتمل على محرم فـكروه ما لم يشتمل على مدح النبى صلى الله عليه وسـلم وعلى آله فيندب (واللهو) حرام ، كاللعب بالنرد المسمى فى مصر بالطاولة فيحرم ، كان بعوض أو بدونه ؛ لأنه يوقع العداوة و يصـد عن ذ كر الله وعن الصـلاة ، وكالشطرنج والسيجة والطاب والمنقلة ، واستظهر بعض كراهة المنقلة والطاب ، ومحله بدون عوض واشتمالٍ على محرم ، و إلا فيحرم اتفـاقاً (واللعب إلا ما مر فى المسابقة) من جوازها بالخيل والإبل والسهم، بجُعْل كبغير الثلاثة بغير جعل كما تقدم تفصيله (و) يحرم (قول الزور) يحتمل أن مراده شهادة الزور ، فيـكون قوله (والباطل) أعم ، و يحتمل أنه عطف تفسير ، وتـكون شهادة الزور داخلة فيه ، وهى من الـكبائر: أن يشهد بما لم يعلم ولو وافق الواقع (و) يحرم (الـكذب) اعلم أنه تعتريه الأحكام ، فيـكون واجباً لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصـوم من ظالم ، حتى لو حلف لا كفارة عليه عند التتائى ، وعليه الـكفارة عند الناصر ، وقسم حرام تـكفره التوبة ، كالإخبار عن شىء بغير ما هو عليه لغير ضرورة ، ومن الـكذب الحرام الثناء على الغير بما ليس فيه ، والعزومة على الغير باللسان مع كونه لم يعزم بقلبه ، بل قال : «انزل عندنا» حياءً، لعله يمتنع ، أو يقتطع به حق امرىء غـير حربى فتجب منه التوبة ورده أو المسامحة ، و يكون مندو باً كإخبار الـكفار بقوة

إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، وَهِجْرَانُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ لِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ ، وَالسَّلاَمُ يُخْرِجُ مِنْهُ ، وَلاَ يَنْبَغِي تَرْكُ كَلاَمِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ ، وَأَكْلُ كَثُومٍ فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ دُخُولُهُ لِآكِلِهِ ، وَحُضُورُهُ مَجَامِعَ الْمُسْلِمِينَ .

المسلمين وليس فيهم قوة ، و يكون مكروها كالكذب للزوجة ، وقيل : مباح كالكذب للإصلاح بين متشاحنين ، وإليه أشار بقوله (إلا لضرورة ، و) يحرم (هجران) الشخص (المسلم فوق ثلاث ليال)بأيامها، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هـذا و يعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » فمن زاد على الثلاث فهو جرحة فى شهادته ، و يعلم منه أن هجران الثلاث ليس بحرام ، وهو كذلك ، بل مكروه ، ولما كان طبع الإنسان الغضب وَسَّع له الشارع فى الثلاث دون الزائد (إلا لوجه شرعى) فلا يحرم ، وليس جرحة كهجر الشيخ والوالد والزوج عند ارتكاب ما لا ينبغى ، وأما هجر ذى بدعة محرمة فواجب كأهل الاعتزال والمكس والظلمة إلا لخوف ضرر ، وأما صاحب بدعة مكروهة كتطويل الثياب فقيل : هجره مندوب ، وقيل : مباح (والسلام يُخْرِج منه) أى من الهجران إن نوى به الخروج ، و إلا كان نفاقاً (ولا ينبغى ترك كلامه بعد ذلك) أى بعد السلام المنوىِّ به الخروج ؛ لأن فى الترك ظن سوء به من بقائه على الهجران ، فإن ترك كلامه بعد السلام ثلاث ليال فهجر جديد لا يحرم إلا إن زاد على الثلاث ، فإن سلم ناويا الخروج خرج، وهكذا ، تأمل (و) يحرم على الراجح ، وقيل : يكره (أ كل كثوم) بالمثلثة و بالفاء كما فى القرآن ، أدخلت الكاف كل ما له رائحة كريهة كبصل نىء غير مطبوخ أو لم تذهب رائحته بخل، و إلا فلا يمنع (فى مسجد) كان مسجد خطبة أم لا (أو دخوله لآكله) فيحرم على مَنْ أ كل شيئاً من ذلك دخول المسجد ولو لم يكن به أحد (و) يحرم (حضوره) أى آكل ذلك ، ومثله الفجل حيث كان يتجشأ منه (مجامع المسلمين) كمصلى

وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ عَلَامَةُ كَمَالِ الْإِيمَانِ ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ ، وَيُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ ، وَأَنْ يُكْرِمَ جَارَهُ وَضَيْفَهُ ،

عيد وحلق ذكر وعلم ووليمة ، ومثل أكل ذلك من به جرح له رائحة كريهة أو فيه صُنَان ، واحترز بالمسجد عن السوق فلا يحرم ، بل يكره (وينبغى للعبد) أى يستحب ؛ لما يأتى أنه من كمال الإيمان (أن يحب لأخيه) المؤمن (ما يحب لنفسه) من الطاعة والأشياء المباحة كالملابس الحسنة (وهو علامة كمال الإيمان) لما ورد فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمنُ أحَدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يحب لنفسه » أى الإيمان الكامل ، إذ أصل الإيمان حاصل بتصديقه صلى الله عليه وسلم (و) ينبغى أى يستحب للعبد (أن يعفو عن ظلمه) أى من مكارم الأخلاق أن يُسَامح مَنْ تعدَّى عليه بشتم أو ضرب أو أخذ مال (و) ينبغى للعبد أن (يَصِل من قطعه) أى يصل مودة من قطع مودته عنه ، وظاهره العموم ، وهو أولى من قصره على ذى الرحم (و) يندب للعبد أن (يعطى مَنْ حَرَمه) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرنى ربى أن أصِلَ من قطعنى ، وأعطى من حرمنى ، وأعفو عن ظلمنى » وروى « ينادى منادٍ يوم القيامة : أين الذين كانت أجورهم على الله ؟ فلا يقوم إلا من عفا » وروى « مَنْ كَظَم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً » وقد يعرض الوجوب لهذه الأشياء لخوف مفسدة (و) ينبغى للعبد (أن يكرم جاره) اعلم أن الجار إلى أربعين داراً ، والكرامة تكون فرض عين أو كفاية أو مندوبا ، ككف الأذى ودفع ضرر لقادر والبشر فى وجهه والإهداء له (و) أن يكرم (ضيفه) مَنْ مال إليك نازلا بك ، وقد يكون واجباً إلى آخر ما تقدم ، وسواء كان غنياً أو فقيراً فله الإكرام بكفاية ما يحتاجه من فَرْش ومأكل ومشرب وتجهيز ماء ليغتسل به حين

وَلْيُحْسِنْ إلى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مِن مُوبِقَاتِ الآخِرَةِ وَالدُّنيَا ، مُتجَافِياً عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ ، نَاظِراً لِعُيُوبِ نَفْسِهِ ، مُحَاسِباً لَهَا عَلَيهَا ، رَاجِياً مِن اللهِ غفرَانَهَا ، خَائِفاً مِنْ سَطْوَةِ الله تعَالى .

فصل

سُنَّ لآكِلٍ وَشَارِبٍ تَسْمِيَةٌ ،

نزوله وجلوس رب الدار دون مكان الضيف وأن يلقمه بيده ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أحَدُكم مع الضيف فليلقمه بيده ، فإذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها » (وليحسن) العبد وجوبا (إلى نفسه بما يقيها مُوبقات الآخرة والدنيا) كلام جامع واضح نسأل الله التوفيق ، ويطلب من العبد أن يكون (متجافيا) متباعدا متغافلا (عن عيوب غيره) فلا يظن بغيره إلا خيراً (ناظراً لعيوب نفسه ، محاسباً لها) للنفس (عليها) أى على الذنوب (راجياً) من الله الكريم (غفرانها) فإنها وإن عظمت وكثرت عَفْوُ الله أعظم ،وفى الحديث « أذنبك أعظم أم السماء والأرض؟فقال: ذنبي،فقال صلى الله عليه وسلم:أذنبك أعظم أم عفو الله تعالى ؟فقال:عفوالله تعالى،فقال صلى الله عليه وسلم : قل اللهم مغفرتُكَ أوْسَعُ من ذنوبى ، ورحمتك أرْجَى لى من عملى » (خائفاً من سطوة الله تعالى) فإنه وإن أمْهَلَ المُذْنب ربما أخذه أخْذَ عزيزٍ مقتدر ، نسأل الله العفو .

فصـــل

(سن) عينا (لآكل وشارب) ولو صبياً (تسمية) ويندب الجهر بها لينبه الغافل ويتعلم الجاهل ، وإن نسيها فى أوله أتى بها حيث ذكرها ، فيقول : بسم الله فى أوله ووسطه وآخره ، فإن الشيطان يتقايأ ما أكله خارج الإناء ، والاقتصار

وَنُدِبَ تَنَاوُلٌ بِالْيَمِينِ ، كَحَمْدٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، وَلَعْقُ الْأَصَابِعِ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهَا ، وَغَسْلُهَا بِكَأُشْنَانٍ ، وتَخْلِيلُ مَا بِالْأَسْنَانِ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهَا ،

على «بسم الله» أحد راجحين (وندب) لآكل وشارب (تناول باليمين) وسينص على كراهة ضده (كحَمْد بعد الفراغ) تشبيه فى الندب ، و يندب أن يكون سراً خوفاً من حصول الخجل للغير قبل الشبع ، و يندب الصلاة والسلام على الواسطة فى كل نعمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، وقولهم يكره فى الأكل أى فى أثنائه و ابتدائه (و) يندب (لَعْقُ الأصابع) ولا تحديد فيما يبتدأ بلعقه ، وسيذكر أنه يتناول بغير الخنصر (مما تعلق بها) من الطعام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان يلعق أصابعه قبل الغسل ، وفيه مراعاة النعمة وهَضْم النفس ، ثم بعد لعقها إن لم يكن فى الطعام دَسَم فلا يطلب بغسلها ، بل يمسحها بعضها ببعض ، أو فى منديل ، و إن كان فيه غمر فيندب غسلها كما قال (وغسلها بكأشنان) لأن بقاء الغمر يورث الجنون أو البرص أو أذية الهوام له ، وسيذكر ما يكره غسل اليد به ، وأما غسلهما قبل الطعام له فالمشهور عندنا الكراهة ، قال مالك : وليس العمل على قوله صلى الله عليه وسلم : « الغسل قبل الطعام ينفى الفقر و بعده ينفى اللمم » أى ليس عمل أهل المدينة عليه ، ومذهبه تقديم العمل على الحديث الصحيح لعلمهم بحاله صلى الله عليه وسلم ؛ فما خالفوا الحديث إلا لكونه صلى الله عليه وسلم فَعَلَ خلافه ، وقد غسل إمامنا مالك رضى الله عنه وعنا به قبل الطعام ؛ فيحمل على ما إذا كان باليد شىء ، وعليه أن يقدم رب الطعام ، وأما بعد الأكل فيقدم الضيف كما وقع للإمام مالك مع الإمام الشافعى حين نزل عنده بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) يندب (تخليل ما بالأسنان مما تعلق بها) من بقايا الطعام ، لقوله صلى الله عليه وسلم «نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة ، وليس أضر على الملائكة من بقايا ما بين الأسنان » واعلم أنه يجوز بلع ما بين الأسنان إلا لخلطه بدم فليس مجرد التغير يصيره نجسا

وَتَنْظِيفُ الْفَمِ ، وتَخْفِيفُ الْمَعِدَةِ ، والْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ إلاَّ فِي نَحْوِ فَاكِهَةٍ ، وَأَنْ لاَ يَأْخُذَ لُقْمَةً إلاَّ بَعْدَ بَلْعِ مَافِي فِيهِ ، وَبِمَا عَدَا الْخِنْصَرَ ، ونِيَّةٌ حَسَنَةٌ

خلافا لما قيل (و) يندب (تنظيف الفم) بالمضمضة والسواك ، ويتأكد ذلك عند إرادة الصلاة (و) يطلب (تخفيف المعدة) بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة ، فقد يكون الشبع سببا فى عبادة واجبة فيجب ، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم ، أو ترك مستحب فيكره ، وإن لم يترتب عليه شيء فيباح (و) يندب لك (الأكل مما يليك) إن أكلت مع غيرك من غير ولد وزوجة ورقيق ، إذ لا يطالب بالأدب معهم ، وهم يطلبون ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم عمر بن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين أكل معه من نواحى الصحفة بقوله صلى الله عليه وسلم له « كل مما يليك » فيكره الأكل من غير ما يليه ؛ لأنه ينسب للشَّرَهِ ، وقال صلى الله عليه وسلم لعكراش رضى الله عنه حين أكل معه ثريدا « كل من موضع واحد فإنه طعام واحد » ثم أتى صلى الله عليه وسلم بطبق فيه ألوان من الرطب فجعل يأكل من بين يديه فقال صلى الله عليه وسلم « كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد » فلذا قال المصنف (إلا فى نحو فاكهة) أى مما هو أنواع كما فى الحديث ، ونحوها كالأطعمة المختلفة (و) يندب (أن لا يأخذ لقمة إلا بعد بلع مافى فيه) فأخذها قبل ذلك مكروه لئلا ينسب للشره (و) يندب أن يأخذها (بما عدا الخنصر) إن لم يحتج للخنصر ، والحاصل أن المطلوب الأكل بالإبهام والسبابة والوسطى ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم « الأكل بأصبع أكل الشيطان ، وبأصبعين أكل الجبابرة ، وبالثلاث أكل الأنبياء » فلا يزيد إن لم يحتج لغيرها ، وقد أكل صلى الله عليه وسلم بالثلاثة ، وبالأربعة ، وبالخمسة على حسب الطعام (و) يندب (نية) بالأكل (حسنة)

كَإِقَامَةِ الْبِنْيَةِ ، وَتَنْعِيمُ الْمَضْغِ ، وَمَصُّهُ الْمَاءَ ، وَإِبَانَةُ الْقَدَحِ ثُمَّ عَوْدُهُ مُسَمِّياً حَامِداً ثَلَاثاً ، وَمُنَاوَلَةُ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ ، وَكُرِهَ عَبُّهُ ، وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَالْكِتَابِ ،

لحسن متعلقها (كإقامة البنية) والتقوّى على الطاعة وشكر المنعم (و) يندب (تنعيم المضغ) أى الممضوغ ، أو يراد بتنعيمه المبالغة فيه حتى يصير الممضوغ ناعما يلتذ به ويسهل بلعه ويخف على المعدة (و) يندب (مصه الماء) وسيذكر محترزه ، وهو أن العَبَّ مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا ، فإن الكُبَاد من العب » اهـ والكباد بوزن غراب : وجَعُ الكبد ، ومثل الماء كل مائع كلبن (و) يندب (إبانة) إبعاد (القَدَح) حين التنفُّس حالة الشرب (ثم عوده) أى القدح لفيه (مسمِّيا) عند وضعه على فيه (حامدا) عند إبانته، يفعل ذلك (ثلاثا) وهذا هو الراجح ، وقيل : يجوز الشرب فى مرة على حد سواء ، والراجح أنه خلاف الأولى أو مكروه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات ، فإنه أهنأ وامرأ » بالهمزة فيهما ، وأخطأ من قرأهما بالألف (و) يندب (مناولة من على اليمين) وإن تعدد (إن كان) على يمينه أحد، قبل مناولة من على يساره ولو كان مفضولا؛ فقد ناول صلى الله عليه وسلم الأعرابى الذى كان على يمينه قبل أبى بكر الذى كان جالسا على يساره ، وليس لمن على اليمين أن يؤثر غيره، بل إن لم يشرب سقط حقه، فإن كانوا جالسين أمام الشارب فيبدأ بأكابرهم (وكره عبه) يقال « عَبَّ الحمام الماء » شرب من غير مص وتقدم دليله (و) يكره (النفخ فى الطعام) لما فيه من إهانة الطعام مما يخرج من الريق ، وعليه يكره ولو أكل وحده وسواء كان فى يده أو فى الإناء ، وخصه بعض بالثانى ، وقيل : العلة أذية الآكل معه ، وعليه فلا يكره لمن كان وحده (والشراب) لما ورد من النهى عن ذلك فيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (كالكتاب) يكره النفخ فيه لشرفه ، كان فقها أو حديثا

والتَّنَفُّسُ فِي الإِنَاءِ ، والتَّنَاوُلُ بِالْيُسْرَى ، والاتِّكَاءُ ، والِافْتِرَاشُ ، وَمِن رَأْسِ الثرِيدِ ، وغَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ .

أو قرآنا ، وكان صلى الله عليه وسلم يُتَرِّب الكتاب، ولكن اعترض ابن عمر على ابن أبي زيد بأنه لم يثبت حديث يفيد النهى عن النفخ فى الكتاب اهـ. ولكن قد يقال: ابن أبي زيدمطلع، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (و) يكره (التنفس فى الإناء) حال الشرب ، وقد تقدم أنه يندب التنفس خارج الإناء ، وربما كان نفسه كريها فيغير الإناء حتى يصير ذا رائحة كريهة يعرفها حتى النساء ويتكلمون بقبح فى الشارب كما قرره شيخنا الأمير (و) يكره (التناول) للمأكول والمشروب (بـ) اليد (اليسرى) حيث أمكن باليمنى (و) يكره (الاتكاء) حال الأكل على جنبه (والافتراش) التربع ، بل المطلوب جلوس كجلوسه صلى الله عليه وسلم :أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى أو يجلس كالصلاة ، وجثا صلى الله عليه وسلم مرة على ركبتيه حين أهديت له شاة ، فقيل له : ماهذه الجلسة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « إن الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا» وقال«إنما أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » لأن السيادة والعظمة إنما تكون لله تعالى (و) يكره الأكل (من رأس الثريد) لأن البركة تنزل على وسطه ، وفى رواية « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة »وهذه تشمل غير الثريد ، والثريد : مايفت من الخبز ثم يبل بالمرق وإن لم يكن لحم ، ولا ينبغى قسم الرغيف بالخنجر ، بل باليد ، ولا يقسم من وسطه ، بل من حواشيه ، والسنة فى اللحم أن يؤكل بعد الطعام ، وأن ينهش قال صلى الله عليه وسلم « خير إدامكم اللحم » وقال صلى الله عليه وسلم « سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم » (و) يكره (غسل اليد بالطعام) كدقيق الحنطة ، وكذا مسح اليدبه ، وهذا هو المعتمد ، وقيل: يجوز لأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم

كَالنُّخَالَةِ ، والْقِرَانُ فِي كَتَمْرٍ ، والشَّرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَدْ يَحْرُمُ .

فصل

سُنَّ لِدَاخِلٍ أَوْ مَارٍّ عَلَى غَيْرِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ،

من الطعام فى أقدامهم ، وهى أدنى من اليد ، و يشمل الطعام دقيق الترمس والحلبة ، وروى عن مالك أنه لا بأس بالتدلك به فى الحمام ، ومذهب أبى حنيفة ليس بطعام قبل أن يحلو بالماء (كالنخالة) أى نخالة القمح لما فيها من الطعام ، بخلاف نخالة الشعير فلا كراهة فى الغسل بها ، ومثل بالنخالة لأنها يتوهم فيها عدم الكراهة ، ولا فرق فى الكراهة بين زمن المَسْغَبة وغيرها (و) يكره (القِرَانُ فى كتمر) أى أخذ اثنين فى مرة ولو كان ملكه حيث أكل مع غيره لئلا ينسب للشره ، فإن كان الغير شريكا بشراء أو غيره فيحرم للاستبداد بزائد إن استووا فى الشركة أما وحده أو مع عياله فلا يكره (والشره فى كل شىء) مكروه (وقد يحرم) كما قلنا فى الشركة .

فصل

(سُنَّ) سيذكر أنها كفاية (لداخل أو مار على غيره) أو راكب على ماش أو راكب فرس على راكب بغل أو جمل أو حمار وراكب البغل على راكب الحمار ، ولكن يخرج الكافر من عموم الغير ، إذ يكره بدؤهم بالسلام ، فإن سلموا علينا بصيغتنا ردينا[1] عليهم (السلام عليه) على الغير ، وقد ورد « من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات ، فإذا قال ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ، وإذا قال وبركاته كتب له ثلاثون حسنة » وقال تعالى « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » ثم بين صفة السلام التى تتوقف السنة عليها بقوله : (بأن يقول) الرجل أو غيره : (السلام عليكم ، أو سلام عليكم) أى أو عليكم السلام فلا بد من ميم الجمع ، ولو كان المسلَّم عليه أنثى واحدة ، و إلا فلا يكون آتياً بالسنة

---

(١) صوابه « رددنا عليهم » .

وَوجَبَ الرَّدُّ بِمِثْلِ مَا قَالَ ، كِفَايَةً فِيهِمَا ، وَنُدِبَ لِلرَّدِّ الزِّيَادَةُ لِلْبَرَكَةِ ، وَالْمُصَافَحَةُ

وأما تعريف سلام الابتداء ففيه خلاف جرى المصنف على أنه لا تتوقف عليه السنة ، وقال أبو الحسن : السلام فى الابتداء لا يكون إلا معرفاً ، قال شيخنا العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان : لأنه الوارد ، خلافاً لمن قال : يكفى أن يقول سلام عليكم (ووجب) على المسلَّم عليه (الرد) على المسلم (بمثل ما قال) فعلى هذا لو اقتصر على « عليكم السلام » مع كون المسلم زاد لا يجوز ، ولكن قال شيخنا: الذى يفيده التلقين الجواز حيث قال : إن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ، ونحوه فى المعونة (كفاية فيهما) أى فى الابتداء والرد ، على المشهور ، وقيل : الابتداء فرض كفاية والرد فرض عين ، واعلم أنه لا بد من الإسماع عند الإمكان ، نعم إن كان المسلم أصم يرد عليه بالإشارة ما لم يفهم من اللفظ ، وإلا فيكون له اللفظ ، والإتيان بالواو فى الرد أفضل على الراجح ، ويكفى الرد إن حذف ميم الجمع ، كما يكفى لو نطق فيه بصيغة الابتداء (وندب للراد الزيادة للبركة) حيث اقتصر المسلم على أقل منها على ماقاله ، وهو المشهور من وجوب الرد مثل الابتداء ، وأما على كلام التلقين فالندب ، ولو أتم المسلم بالبركة ، تأمل (والمصافحة) مندوبة على المشهور ، وقيل : مكروهة ، وهو وضع أحد المتلاقيين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى آخر السلام أو الكلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغلُّ عنكم ، وتَهَادَوْا تَحَابُّوا وتَذْهَبِ الشَّحْنَاء » قوله صلى الله عليه وسلم « يذهب » مجزوم فى جواب الأمر حرك بالكسر تخلصاً ، والغل بكسر الغين : الحقد فاعل يذهب ، وتهادَوْا بفتح الدال ، والشحناء بالمد ، ويكره خطف اليد بسرعة ، كما يكره تقبيل يد نفسه بعد المصافحة ، وتقبيل يد صاحبه حينها ، على ما يأتى فى المصنف ، ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة

لاَ الْمُعَانَقَةُ، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ إِلاَّ لِمَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ مِنْ وَالِدٍ وَشَيْخٍ وَصَالِحٍ ، وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ بَيْتٍ

ولو مُتَجالَّةً؛ لأن المباح الرؤية فقط ، ولا المسلم الكافر ، إلا لضرورة (لا) تندب (المعانقة) بل تكره عند مالك ، وهو المشهور لأنه وإن وَرَدَ أنه صلى الله عليه وسلم عانَقَ سيدَنا جعفراً حين قدم من السفر فعلة الكراهة من كون النفوس تنفر منها منفية فيه صلى الله عليه وسلم ، وقال سفيان بن عيينة ـ وهو من كبار المجتهدين ـ بجوازها ، ويشهد له قول الشعبي : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا التقوا تصافحوا ، فإذا قدموا من سفر تعانقوا ، وهذا يرد على المشهور لأن العمل حجة ، لكن المعتمد ما تقدم (و) لا يندب (تقبيل اليد) بل يكره ، والمراد يد الغير ، وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك ، وإن وقع فيكره ، ومحل كراهة تقبيل اليد إن كان القبل مسلماً ، فلو قبل يدك كافر فلا كراهة (إلا لمن ترجى بركته) وعليه يحمل ما صح أن وَفْدَ عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه ، وروى أن سعد بن مالك قبل يده صلى الله عليه وسلم (من والد وشيخ وصالح) فلا يكره ، بل يطلب ، وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليد نهياً وطلباً ، وقال سيدى أحمد زروق نفعنا الله به : وعمل الناس على الجواز لمن يتواضع له ويطلب إبراره .

(والاستئذان واجب) بالإجماع ، لقوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » ولقوله صلى الله عليه وسلم لرجل قال : يا رسول الله أستأذن على أمى ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال : إنى معها فى البيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : استأذنها ، قال : إنى خادمها ، فقال صلى الله عليه وسلم : استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟ فمن جحد وجوبه يكفر ، لو روده كما تقدم وعلم ضرورة (إذا أراد دخول بيت) مفتوحاً أو مغلوقا[1] حيث كان لا يدخل إلا بإذن ، لا نحو حمام وفندق وبيت قاض وطبيب وعالم حيث لا حرج فى الدخول بلا إذن ،

---

(١) فصيح العربية : أغلقت الباب ، فا لباب المغلق .

يَقُولُ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلُ ؟ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَ إِلاَّ رَجَعَ
وَنُدِبَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَمِنْهُ الْأَرْمَدُ،وَالدُّعَاءُ لَهُ ، وطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ ،

و إلا فكفيرها ، فـ (يقول سلام عليكم) علمت حكم السلام ، وقد جرى المصنف على أنه يقدم على الاستئذان ، وقال ابن رشد : يسلم بعد الاستئذان (أأدخل) يقولها (ثلاثاً) ولا يزيد حيث غلب على ظنه السماع ، ويقوم مقام أأدخل نقر البـاب ثلاثاً ولو مفتوحاً ، والتنحنح ، ويكره الاستئذان بالذكر (فإن أذن له) فليدخل ، ولو جاء الإذن مع صبي أو عبد حيث وثق بخبرهما لقرينة و إن قيل له : « من أنت » فيقول فلان باسمه ، لا بنحو أنا؛ فإنه أنكر صلى الله عليه وسلم على من قالها ، ومحل وجوب الاستئذان إن كان بالبيت أحد لا يحل النظر لعورته ، بخلاف الزوجة والأمة ليس معهما غير فيندب . وهل يجب على الأعمى ؟ قولان (و إلا) يؤذن له بعد الاستئذان ثلاثاً مع ظن السماع أو قيل له ارجع (رجع) وجوباً ، ولا يلح ، ولا يتكلم بقبيح ، ولا يدخل إلا بعد الإذن لا بمجرد الاستئذان كما يقع من العوام وأمثالهم .

(وندب عيادة المريض) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يعود مريضاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح » ومحل الندب إذا كان عنده من يقوم به ، لأنها فرض كفاية حيث تعدد من يقوم به ، و إلا تعينت ويطالب بها ابتداء القريبُ فالصاحبُ فأهلُ موضعه ، فإن ترك الجميع عصوا ، والعائد يكون ذكرا أو أنثى و إن أجنبيـة بدون خلوة (ومنه) أى من أفراد المريض الذى يُعاد (الأرمَدُ) وصاحب ضرس ودُمّل على الراجح (و)يندب (الدعاء له) أى للمريض ، و إن كان لا يكره المريض وضع اليد عليه ندب وضعها ، ومن أحسن الدعاء : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك و يعافيك ، سبعاً ، للوارد بذلك (و) يندب للعـائد (طلب الدعاء منه) أى من المريض ،

وَقِصَرُ الْجُلُوسِ عِنْدَهُ ، وَلاَ يَتَطَلَّعُ لِماَ فِي الْبَيْتِ ، وَلاَ يُقَنِّطُهُ.

وَنُدِبَ لِلْعَاطِسِ حَمْدُ اللهِ ، وَتَشْمِيتُهُ بِيَرْحَمُكَ اللهُ إِنْ سَمِعَهُ ، وَتَذْكِيرُهُ إِنْ نَسِيَ ،

وترك المنـدوب خلاف الأَوْلىٰ (و) يندب (قصر الجلوس عنده) ما لم يطلبه ، وكثرة الجلوس بدون طلب مكروه أو حرام (و) ينـدب أن (لا يتطلع لما فى البيت) من الأمتعة ، وقد يجب ، وربما يشعر به المصنف (و) يجب على العائد أن (لا يقنطه) من العافية ، إذ فيه غاية الأذية ، و يندب تقليل السؤال عن حاله فكثرته مكروهة ، وقد يحرم ، ويندب أن يظهر له الشفقة ، فعدم ظهورها بالسكوت خلاف الأولى ، و إظهار ضدها من التشفِّي فيه حرام للأذية ، و يندب الخشوع حال الجلوس عنده ، وأن يبشره بثواب المريض ، و يطلب من المريض أن لا يضيع ما عليه من الطاعة ، وأن يكثر الرجاء وعدم التشكى إلا لمن يرجى دعاؤه ،ولا يخرج فى كلامه ، ولا يتوكل على طبيب عند الدواء .

(وندب للعاطس) حيث لم يكن فى الصلاة (حمد الله) أى قوله « الحمد لله » فقط على المعتمد ، وقيل : يزيد «رب العالمين» كفعل ابن مسعود ، وقيل: يزيد « على كل حال » كفعل ابن عمر ، وقيل : يقول « الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركا فيه » كفعل غيرهما .

(و) يجب على من سمع العاطسَ المسلمَ كفاية حيث لم يكن المشمت فى الصلاة ولم يكن العاطس امرأة يخشى من كلامها الفتنة ، وإلا فلا تشميت (تشميته بيرحمك الله) بدون ميم الجمع ، فإن كان العاطس كافرا قال له : هداك الله (إن سمعه) أى سمعه يحمد الله ، أو سمع شخصا يشمته ، لكون ذلك الشخص سمع حمده ، لكن يقال : حيث شمته الغير سقط فرض الكفاية ، نعم على قول صاحب البيان إن التشميت فرض عين،و يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « حقه على كل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله » فإن لم يسمعه إلخ فلا يطالب بالتشميت ، نعم يندب له أن يذكره كما قال (وتذكيره إن نسى) العاطس

وَوَجَبَ رَدُّهُ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَوْ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ .
وَنُدِبَ لِمُتَثَائِبٍ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ ، وَلَا يَعْوِى كَالْكَلْبِ .
وَنُدِبَ كَثْرَةُ الِاسْتِغْفَارِ ، وَالدُّعَاءُ ،

الحمد لله ، واعلم أنه إن عطس فوق ثلاثٍ سقط طلب التشميت ، ويقول له: أنت مضنوك ، أى مزكوم عافاك الله ، وهذا إن توالى الزائد ، وإلا فيشمت .

(ويندب) للعاطس (رده بيغفر الله لنا ولكم) بميم الجمع ، لأن الملائكة تُشَمت (أو) يرد بقوله (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم ، والأولى الجمع ، لا يقال : الدعاء بالهداية للمؤمن تحصيل الحاصل ، لأنا نقول : المراد الهداية لتفاصيل الإيمان ، وقد أمر الله بطلبها فى كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم ، ا هـ . ملخصا شيخنا العدوى رضى الله عنه .

(وندب لمتثائب) بالمثلثة وبالمد والهمز لا بالواو ، أى لمن فتح فاه بسبب البخارات المجتمعة من الأكل الكثير ومن الشيطان للكسل ، ولذا لم يتثاءب نبى (وضعُ يدٍ) يمنى أو ظهر اليسرى أو أى شىء يمنع دخول الشيطان فى فيه ، وبعد التثاؤب يتفل بريق خفيف ثلاثا إن كان فى غير الصلاة (ولا يعوى كالكلب) لأنه فعل قبيح عرفا .

(وندب كثرة الاستغفار) لما ورد فى ذلك ، قال تعالى « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا » وقال تعالى « وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » وقال تعالى « واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » وقال صلى الله عليه وسلم « من استغفر الله دُبُرَ كل صلاة ثلاث مرات فقال : أستغفر الله العظيم الذى لا إلهَ إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزَّحْف » وينبغى أن يستغفر للمؤمنين لقوله صلى الله عليه وسلم « من استغفر المؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة » وقال صلى الله عليه وسلم « الاستغفار مَمْحَاة للذنوب » .

(و) يندب (الدعاء) قال تعالى « ادْعُونى أستجب لكم » إن قلت : وعده

وَالتَّعَوُّذَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وأَحْسَنُهُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ النَّوْمِ

حق ، فإذا طلب العَبْدُ ما لم يكن فى علمه حصولُه فيلزم إما إخلاف الوعد أو غير ما تعلق به العلم ، قلت : أجيب بأن وعده تعالى بالإجابة لا بخصوص المطلوب ، أو أنه لا يوفق لطلب ما لم يعلم حصوله ، وقال صلى الله عليه وسلم « الدعاء مفتاح الرحمة » وفى رواية « الدعاء سلاح المؤمن » وفى رواية « الدعاء جند من أجناد الله » .

(و) يندب (التعوذ فى جميع الأحوال) كعند دخول المنزل ، يقول : بسم الله ، ما شاء الله ، وعند الخروج كما روى عنه صلى الله عليه وسلم « كان يقول عند خروجه من المنزل: اللهم إنى أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أزل أو أُزَلَّ ، أو أظْلِم أو أُظلَمَ ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَلَ علىَّ » وروى إذا قال عند خروجه بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال : كفيت وهديت ووقيت ، فتنفر عنه الشياطين ، الحديث (وأحسنه ماورد فى الكتاب) نحو « رَبَّنَا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » (والسنة) كقوله صلى الله عليه وسلم « سيد الاستغفار : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ـ الحديث » وقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أعوذ بك من الهمِّ والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » وقد علمه صلى الله عليه وسلم لرجل أتعبه الدين ، قال الرجل : فبعد مدة قليلة فاض خَيْرى على الجيران (ولاسيما عند النوم) فقد « كان صلى الله عليه وسلم عند النوم يَضَعُ يدَه اليمنى تحت خده الأيمن بعد أن يضطجع على شقه الأيمن ويَدَه اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول : اللهم باسمك وضعت جنبى و باسمك أرفعه ، اللهم إن أمسكت نفسى فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك، اللهم إنى أسلمت نفسى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، وفوضت أمرى

والْمَوْتِ ، ويَجُوزُ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ ، وبِالْقُرْآنِ ، وَقَدْ وَرَدَ ، والتَّمِيمَةُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ،

إليك ، ووجهت وجهى إليك ، رهبة منك ورغبة إليك ، لا مَنْجا ولا ملجأ منك إلا إليك ، أستغفرك وأتوب إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وآمنت برسولك الذى أرسلت ، فاغفر لى ماقدمت وأخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى لا إلهَ إلا أنت ، رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » (و) خصوصا يتأكد الدعاء عند علامات (الموت) فإنه وقت شدة وحضور الفتّانات ،و يدعو بنحو « ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ، اللهم هون علينا سكرات الموت » .

(و يجوز الرقى) جمع رُقْيَة ، وتكون (بأسماء الله) و بأسماء النبى صلى الله عليه وسلم والصالحين (و بالقرآن) و يتحرى ما يناسب و إن كان القرآن كله شفاء ، على أن من فى قوله تعالى « وننزل من القرآن » للبيان (وقد ورد) الرقى بأسماء الله كما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « كان يُعَوِّذ أهل بيته بيده اليمنى ، و يقول : اللهم ربَّ الناس ، أذهب الباس ، اشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » وأقر صلى الله عليه وسلم من رَقَى بالفاتحة وقال « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وكان صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى يقرأ على نفسه الإخلاصَ والمعوذتين ، و ينفث فى يديه ، و يمسح بهما ما استطاع من جسده (و) تجوز (التميمة) أى الورقة المشمولة (بشىء من ذلك) المذكور من أسمائه تعالى والقرآن لمريض وصحيح وحائض و نُفَساء و بهيمة، بعد جعلها فيما يقيها ، ولا يرقى بالأسماء التى لم يعرف معناها ، قال مالك : ما يدريك لعلها كفر ، وكره مالك الرقية بالحديد والملح ونحو خاتم سليمان ، وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم ، إن قلت:قال صلى الله عليه وسلم« يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا

وَالتَّدَاوِى ظَاهِراً وَبَاطِناً بِمَا عُلِمَ نَفْعُهُ فِى الطِّبِّ ، وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ وَالْكَيُّ إِنِ احْتِيجَ لَهُ

وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مِنْ فَأْرٍ وَغَيْرِهِ ،

بغير حساب ، وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » والجواب أن الاسترقاء مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض ، ولا ينافى التوكل ويكون النفى فى حق من له قدرة — إلخ .

(و) يجوز (التداوى) وقد يجب ، وسواء كان التداوى (ظاهراً) فى ظاهر الجسد كوَضْع دواء على جرح (و باطنا) كسفوف وشربة لوجع الباطن ، ويكون (بما علم نفعه فى) علم (الطب) وألا يحصل ضرر أكثر مما كان ، وإذا عالج طبيب عارف ومات المريض من علاجه المطلوب لا شىء عليه ، وأفضل الدواء خفة المعدة إذ التخمة أصل كل داء (و) تجوز (الحجامة) بمعنى تستحبُّ عند الحاجة إليها ، وقد تجب ، وينبغى تركها يوم السبت والأربعاء لما ورد « من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه مرض فلا يلومَنَّ إلا نفسه » فقد احتجَمَ بعض العلماء يوم الأربعاء فمرض فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه فشكا إليه ما به ، فقال : أما سمعت من احتجَمَ يوم الأربعاء إلخ ؟ فقال : نعم ، ولكن لم يصح ، فقال : أما يكفيك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الغزالى : لا ينظر للصحة إلا فى باب الأحكام ، وقد ورد الأمر بمراعاة يوم الثلاثاء ويوم الأحد (و) يجوز (الفَصْد) قطع العرق لاستخراج الدم الذى يؤذى الجسد (و) يجوز التداوى بـ (الكى) الحرق بالنار ، وقيل : يستحب ، وقيل : يكره ؛ ففى التداوى بالنار ثلاثة أقوال ، وقوله « إن احتيج له » أى للدواء بما تقدم .

(وجاز قتل كل مؤذ) ما شأنه الإيذاء ، ولو لم يؤذ بالفعل ، ثم بين بعض ذلك بقوله (من فأر وغيره) كابن عُرْس ، واعلم أن ميتة الثعبان والسحاليَّة وبنت عُرْس والوَزَغ نجسة إذ كلها ذو نفس سائلة ، ويجوز أكل الجميع بالتذكية إلا

وَكُرِهَ حَرْقُ الْقَمْلِ وَالْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِمَا بِالنَّارِ .
وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ،

لضرر ، وعليه يحمل قول من قال بحُرْمَة أكل بنت عُرْس ، فإنه من حيث إنه يورث العَمَى (وكره حَرْق القمل والبرغوث ونحوها) كبق وجميع خَشَاش الأرض بالنار ، ولا يكره بشمس ولا قَصْع أو فرك ، ولما كان الأصل فيها الإيذاء و إن لم تُؤْذ بالفعل كره بالنار لما فيها من التعذيب ، ولم يحرم ، والحاصل أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه ، و بغيرها جائز ، و إن لم يحصل منه أذية بالفعل ، وأما النمل بالنون والنحل بالحاء المهملة والهدهد والصُّرَد ، فإن حصل منها أذية ولم يقدر على تركها فيجوز قتلها ولو بالنار ، فإن لم تؤذ حرم قتلها ولو بغير النار ، فإن آذَتْ وقدر على تركها فيكره القتل ولو بالنار ، وهل المنهيُّ عن قتله مطلق النمل أو خصوص الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته بخلاف الصغير شأنه الإيذاء ، ويستحب قتل الوزغ و إن لم يحصل منه أذية ، وقد رغَّبَ فيه صلى الله عليه وسلم فقال « مَنْ قتلها فى المرة الأولى فله مائة حسنة ، وفى الثانية سبعون ، وفى الثالثة خمس وعشرون؛ لأنها من ذوات السموم » واعلم أنها ذو نفس سائلة فميتتها نجسة وتنجس المائع الذى تموت فيه وفاقا لأبى حنيفة ، وقال الشافعى رضى الله عن الجميع بخلاف ذلك ، ويكره قتل الضفدع إن لم يؤذ ، فإن آذَتْ جاز إن لم يقدر على تركها ، و إلا ندب عدم القتل ، و يجوز أكلها بالذكاة إن كانت برية .

(والرؤيا الصالحة) المبشرة أو الصادقة (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) كما ورد فى الصحيحين ، وهذا إذا كانت من شخص ممتثل أمر الله ، و إلا فلا ، والأحسن عدم تحديد ذلك الجزء ، وأما تحديده بنصف سنة لأنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه ثلاث وعشرون سنة ، وكان قبل ذلك يرى فى المنام ما يلقيه الملك ستة أشهر ، فيتوقف على حديث صحيح بأنها ستة ، وأن ما بعدها

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُصَّهَا على عَالِمٍ صَالِحٍ مُحِبٍّ ،ولاَ يَنْبَغِي تَعْبِيرُهَا لِغَيْرِ عَارِفٍ بِهَا ، وَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ ، وَلْيَتَحَوَّلْ على شِقِّهِ الآخَرِ ، وَلاَ يَنْبَغِي قَصُّهَا .

ثلاث وعشرون ، ولم يصح فى ذلك خبر ، والمراد من كونها جزأ أى فى الجملة إذ فيها اطلاع على الغيب من وجه ، أو لأن النبوة أنواع ، لأن الوحى كان يأتى على أنواع ، والله أعلم (وينبغى أن يقصها) أى يخبر بها و يعرض ما رأى (على عالم صالح محب) لأنه الذى له نور وفراسة (ولا ينبغى) أى يحرم (تعبيرها لغير عارف بها) قال تعالى « ولاتَقْفُ ما ليس لك به علم » والعلم بتفسير الرؤيا ليس من كتب كما يقع للناس من التعبير من ابن سيرين ، فيحرم تفسيرها بما فيه ، بل يكون بفهم الأحوال والأوقات وفراسة وعلم بالمعانى ، والفراسة بفتح الفاء وكسرها نورٌ يقذفه الله فى القلب يدرك به الصواب ، وقيل : ظن صائب ، واعلم أنه يحرم إذا علم أنها على خير أو شر تفسيرُهَا بالضد لأنه كذب ، بل إن كانت شراً يقول نحو « نسأل الله خيراً » و يسكت ، وإن فسر بالضد لا تخرج على ما عبرت به ، وقيل : الرؤيا على ما عبرت به ، ولذلك ينهى عن قصها على عدو خَوْفَ أن يخبر بسوء فتخرج عليه (ومن رأى) فى نومه (ما يكره) واستيقظ من نومه (فليتفل) بضم الفاء من باب قتل و بكسرها من باب ضرب ، والتفل نفث بريق (على) جهة (يساره) لأنها جهة الأقذار والشيطان فكأنه يطرده بتحقير ، ويكرر التفل (ثلاثا) للتأكيد فى طرد الشيطان (وليقل) ندباً (اللهم إنى أعوذ بك من شرمارأيت) فى منامى أن يضرنى فى دينى ودنياى (وليتحول) ندباً (على شقه الآخر) تفاؤلا بأن الله يبدل المكروه بالحسن ، و ينبغى له أن لا ينام بل يقوم للدعاء والصلاة (ولا ينبغى قصها) أى الرؤية التى فيها مكروه ولو على حبيب .

خاتمة

كُلُّ كَائِنَةٍ فِى الْوُجُودِ فَهِىَ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ ، وَلاَ تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ فِى شَيْءٍ ، وَلاَ فَاعِلَ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ بَرَكَةٍ فِى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ مِنْ بَرَكَاتِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِى هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى

خاتمة

فى جمل آخر كتابه ما يتعلق بالله ورسله من البشارة وحسن الخاتمة مالا يخفى .

(كل كائنة فى الوجود فهى بقدرة الله تعالى) فهو الموجد للخير والشر ، وفيه رد على القدرية القائلين إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية ، وإن القاتل قطع أجل المقتول ، وهذا باطل ، بل أماتَهُ الله لانقضاء أجله ، ولولم يقتل لاحتمل أن يحيا وأن يموت ، فلا نجزم بواحد لأنه مُغَيَّب عنا ، وتتعلق القدرة بالمعدوم أيضا ، و بالعدم غير الواجب ، ومن غير الواجب قطع العدم الأزلى فيما لا يزال (و) كل كائنة فهى بـ (إرادته) فهو المريد للشرور ، خلافا للمعتزلة ، إذ الإرادة غير الأمر (على وفق علمه القديم) بالنظر لتعلقها التنجيزى ، أما الصلاحى فهو أعم ، فتصلح لتخصيص الشيء على خلاف ما فى العلم ، لكن لا تخصصه بالفعل إلا على وفق العلم ، تأمل ، والمشهور أن العلم تعلقا تنجيزيا قديما ، وحقق بعض أن له تنجيزيا حادثا وهو مقبول عقلا ونقلا ، كما حرره شيخنا العلامة الأمير فى حواشى الجوهرة (ولا تأثير لشيء) كالأسباب من أكل وشرب وغير ذلك (فى شيء) من المسببات ، بل هى أمور عادية يجوز تخلفها ، و يجوز أن يخلق الله الأشياء بدون أسبابها (ولا فاعل) يؤثر (غير الله تعالى ، وكل بركة) نعمة ظاهرية أو باطنية كالعافية والأسرار ومايتشأ من نفع إلخ (فى السموات والأرض فهى من بركات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) كما وضح بعضه بعد (الذى هو أفضل خلق الله على

الإِطْلاَقِ ، وَنُورُهُ أَصْلُ الْأَنْوَارِ ، وَالْعِلْمُ بِاللهِ تَعَالَي وبِرُسُلِهِ وشَرْعِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَوْلاَهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً الْوَاقِفُ على حُدُودِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الْمُرَاقِبُ لَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ،

الإطلاق) فلا يستثنى أحد من مَلَكٍ أو رسول من البشر فهو أفضل من جبريل عليه السلام خلافا لمن توقَّفَ ، ومزيد الثناء على جبريل فى قوله تعالى « إنه لقول رسول كريم ـ الآية » لكون القرآن على أعلى طبقات البلاغة ، تأمل (ونوره) صلى الله عليه وسلم (أصل الأنوار) والأجسام ، كما قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه « أول ما خلق الله نور نبيك من نوره ـ الحديث » فهو الواسطة فى جميع المخلوقات ، ولولاه ما كان شىء كما قال الله لآدم صلى الله عليه وسلم « ولولاه ما خلقتك الحديث » إذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط .

(والعلم بالله تعالى) أى بما يتعلق به من واجب وجائز ومستحيل (وبرسله) كذلك (وشرعه) أى العلم بما بينه من الأحكام (أفضل الأعمال) إذ لا يصح عمل بدون العلم بالله ورسله ، وبعد العلم بالله ورسله من لم يعرف الأحكام لا يصح له عمل أو لا يتم إلى آخر ما هو مقرر ، وشرف العلم بشرف متعلقه (وأقرب العلماء إلى الله تعالى) قرب رضا ومحبة بإرادة الإنعام لهم ، ويقال : قرب معنوى ويقال : قرب مكانة (وأولاهم به) أى بمعونته ونصرته (أكثرهم له خشية) قيل : الخشية والخوف مترادفان ، وقيل : الخشية أخص ، فهى خوف مقرون بمعرفة فيخاف عقابه مع تعظيمه تعالى بأنه عدل فى فعله ، قال صلى الله عليه وسلم « إنى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » وفيما عنده رغبة ، فتراهم لاعتمادهم عليه ظهرت فيهم الصفات الحميدة من الزهد إلخ (الواقف على حدود الله) ما حده وبينه (من الأوامر) بامتثال المأمورات (والنواهى) باجتناب المنهيات (المراقب له فى جميع أحواله) الظاهرية والباطنية بإجرائها على قوانين الشرع فيثمر له اليقين

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍّ لاَ دَارُ قَرَارٍ ، وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللهِ ، وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ دَارِ الْغُرُورِ

القلبي ؛ فيكون من المتقين الممدوحين بقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال صلى الله عليه وسلم في وصيته لأصحابه « أوصيكم بتقوى الله » وقال تعالى « ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله » (واعلم أن الدنيا دار ممر) محل مرور توصل مَنْ وفقه الله لدار القرار إلى آخر ما قال ، وقال صلى الله عليه وسلم « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » والغريب لامقصد له إلا محل وطنه ، وكذلك عابر السبيل المار بالطريق لا يعتني إلا بما يعينه على السفر ؛ فليست دار إقامة إذ دار الإقامة الباقية هي الآخرة كما قال (لا دار قرار) قال تعالى « إنما هذه الحياة الدنيا متاع ، وإن الآخرة هي دار القرار » وقال تعالى « وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ، وإن الدار الآخرة لهي الحيوان » الحياة الدائمة (وإن مردنا) مرجعنا (إلى الله) فيكرمنا بالإيمان والأعمال وعفوه ورحمته (وإن المسرفين هم أصحاب النار) أي الكافرين أصحاب العذاب المؤبد ، ومن أسرف بالذنب مع الإيمان ولم يغفر له فهو من أصحاب النار ولا يؤبَّدُ نعوذ بالله ونتوسل بنبينا صلى الله عليه وسلم أن يجيرنا من النار (فينبغي) مستعملة في الوجوب والندب (للعاقل) المتصف بالعقل: نور إلى آخر ما هو معلوم فيه من الخلاف (أن يتجافى عن دار الغرور) يتباعد عما يتعلق بها مما هو زينة ظاهرية ونقمة باطنية مما يخالف الشرع؛ فلايعتني بجمعها ، قال صلى الله عليه وسلم «الدنيا دار من لادار له ، ومالُ من لامال له ، ولها يجمع من لاعقل له» فيلزم ترك مايشغل منها ، والغرور : مايغر ثم يزول ، وقيل : الباطل ، قال تعالى « وماالحياة الدنيا إلامتاع الغرور»أي لذاتها وزخارفها شيء يتمتع به المغرور ،ومعلوم أن المغرور

بِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ وَالْفُتُورِ ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى الضَّرُورَاتِ ، تَارِكاً لِفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ ، شَاكِراً ذَاكِراً صَابِراً

مغبون كمن دلَّس عليه البائع حتى غرَّه فى شراء شيء مَعِيب ، وهذا إن لم يعمل بها للآخرة ، و إلا فهى ممدوحة (بترك الشهوات) المحرمة والمكروهة ، بل والمباحة ، بحيث يصرفهـــا بالنية الحسنة للطاعة ، قال صلى الله عليه وسلم « حُفَّت الجنة بالمكارهِ وحُفَّت النار بالشهوات » وقد ورد أنه قدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سويق اللوز، فرده وقال : هذا طعام المترفهين فى الدنيا ، وقد أوحى الله إلى داود عليه السلام: حرام على قلبٍ أحَبَّ الشهوات أن أجعله إماما للمتقين، وقال سيدنا على لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنهما : إن أردت اللحوق بصاحبَيْك فرقع قميصك ، واخصف نعلك ، وقصر أملك ، وكل دون الشبع ، فخطب الناس وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة ، وقدَّمت إليه حفصة مرقا بارداً وصبت عليه زيتا فقال : أدمان فى إناء لا آكله حتى ألقى الله عز وجل (والفتور) بالفاء والمثناة فوق : الكسل عما هو مطلوب شرعاً ، وقد تعوَّذ من ذلك صلى الله عليه وسلم فى حديث دفع الفقر ووفاء الدين الذى علمه للرجل الذى أتعبه الدين كما تقدم (و يقتصر على الضرورات) ما تدعو الحاجة الضرورية إليه فيما يتعلق به و بمن تلزمه نفقته (تاركا لفضول المباحات) خصوصاً فيما يتعلق باللسان والبطن، أوحى الله إلى سيدنا عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام: إذا كنت وحدك فاحفظ قلبك ، و إذا كنت بين الناس فاحفظ لسانك و إذا كنت على المائدة فاحفظ بطنك ، و إذا كنت على الطريق فاحفظ عينك فهذه تورث السلامة والصحة (شاكراً) له تعالى بصرف ما أنعم به عليه لما خلق له (ذاكراً) له تعالى بلسانه وقلبه (صابراً) على المكاره، قال صلى الله عليه وسلم « الصبر ثلاثة: صبر على المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر على المعصية؛ فمن صبر على المصيبة حتى يردها

مُسْلِماً لِلّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض ، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخـوم الأرض إلى منتهى العرش ، ومن صبر على المصيبة كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش مرتين ، ويعين على الصبر خصوصا فيما يتعلق بالناس كثرةُ الحلم كشيخنا المصنف عليه سحائب رحمة الله ، وانظر ما وقع من الجـارية التى صبت المـاء لسيدنا على بن سيدنا الحسين رضى الله عنـه فى الوضوء ليتهيأ للصلاة ، فوقع الإبريق من يدها على وجهه فشجَّه فرفع بصره لها فقالت : إن الله عزوجل يقول « والـكاظمين الغيظ » قال : كظمت غيظى ، فقالت « والعافين عن الناس » فقال : عفا الله عنك ، فقالت « والله يحب المحسنين » فقال : اذهبى أنت حرة لوجه الله ، والصبر : الاستعانة بالله والوقوف معه تعـالى بحسن الأدب ، والصبر على الطلب عنوان الظفر ، وعلى المحن عنوان الفرج ، ومن أعظم الصبر الصبر على مخالفة شهوات النفس من حب الرياسة والمحمدة والرياء (مسلماً لله أمره) فإن مَنْ سلم لله أمره أراح قلبه ونال مراده ، ومن لم يسلم لا يفيده إلا الوبال ، ولا بد من نفوذ مراده تعالى ، والأحاديث فى ذلك كثيرة ، منها « يا عبدى إن رضيت بما قسمت لك أرَحْتَ بدنك وقلبك ، وكنت عندى مرضيا ، وإن لم ترض بما قسمت لك سلطت عليك الدنيا تركض فيها كركض الوحش فى البرية ، وأتعبت بدنك وقلبك ، وكنت عندى مذموما ، ولا يكون إلا ما قسمت لك » أوكما قال ، فمن سلم لله أمره كان من المتقين الذين يرزقهم الله كما قال تعالى (ومن يَتَّقِ الله) بامتثال مأموراته واجتناب منهياته ، نسأل الله التوفيق لذلك (يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حَسْبُه) فرجا

وَالنِّيَّةُ الْحَسَنَةُ رُوحُ الْعَمَلِ، وَلَرُبَّمَا قَلَبَتِ الْمَعْصِيَةَ طَاعَةً، وَكَثْرَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى مُوجِبَةٌ لِنُورِ الْبَصِيرَةِ ، وَأَفْضَلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ،

وخلاصا من مضار الدارين وفوزا بخيرهما ، روى أن سالم بن عوف أسره العدو ، فشكا أبوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له صلى الله عليه وسلم « اتق الله ، وأكثر قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » ففعل ، فبينما هو فى بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها .

(والنية الحسنة روح العمل، ولربما قلبت المعصية طاعة ، وكثرة ذكر الله تعالى موجبة لنور البصيرة) من غير تحديد بعدد مخصوص ، قال تعالى «والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ـ الآية» وقال شيخنا الأمير عن شيخنا المصنف: من ذكر ثلثمائة يقال ذكر الله كثيرا فيدخل فى الآية ، وصلاة التسابيح فيها ثلثمائة تسبيحة وثلثمائة تحميدة إلخ ، فمن فعلها كتب من المسبحين كثيرا الحامدين كثيرا إلخ اه . وقد طلب صلى الله عليه وسلم الذكر فقال « لا يجلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يُصَلّوا على نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم تِرَةٌ يوم القيامة » قوله ترة بمثناة فوق ثم راء مهملة : النقص ، وقال صلى الله عليه وسلم « ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مَرَّتْ عليهم لم يذكروا الله فيها » وقال صلى الله عليه وسلم « ذكر الله شفاء القلوب » قال الشعرانى عن داود الطائى رحمهم الله : كل نفس تخرج من الدنيا عطشانة إلا نفس الذاكرين ، وقال ثابت البنانى رحمه الله : إنى لأعرف متى يذكرنى الله تعالى ، قيل له : وكيف ذلك؟ فقال : إذا ذكرته تعالى ذكرنى ، قال تعالى « فاذكرونى أذكركم » وورد « ليس أحد أبغض عند الله ممن كره الذكر والذاكرين » (وأفضله لا إلهَ إلا الله) لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إلهَ إلا الله » وقال صلى الله عليه وسلم « لكل شىء مصقلة ، ومصقلة القلب الذكر ، وأفضل الذكر لا إلهَ إلا الله » قال شيخنا العلامة الأمير فى رسالة فى ذلك : اعلم أن جميع كلمة التوحيد مُرَقَّقَةٌ ، ولا يفخم

منها إلا لفظ الجلالة فقط : ولا يجوز فى الأفصح نقص المد فى أداة النفى التى بعدها الهمزة عن ثلاث حركات، وتجوز الزيادة فيه إلى ست حركات ، ومابين ذلك واسع والحركة مقدار ضم الإصبع أو فتحه بسرعة ، وأما مد كلمة الجلالة فلا يجوز نقصه عن حركتين ، وهو المد الطبيعى الذى لا تتحقق طبيعة الحرف بدونه ، ثم إن اتصلت كلمة الجلالة بشىء نحو لا إلٰهَ إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تكرر كلمة التوحيد مراراً فلا تزد عن حركة المد الطبيعى ، وأما إذا سكنت هاء الجلالة للوقف فتجوز الزيادة والمد لست حركات ، ويجوز التوسط ، وأقصى ما نقل عن القراء المد إلى أربع عشرة حركة ، ولو فى الوجوه الشاذة ، وقد نهى العلماء عن الوقف على لا إلٰهَ لما فيه من إيهام التعطيل ، بل يصله بقوله إلا الله بسرعة ، ولا تفخم أداة النفى ، ولا يضم الشفتين عند النطق بها ، ولا تبدل الهمزة ياء ، ولا يزيد مد « إله » عن الطبيعى ، وليحذر من مد همزة الله لئلا يصير استفهاما ، وهو واقع ممن يذكر الله ويدعى مالا يجوز ويأكلون بعض حروف هذه الكلمة المشرفة ، وربما لم يسمع منهم إلا أصوات ساذجة ، وليس كلامنا مع العارفين الذين يعرفون الوجوه والذين يغيبون؛ إذ الغائب عن نفسه لا لَوْمَ عليه ، إلى آخر ما قال ، أنعم الله عليه ، وكذلك يحذر من ترك الهاء من الله ، فإذا ذكر ذكراً شرعياً أورث له الأنوار والثواب الأعظم ، وقد ورد ما يدل على عظيم فضل الذاكر والذكر ، وبغض الله من يبغض الذاكرين ، فقال صلى الله عليه وسلم « من قال لا إلٰهَ إلا الله صباحا ثم قالها مساء نادى منادٍ من السماء :ألا أقرنوا الأخرى بالأولى » وقال صلى الله عليه وسلم « ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من عمل العبد فى ليل أو نهار فيرى فى أول الصحيفة خيرا وفى آخرها خيرا إلا قال الله تعالى للملائكة : اشهدوا أنى قد غفرت لعبدى ما بين طرفى الصحيفة » وقال

فَعَلَى الْعَاقِلِ الإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهَا حَتَّى تَمْتَزِجَ بِدَمِهِ وَلَحْمِهِ ،

صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم على النار من قال لا إلٰهَ إلا الله يبتغى بها وجه الله تعالى » وقال صلى الله عليه وسلم « لكل شىء مفتاح ، ومفتاح السموات والأرض قول لا إلٰهَ إلا الله » أى تفتح بركاتهما بها ، وقال صلى الله عليه وسلم « إذا قال العبد المسلم لا إلٰهَ إلا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدى الله ، فيقول : اسكنى ، فتقول : كيف أسكن ولم تغفر لقائلى ؟ فيقول : ما أجريتك على لسانه إلا وقد غفرت له » ولا يخفى عليك تنزهه تعالى عن المكان والجارحة وعدم تمثل المعانى ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا إلٰهَ إلا الله ترفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا أدناها الهم » وفى رواية « اللمم » وقال صلى الله عليه وسلم « لولا من يقول لا إلٰهَ إلا الله لسلطت جهنم على أهل الدنيا » وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ قال لا إلٰهَ إلا الله كانت له كفارة لكل ذنب » وورد « ماعادانى أحد مثل من عادى الذاكرين » كما تقدم ، فنعوذ بالله من بغض أهل الله المشغولين بذكره ، و بالضرورة من يذكر المنعم عليك الرؤوف الرحيم فإنك تحبه ، ولا يبغض ذاكره إلا لئيم شقى ، وكيف يكره من فى قلبه إيمان ذاكر الكلمة الطيبة ، والكلم الطيب ، والقول السديد ، والقول الصواب ، وكلمة التقوى ، ودعوة الحق والعمل الصالح ، والحسنة والإحسان كما فسرت به الآيات ، قال تعالى « مَثَلُ كلمة طيبة كشجرة ـ الآية » على أن الشجرة الطيبة تؤتى أكلها كل حين ، وكلمة لا إلٰهَ إلا الله تؤتى أسراراً وأنواراً و بركة كل لحظة ، يدرك ذلك أهلها ، اللهم ألحقنا بهم ، واملأ قلوبنا من حبهم (فعلى العاقل) المتصف بالعقل الراجح (الإكثار من ذكرها) بدون حد (حتى تمتزج بلحمه ودمه) هذا معنى يدركه أربابه من كثرة إجرائها على الألسُن ، والتفكر فى معناها ، والعمل بمقتضى المعنى فإنه إذا علم أنه لا إلٰهَ غيره تعالى وأنه المنفرد بالايجاد والإحسان والنفع والضر

فَيَتَنَوَّعُ مِنْ مُجْمَلِ نُورِهَا عِنْدَ امْتِزَاجِهَا بِالرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي مِنْهَا التَّفَكُّرُ فِي دَقَائِقِ الْحِكَمِ الْمُنْتِجَةِ لِدَقَائِقِ الْأَسْرَارِ ، وَمِنْهَا التَّفَكُّرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، الْمُوَصِّلُ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمِنْهَا مُرَاقَبَةُ اللهِ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَفْعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ ، وَمِنْهَا طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ فِي الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ انْزِعَاجٍ وَلَا اعْتِرَاضٍ ، فَيَتِمُّ لَهُ

بلا غرض ولا شريك نشأله تعلق به تعالى ، واعتماد عليه دون غيره ، فظهرت عليه أنوار معنوية وحسية (فيتنوع من مجمل نورها عند امتزاجها بالروح والبدن جميعُ أنواع الأذكار الظاهرية والباطنية التى منها التفكر فى دقائق الحكم المنتجة لدقائق الأسرار) فيصير من أهل الحضرة الشاهدين ، الحاضرين مع الناس بأبدانهم ، الغائبين فى حبه ، كشيخنا المصنف أنعم الله عليه ، وما زال يترقّي فى أحوال لا تدرك ، وذلك سِرٌّ سَرَى له من سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم ، وما ترق الولى لحال إلا رأى الحال الذى كان عليه و إن كان حسنا نقصا ، وراثة من قوله صلى الله عليه وسلم « إنه ليُغَانُ على قلبى حتى أستغفر الله سبعين مرة » وهو غين أنوار ، لا غين أغيار ، فكان صلى الله عليه وسلم يترقّى فى أحوال المعالى فمتى ترق لحال رأى الحال المنقول عنه نقصا بالنسبة للحال المنقول إليه ، فيستغفر منه ، وهو محمل قولهم « حسنات الأبرار سيِّئات المقربين » .

(ومنها التفكر فى دقائق الكتاب والسنة الموصِّلُ لمعرفة الأحكام الشرعية) كما وقع للائمة المجتهدين رضى الله عنهم ومن تبعهم (ومنها مراقبة الله) التفكر فى أمره ونهيه وجَلاله (عند كل شيء حتى لا يستطيع أن يفعل المنهى عنه) حياء من الله (ومنها طمأنينة القلب بكل ما وقع فى العالم) لعلمه أن كل شيء بمراد مالكه ، وهل إرادة العبد وقوعَ شيء لم يرد الله وقوعه تفيد أو إرادته عدم وقوع شيء أراد المالك وقوعه تفيد ؟ كلا والله ، لا يكون إلا ما يريد ، جل وعلا فحينئذ يرضى العبد بمراد سيده فى ملكه (من غير انزعاج ولا اعتراض فيتم له

التَّسْلِيمُ لِلْعَلِيمِ الْحَكِيمِ ، وَمِنْهَا وُفُورُ مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى تَمِيلَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْقُدُسِ أَكْثَرَ مِنْ مَيْلِهَا إِلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَالْحِسِّ ، فَتَشْتَاقَ إِلَى لِقَاءِ بَارِيهَا ، أَكْثَرَ مِنْ اشْتِيَاقِهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا ، فَإِذَا تَمَّ أَجَلُهَا جَازَاهَا رَبُّهَا بِالْقَبُولِ وَحُسْنِ الْخِتَامِ

التسليم للعليم الحكيم) فيفوز بكونه محْبُو باً غير مذموم .

واعلم أن التسليم والاستسلام والانقياد والتفويض مترادفة ، وهو أن يفوض العبدُ اختيارَه إلى اختيار مولاه ، ويرضى بما يختاره مولاه ، وقيل : التفويض قبل نزول القضاء ، والتسليم بعد نزوله .

(ومنها وفور محبة الله) فيصير من أهل المحو والإثبات ، فيمحو أوصاف العادة ، وينسلخ عن كل وجود غير وجود الحق ، وتثبت له صفات التيقظ الموصلة إلى الله تعالى (حتى) صارت نفسه مطمئنة روحانية فيثمر لها أن (تميل إلى عالمَ) بفتح اللام (الغيب والقدس) عالم الغيب : ما غاب عن المشاهدة بالنظر للخلق ، فمثل الجنة المقدسة عن شوائب الكدر من عالم الغيب (أكثر من ميلها إلى عالم الشهادة والحس) عطف مرادف (ف) بسبب وفور المحبة إلخ (تشتاق) الاشتياقُ: محبة خاصة وجدانية (إلى لقاء باريها) ومُرَبيها والمحسن إليها (أكثر من اشتياقها لأمها وأبيها) لما عرفته من الصواب وحقيقة الحال ، وأنه النافع الباقى الذى لا يعادل إحسانه ومشاهدته شىء ، وهذا فيه عقيدة الرؤية المثبتة عند أهل السنة المصدقين بها لأدلة قرآنية لا تصرف عن ظاهرها ، ولأحاديثه صلى الله عليه وسلم (فإذا تم أجلها) الذى قدره الله فى الأزل (جازاها ربُّها بالقبول) والرضا وعدم الطرد ، وأفاض عليها إنعامه فكان لها الختام الحسن للأجل ، كما قال رضى الله عنه (وحسن الختام) وفى هذا براعة التمام ، وهو : أن يأتى المتكلم فى آخر كلامه بما يؤذن بانتهائه ، وحسن الانتهاء مما ينبغى التأنق فيه عند البلغاء لأنه آخر ما يعيه السمع ويرسم فى النفس ، فإذا كان مستلذاً جبر ما قبله من التقصير

وَهَيَّأَ لَهَا دَارَ السَّلَامِ ، وَنَادَاهَا رَبُّهَا : « يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ

كالطعام اللذيذ بعد غيره ، كما ينبغى فى الابتداء ليكون أول ما يقرع السمع لذيذا فيقبل السامع عليه كقوله :

* بُشْرَى فقد أنجز الإقبال ما وعدا *

(وهيأ لها دار السلام) الدار هى الجنة ، والسلام اسم من أسمائه تعالى ، أى السالم من كل نقص ، وإضافة الدار له للتشريف ، كقولهم « بيت الله » والنبى صلى الله عليه وسلم « عبد الله » ويحتمل أن الإضافة من إضافة الموصوف على إرادة أنه صفة للدار ، أى دار السلامة الدائمة فلا تنقطع بموت ولا كدر (وناداها ربها) بكلامه النفسى المنزه عن صفات الحوادث ، ويحتمل أنه ناداها مَلَك ، وهذا النداء عند حضور أسباب الموت كما هو ظاهر المصنف ، وقيل : عند البعث ، وقد ورد أن عزرائيل عليه السلام لو جذب الروح بألف سلسلة ما خرجت حتى تسمع كلام الله « يا أيتها النفس المطمئنة ـ الآية » وعن ابن عمر رضى الله عنه « إذا توفى العبد المؤمن أرسل الله إليه مَلَكا بتفاحة من الجنة فيقول : اخرجى أيتها النفس المطمئنة ، أخْرُجِى إلى رَوْح ورَيْحان وربُّكِ عليك راض ، فتخرج كطيب مسك ، والملائكة بأرجاء السماء يقولون : قد جاء من الأرض روح طيبة ، فلا تمر بباب إلا فتح لها ، ولا بملك إلا صلى عليها ـ الحديث » وفيه « فيوسَّع عليه قبره سبعون ذراعا عرضا وسبعون ذراعا طولا ، ويملأ رَوْحا وريحانا ، فإن كان معه شىء من القرآن كفاه نوره ، وإلا جعل له نور كالشمس » (يا أيتها النفس المطمئنة) الثابتة على الإيمان التى أيقنت بأن الله ربها وخضعت لأمره ، الراضية بقضاء الله ، الآمنة من عذاب الله ، المطمئنة لذكر الله ، إذ الأقوال فيها غير متباينة ، وجعل شيخنا المصنف رحمه الله رحمة واسعة فى التحفة ـ فى مناسبة اختيار استعمال الأسماء السبعة ـ النفسَ سبعةَ أقسام ، وأن صاحب النفس المطمئنة التى مَقَامُها مبدأ

. . . .

الـكمال متى وضع السالك قَدَمَه فيه عُدّ من أهل الطريق، واستحق لبس خرقتهم لانتقاله من التلوين إلى التمـكين ، وصاحبها سكران هبّتْ عليه نسمات الوصال، يخاطب الناس وهو عنهم فى بَوْن لشدة تعلقه بالحق تعالى يناسبه الإكثار من اسمه تعالى الرابع فى التلقين ، يعنى « حق » ، وأن الأمَّارة ذات الحجب الظلمانية التى مقامها مقام الأغيار يوافقها فى تمزيق حجبها الإكثار من «لا إلهَ إلا الله» ، وأن اللوّامة الـكثيرة اللوم لصاحبها التى مقامها مقام الحجب النورانية لـكونها ليست كثيفة وهى توابة يناسبها الإكثار من اسمه تعالى «الله» ، وأن الملهمة التى ألهمت فجورها وتقواها مقامها مقام الأسرار ، صاحبها نشوان يغلب عليه المحبة والهيمان والتواضع والإعراض عن الخلق والتعلق بالحق يناسبه كثرة استعمال اسمه تعالى «هو» ـ بالمد ـ لتتخلص من ورطتها ، وأن الراضية كثيرة الرضا بالقضاء والتسليم مقامُهاَ مقامُ الوصال صاحبها غريق فى السكر يناسبه الخلوة وكثرة ذكر اسمه تعالى « الحى » ليحيِيَ به نفسَه ، وأن النفس المرضية صاحبها لا يرى صدور الأفعال إلا من الله تعالى ، لأن مقامها مقام تجليات الأفعال ، فلا يمكنه الاعتراض على أحد حسن الخلق ، يتلذذ بالحيرة ، كما قيل :

زدنى بفَرْطِ الحب فيك تحيرا وارحم حَشاً بلظى هواك تسعرا

ويناسبه كثرة ذكر اسمه تعالى « قَيُّوم » وأن النفس الـكاملة مقامُهَا مقام تَجَلّيات الأسماء والصفات يناسبها كثرة ذكر اسمه تعالى « قَهَّار » ليحصل لها تمام القهر ، ويزول عنها بقايا النقص ، وحالها البقاء بالله ، تسير بالله إلى الله ، وترجع من الله إلى الله ، ليس لها مأوى سواه ، علومها مستفادة من الله ، كما قيل:

وبعد الفنا بالله كن كيفما تشا فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر

اهـ باختصار وتصرف ، وهذا لا ينافى قول من قال : المحققون على أن النفس

ٱرْجِعِى إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَٱدْخُلِي فِى عِبَادِي وَٱدْخُلِى جَنَّتِى » دَارَ السَّلَامِ ، بِسَلَامٍ ، دَعْوَاهُمْ فِيهَا « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ »

واحدة تختلف بالصفات ، قال شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الأمير : واعلم أن بعض الناس يغلط فيقول : إن استعمال الأسماء السبعة من خصوص طريق الخلوتية كيف والله تعالى يقول « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » وقال المصنف رضى الله عنه فيها : واعلم أن طريق أهل الحق مدارها على الصدق ، ورأس مالها الذل ، ونهايتها الفرق ، قال العارفون: حكم القدوس أن لايدخل حضرته أربابُ النفوس ، كثرة الكلام توجب عدم الاحترام ، كثرة مصاحبة الناس توجب الإفلاس ، لا يتطهر من الرعونات إلا من خالف نفسه في الشهوات ، وذكر الله فى جميع الحالات ، من لم يحرق البداية لم تشرق له نهاية ، من لم يخالف النفس والشيطان لم يتحقق بصفات أهل العرفان ، من لم يكن عبدا للرحمن فهو عبد للشيطان ، فانظر أيهما يستحق العبادة ، اهـ باختصار .

وقصدت بنقل ذلك التبرك لعل الجواد الكريم ينفحنا بحبهم (ارجعى إلى ربك) لرؤيته تعالى وما أعَدَّه الله مما لا يتناهى من الإكرام ، وقيل : إلى صاحبك وهو الجسد ، على أن النداء عند البعث (راضية) بما أعطاك ربك (مرضية) رضى ربك عليك (فادخلى فى عبادى) الصالحين المصطَفَيْنَ (وادخلى جنتى) فى الحديث « أول من يُدْعَى إلى دخول الجنة الحامدون على السراء والضراء » (دار السلام) السلامة من كل مَخُوف مصحوبة (بسلام) أمن من كل مكدر (دعواهم فيها سبحانك اللهم) أى كلامهم أو دُعَاؤهم فى الجنة ، والتسبيح: تنزيه عن كل نقص يتلذذ به أهل الجنة ، وفى الحديث « يُلْهَمُونَ التسبيح والتحميد » وورد إذا أرادوا طعاما قالوا سبحانك اللهم ، فيحمل لهم مايشتهون على الموائد كل مائدة ميل فى ميــل على كل مائدة سبعون ألف صحفة فى كل صحفة لون ، فإذا فرغوا قالوا : الحمد لله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ شَرَحَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ ، رَؤُفٌ رَحِيمٌ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

« مَنْ قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حُطَّت خطاياه وإن كانت مثل زبَدِ البحر » وفى العياشى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال بعد صلاة الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب » (وتحيتهم فيها سلام) يحييهم الله والملائكة وبعضهم بعضا، قال تعالى «سلام قولا من رب رحيم» ، «لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلاما سلاما» ، «والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم » (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) وقد ورد أن أهل الجنة يفتتحون كلامهم بالتسبيح ويختتمونه بالتحميد .

(وأسأل الله تعالى أن ينفع به) علامة قبوله ظاهرة ، فقد حصلت ثمرة التأليف عاجلا بحصول النفع وكثرة الاشتغال به ، وبإخلاص مؤلفه تتحقق الثمرة آجلا فى رفع درجاته ، وختم كتابه بالسؤال لما فيه من الإشعار بالاحتياج للغنىّ عن كل ماسواه (كما نفع بأصله) واشتهار النفع بمختصر العلامة خليل رحمه الله تعالى لا يخفى (كلَّ من قرأه) بحفظ وغيره (أوشرحه أو حصَّله) بشراء أو كتابة أو غير ذلك (أو سَعَى فى شيء منه) عود الضمير على واحد من الأمور المذكورة أبلغ من عوده لجملته (إنه جوَاد) كثير الجود والكرم والإنعام (كريم) يعطى بلا عوض ولا غرض (رؤف) كثير الرأفة والرحمة (رحيم) منعم بالقليل كما هو منعم بالكثير ؛ فلا تأثير لغيره تعالى (وصلى الله على سيدنا محمد) ختم بها كما ابتدأ بها رجاء قبول ما بينهما ، وعبر بصيغة الخبر لأن المطلوب واقع ، فى العياشى .

وعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ والْمُرْسَلِينَ ، وعَلَى آلِهِمْ وصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ ، وسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيراً ، والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، آمِين ٥؟

عن السهيلى من رواية الدارقطنى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاءه رجل فسلم عليه فرد صلى الله عليه وسلم عليه السلامَ ، وأطْلَقَ له وجهه ، وأجلسه إلى جنبه ، فلما قضى حاجته ونهض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر هذا الرجل يرفع له كل يوم كعمل أهل الأرض » قلت : ولم ذلك يارسول الله ؟ قال: « إنه كلما أصبح وأمسى صلى علىَّ كصلاة الخلق أجمع ، يقول عشر مرات : اللهم صَلِّ على محمد النبى عددَ من صلى عليه من خلقك ، وصلِّ على محمد النبى كما أمرتنا أن نصلى عليه ، وصلِّ عن محمد النبى كما ينبغى لنا أن نصلى عليه » ولما كان المطلوب التعميم قال رضى الله عنه (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آلهم وصحبهم أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين) .

ووجد بآخر الأصل المنقول عنه :

يقول ناقل تكميل الشرح الفقير مصطفى العقبَاوى ، سامحه الله والمؤمنين من جميع المساوى : الحامل لى على ذلك امتثال أمر ولى الله خليفة شيخنا المصنف الشيخ صالح السباعى نفعنا الله به فى الدارين ، هذا وماوجدته من صواب فمن فيض شيخنا القطب المصنف وإمدادات خاتمة المحققين من منح بالعلم الظاهرى والباطنى شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الأمير ، وأسأل الله من فضله أن يعفوَ عنا ، ويرحمنا ووالدينا ، وأن يختم لنا بالإيمان الكامل ، وصلى الله وسلم على واسطة عقد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ من تبييضه غرة ربيع الأول سنة ١٢٢٠ ، ونسأل الله أن يفرج كرب آل بيت نبينا والمؤمنين ، إنه لطيف كريم حليم، بجاه جدهم سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضـــــــوعات

الواردة فى الجزء الخامس من الشرح الصغير للقطب الدردير

تمت فهرس الجزء الخامس من كتاب الشرح الصغير

والحمد لله الذى بنعمته تتم الحسنات ، والصلاة والسلام على سيد الكائنات ، وعلى آله وصحبه ذوى الأقدار وأرباب الكرامات ، وعلى زوجاته أمهات المؤمنين الطيبات الطاهرات ، ربّ لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك .